

ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

الجزء السادس

تأليف

الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش

عميد كلية الدعوة الإسلامية الأسبق

جامعة الأزهر

- ٦ -

ركائز الدعوة والإيمان
بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد ؟؟؟

فلقد أنعم الله تعالى علي بإعانتني على إتمام الجزء الخامس من مؤلفي

ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

ووصلت بذلك إلى شرح الحديث رقم " ١٠٢٧ " الذي انتهى به الباب السادس عشر من كتاب السقاية .

وهذا فضل من الله تعالى إذ لولاه لأصابني العجز ، ولضمني الضعف الذي يقعدني عن الكتابة ، والنظر ، والتأليف .

وقد لاحظت أن صاحب اللؤلؤ والمرجان جعل كتاب السقاية مشتملا على أبواب عدة بعيدة عن السقاية ، والأولى بها أبواب المزارعة ، والبيوع ، والصرف ، والربا ... ألخ

وعذره أنه اتبع الإمام مسلم في التقسيم والتبويب ، فضمن كتاب السقاية أبوابا عدة جاءت في صحيح مسلم في نفس الباب .

واختار منها صاحب اللؤلؤ والمرجان الأحاديث المتفق عليها ، وأوردها في الكتاب والأبواب كما اختارها الإمام مسلم ، ورجع إليها في كتب عدة في صحيح البخاري .

وقد بين العيني في مؤلفه " عمدة القارى في شرح صحيح البخاري " أن

السقاية في لغة أهل المدينة تعني سائر الأعمال ^(١) ، ولعل هذا ما جعل الإمام مسلم يجمع في كتاب السقاية أعمالاً عديدة تتصل بالسقاية بوجه ولو من بعيد .

وكان عجيبي بكتاب اللؤلؤ والمرجان أنه جمع الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم سنداً وممتناً ، ولذلك فقد وسمته بأنه الكتاب الجامع لأصح الصحيح ... **وجعلت أحاديثه أصولاً** لأبوابه لتكون الأحاديث التي أوردها بعد ذلك في الشرح شواهد ومتابعات لأحاديث الباب تقوى بقوتها ، وتعتمد عليها في صحتها ، ولم أعلق على الأحاديث والروايات الشارحة بالصحة ، أو بالحسن ، أو بغير ذلك ، فهي مقبولة بهذه الأصول المعتمدة في الصحيحين .

وسأحاول بمشيئة الله تعالى اتباع المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة ، وأكثر من الأحاديث الشارحة لتكون زادا للدعاة في دعوة الناس ، ولتوضيح الحكم والأحكام المتصلة بالباب في الجملة .

وسأستمر - بإذن الله تعالى - في شرح ألفاظ كافة الأحاديث وإن تكررت ليتضح معنى كل حديث بألفاظه وفي الجانب الذي سيق له .
وسأعمل لاستخراج الركائز من أحاديث كل باب ، وإن تشابهت الأبواب .
وفي تحليل الأبواب سأجمع المعاني المستفادة من أحاديث كل باب في إطار واحد لتدل على الاستفادة منها مرة واحدة ، وتوضح الحكم الذي دلت عليه .

وأكرر في بداية هذا الجزء، ما رجوته مع كل جزء أخرجته، وفيه أرجو

(١) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ١٨٨ ذ

النصح من إخواني ، وتوجيهي إلى قضية صائبة لم أذكرها ، أو تنبيهي إلى خطأ وقعت فيه ، أو مسألة أتيت بها في غير موضعها .

وأطلب الدعاء من كل قارئ قرأ لي شيئا ليسد الله عملي ، ويمدني بكل ما يساعدني على مواصلة الجهد ، ويعينني على العطاء إلى أن ألقاه ﷺ .

إني أرجو أن أساهم بما اكتب في نجاح الدعوة ، ونشر الدعوة ، وتبليغ الإسلام للناس ، ولذلك أبسط العبارة ، وأقسم المسألة ، وأكرر المعاني المهمة ، فأوردها في الدلالات اللغوية ، وأشير إليها في التحليل ، وأعرج عليها في الركائز ، واللمحات الموجزة في فوائد الحديث .

ويعلم الله تعالى الجهد الذي أبذله في البحث والكتابة ، والتصحيح والمراجعة ، وإعادة الصياغة والعبارة ، أملا في الوصول للأفضل على قدر طاقتي .

إني أحاول إفادة القارئ بطريقة سهلة ، ولذلك تجنبت منهج ابن حجر في عرض طرق الحديث ورواياته المتعددة ، واختلاف الروايات في الحديث الواحد ، والجمع بينها ، لأن ذلك عمل المتخصصين في علوم الحديث ورواياته ، ورجاله ، ولم ألجأ إلى إيراد روايات أخرى للحديث إلا إذا ساعدت في توضيح المعنى أو الحكم .

وكذلك تجنبت الاختصار الكبير الذي لجأ إليه الإمام النووي في شرحه للأحاديث ، لأنه يجمع أحاديث الباب ويشرحها شرحا إجماليا ، يوضح معنى بعض الكلمات ، ولا يدور مع كل كلمات الأحاديث ، ودلالاتها اللغوية ويورد أحاديث الباب متتابعة كما رواها الإمام مسلم ، ويجمل في التعليق عليها ، ولا يربط الحكم بمحله في الحديث في كثير من الحالات .

إن صحيح البخاري ومسلم يحتاجان إلى مؤلفات عدة يتخذ كل مؤلف وجهة خاصة ، بمنهج خاص لعلم خاص لكثرة ما فيهما من فوائد تحتاج إلى الشرح والتفصيل .

وآمل من مؤلفي هذا أن يبرز ركائز الدعوة والإيمان في صحيح البخاري ومسلم في إطار أحاديث اللؤلؤ والمرجان المختارة منهما .
وآمل الالتزام بالمنهج الذي حددته في الجزء الأول ، وهو في الجملة استخراج ركائز الدعوة والدعاة من أحاديث كل باب .
أسأل الله ﷻ أن يحقق مقصدي ، ويسدد عملي ، ويوفقني لما يحبه ويريده .

وأسأله سبحانه أن يمكنني من الصواب ، ويجنبني الزلل ، ويهديني إلى الصراط المستقيم .

اللهم

إنك تعلم سري وعلايتي، فاغفر ذنبي، واستر عيبي، واجعلني من عبادك الصالحين

اللهم

إن الأمر أمرك ، والوجود قدرك ، وأنا جرم ضئيل في كونك العظيم فضعني في إطار رحمتك ، واسعد روعي بالتعبد لك ، وأكرم حياتي بالإيمان والتقوى .

اللهم

إن الشياطين كثيرون ، وهم معي وحولي يزينون ، ويوسوسون ، ويعملون ، فاعني على مقاومتهم ، ووضح لي دسائسهم ومكائدهم ، وارزقني القدرة على ردهم ، وإبطال سعيهم .

اللهم

ارزقني الإخلاص في العبادة ، والصدق في الإيمان ، والحسن في
الطاعة والاتباع .

اللهم

إن ضعفي ظاهر ، وعجزتي واضح ، فاجبر ضعفي وقو عزيمتي ،
ولا تكلني إلى نفسي حتى لا أضيع وأهلك .

اللهم

إن إيماني بك متين ، وتوكلي عليك دائم ، واعتمادي عليك غاية أمني ،
فكن لي ولا تكن علي ، وأكرمني بعطائك ونعمك .

اللهم

ارزقني القوة في مواجهة أعدائك ، وأعطني نعمك لأنال بها من خصوم
الإسلام شيئاً .

وارزقني الصبر والتحمل لأواصل خدمة دينك بالعلم النافع ، والدعوة
البيّنة .

اللهم

إن تعلقي ببابك لا ينقطع ، وإن لا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين

اللهم

كما أكرمتني في الدنيا أكرمني في الآخرة ، وكما أعطيتني شيئاً من
العلم زدني منه ، واجعل له قبولاً بين الناس .

اللهم

إني أحبك ، وأحب رسولك ، وأحب دينك ، وأملّي أن أتمتع برويتك في
الآخرة فلا تحرمني شيئاً ... وأسعدني بما أتمنى ... وحقق رجائي بكرمك.

اللهم

لا تحرمني مودتك، وأنعم علي بصحبة نبيك ﷺ ، فقد ملكني حكما ،
وعشقت الوقوف ببابك خاشعا يحدوني الأمل في عطائك .
- وهل يحرم المحب عطف محبوبه ؟
- وهل يعود الوقوف ببابك خائبا ؟ !

اللهم

إن أبنائي قطعة مني ، وإني أرجوك أن تعمهم برحمتك ، وأن تصرف
عنهم ظلام المادة ، وظلمات النفس والهوى، والشياطين .

اللهم

خذ أبنائي إليك، وجمع بين قلوبهم، وأحيي فيهم الإيثار، والحب،
والإيمان .

اللهم

لا أملك من الأمر شيئا ، والأمل كله بيدك ، ويكفيني أنك تسمع وترى ،
وأنت على كل شيء قدير .

اللهم

إني لما أتيتني من خير فقير، وعطاؤك يغنيني ، وثوابك يرضيني ،
فحقق اللهم أمني ، واجعلني عندك في مقعد صدق كريم ، فأنت ربي وإليك
المصير .

أ . د أحمد أحمد غلوش

أول ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

١٤ سبتمبر ٢٠١٥ م

التجمع الخامس نرجس / ٤ في

- ٢٣ -

كتاب المساقاة

تكملة

كتاب المساقاة

انتهى الجزء الخامس - بفضل الله وعونه - عند الباب السادس عشر من كتاب المساقاة، وعنوانه " باب بيع الطعام مثلاً بمثل " وآخر أحاديثه الحديث رقم " ١٠٢٧ " .

وبهذا يبدأ الجزء السادس - بإذن الله تعالى وعونه - بباب " أخذ الحلال وترك الحرام " وهو الباب السابع عشر من كتاب المساقاة . وسوف أقوم بتناول الأحاديث وفق المنهج الذي وضحته في الجزء الأول من مؤلفي هذا حيث أقوم فيه بتوضيح الدلالات اللغوية لألفاظ الأحاديث ، وأبين المعنى المراد منها ، وأذكر تفسير العلماء والفقهاء لهذا .

وبعد ذلك أبين من خلال التحليل آراء علماء الحديث ، وآراء الفقهاء المستفادة من الأحاديث ، ولكني لا أخوض في مناقشة الفقهاء ، ولا أستطرد مع حواراتهم لأبقى في إطار البيان التحليلي للأحاديث الذي يشير بصورة مجملة إلى أحكام الحديث، واختلافات الفقهاء .

وأرجو أن تأخذ الركائز مسارها الذي رجوته من ذكرها وهو أن نستنبط من الأحاديث بعض المفاهيم الكلية المتصلة ببعض القيم المشروعة التي يحتاجها الدعاة في حركتهم مع المدعويين .

إن واجب الدعاة يختلف عن واجب الفقهاء ، فعلى الدعاة بيان الإسلام ، وإظهار محاسنه ، ونشره بين الناس ، أما الفقهاء فعليهم استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

ولهذا أورد مع كل باب الركائز الذي أرجو من إيرادها إبراز القضايا الكبرى المتصلة بالأحاديث بصورة كلية ، لتكون أبواباً يلج منها الدعاة للاستفادة بالأحاديث .

٢٠ - باب أخذ الحلال وترك الشبهات

[١٠٢٨]، (١) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٥٢

الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب استحباب أن يتمسك المسلم بالحلال الواضح، ويترك الحرام البين، ويتجنب الشبهات حتى يبرأ من المعاصي ، ويسلم قلبه من الفساد .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ) أي سمعت رسول الله ﷺ بأذني ، ورأيت به عيني يقول: إن كلا من الحلال والحرام ظاهر معلوم بعينه، وصفته، وأدلته أمام العقلاء من المسلمين معلومة (وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ) بضم الميم وفتح الشين بعدها باء مفتوحة مشددة أي بين الحلال والحرام أمور جمعت التشبه بالحلال والحرام

(١) أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٩ باب فضل من استبرأ لدينه ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم:

من وجهين يتجهان إلى الحلال أو إلى الحرام، وفي رواية جاءت الكلمة بلفظ (متشابهات) ^(١) بضم الميم وفتح التاء ، بعدها شين مفتوحة ممدودة ، ومعنى الكلمتين واحد ، وهو أن بين الحلال والحرام مسائل وأقضية يخفى حكمها، لقربها من الحلال أو الحرام .

(لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ) أي لا يعلم حكم هذه المشبهات إلا القليل من الناس الذين أتاهم الله العلم والحكمة، والفقهاء في دينه .

وجاء التصريح بأن هذه المشبهات يخفى حكمها ، وذلك في رواية (الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتهات ، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام) ^(٢) إلا أن القليل يعلم حكمها .

والتعبير في الحديث بقوله (كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ) يفيد أن الكثير من الناس لا يعرفون حكم هذه الشبهات ، وفي نفس الوقت يعرف حكمها قليل من الناس ، ويعلمون أنها من الحرام ، أو من الحلال ، وهذه القلة هم العلماء المجتهدون العارفون بقواعد الاستدلال من النصوص الثابتة فهم يعرفون أحكام المتشابهات، إما بالنص أو بالقياس ، أو بالاستصحاب ، أو بغيره من طرق معرفة الأحكام ، ولذلك وجب على من يشتبه عليه حكم ما أن يبتعد عن فعله حتى يسأل العالم به ، فإن ذلك خير له ، كما كان يفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ .

(١) مستخرج أبي عوانة - مبتدأ كتاب البيوع، باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من

البيوع - حديث: ٤٤٣٧

(٢) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ترك

الشبهات ، حديث رقم : ١١٦٢ .

(فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ) أي من حذر الشبهات التي لا يعرف حكمها، وتركها حذرا من الوقوع في الحرام أو المكروه فقد (اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) أي برأ دينه من النقص ، وأبعد عرضه عن الطعن ، لأن من لم يتجنب الشبهات لا يلبث أن يقع في المكروه أو الحرام ، وعرض نفسه للقليل والقال . (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) أي من وقع في الأعمال المشتبهة ، والجملة أداة شرط مع فعله ، أما الجواب محذوف تقديره (وقع في الحرام) ^(١) ، أي أوشك أن يقع في الحرام .

وجاءت رواية توضح جواب الشرط ، وهي قوله ﷺ : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) ^(٢) .

وسبب هذا الجواب يتضح بعد الوقوف على المقصود من الشبهات ، الذي فسره العلماء بأحد أربعة أشياء هي : -

١- تعارض الأدلة في الحقيقة أو في الظاهر ، والعجز عن ترجيح بعضها على بعضها الآخر .

٢- تعارض العلماء في المسألة الواحدة مع عدم ظهور رجحان رأي أحدهم .

٣- الحكم بكرامة الفعل التنزيهية، لأن تركه أولى من فعله حتى لا يتحول فعله إلى الكراهة التحريمية .

٤- المباح الذي لم يدل دليل على فعله ، أو تركه .
ويحسن للمكلف أن يعمل بما اتفق عليه العلماء، وبما لم تتعارض أدلته،

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات - حديث: ٣٠٨١

ولم يقل أحد بكراهته ، أو بما لا دليل على حله أو تركه ، لأنه بذلك يترك الشبهات التي نص عليها العلماء .

يقول ابن المنير : إن شيخه القباري كان يقول : **المكروه عقبة بين العبد وبين الحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ، ووقع في الحرام** ^(١) ، وهذا منزع حسن يؤيده قوله ﷺ : **(اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ ل عرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض محارمه)** ^(٢) ، **والمعنى أن الحلال يخشى منه أن يؤول فعله ، والإكثار منه مطلقا إلى المكروه أو الحرام ، ولذلك ينبغي الإقلال منه حتى لا يؤدي إلى ما لا يصح فعله ، مثل الإكثار من الطيبات فإنه يحوج إلى الإكثار من المال ، وقد تؤدي هذه الحاجة إلى أخذ ما لا يجوز أخذه بشبهة أو بدونها ... وقد يؤدي إلى بطر النفس وقهرها في الأعمال ، وأقل ما فيه الانشغال عن مواقف العبودية، والإقلال من ذكر الله تعالى وعبادته .**

ومن دلالات الواقع والحديث أن الإكثار من المباحات يوقع صاحبه فيما نهى الله عنه ، ويسهل له المكروه ، ويبعده عن المندوب ... وبالمداومة في هذا الإكثار يقع الإنسان في الحرام .

وكيف يكون زهد المكلف وهو غارق في الملذات المباحة ؟

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، ذكر الأمر بمجانبة الشبهات ، حديث رقم : ٥٦٤٦ .

وكيف يتجنب النظر إلى العورات ، وهو دائم السياحة والرحلة في أرض الله المليئة بالعري والخلاعة، والخالية من خضوع العبودية، والخشوع للكبير المتعال !!!؟

ويحسن للمكلف أن يكون يقظا مع المشبهات ، يتعامل معها على قدر علمه ، وعلى قدر تحكمه في عمله، وسعيه، وغاياته ولا يصح أن يحكم للجميع منها بحكم واحد كالتحريم ، أو الكراهة ، أو التوقف ، أو الإباحة فلكل حالة حكمها المناسب لها .

فالعالم الفطن الذي يدرك الحكم، ويعمل به ليس كمن هو دونه الذي يعلم ولا يعمل، أو يشتهه عليه الحكم ويعجز عن القطع فيه .
إن الذي يكثر من المكروه بكل جرأة يجرؤ على ارتكاب المنهي عنه بكل يسر وسهولة .

وسبب ذلك أن الذي يتعاطى ما نهى الله عنه يسود قلبه ، ويفقد روح الورع، ونور التقوى، وحينئذ يقع في الحرام بصورة تلقائية من غير اختيار له، يقول النبي ﷺ : **(من ترك ما اشتبه عليه من الإثم ، كان لما استبان له أترك ، ومن اجتراً على ما شك فيه ، أوشك أن يواقع الحرام)** ^(١) .

والمقل من المكروه ليس كالمكثر فيه ، ولذلك كان لكل عمل حكم يناسبه، ولكل عامل موقف يواجهه .

ومن وقع في الشبهات **(كَرَاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)** أي إن الذي يقع في المسائل المشتبهة يماثل الراعي الذي يرعى غنمه، بجوار حمى الوالي، وجملته المشبه به لها إعرابان :

(١) مسند أحمد بن حنبل ، أول مسند الكوفيين ، حديث رقم : ١٨٠٤٧ .

أولهما : أنها خبر للموصول الذي هو (من حام حول الحمى) ويكون قوله (كراع) بمعنى مثل (راع) وهذا يفيد اتصال الجملة بما سبقها .
وثانيهما : أنها جملة مستقلة ، والجملة قبلها جملة شرطية فيها أداة الشرط ، وفعل الشرط ، وجواب الشرط محذوف كما سبق ذكره ، وقد جاءت هذه الجملة مستأنفة على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ، فإن المشاهد الواقعي يؤكد أن الذي يرعى غنمه حول الحمى المعد لخيول الوالي يوشك أن تقع غنمه في الأرض المحمية فيستحق العقاب ... وفي اختصاص التمثيل بهذا المشاهد أن الملوك كانوا يحمون لمرعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد ضرره .

وغير الخائف يقرب من الحمى ، ويرعى بجانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفأزة فتقع فيه بغير اختياره فيستحق العقوبة .

هذا الواقع المشاهد صورته الحديث لإثبات الغائب عن الناس ، فالله هو الملك ، وحماه محارمه ، والقرب منها الإكثار من المكروه ، والمباح .
وقد ادعى بعد المحدثين أن المثل مدرج في الحديث ، وليس ذلك بشيء فقد ثبت رفعه بأقوال الثقات العدول الحفظة ، ولذلك حذف البخاري جواب الشرط ليؤكد رفع الحديث .

أَلَا وَإِنْ لِحِلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنْ حِمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أي إن حمى الله ﷻ في الأرض هي محارمه ، والمراد بها فعل المنهي عنه المحرم ،

أو ترك المأمور الواجب .

وصدرت الجملة بـ(الْأ) أداة التنبيه ليبين صحة ما بعدها ، وضرورة مراعاة أحكام الحديث لأهميتها ، وتأكيد عظمتها .

(الْأ وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) أي إن القلب في الإنسان هو الذي يحرك الجسد ويصلحه، وإذا فسد يفسده، والمضغة هي قطعة اللحم التي يمضغها الإنسان في فمه ، وفي ذلك إشارة إلى صغر حجم القلب ، مع دوره الهام في أقوال الإنسان وعمله ، وأحواله ... وسمى القلب باسمه لتقلبه في كافة الأمور، وانتقاله الدائم من حال إلى حال ، ووضعه مقلوبا في البدن، أو لأنه خالص ما في البدن وأعظمه حتى قيل لأصل كل شيء وخالصه قلب .

و(إِذَا صَلَحَتْ،.... وَإِذَا فَسَدَتْ) بفتح العين فيهما من باب نصر ، وتصدير القول بإذا لبيان تحقيق الواقع غالبا، وتأثير القلب في الجسد كله ... وإنما عد القلب كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده يفسد الجسد ، وفي هذا دعوة إلى عظم دور القلب ، وضرورة العناية بتوجيهه نحو ما يرضي الله تعالى.

(أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) أي إن هذه المضغة الصغيرة الحجم ، الكبيرة الأثر هي القلب، وصدرت الجملة بحرف التنبيه لتنبيه الإنسان إلى ضرورة إصلاح القلب ، وملئه بالإيمان والتقوى .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

أجمع العلماء والمحدثون على عظم هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأشاروا إلى أنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام حتى قال بعضهم

هو ثلث الإسلام ، وأن الإسلام يدور عليه وعلى أحاديث (الأعمال بالنية)^(١) ، وحديث (إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(٢) ، وضم بعض العلماء إلى هذه الأحاديث الثلاثة حديث (لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣) .، وحديث (إزهد في الدنيا يحبك الله ، وإزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس)^(٤)

وسبب عظم حديث الباب أنه يصلح المطعم والمشرب والملبس ، وغيرها بتوجيهه إلى عمل الحلال البين الواضح كأكل الخبز ، والفواكه ، والعسل واللبن والبيض ، وكذا كل عمل يتضح حله ، وتشهد الشريعة على صحته . وأمره بالبعد عن الحرام البين مثل شرب الخمر ، وأكل الميتة والخنزير ، والزنا والكذب ، والغيبة.... الخ .

وحثه على ترك المشبهات التي لم يتضح حكمها لأكثر الناس ، حتى لا تؤدي بمن يجهل حكمها إلى فعل المكروه ، أو ترك المندوب . أما العلماء فلا يتشبه عليهم حكم بسبب علمهم بأدلة الأحكام وتوجيهها ، ويكون تركها من الورع .

ويدعو الحديث إلى أن يعيش الإنسان بما يعلمه ، ويترك ما لا يعلمه ، ويشغل بتطهير قلبه ، وتجلية روحه ، والزهد في الدنيا ، والرغبة في ثواب الآخرة .

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان ، باب : ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في صفات المؤمنين ، حديث رقم : ٢٢٩ | .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، حديث رقم : ٤١٠٠ .

وقد ذهب الشافعية وجماهير المتكلمين، والفلاسفة إلى أن العقل في القلب مستدلين بقول الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٢) حيث أسندت الآيات التعقل والتذكر إلى القلب بوضوح .

وحديث الباب يبين أن إصلاح الجسد يرجع إلى القلب، والرأس من الجسد فهو تابع للقلب .
وذهب أبو حنيفة والأطباء إلى أن محل العقل الدماغ ، لأن فساد الدماغ بالصرع يفسد الجسد كله^(٣) .

وأرى أن محل التعقل مما اختص الله تعالى به حيث لا يدري احد مكان وجوده فمن قال بالدماغ ، وربطه بالمخ في الرأس يعجز عن تفسير تفاوت العقلاء في الفهم والإدراك ، والفرق بين العقل والجنون مع أن الرأس موجود، والمخ موجود عند الجميع ... وأيضا فإن من يرى التعقل والتذكر في القلب لا يمكنه معرفة سبب التفاوت العقلي ، وسبب الجنون والصرع ، وبذلك يكون هذا الخلاف لغوا، والأفضل التسليم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِشِرَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الحلال والحرام بينات ظاهرات وما بينهما من

(١) سورة الحج الآية : ٤٦ .

(٢) سورة ق الآية : ٣٧ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٢٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٨٥ .

مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ولذا يحسن تركها حتى لا يقع فاعلها في مكروه، ولا يرتكب معصية نهى الله تعالى عنها، ومن المعلوم أن صلاح القلب يؤدي إلى صلاح الإنسان، ويجب العناية بإصلاح القلب ، وتربيته على العمل الصالح ، وتوجيهه إلى الله تعالى .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

المؤمن موطن الطاعة الدائمة

المؤمن عبد لله تعالى، طهر باطنه من أي سوء ، ونظفه من كل رغبة في الفساد، وألزم ظاهره بالخضوع للباطن الذي يشده نحو الحق ، ويبعده عن أي خلل في التطبيق ، أو ملل في الطاعة ، ولذلك يعيش المؤمن مسلما في كل حياته بين ألوان المعاش ، وصور الأعمال ، واتجاهات الأحداث ، ويعجز عن الجري وراءها، لأن قلبه قد تهذب بآداب شرع الله تعالى ، ولا يسمح له بالعمل إلا فيما ظهر دليله، وتؤكد حكمه ، وبأن أنه من الحلال ليقوم به ، أو من الحرام ليتركه .

ومن كمال العقل يقظته على أعمال صاحبه بلومه إن أخطأ ، وبرضاه إن استقام ، ويذكره دائما بما في الآخرة من ثواب وجزاء.

ومن كماله أنه يضع كل أمر في موضعه اللائق به فإن كان من عامة الناس أبعد عن المشبهات ، وخوفه من ارتيادها حتى لا يجاوزها إلى ما يجاورها من المكروهات والمحرمات ... وإن كان من العلماء زهده في المباحات حتى لا يستكثر منها فتوقعه في المكروهات ولو بصرفه عن العبادة ، واشتغاله بالدنيا .

إن المؤمن يجد نفسه في موطن الطاعة دائماً، راضياً بما يأتيه، صابراً على ما يقع فيه ، مجتهداً في كل ما يقربه من ربه ، لا يجعل همه الدنيا ، وإنما يضع كل همه الآخرة وما فيها من نعيم ورضوان ، وإن تذكر الملوك بسلطانهم وقهرهم فهو متذكر بالضرورة سلطان ملك الملوك برحمته وعدله ، وشريعته ومنهجه ، ويلتزم بطاعته فهي خير له وأبقى .

الركيزة الثانية **التذكر الدائم لملك الملوك**

الإنسان يعيش في الدنيا بنظامها وقضايها، ويعلم أنه فرد في جماعة يقودها وال وسلطان ، يشرف على مسارات العمل ، ويدبر أوجه النشاط في المجتمع كله .

ومع السلطان قوة العطاء، وقوة الردع ليكافئ العاملين المخلصين ، ويعاقب العصاة المذنبين .

والإسلام يقر هذا ويدعمه بتعاليمه وإرشاداته ، ونظمه الشاملة لكل جوانب الدنيا إلا أنه يركز على أمر هام ، وهو ضرورة تذكر العبد لربه تذكر الموجد لسائر الكائنات، والخالق لكل حادث موجود ، فهو بعلمه وقدرته بصير لأعمالهم، سميع لأقوالهم ، مراقب لكل شئونهم وأحوالهم وقد أمرهم ونهاهم ، وأوجدهم في الدنيا وإليه الممات والحياة .

وواجب على المكلف أن لا يغيب الله عن قلبه وعقله، وأن يخلص العمل له ، ويصدق معه في علنه وسره ، وفي حركته وخلوته ، وفي صحوته ونومه ، فهو يعلم السر وأخفى ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ^(١) ،

(١) سورة غافر الآية : ١٩ .

يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا حُمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، ولئن كان الإنسان في الدنيا يخاف من عصيان سلاطينها وملوكها ، فواجب أن يكون أشد خوفا من الله تعالى ، فهو ملك الملوك ، وسلطانه قوي متين ، ورقابته عامة شاملة ، يقول الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٢) ، ويقول ﷺ ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (٣) لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ (٤) .

فالأولى بالعقلاء تجنب محارم الله ، والبعد عن الحرام ، وما يؤدي إليه ، والحد من القرب من حمى الله ، فجنوده لا تغفل عن شيء ، ولا يمكن خداعها ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥)

الركيزة الثالثة

أهمية إيمان القلب

القلب هو الإنسان في الحقيقة ، لأنه أمير البدن ، والموجه للعمل ، وفيه لذة السعادة ، وألم الشقاوة ، وبه يتميز الإنسان عن باقي المخلوقات . ولذلك كان الاهتمام الأول بالقلب ليملاه صاحبه بالعقيدة الصحيحة ويربطه بمولاه وخالقه ، وعد العلماء توجيه القلب أصعب من إعداد المصانع وإنشاء

(١) سورة المجادلة الآية : ٧ .

(٢) سورة ق الآية : ١٨ .

(٣) سورة ق الآيتان : ٢١ ، ٢٢ .

(٤) سورة النور الآية : ٦٣ .

العمارات ، ورأوا أن البناء الصحيح للقلب أكثر نفعا ، وأشد فائدة ، لأن القلب هو الأمر والناهي ، وهو سبب الصبر والتحمل ، وحامل الذكريات والآمال والأحلام، وركيزة العواطف والوجدانات، وهو السلطان لسائر القوى ، وصدق من قال :

عليك بالنفس فاستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان
وهذا هو السر في أن الرسول ﷺ استمر يربي قلوب أصحابه على الإيمان بالله تعالى مدة طويلة ، فلما أمنت قلوبهم استسلمت جوارحهم ، وأطاعوا الله ﷻ ورسوله ﷺ في كل ما طلبوه منهم ، وعاشوا بالإيمان مخلصين ، يقول النبي ﷺ : (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد ، يصرفه حيث يشاء) (١)

قد نرى رجلين في صورة واحدة أحدهما سعيد ، والآخر متألم ، وسبب ذلك هو قلبهما ففيه يكمن الخير والشر، وعنده يتكون الرضى والغضب، يقول النبي ﷺ : (وإنما قلوب العباد بين أصبعي الرحمن ، إنه إذا أراد أن يقلب قلب عبد قلبه) (٢) .

وحديث الباب يوضح أن القلب سبب للصلاح والفساد ...

وأرى أن تنشئة القلوب تتأثر بما يلي :

١- تربية الصغير على معرفة الحق والواجب ، والالتزام به في حياته الأولى بصورة بسيطة مثل واجب المحافظة على لعبه، وقيمة الهدايا التي تكون بين يديه، وتفهمه دور والديه بصورة عملية .

(١) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب تصريف الله القلوب كيف شاء ، حديث رقم : ٤٩٠٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٥٥٩٧ .

٢- تعويد الصغير عن البحث عن علل الأشياء على قدر طاقته ليعرف شيئاً عن الموجودات ، ويعلم أن موجدتها هو الله تعالى .

٣- تعريف الصغير أن لكل شيء سبباً ، وأن لكل عمل أثراً ، فإن خفي السبب والأثر على الصغير فالكبير يعرفه ، وإن جهله الكبير فالله تعالى يعلمه ، وفوق كل ذي علم عليم .

٤- بيان تميز الإنسان عن المخلوقات الأخرى بالمنهجية النابعة من العقل والفهم، ومن هذا الباب معرفة الأشياء ، والبحث عن وظيفتها، وإدراك دورها في كل نظام .

٥- توجيه عقل الصغير إلى الموجودات وتأمل آيات الله فيها وضرورة الإيمان بوجود العقل لتوجيه الآلات والمرئيات، وذلك بمعرفة غاية حركة كل موجود .

٦- تقديم الأسوة العملية و القولية في السلوك العملي للآباء والأمهات ليقترن الصغار بهم حيث يتصور الصغير في بداياته الأولى سبق أبيه وأمه لكل المخلوقات ، وميله القوي إلى تقليدهما .

٧- العناية بتقديم الثقافة التي تؤكد المفاهيم السابقة من خلال سيرة رسول الله ﷺ وصحابته ، والسلف الصالح .

٨- توجيه العقلاء إلى اكتشاف معائب الآخرين الذين يبتعدون عن تعاليم دين الله تعالى، وإبراز الطريق الأسلم والأصح .

الركيزة الرابعة

من فنون الدعوة إلى الله تعالى

يشير حديث الباب إلى عدد من فنون الدعوة إلى الله تعالى ... منها : -
أ - ضرورة معرفة الحلال والحرام بدليله الثابت عن رسول الله ﷺ .

ب- من المهم قيام العلماء بتعليم الناس ما خفي عليهم من الأعمال وبخاصة المشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، فقد اختارهم الله ﷺ لتوصيل الدين إلى الناس بعد رسول الله ﷺ ، وخصهم بمعرفة

المشبهات ليبينوا حكمها للعامة الذين لا يعلمون حكم هذه المشبهات ج- استعمال التشبيه التمثيلي في التوضيح والبيان ، وذلك بتشبيه محارم الله تعالى وضرورة تجنبها والبعد عنها حتى لا يقع في الحرام بمرعى الملك الذي يخصصه لدوابه ، ويعلن عقوبة من يقع فيه بغنمه ، وتشبيه المباح بالأرض المجاورة لمرعى الملك ، وتخوف من يرعى في هذه الأرض من ذهاب دابة شاذة ودخولها في حمى الملك فيستحق العقوبة ويقع في الحرام .

وعد هذا تشبيهها تمثيلاً لتعدد الأشياء في طرفي التشبيه ، ففي المشبه محارم الله ، ومجاورة الحلال لها ، والانتقال من الحلال إلى المكروه ، وفي المشبه به حمى الملك ، والأرض المجاورة لها ، وانتقال الدواب إلى الحمى .

وبهذا التشبيه ظهر معنى الحديث ، واتضح المراد منه ، وآمن به العقلاء .

د- ضرورة الاهتمام في الدعوة بإصلاح القلوب ، لأن صلاح القلب يؤدي إلى صلاح البدن كله .

ذ- الاهتمام بتربية الجانب الباطني في الإنسان ، وذلك بإقناع عقله ، وإشباع عواطفه ، وتقوية وجدانه لينشأ الإنسان على حب الله تعالى ورسوله ﷺ ، وتعظيم شرع الله ﷻ ، والبعد عن كل ما نهى الله عنه .

- ٩ -

ملحات موجزة في فوائد الحديث

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) النجاة الحقة تكمن في البعد عن المشبهات، والتزام الحلال البين.
- (٢) ضرورة التربية الإيمانية للقلوب لإصلاح الحياة .
- (٣) أهمية العلم بالدين ودوره في نشر الإسلام والتعريف به .
- (٤) ضرورة استعمال الأساليب البيانية المقربة للمعنى البعيد .
- (٥) يحسن بالعاقل أن يبعد الشبهة عن نفسه ، ويحمي دينه وعرضه .
- (٦) على المسلم أن يطبق أحكام الله تعالى ، والمحافظة على المصلحة كلها .
- (٧) المرء بأصغريه قلبه ولسانه ، فليجتهد المؤمن في إصلاح قلبه ، وتحسين لفظه .

٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه

حديث جابر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِغْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ ؟
فُلْتُ : لَا .

[١٠٢٩]، (١)

٢٧١٨

ثُمَّ قَالَ : بِغْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ ؟
فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي .
قَالَ ﷺ : مَا كُنْتُ لَأَخْذُ جَمَلِكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ (١)

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاخَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا ، فَلَا يَكَادُ

[١٠٣٠]، (٢)

٢٩٦٧

يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : مَا لِبَعِيرِكَ ؟
فُلْتُ : عَيْي .

قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ .

فَقَالَ لِي : كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟
فُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ .
قَالَ : أَفَتَبِيعْنِيهِ .

قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ .

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٤ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

فَقُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: فَبِعْغِيهِ .

فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ
النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي
عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي .

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَزَوَّجْتُ
بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟

فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا .

فَقَالَ: هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفَى وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَخَوَاتِ
صِغَارٍ، فَكُرِهَتْ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تَوُدُّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ،
فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتَوُدُّبُهُنَّ .

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ،
فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (١)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا [١٠٣١]، (٣)

٣٠٨٩

بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ،
فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ
رُكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ (٢) .

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٣ باب استئذان الرجل الإمام .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٩٩ باب الطعام عند القدوم .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز بيع البعير واستثناء ركوبه، وتوضح حُسن تعامل النبي ﷺ مع أصحابه، ونصحه ﷺ وإرشاده لهم .

- ب -

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تتناول قصة زواج جابر بن عبد الله ﷺ ، وحديثه مع رسول الله ﷺ كما سبق تفصيله في الباب السادس عشر من كتاب الرضاع .

ففي الحديث الأول : يؤكد جابر بن عبد الله ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا) أي ركب جملة المريض وهو راجع من الغزو، ولذلك لحق رسول الله ﷺ بجابر ﷺ أثناء رجوعه من غزوة تبوك .

(فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ) أي لحق رسول الله ﷺ بجابر ﷺ ، بسبب ضعف الجمل فضربه رسول الله ﷺ ، فسار سيرا مسرعا لم يكن يسير مثله ، وفي رواية أخرى توضيح لما فعله النبي ﷺ مع جابر ﷺ ، وفيها يقول جابر ﷺ : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكنت على جمل ثقال ، إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي الله ﷺ ، فقال : " من هذا ؟

فقلت : جابر بن عبد الله .

فقال : " مالك ؟ "

فقلت : إني على جمل ثقال .

فقال : " أمعك قضيب ؟ " .

قلت : نعم يا رسول الله .

قال : " أعطنيه فأعطيته " ، فضربه ، ونخسه ، وزجره ، فكان بذلك المكان في أول القوم (١) .

(ثُمَّ قَالَ) النبي ﷺ (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) أي بعنيه بأوقية ، وكان قدرها يوم ذاك أربعين درهما من الفضة .

(قُلْتُ: لَا) أي لا أبيععه لأنني لا املك غيره ، فأعاد النبي ﷺ طلبه (ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ) بعد أن عرضت عليه ﷺ أن أهبه له ، فأصر النبي ﷺ على شرائه بثمن ، فاستحييت منه ﷺ ، وبعته الجمل رغم حاجتنا له ، ولم يكن لنا غيره .

(فَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) في المدينة ، أي اشترطت أن يحملني الجمل إلى المدينة ، ولم يعارض رسول الله ﷺ في هذا الشرط .

(فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ) أي غدوت إلى رسول الله ﷺ بالجمل وهو في المسجد (فدخلت إليه ، وعقلت الجمل في ناحية البلاط ، فقلت له : هذا جملك .

فخرج ، فجعل يطيف بالجمل ويقول : " الجمل جملنا) (٢) وبعث إلي رسول الله ﷺ بالثمن ، وزادني قيراطا .

(١) مستخرج أبي عوانة ، مبدأ كتاب النكاح ، باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأبكار ، حديث رقم : ٣٢٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو .

(وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ) أي دفع الرسول ﷺ الثمن لجابر رضي الله عنه ، ثم انصرف جابر بعدها .

(فَأَرْسَلَ) النبي ﷺ (عَلَى إِثْرِي) أي طلبني رسول الله ﷺ فور انصرافي ، ثم قال لي : (مَا كُنْتُ لَأَخْذُ جَمَلِكَ فَخَذُ جَمَلِكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ) وفي رواية (أَتَرَانِي مَا كَسَبْتَ لَأَخْذُ جَمَلِكَ ، خذ جَمَلِكَ ، ودراهمك فهو لك) ^(١) ، وهذا من كريم خلقه ﷺ ، فقد ماكس جابرا على جملة وهو يضمن أن يتركه له .

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن جابر رضي الله عنه لم يكن يملك جملا غيره ، وأن عمه وعمته رغبا في عدم البيع ، وفي الحديث السابق في كتاب النكاح أن جابر فرح ببيع الجمل ، وأنه خاف حينما دعاه رسول الله ﷺ من أن يرد عليه جملة ...

وبيان ذلك أن كراهية جابر رضي الله عنه رد الجمل كان في أول الحال ، وأن الثمن كان يكفي لشراء جمل أحسن من جملة ، ويبقى له بعض الثمن ، ولذلك كره رده ... ولما وصل إلى المدينة علم من أعمامه أنه لن يستطيع بالثمن أن يشتري جملا آخر مثل جملة فرغب فيه .

والحديث يتناول البيع بشرط حيث كان اختلاف الفقهاء ، وهذا ما سأتناوله في التحليل - بإذن الله تعالى .

وفي الحديث الثاني : يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) غزوة تبوك ، ولما انتهت الغزوة استأذنت النبي ﷺ في العودة مبكرا فأذن لي .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه - حديث: ٣٠٨٢ .

(فَتَلَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ) أي لحق بي النبي ﷺ في الطريق، لأنني كنت اركب (عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ) أي لحقني الرسول ﷺ لأنني كنت أركب جملاً قد أعياه العمل وأمراضه ، فكان يسير سيرا بطيئاً كأنه لا يسير .

(فَقَالَ لِي) رسول الله ﷺ : (مَا لِبَعِيرِكَ) ؟ ... أي ماذا في بعيرك ؟

(قُلْتُ: عَيْي) أي تعب ومرض .

(فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي رجع خلفه (فَزَجَرَهُ) بعصاه (وَدَعَا لَهُ) فحلت به بركة النبي ﷺ فاشتد في السير فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ) أي لم يتأخر عن الإبل بعد ذلك كما كان حاله ، وداوم على السير أمام الإبل .
(فَقَالَ لِي) رسول الله ﷺ : (كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ) الْآنَ ؟ ...

(قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ) .

(قَالَ) النبي ﷺ لي : (أَفْتَبِغِيهِ) ؟

يقول جابر رضي الله عنه : (فَاسْتَحْيَيْتُ) من رفض عرض رسول الله ﷺ (وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ) أي لم يكن لنا جمل آخر نسقي عليه الماء ، ولكني مع هذا استحييت من رسول الله ﷺ (فَقُلْتُ: نَعَمْ).

(قَالَ: فَبِغِيهِ)

(فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ) أي بعت الجمل لرسول الله ﷺ بشرط أن يحملني على ظهره إلى المدينة .

وأردت أن أسرع إلى المدينة (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ) في سبق الركب (فَأَذِنَ لِي) .

(فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي) لحسن البعير ، وحاجتنا إليه .
يقول جابر رضي الله عنه : (وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ : هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) فذكرت لرسول الله ﷺ أني تزوجت ثيبا، وبينت له السبب ، و(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوْفِي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتِ صِغَارٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تَوُدُّبُهُنَّ وَلَا تَقْوَعُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لَتَقْوَمَ عَلَيْهِنَّ وَتَوُدُّبُهُنَّ) فدعا له النبي ﷺ بخير .

يقول جابر رضي الله عنه : (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ) أي ذهبت إليه مبكرا في الصباح ، وسلمته البعير الذي اشتراه مني في الطريق ... (فَأَعْطَانِي) ﷺ (ثَمَنُهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ) ، وفي هذا الحديث أن جابر رضي الله عنه باع الجمل استحياء ، وأن خاله لأمه على بيعه ، وفي رواية أخرى أن عمه وعمته لأموه أيضا، وفي باب النكاح أنه فرح ببيع الجمل ، وخاف أن يرده رسول الله ﷺ ، ولا معارضة في ذلك لأن كل موقف مرتب على حال خاص به ، ففرح جابر ببيع جملة ، لتصوره انه سيشترى بالثمن جملا أحسن منه فلما علم من خاله أن ذلك لن يكون تألم من البيع ، ومع ذلك أصر على إرضائه مع رسول الله ﷺ ، إلا أن رسول الله ﷺ وقد علم قصة جابر رضي الله عنه مع أخواته وزواجه من ثيب أشفق عليه ، وأعطاه ﷺ الجمل والثمن معا.

وفي الحديث الثالث : يقول جابر رضي الله عنه : (اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ) أي بأوقيتين من الذهب ودرهم أو درهمين من

الفضة ، وكنا راجعين من سفر (فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا) أي لما وصل الركب إلى "صرار" ، وهو موقع قرب المدينة من جهة الشرق ، بينه وبينها ثلاثة أميال (أَمَرَ بِبِقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ) ورده علي .

والأحاديث الثلاثة تدور حول قصة بيع جابر جملة لرسول الله ﷺ ،

وهي في مجملها توضح ما يلي : -

أولاً : وقوع أحداث القصة في الطريق أثناء الرجوع من غزوة تبوك .

ثانياً : تبين أن جابراً ﷺ تزوج ثيباً قبل الغزوة ، ولذلك أستاذن النبي ﷺ في الإسراع والرجوع إلى عروسه .

ثالثاً : بين جابر ﷺ سبب زواجه من ثيب، وهو رعاية أخواته، فأظهر بذلك حرصه على أخواته ، وتضحياته من أجلهم .

رابعاً : رد رسول الله ﷺ الجمل وثمنه إلى جابر قبل أن يرجع لعروسه

خامساً : استنبط الفقهاء من الأحاديث الأحكام التالية : -

- ١- جواز الشرط في البيع .
- ٢- ضرورة استئذان القائد والولي في سبق الجيش حين الرجوع .
- ٣- استحباب إقامة وليمة عند الرجوع من السفر تسمى (النقيعة) بالنون والقفاف اشتقاقاً من اللبن إذا برد ، أو من الغبار الذي كان في السفر
- ٤- استحباب صلاة ركعتين في المسجد قبل الرجوع للبيت .
- ٥- بيان سماحة النبي ﷺ ، وحسن تعامله مع أصحابه .
- ٦- عدم مفاجأة الأهل بالرجوع ، وإخبارهم به قبل وقوعه .

٧- حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم، ومعاشهم، وإعانتهم بما يحقق كرامتهم وعزهم .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

عاش الفقهاء مع قصة جابر رضي الله عنه واستنبطوا منها الأحكام التالية : -

الحكم الأول

بيع الدابة واشتراط ركوبها

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدابة ، واشتراط ركوبها ، وفيما يشبه ذلك كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد ..

فذهب الجمهور والشافعي وأبو حنيفة إلى عدم جواز هذا البيع ، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد ، ولأن النبي ﷺ (" نهى عن بيع وشرط) ^(١) ، وأن ركوب جابر رضي الله عنه للدابة أتت بألفاظ مختلفة ، ففي رواية هي شرط ، وفي أخرى ما يدل على أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع، وفي ثالثة أنها هبة وقالوا : أنه واقعة عين خاصة بجابر رضي الله عنه يتطرق إليها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال .

وذهب الإمام احمد ومن وافقه إلى جواز بيع الدابة مع اشتراط ركوبها مسافة طالت أم قصرت .

وقال الإمام مالك : بجواز بيع الدابة مع شرط ركوبها بشرط أن تكون المسافة قصيرة

ورد الجمهور على القائلين بعدم الجواز إلى أن الشرط المذكور لا ينافي مقتضى العقد والذي ينافي مقتضى العقد هو بيع الدابة دون

(١) المعجم الأوسط للطبراني - باب العين ، حديث رقم : ٤٤٥٨ .

الإذن بركوبها للمشتري، وبيع الدار ومنع السكن فيها.
وبذلك يترجح القول بالجواز ، وبخاصة أن القائلين بالجواز أكثر عددا ،
وأقوى حفظا ^(١) .

الحكم الثاني **استئذان القائد في الإسراع بالعودة**

يستحب في عودة الجيش من المعركة أن يعود جماعة ، وأن لا يترك أحد
المعسكر إلا بإذن من القائد، وذلك لإظهار النصر، وتحقيق الضبط،
وإشاعة الهيبة للقوة الإسلامية ، ولذلك استأذن جابر رضي الله عنه من رسول الله ﷺ
ليعود لعروسه فأذن له .

الحكم الثالث **آداب الرجوع من السفر**

يسن بعد رجوع الجماعة من السفر أن يقيموا وليمة تعرف (بالنقبة)
يقيمها قائد الجيش وأمير السفر ، أو تشترك الجماعة في إقامتها .
كما يسن صلاة ركعتين في المسجد قبل الرجوع للبيت ، وأن لا يفاجئ أحد
أهله بالعودة من السفر .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وحديثه مع رسول
الله ﷺ حين عودته من غزوة تبوك ، وشراء رسول الله ﷺ لجملته، وإهداءه
له هو وثمانه .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١١٤ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

سبق استنباط بعض الركائز من أحاديث الباب في كتاب " النكاح " ،
باب " تزوج البكر " ، وهنا أضيف الركيزة التالية : -

أهمية الترابط الاجتماعي للفرد

قاد النبي ﷺ أصحابه إلى غزوة تبوك ، وقد نصرهم الله تعالى فيها
وعادوا إلى المدينة، وقد استفادوا من الغزوة صحبة النبي ﷺ ، وحماية
بلادهم ودينهم .

والملاحظ أن رسول الله ﷺ كان يهتم بشئون أصحابه ، ويعلمهم ،
ويبحث عن أحوالهم ، ويرشدهم إلى ما يصلحهم من أعمال دينية مشروعة
.... فهو ﷺ يأذن لجابر رضي الله عنه أن يسبقهم إلى المدينة لكونه حديث العهد
بعرس ، ولما لحق به ﷺ في الطريق لضعف جملة وتعبه أخذ يسأله عن
أمر معاشه ، وقصة زواجه ، ووكز ناقته فذهب تعبها، وسبقت الركب كله،
وطلب ﷺ من جابر شراء جملة ، فوافق بشرط أن يركبه إلى المدينة .

اقترب المجاهدون من المدينة ، وعند " صرار " ذبح النبي ﷺ بقرة ،
وأقام لأصحابه وليمة العودة من السفر ، وعلم المسلمون مشروعية وليمة
" النقيعة " شكرا لله ﷻ على النجاة في السفر ، وأمر رسول الله ﷺ أبا هريرة
ﷺ أن يعطي جابرا ثمن جملة وزيادة ، فصلى جابر ﷺ ركعتين في
المسجد ، وسلم الجمل وأخذ الثمن ، وولى ذاهبا إلى عروسه وأخواته ،
فناداه النبي ﷺ ورد عليه جملة ، وأهداه الثمن ليعود إلى أهله بجملة ،
وبهبة رسول الله ﷺ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) لرسول ﷺ معجزات حسية عديدة ، منها انبعاث جمل جابر رضي الله عنه وإسراعه ، وقد كان متعبا عاجزا .
- (٢) جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع .
- (٣) جواز سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم ، وإرشادهم إلى الأصلح لهم .
- (٤) استحباب زواج البكر .
- (٥) بيان اهتمام جابر رضي الله عنه بشئون أخواته ، وفضله في هذا .
- (٦) جواز سبق الجيش بإذن الأمير .
- (٧) مشروعية وليمة " النقيعة " .
- (٨) جواز الوكالة في أداء الحقوق .
- (٩) مشروعية صلاة ركعتين في المسجد للمسافر قبل أن يعود لأهله .

- ١٩ -

٢٢ - باب من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه

وخيركم أحسنكم قضاء

(١)، [١٠٣٢]، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ،

فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ

٢٣٠٦

الْحَقِّ مَقَالًا .

ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْتَلَ مِنْ سِنِّهِ .

فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة أن يرد المدين ما عليه من دين في موعده،
ويحسن أن يطالب الدائن حقه برفق، ويوضح مراعاة أحوال أصحاب الحقوق

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ) أي إن
رجلا استلف النبي ﷺ منه بكرة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ يطلب حقه
بخشونة في اللفظ ، وجفاء في الطلب ، وكأنه يتهم النبي ﷺ بالمماطلة ، أو
انه كان من الأعراب الجفاة الغلاظ .

وقال بعض المحدثين: إن الرجل هو " العرياض بن سارية " ، وقيل غيره
(فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ﷺ) أي هم به أصحاب رسول الله ﷺ وأرادوا أن يؤذوه

(١) أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ٦ باب الوكالة في قضاء الديون .

بالقول ، أو بالفعل ، إلا أنهم لم يفعلوا تأدبا في مجلس رسول الله ﷺ .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لأصحابه : (دَعُوهُ) أي اتركوه فَإِنَّ لِصَاحِبِ

الْحَقِّ مَقَالًا) أي لصاحب الحق حالة تجعله قويا في الطلب جريئاً في الحديث ، لأنه يريد سلعته ، ويخاف عليها .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ : (أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنِهِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) لا نجد (إِلَّا

أَمْتَلٌ مِنْ سَنِهِ) أي لا نجد إلا أفضل من سنه ، (فَقَالَ) ﷺ : (أَعْطُوهُ)

فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً)

ومجمل قصة الحديث أن رسول الله ﷺ استلف من رجل جملاً له سن

معينة ، فجاء الرجل يتقاضاه بجفوة ، فغضب الصحابة منه، وهنا أمر النبي

ﷺ أصحابه أن يعذروا الرجل ، ويشتروا له جملاً في سن مثل سن جملة ،

فلم يجدوا إلا الأسن منه ، فقال لهم النبي ﷺ اشتروا له من هو أسن منه

وأعطوه له، وأمرهم بحسن القضاء ، وبين لهم أن من حسن الخلق حسن

القضاء .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة التمسك بالأخلاق الحسنة في المعاملات ،

وتحمل أصحاب الحقوق أن اشتدوا في الطلب وأغلظوا .

وقد استنبط الفقهاء من حديث الباب الأحكام الآتية : -

الحكم الأول

جواز اقتراض الحيوان بالحيوان

اختلف العلماء في حكم اقتراض الحيوان بالحيوان

فذهب أبو حنيفة، والكوفيون إلى أنه لا يجوز اقتراض الحيوان بالحيوان،

وقالوا إن حديث الباب منسوخ ، وأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ^(١) ، لأن كل حيوان يختلف عن غيره اختلافاً بينا يمنع من الوقوف على المثلية المطلوبة، ويحيل الوصول إليها، ومثله مثل الجارية فإنه لا يجوز اقتراض جارية بأخرى .

وذهب الشافعي ومالك ، وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه يجوز قرض الحيوان بالحيوان، ولا يقاس الحيوان بالجارية لأن الجارية تكون لمن يملك وطأها، ولذلك لا يجوز إقراضها، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها ، والمرأة، والخنثى .

واستدل المجوزون بحديث الباب ، وردوا القول بنسخه حيث لا دليل عليه ، والنسخ لا يثبت بغير دليل قطعي .

ويقولون أن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة معناه أن تكون النسيئة من الجانبين ولا قرض فيهما إذا.

وأما اختلاف الحيوانات فإنه لا مانع من الإحاطة بالوصف بما يدفع التغابن الشديد، وقد جوز الأحناف التزويج ، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة مع احتمال الاختلاف بين الوصف والواقع .

وذهب المازني وابن جرير، وداود إلى جواز قرض الحيوان بالحيوان والجارية بالجارية مطلقاً، ولم يستثنوا أحداً .

ورأى الشافعي ومن تبعه أولى لرجحان أدلته، وعليه الفتوى ^(٢) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث رقم : ٢٩٢٩ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٤٢٠ طبعة الشعب .

الحكم الثاني

الزيادة في الحيوان عند السداد ليس ربا

رد الحيوان بمثله جائز شرعا، والزيادة في الرد ليست ربا ، بل هي من السماحة ومكارم الأخلاق ، وقد سنّها النبي ﷺ بما جاء في الحديث .

ولا تعد الزيادة في الحيوان ربا ، لأن الربا يعني الزيادة المشروطة عند القرض ، أما الزيادة في الرد فليست بشرط ، ولا حد لها زيادة أو نقصا .
ويحسن للمقترض أن يزيد في الأداء ، ويجوز للمقترض أن يأخذ الزيادة سواء كانت الزيادة في الصفة ، أو في العدد لقوله ﷺ : (فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنْكُمْ قَضَاءً) .

وقال الإمام مالك : الزيادة في العدد منهي عنها ولا تجوز (١) .

الحكم الثالث

التبرع من إبل الصدقة

منع الشرع أن يتبرع ناظر الصدقات بجزء منها ، ولذلك قال المحدثون إن رسول الله ﷺ لم يتبرع ، وإنما اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة أعطى المستحقين جملا بعد أن اشتراه من إبل الصدقة وصار مالكا له ﷺ

الحكم الرابع

جواز التوكيل في قضاء الديون

أخذ الجمهور من الحديث جواز توكيل الحاضر غيره ليقوم بسداد الدين ، وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط ، كما أن وكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل بالاتفاق ، فدل ذلك على أن الغائب في التوكيل والحاضر سواء .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٤٢٠ ، طبعة الشعب .

ومنعهُ أبو حنيفة إلا بعذر مرض ، أو سفر ، أو برضا الخصم .
واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز توكيل الحاضر لغيره في سداد دينه ،
واستحسان الزيادة عند رد الاقتراض .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة هي :-

حسن الخلق في الأخذ والرد

يقيم الإسلام المجتمع على التعاون وعلى الترابط ، وأن يسعى كل مسلم
في مصلحة أخيه وحاجته .

ومن أدب الإسلام أن يقترض المسلم من أخيه حين الحاجة ، وأن يقوم
بالسداد حين التمكن منه ، وأن يحسن الخلق في الأداء بالكلمة الطيبة ،
والزيادة والشكر ، وعلى الدائن أن يطالب برفق ، وإن تشدد في الطلب فهو
صاحب حق ، وعليه أن لا يخرج عن حدود الأدب . وللمدين أن يوكل عنه
من يقوم مقامه في السداد ، وبذلك يستقيم حال المجتمع كله .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله .
- (٢) جواز الاقتراض في الحيوان .
- (٣) ملازمة الخلق الكريم في التعامل والسلوك أخذاً وأداءً .

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٤٨٣ ، طبعة السلفية .

- ٢٠ -

٢٤ - باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ [١٠٣٣]، (١)

إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ (١). ٢٠٦٨

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز الرهن ، والتعامل به مع المسلم وغيره .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ أي إنه ﷺ اشترى طعاما من يهودي ، ورهنه درعا من حديد ، أي إنه ﷺ كان يتعامل مع أهل الذمة ، ويقرهم على ما يملكون ويوضح الحديث جواز الرهن في الحضر ، كما هو جائز في السفر وما اشتراء النبي ﷺ الطعام من يهودي ، ووضع رهن عنده دون الصحابة لبيان جوازه ، حتى لا يمنع الحذر أحدا من المسلمين أن يفعل مثله . وأيضاً فلاحتمال عدم وجود طعام عند غير اليهودي ، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يأخذون رهنا منه ﷺ ، ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل عنهم ﷺ حتى لا يضيق على أحد من أصحابه ، أو يلجئه إلى الحياء منه ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٤ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة .، وللحديث روايات في البخاري أرقامها: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧ .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

**اختلف الفقهاء في جواز الرهن في الحضر ، وبينوا الأحكام التالية : -
الحكم الأول**

جواز التعامل بالرهن مع أهل الذمة

يبين الحديث جواز التعامل مع أهل الذمة بالبيع والشراء والرهن ، وقد أجمع الفقهاء والعلماء على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا كان ما عند الكفار ليس محرما في الإسلام كالخنزير .
لكن لا يبيع المسلم سلاحا لأهل الذمة ، ولا يبيع مصحفا ، ولا عبدا مسلما لكافر مطلقا .

الحكم الثاني

الرهن في الحضر و السفر

ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد و العلماء كافة - رضوان الله عليهم - إلى جواز الرهن في السفر والحضر مستدلين بحديث الباب ، حيث رهن النبي ﷺ درعا ليهودي لطعام اشتراه منه .

وذهب مجاهد وأبو داود إلى عدم جواز الرهن إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ ﴾ (١) .
ويرد الجمهور عليهم بأن دلالة الحديث مقدمة على خطاب الآية (٢) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث جواز معاملة الذمي في غير ما حرم على المسلم ، وأن

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

(٢) شرح النووي ج٤ ص ١٢٢ .

النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي ، ورهن درعه عنده .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة هي : -

سماحة الإسلام مع أهل الذمة

أهل الذمة في المجتمع الإسلامي جزء أساسي ، فهم مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين في حدود الضوابط الإنسانية والاجتماعية، والشرعية، فهم في الناس يبيعون ويشتررون ، وحقهم على المجتمع أن يحفظ لهم الضرورات اللازمة لسائر الناس .
ويبين حديث الباب جواز التعامل مع أهل الكتاب ما لم يكن العمل نفسه محرما بين المسلمين .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) أهل الذمة جزء من المجتمع ما داموا محافظين على الذمة ، واستقاموا على منهج الجماعة كما تعاهدوا عليه.
- (٢) الرهن جائز في الحضر والسفر مع أهل الذمة وغيرهم .
- (٣) بيان زهد النبي ﷺ في الدنيا ، وملازمة الفقر .
- (٤) جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة عند الضرورة .

- ٢١ -

٢٥ - باب السلم

[١٠٣٤]، (١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ

٢٢٤٠ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ ﷺ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي

كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز السلم لمدة معلومة في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول ابن عباس رضي الله عنه : (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ) أي إن النبي ﷺ قدم المدينة حين هاجر إليها فوجد أهل المدينة يبيعون التمر بثمن مؤجل سنتين وثلاثا وهو السلم الذي شرعه الإسلام .

والسلم والسلف بفتحيتين في الكلمتين بمعنى واحد ، ووزن واحد ، وأهل العراق يسمونه السلف ، وأهل الحجاز يسمونه السلم ...

ومعناه شرعا بيع موصوف في الذمة وزنا ، أو كيلا ، أو عدا يسلم بعد مدة معينة بثمن معجل مقبوض في المجلس حقيقة أو حكما ...

وقد أجاز الإسلام السلم للحاجة إليه ، فقد يحتاج المزارع أو الصانع إلى مال يعينه على الزراعة والصناعة حتى لا يتوقف ، وهنا يبيح الشرع

(١) أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب السلم: ٢ باب السلم في وزن معلوم .

السلم بشروطه ليأخذ البائع الثمن العاجل لينتج به المبيع لأجل معلوم ،
ولذلك كانت ضرورة وصف المسلم عليه وصفا دقيقا يبعده عنه الجهالة ،
ويخليه عن الغرر .

(فَقَالَ) ﷺ : (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ) أي اشترط النبي ﷺ لصحة السلم أن يكون معلوم القدر كيلا أو وزنا
أو عدا ، أو غير ذلك ، ولذلك آثر الحديث القول (في شيء) ليشمل العلم
كل شيء ... ويكون معلوم الأجل الذي سيتم القبض فيه .
ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاه معلوما ، وإن كان في
موزون فليكن وزنه معلوما ، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

أجمع الفقهاء على جواز السلم في المكيل والموزون ، واشتروا أن
يكون المكيل والموزون معلوما ومقدرا بدقة لاختلاف البلدان في الكيل والوزن ،
فهناك صاع الحجاز ، وقفيز العراق ، وأردب مصر .
وأما المعدود فقد قاسوه على المكيل والموزون ، إلا الأحناف فقد منعوا
السلم في المعدود .

وأما استلام المكيل في السلم وزنا ، والموزون كيلا فهو جائز بشرط
تحديد الكيل والوزن في وقت العقد .

وأجمع الفقهاء على جواز السلم في المؤجل فهو سبب تشريعه إلا أنهم
اختلفوا في السلم العاجل .

فأجازه الشافعية وآخرون ، وحجته أن السلم إن جاز مؤجلا مع
الغرر فجوازه حالا خاليا من الغرر أولى ، وذكروا أن ذكر الأجل في

الحديث ليس بشرط، بل معناه إن كان أجلا فليكن معلوما ، كما إن الكيل ليس بشرط، بل يجوز في الوزن، وفي العد وفي الطعام وبالزرع في النصاب وذهب مالك وأبو حنيفة وآخرون إلى منع السلم في الحال ، لأنه حينئذ سيكون بيعا عاديا تجري عليه أحكام البيع ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

يبين حديث الباب جواز السلم في بيع مكيل أو موزون آجل موصوف بوصف يمنع الغرر بثمن معلوم عاجل ، ويلحق به المعدود والمزروع .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يشتمل حديث الباب الركيزة التالية :

ضرورة التعامل بالمعلوم المحدد

الإنسان مدني بطبعه لا بد له من التعامل مع غيره في الحال والمآل ، وذلك حال اهتم الإسلام به فشرع البيع ، وأحاطه بالشروط التي تجعله مفيدا خاليا من الضرر والغرر ، ووسع شروط كافة المعاملات ليتحقق للمتعاملين المصالح التي يحتاجون إليها .

إن الإسلام فتح باب المعاملات ليشمل كل حالات الإنسان في كافة ظروفه ، سواء كان بائعا أو مشترى ، غنيا أو فقيرا .

وحتى لا يعجز فقير عن حاجته الضرورية ، أو تفسد سلعة بسبب الكساد شرع الإسلام ألوانا عدة من البيوع ... ومنها السلم .

والإسلام ينظر إلى الإنسان فيراه أمينا على حاجته، صادقا في قوله، ملتزما بالعقود التي يرتضيها لمصلحته وعمله .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٠ ، وشرح النووي ج ٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

وحديث الباب يندرج في هذا الحال ، فهو يجيز السلم ، ويشترط فيه أن يكون معلوم القدر والكمية في العاجل والآجل، ومحدد الثمن ، مقدرا بقيمته وقت العقد .

إن العبادات الشرعية محددة المقادير والأوقات، وليس فيها جانب خفي على أحد من المسلمين ، ودور العلماء معها إظهار ما خفي على الناس من أحكام .

كما إن العقود الشرعية في جميع المعاملات محددة الشروط والأركان ، وبكافة المسائل التي تجعلها صحيحة مشروعة ، وقام الفقهاء بتوضيح الحالات التي يكون فيها العقد محرما .

وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية وضعت لكل عمل أو حال حكما ليسير المكلفون عليه، ويحققوا به لأنفسهم وللناس المصلحة في إطار شرع الله تعالى .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) جواز السلم في كل معلوم كيلا ، أو وزنا ، أو عدا، أو ذرعا .
- (٢) السلم تيسير على المحتاجين، وعلى حركة العمل في المجتمع .
- (٣) الوضوح والدقة أساس المعاملات بين الناس .
- (٤) الإسلام لا يرضى الضرر، أو الغرر لأي إنسان .
- (٥) شرع من قبلنا شرع لنا بنص جديد أو عادة متبعة .

- ٢٢ -

٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع

[١٠٣٥]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلْفُ

مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ (١) ٢٠٨٧

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن الحلف الكاذب في البيع، يحق بركة البيع، فيكثر المال ولكنه يزيل البركة .

- ب -

الدلالات اللغوية في حيث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ) أي يقول النبي ﷺ ويوضح أن اليمين الكاذبة قد تزيد المال.

ويراد بالحلف الأيمان الكاذبة التي يلجأ البائعون أحيانا إليها لترويج بضائعهم ، وهذه الأيمان (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مأخوذة من النفاق بفتح النون ومعناه الرواج وزيادة المال إلا أن هذا المال لا بركة فيه .

و(مَمْحَقَةٌ) ومعناها مبطللة لأن اليمين الكاذبة تؤدي إلى المحق ، ومعناه النقص والإبطال ، وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ (٢) أي إن الله ﷻ يبطل زيادة الربا، ويزيل بركتها، وبذلك تنقص اليمين الكاذبة

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٦ باب ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧٦ .

المال في الحقيقة ، فقد بطلت الزيادة وأزيلت البركة .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن اليمين الكاذبة تروج المبيع وتزيد المال ، إلا أن هذا المال يفقد البركة، ويضمحل، وبضيع .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن اليمين الكاذبة التي تروج لعملية البيع تؤدي إلى زوال البركة ، ونقصان المال في النهاية .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي :

الصدق منج

الصدق قيمة خلقية ترفع صاحبها عند الله تعالى ، وعند الناس فيزداد قدره، ويعظم شأنه، ويقرب الإنسان من الله تعالى ومن الناس ، ويولد الثقة وينشر الحب بين الناس، وهذا يؤدي إلى حلول البركة والنماء في المال .
وحديث الباب يوضح أن اللجوء إلى اليمين الكاذبة لترويج السلعة ، والكذب على المشتري أو البائع يؤدي إلى نقص المال ، ومحقه وخلوه من الخير، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ، ثم يمحى) ^(١) أي يروج البيع ويجلب المشتريين ، ثم يمحى في النهاية .

وعن زاذان رضي الله عنه قال : (كان علي رضي الله عنه يأتي السوق ، فيسلم ثم يقول : "

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، حديث رقم : ٣١٠٠ .

يا معشر التجار ، إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة (١) .

وواجب المسلم بصورة عامة أن يكون صادقاً مع نفسه أولاً فيتوافق ظاهره مع باطنه ، وأن يكون صادقاً مع الله تعالى فيقوم بلوازم إيمانه ، ويصدقه في بيعته وعهده ، ويكون صادقاً مع الناس فيوفي ما تعاهد عليه ، ولا يقصر في حق ما .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) اليمين الكاذبة يمين غموس تغمس صاحبها في نار جهنم .
- (٢) البركة في القليل تزيد ، والكذب مع الكثير ينقصه ويزيله .
- (٣) الحق ثابت في الشيء نفسه ، ولا تؤثر فيه الأكاذيب .
- (٤) إن كان الكذب يحقق نجاة ، فالصدق أنجى ، وأدوم .

(١) مصنف ابن أبي ، كتاب البيوع والأفضية ، باب ما نهى غيره من الحلف ، حديث رقم : ٢١٧٣٢ .

- ٢٣ -

٢٨ - باب الشفعة

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (١) [١٠٣٦]، (١)

٢٢٥٧

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حق الشفعة لكل مجاور للمبيع قبل قسمته وتحديدده .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) أي حكم النبي ﷺ بالشفعة في كل مال قابل للقسمة قبل أن يقسم .

والشفعة في اللغة الضم والنقل .

وفي اصطلاح الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى (٢) .

وصورة الشفعة أن يكون المال المملوك المباع ثابتا مثل الأرض والعقار ، مملوكا لمعين يبيعه لآخر بعيدا عن ماله ، وحينئذ يقضي الشرع بوجوب الشفعة للشركاء قبل أن يقسم المبيع ، وقبل أن تعرف حدود وطرق

(١) أخرجه البخاري في: ٣٦ كتاب الشفعة: ١ باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٦ .

الجزء المباع ، فيشتريه الشركاء بمثل الثمن المباع به للأجنبي، وإن كان المال خالصا لرجل تكون الشفعة لمن يجاوره قبل تحديد المال المباع، فإن تحدد الجزء المباع ، وعرف موضعه ، وبان طريقه فقد انقضى وقت الشفعة وهذا الحديث أصل في تشريع الشفعة في البيع، وجزؤه الأول يفيد عموم الشفعة في كل مبيع ، فيشمل الثابت والمنقول ، وسياقه يثبت أنها تكون في العقار وبما في العقار من دور ، وأبار ، وغير ذلك .
والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخص العقار بالذكر لأنه أكثر المبيعات ضررا ^(١) .

ولفظ الحديث عند مسلم : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) ^(٢) ، وربة بفتح الراء وسكون الباء هي الدار والمسكن ، ومطلق الأرض .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث مشروعية الشفعة لضمان حقوق المالكين المشتركين في شيء قابل للقسمة، أو المجاورين له، حتى لا يبيع أحدهم نصيبه لأجنبي بعيد عن العقار ، ويلزم من يريد بيع نصيبه أن يعرضه على الشركاء فإن اشتروه أو أحدهم بثمنه فهو أحق به ، وإن لم يشتريه أحدهم باعه لغيرهم ، وإن باعه لغيرهم قبل إخبارهم يبطل البيع ، ويأخذه الشركاء بمثل ثمنه الذي باعه به بشرط أن لا يكون قد قسم ، وعرفت حدود الجزء المباع .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، حديث رقم : ٣١٠٢ .

وكما ثبتت الشفعة للشريك في الملكية تثبت للجار في الأرض والعقار، وفي كل ما يقبل القسمة .

وقد ذهب الإمام مالك وعطاء إلى أن الشفعة تكون في كل بيع يقبل القسمة عقارا أو منقولا .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الشفعة تكون في الحيوانات دون غيرها من المنقولات .

وذهب الجمهور إلى أن الشفعة تكون للشريك في العقار مالم يقسم .
والحديث يثبت الشفعة لكل شريك ، ولكل جار ، فإن تنازعا في الشريك قسم المبيع بينهم كل بقدر نصيبه في المبيع، ويقدم الشركاء على الجيران لأنهم ألصق في المبيع .

واشترط الشعبي أن الشفعة تكون لمن يسكن في المصر .
وذهب أحمد إلى أنه لا شفعة لذمي ^(١) .

واختلف العلماء فيما لو أعلم البائع شريكه بالبيع ، فأذن له فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك عند الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، وعثمان البثني ، وابن أبي ليلى وغيرهم .
وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له ذلك ، وعند أحمد روايتان كالمذهبيين ^(٢) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث وجوب الشفعة في كل مالم ينقل قبل أن يقسم ويحدد وتوضح

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٧ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ١٢٩ .

معالمه، على أن لا شفعة بعد ذلك، وللفقهاء أحكامهم التي بينها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

علاقة المسلم بأخيه

الإخوة الإسلامية قيمة إنسانية تتكون في القلب ، وتظهر في العمل والسلوك ، وبها تصان الحقوق ، وتؤدى الواجبات .
إن حب الآخر وتمني الخير له ، والشعور بحاجته قيمة إنسانية ودينية في نفس الوقت .

لقد اهتم الإسلام بتقوية قيم الخير في عقل المسلم وروحه، وهو يدعو إلى التعاون ، يقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) ، كما يحث المسلم على السعي في حاجة أخيه فيقول رسول الله ﷺ : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ^(٢) ، ويقول ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) ^(٣) .

كما يشجع الإسلام المسلم على رعاية الضعفاء والمحتاجين، وإعانتهم بالزكاة والنفقة ، والنصح والإرشاد ، ويد الله مع الجماعة ، وخيركم

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، حديث

رقم : ٤٩٧٤

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه .

من يألف ويؤلف .

وأول الخير يكون مع الأقرب نسبا ، أو دارا ، وتعوده الخير مع الأقارب يظهر مع غيرهم للإلف به .

وحديث الباب تشريع لهذا المعنى الذي يهتم به الإسلام ، فالشريك في الدار والعقار لا يبيع نصيبه إلا لشركائه ، حتى لا يدخل عليهم من لا يرغبون ، وحتى يمكنهم من ملكية نصيبه فهم أحق به ، ولا يصح البيع لأجنبي ، إلا بعد أن يأذن به الشركاء ، وبذلك يحرص الشريك على حقوق الآخرين عند بيعه .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) الشفعة واجبة فيما لا ينقل ، جائزة في غيره .
- (٢) الشفعة تجسد رعاية المسلم لحق أخيه .
- (٣) المعاني الإنسانية معتبرة في البيع .

- ٢٤ -

٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار

(١)، [١٠٣٧] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ

٢٤٦٣

جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمُ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث جواز وضع الجار خشبة سقف بيته على جدار جاره .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ) أي لا يصح أن يمنع الإنسان جاره من غرس خشبة سقف
بيته في جداره، وتقرأ (لَا يَمْنَعُ) بالجزم على أن لا للنهي ، ويجوز رفعها على
أنها خبر بمعنى النهي ، وفي رواية أحمد (لا يمنعن) ^(٢) بزيادة نون التوكيد
لتأكيد النهي . أي لا يجوز للجار أن يمنع جاره من غرس خشبة سقف داره
في جداره ، وقرئت (خشبة) بالتاء المربوطة على أن المراد خشبة واحدة ،
كما قرئت بالهاء (خشبه) لتفيد الجمع .

والمعنى أنه إذا كان الجدار لواحد ، وله جار يريد أن يضع خشبه على

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٠ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ،

وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم: ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه - حديث: ٧٥٣١

الجدار جاز ، سواء أذن المالك أو لا .

ثم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه : (مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ) ؟ ... أي مالي أراكم عن هذه السنة، أو الخصلة، أو الموعظة، أو المقولة معرضين والسؤال إنكاري ينكر فيه أبو هريرة رضي الله عنه ما رآه من أصحابه بعد أن سمعوا الحديث، فلقد (نكسوا رعوسهم) ^(١) ، وعند الترمذي (فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رعوسهم) ^(٢) ولذلك ينكر عليهم ما ظهر منهم .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) أي أقسم أبو هريرة رضي الله عنه لهم بالله بأنه سيرمي لهم قول، أو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليقرعن أسماعهم بها، لينتبهوا لحق الجار ، وصار كمن يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

والأكناف بالنون جمع كنف وهو الجانب ، والمعنى إذا لم تقبلوا هذا الحكم ، وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، فزجرهم بذلك ليمتثلوا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يدعو الحديث المسلمين إلى التعاون فيما بينهم ، فلو احتاج مسلم أن يضع خشب سقف بيته على جدار جاره فله ذلك ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منعه عن ذلك ، كما هو ظاهر الحديث .

(١) السنن المأثورة للشافعي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فدية الأذى ، حديث رقم : ٤٧٧ .

(٢) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا ، حديث رقم : ١٣١٠ .

وقد اختلف الفقهاء في حالة امتناع الجار عن وضع جاره خشب سقفه على جداره ، فهل يجبر على ذلك أم لا ؟

فذهب فريق إلى أنه لا يجبر على الوضع ، ومنهم أبو حنيفة والمهلب ، والمالكية ، والترمذي وابن عبد البر رحمهم الله من المحدثين ، وهم يحملون تهديد أبي هريرة رضي الله عنه على المبالغة في الزجر ، وقالوا : لو كان تهديد أبي هريرة دالا على الوجوب لما انصرف الصحابة عنه ، ولما أعرضوا عن أبي هريرة رضي الله عنه حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد ثبت عندهم بخلافه لما جاز لهم الإعراض عن هذا النهي ، فبين موقفهم على أن النهي يدل على الاستحباب لا على الوجوب ، فإذا علم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يروي الحديث لجمع من الصحابة وهذا يدل على علمهم بالحكم ، ويكون موقفهم أولى بالاتباع .

وذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وكثير من أهل الحديث إلى أن النهي للوجوب ، ولو امتنع الجار عن وضع خشبة جاره أجبر على ذلك ، وحملوا النهي على التحريم ، وإلا ما أعقبه أبو هريرة رضي الله عنه بالتهديد والوعيد ، فقد هدد لخطورة الحكم ، ومقابلة المستمعين له بالصمت ، ورأى أن واجبه كوال على الناس في المدينة نيابة عن مروان بن أمية أن يحذرهم من الوقوع في الحرام ، وقال هؤلاء إن أبا هريرة كان يخاطب غير الصحابة ، ولم يكونوا فقهاء ، وتساءلوا : -

- من أين للمجوزين أن الذي خاطبهم أبو هريرة رضي الله عنه كانوا صحابة ؟
- ومن أين لهم أنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ؟
- ومن أين لهم أن المستمعين لم يكونوا صحابة ، وأنهم لم يكونوا فقهاء وهو المتعين بدلالة شدة أبي هريرة رضي الله عنه .

- ومن أين لهم أن أبا هريرة رضي الله عنه يواجه الصحابة بهذا الأسلوب ^(١) .
ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به ، ولم يخالفه
أحد من أهل عصره ، فكان ذلك اتفاقاً منهم ^(٢) .
ويؤيده أيضاً ما روى (أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض،
فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له
الضحاك : لم تمنعني ؟ ... ، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ، ولا
يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله .

فقال محمد : لا .

فقال عمر : " لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ ... ، وهو لك نافع ، تسقي به
أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك .

فقال محمد : لا والله .

فقال عمر رضي الله عنه : والله ليمرن به ، ولو على بطنك .

فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك ^(٣) ، فحمل عمر رضي الله عنه الأمر على
ظاهره ، وعدها إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من جدار جاره
وأرضه .

وأرى - والله أعلم - الأخذ برأي القائلين بالجواز في هذه المسألة ، لفساد
الذمم ، وبعد الناس عن آداب وأخلاق الإسلام ، وفي هذا الحال البئيس يستغل

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١١١ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ١٣٠ ، فتح الباري ج ٥ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٣) موطأ مالك ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم : ١٤٢٩ .

الخبثاء الوجوب للعدوان على أموال جيرانهم .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب الإذن للجار أن يضع خشب سقف بيته على جدار جاره إن احتاج إلى ذلك على وجه الوجوب بشرط أن لا يضر الوضع الجدار أو البيت خلافا لبعض الفقهاء الذين يذهبون إلى عدم وضع الجار خشبة سقفه على جدار جاره إلا بإذنه ، ولرأيهم حسن يناسب حال الناس اليوم .

- ه -

ركائز الدعوة الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

رعاية مصالح الجار

الجار أخ لجاره ، يعينه ويكون في حاجته ، ويعطيه من طعامه وشرابه، يقول النبي ﷺ (ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه)^(١) .

والجار إن كان قريبا مسلما فله ثلاثة حقوق ، وإن كان مسلما فله حقان ، وإن كان غير مسلم فله حق واحد وبهذا يتآلف أهل الموطن وإن اختلفت أديانهم وقراباتهم .

وأدنى حقوق الجار أن يأذن له جاره بوضع خشب سقف بيته على جدار بيته على وجه الوجوب ، فلو امتنع جار عن ذلك يجبر عليه كما هو الرأي الأظهر .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار .

وترجع أهمية الجار لجاره إلى أنه الملاصق له يعرف أسرارهِ وخفاياه ، وإن نزلت به نازلة احتاج إليه ليساعده ، ويخفف عنه ، وإن جاءه أمر حسن هنأه ، وإن نزل به مكروه عزاه وشاركه ، وبذلك تنتشر في كل المحلة المودة والتعاون .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) حق الجار على جاره كبير يجب الوفاء به .
- (٢) وصى الله تعالى المسلم بجاره ليرعاه في كل شيء .
- (٣) على الحاكم مراعاة أحوال الجيران مع بعضهم .

- ٢٥ -

٣٠ - باب تحريم الظلم

وغصب الأرض وغيرها

حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه أنه خاصمته
أروى رضي الله عنها في حق ، زعمت أنه انتقصه لها ، إلى مروان ،
فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول
الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم
القيامة من سبع أرضين ^(١).

[١٠٣٨]، (١)

٣١٩٨

حديث عائشة رضي الله عنها عن أبي سلمة رضي الله عنه أنه كانت بينه وبين
أناس خصومة ، فذكر لعائشة رضي الله عنها .

[١٠٣٩]، (٢)

٢٤٥٣

فألت رضي الله عنها : يا أبا سلمة اجنب الأرض ، فإن النبي ﷺ
قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ^(٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان مقدار عقوبة من ظلم أخاه في أرضه
شيئاً ولو يسيراً .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان عقوبة من ظلم أخاه ، وسلب منه
أرضه ولو شبراً منها .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٩ كتاب بدء الخلق : ٢ باب ما جاء في سبع أرضين .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٦ كتاب المظالم : ١٣ باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض . وللحديث رواية في البخاري

تحت رقم : ٣١٩٥ .

ففي الحديث الأول : يؤكد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وهو من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة (أنه خاصمته أروى بنت أويس رضي الله عنها في حق ، زعمت أنه انتقصه لها ، إلى مروان بن الحكم رضي الله عنه ، وادعت أنه اقتطع جزءا من أرضها وضمه إلى أرضه .

وجاءت روايات توضح دعواها ... منها : -

- (أن أروى بنت أويس ، ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم) ^(١)

- (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ، أن أروى خاصمته في بعض داره ، فقال : دعوها وإياها) ^(٢).

- (أن أروى بنت أويس استعدت مروان على سعيد بن زيد رضي الله عنه ، قالت : سرق مني أرضي ، فأدخلها في أرضه .

فقال سعيد : ما كنت لأسرق منها بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " من سرق شبرا من الأرض طوق إلى سبع الأرضين "

فقال : لا أسألك بعد هذا . ^(٣) .

فترك سعيد رضي الله عنه لها ما ادعت ، ودعا عليها ، وقال : (اللهم إن كانت

كاذبة فأذهب بصرها واقتلها في أرضها .

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيره ، حديث رقم : ٣١٠٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيره ، حديث رقم : ٣١٠٦ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ٣٤٧ .

فذهب بصرها ووقعت في حفرة في أرضها فماتت (١) .

وقد تعجب سعيد بن زيد رضي الله عنه من شكوى أروى فسأل منكرها (أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا) ؟ أي هل يجوز مني أن أنتقص من حقها شيئًا ولو قليلا وأنا أعلم عليم اليقين، و(أشهد) وأقر أنني (لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) أي لا يصح أن يقع مني ما ادعت علي فإني أوقن بما سمعته من رسول الله ﷺ بطريقة مؤكدة ، فلقد رأيته ﷺ بعيني وسمعته بأذني، ووقر في قلبي أن من يأخذ من حق أخيه شيئًا من أرضه بغير حق يطوقه الله تعالى يوم القيامة بهذا الجزء ومقداره المماثل له من الأرضين السبعة تحته .

وأرضين (بفتح الراء أو سكونها) لأن المالك لجزء من الأرض يملك ما تحته في الأرضين السبع، ولذلك يطوق الله الظالم المغتصب بما اغتصب من هذه الأرض بطبقاتها .

وفي الحديث الثاني : يؤكد أبو سلمة رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْاسٍ خُصُومَةٌ) ، أي (كان بينه وبين قومه خصومة في أرض) (٢) كما في رواية مسلم ، فتحدت بذلك الخصوم ، وموضع الخصومة .

(فَذَكَرَ) أبو سلمة رضي الله عنه الخصومة (لِعَائِشَةَ رضي الله عنها) ليعرف رأيها ، (فَقَالَتْ رضي الله عنها : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبَ الْأَرْضَ) أي ابتعد عن أي ظلم في الأرض لسوء عاقبته (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ

(١) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ٣٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الظلم وعصب الأرض وغيرها ، حديث رقم : ٣١١٠ .

أَرْضَيْنِ) أي من ظلم أخاه واغتصب جزءا يسيرا من أرضه طوقه الله به من سبع أرضين .

وتطويق الظالم بأرضه التي اغتصبها له صور ومعان عدة ... منها : -

١- أنه يكلف بنقل ما ظلم من الأرض يوم القيامة إلى أرض المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه .

٢- أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أراضي ، فتكون كل أرض طوقا في عنقه ، ويفسر البعض هذا الاحتمال ، ويجعله مكملًا للأول ، وذلك بأن ينقل الأرض المغتصبة من طبقاتها السبع لتكون طوقا حول رقبته .

٣- يكلفه الله يوم القيامة بأن يحفر الأرض التي اغتصبها حتى يصل إلى الأرض السابعة ، ويطوقه الله تعالى بما حفر إلى أن يقضي الله بين الناس .

٤- أن يعذبه الله تعالى بمقدار الطوق من الأرضين السبع .

٥- أن تحيط به آثام الاغتصاب ، وتلزمه حتى يدخله الله النار .

والحديثان يوضحان الظلم الكبير لاغتصاب الأرض ، وأن من اغتصب جزءا من الأرض ولو صغيرا آل به إلى العذاب الشديد يوم القيامة

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

ترتبط أحاديث الباب بقصة لها دلالتها ، وأحكامها .

وقصة أحاديث الباب أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه أحد المبشرين بالجنة كانت له دار بها فناء واسع، وكان يزرعه ، وكان لأروى بنت أويس رضي الله عنها دار بفناء واسع مزروع بلا فاصل بين أرضها وأرض سعيد

ﷺ ، فوضعت أروى شعرة من شعر رأسها لتمثل علامة بارزة، وحدا يفصل أرضها عن أرض جارها، لكن الشعرة ضاعت ، ولم تجدها ، فادعت على سعيد ﷺ حين بدأ يبني سورا انه اقتطع من أرضها جزءا ، وأدخل الشعرة في أرضه ، وأرسلت إليه رجلين تطالبه بحقها ، ورفعت الأمر إلى الوالي مروان بن الحكم ، فدافع سعيد عن نفسه لعلمه العقوبة التي تترتب على اغتصاب الأرض ... ومع ذلك رد لها ما ادعت أنه أرضها ، وتركه لها ، ثم دعا عليها وقال : (اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها ، وأمتها مقتولة في دارها ، فما لبثت دعوة سعيد أن تحققت فعमित وسقطت في بئر في بيتها فماتت ، وأصبحت قصتها مثالا بين الناس .

وأروى اسم لحيوان وحشي سميت به بنت أويس فلما عميت وماتت غريقة في البئر صار العرب يضربون المثل بما حصل لأروى ، وكانوا إذا دعوا على أحد يقولون (عمى كعمى أروى) يريدون به صاحبة القصة ، ومع تقادم العهد ، ظنوا أن القول يريد به الحيوان الوحشي ، وليس الأمر كذلك .

وقد سأل البعض عن صور تطويق المغتصب بالأرض التي اغتصبها ، فذكر البعض تنوع العقوبة للمغتصب مرة بهذه الطريقة ، ومرة بغيرها ، حتى يعاقب بالأنواع كلها .

وقيل: أن تعدد العقوبة تابع لقدر الجناية .

وقيل: أن العقوبات توزع على أصحاب الجنایات كما يشاء العزيز الحكيم، وليس على جناية واحدة .

وأخذ الفقهاء من أحاديث الباب تحريم الأرض المغصوبة ، وذهب إلى ذلك الشافعية والجمهور ، ومحمد وزفر من الأحناف ، لأنهم رأوا أن

الغصب يكون في المنقول ، وفي الدار والأرض والعقار ، فإذا هلك شيء من العقار يضمنه الغاصب عندهم .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أن الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول، فلو غصب عقارا وهلك لا يضمن عندهما ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

توضح أحاديث الباب العاقبة الوخيمة في الآخرة لمن اغتصب جزءا من أرض أخيه ولو قليلا ، وتوضح ما دار حول هذا الموضوع من قصص .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

عدم المسارعة في الاتهام

تحدث للناس في حياتهم أقضية ومسائل ، يجهلون كثيرا من حقيقتها، ويسارعون إلى اتهام غيرهم فيها، فمن ضاع منه شيء يتهم غيره بلا دليل، وكثيرا ما يتهم الأبرياء ، وبعد مدة يجد من ضاع منه ضالته ، وقد يوسوس له الشيطان فيصور له أن البعض اعتدى عليه فيصدقه ويأخذ في اتهامه .
والأولى بالمسلم أن لا يتهم أحدا في أمر ما إلا ببينة ثابتة ، ويظن بأخيه الخير ، وبخاصة لو كان من أهل الصلاح والتقوى .

وأحاديث الباب توضح هذه القضية ، فقد بنت أروى بنت أويس قضيتها على ظن وقعت فيه ، وبحثت عن الشعرة التي جعلتها حدا بين أرضها وأرض سعيد فلم تجدها ، فظنت أن سعيدا اقتطع جزءا من أرضها ،

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٣٦٧ ، ٣٦٩ .

ولم تدرك أن الشعرة قد تأكلها الأرض ، وقد تطير في الجو ، ولم ترع في سعيد ﷺ خلقه وحقه في جوارها ، وتقواه في معاملته ، ونسيت أنه من السابقين في الإسلام ، وأنه احد المبشرين بالجنة .

فألحقت باتهامها أذى كثيرا بسعيد ، فدعا عليها ليظهر الله تعالى براءته ، فعميت وقالت : أصابتي دعوة سعيد .

والمستفاد هو ترك الأمر لله تعالى ، وعدم الاتهام إلا ببينة قاطعة ، وأخذ الدروس والعبر من حياة السلف الصالح .

الركيزة الثانية

ضرورة تجنب الظلم بكل أشكاله

الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وهو في كافة صورته عدوان على الحق والحقيقة ، فقد يظلم المرء دينه و نفسه ، وأهله ، فلا يوفي الحقوق ، ويعتدي على غيره .

والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة ، فإن الظالم المعتدي ملعون من الله تعالى ومن الناس أجمعين يبيغضه الخالق ، وتلاحقه المصائب والابتلاءات والظلم يوجد في الأقوال والأفعال والأحوال ، والله ﷻ يحصي كل شيء ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(١) ، وفي الكتاب يدون كل شيء ويقول المجرمون عن كتابهم يوم القيامة : ﴿ يَوْمَئِذٍ نَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾^(٢) ، وقد نهى الله تعالى عن الظلم فقال ﷺ في الحديث القدسي الذي رواه عنه رسول

(١) سورة ق الآية : ١٨ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٤٥ .

الله ﷻ ، يقول الله تعالى : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا) ^(١) وخوف الله تعالى الناس من دعوة المظلومين ، يقول النبي ﷺ (ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السموات ، فيقول الرب ﷻ : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين) ^(٢) .

إن أنظمة الإسلام كلها قائمة على العدل ، خالية من الظلم ، فيها يتميز المسلم بالصدق والأمانة ، والتسامح ، والعفو ، والمحافظة على الحقوق ، ومراعاة حق الضعفاء ، والمساكين .

ولا يصح لمسلم أن تغره الدنيا ، ويغوص في شهواتها ، فيجد نفسه في مستنقع الظلم، والكذب والعدوان، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ^٣ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ^(٣) ﴾ ويلقى المنافقون والكاذبون يوم القيامة في وادٍ سحيق ، ينظر إليهم المؤمنون ويقولون ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ^٤ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ^(٤) ﴾ وعلى الدعاة أن يبينوا للمدعويين صور الظلم، ومضاره الآنية والآجلة، ويعرفوهم بفوائد العدل ، والابتعاد عن الظلم ليعلموا أن الحقيقة هي أن العدل أساس الملك ، ولن يجني الظالم إلا ما قدمت يداه ، وأن المسلم أخو

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم : ٤٧٨٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصيام ، باب استحباب الله ﷻ دعاء الصوام حديث رقم : ١٧٨٤ .

(٣) سورة إبراهيم الآية : ٤٢ .

(٤) سورة هود الآية : ١٨ .

المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .

والواجب أن يظن المسلم بأخيه خيرا ، ويلتمس له العذر ، فقد يكون له في فعله حق غير ظاهر ... ولذلك وجب على المسلم رعاية حقوق أخيه .
وتتسع شريعة الله تعالى لتشمل المسلمين وغيرهم فلإنسان مطلقا حقوق ثابتة ، وعليه واجبات معلومة ، ولا تصان حقوق الإنسان إلا بالشمول والعموم ، والتخصيص فيها لا يجوز لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ﴾^(١)

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) تحريم الظلم بكافة صوره ، وتشديد العقوبة عليه .
- (٢) من ملك أرضا يملك أسفلها بما فيها من أحجار ومعادن ، وله أن يحفرها كما يشاء بشرط ألا يضر غيره .
- (٣) إن الأرضين السبع طبقات متلاصقة لا يفتق بعضها عن بعض .
- (٤) ظهور نقصان عقل المرأة .
- (٥) الله ولي المؤمنين يرفع عنهم المظالم ، ويجلي حقيقتهم ليدوموا معالم هدي بين الناس .

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

- ٢٦ -

٣١ - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

[١٠٤٠]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي

الطَّرِيقِ ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ (١) ٢٤٧٣

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أهمية سعة الطريق ليتسع للمارة من البشر والدواب والآلات وغيرها .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ) أي إذا اختلف الناس في سعة الطريق فليجعلوه سبعة أذرع ، وهذا الاختلاف يراد به الطريق المراد إنشاؤه ابتداءً كبلد يفتحه المسلمون ، وليس فيه طريق مسلوكة ، أو في أرض موات يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة فليجعل عرضه سبعة أذرع ، وهذا هو قول الطحاوي .

وقال غيره : إن أهل الطريق الموجود أو الذي سينشئونه إذا تراضوا على مقدار محدد للطريق كان لهم السعة التي يتراضون عليها ، فإن اختلفوا جعل المقدار سبعة أذرع ، وكذلك طرق الأرض التي تزرع ، والطرق التي لا تسلك ، فالأمر على ما يتراضوا عليه ، وعند النزاع يجعل سبعة أذرع .
ومن اختط طريقاً في أرضه التي يملكها فله أن يوسعها كما يشاء .

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٩ باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء .

والطرق المعهودة الموجودة تبقى على سعتها ، ويحيي الإمام ما جاورها .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

شمول الشريعة ورعايتها للمصلحة برهان صدقها ، وأنها من عند الله تعالى ، ففي العصر الحديث يكثر التخطيط والتنظيم للطرق بين الدور والحقول ، وفي البراري والصحاري ، وحتى في المحيطات وفي الهواء ، وظنوا أن ذلك مستحدث جديد ... ولكن هذا الحديث يحدد سعة الطريق فقد حدد رسول الله ﷺ سعة الطريق حين التنازع ، وشرع ضرورة التخطيط للطرق بين الدور ، والحقول ، وفي الصحراء ، وفي الأرض الموات ، وأمر بسعتها لتسع المارة والدواب والآلات المختلفة .

واستنبط الفقهاء ضرورة المحافظة على سعة الطريق الذي يمر به كثير من المارة ، وسموها " الطريق الميتاء " بكسر الميم الممدودة ، وبعدها تاء مفتوحة ممدودة بالألف ، وهي الطريق الواسعة التي تكثر فيها المارة .
ويحتاج الإنسان في العصر الحديث إلى تحديد طرق للسفن في البحار ، وللطيران في الجو ضمانا للسلامة ، وهذا أمر يوافق تعاليم الإسلام لاستمرار التواصل بين الناس ، وحتى يتمكن الدعاة والتجار ، وطلاب العلم ، وأصحاب الحاجات من الوصول إلى المواطن التي يريدونها .
ويتحدد الطريق سعة واتجاها بخبرة العلماء وأولى الشأن فيه .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة سعة الطريق ، وحث على أن لا يقل عن سبعة أذرع .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة هي :

تنظيم الإسلام

يوضح حديث الباب أهمية إنشاء الطرق في البلد ، وبين الحقول ، وفي الصحراء والبراري ، ويحث على استقامتها ، وعلى سعتها ، وبذلك يظهر تنظيم الإسلام لكل شيء حسا أو معنى ليسهل المعاش، وتستقيم الدنيا ، ويعمل المخلصون للأخرة .

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- ١) إقامة الدنيا على النظام ضرورة للحياة فيها .
- ٢) الطريق المستقيم هو الطريق الموصل للغاية .
- ٣) للإسلام حضارته ، وعلى المسلمين أن ينهضوا بها.
- ٤) الإسلام يدعو إلى التواصل والتعارف ، وتنظيم التنقل والسفر .
- ٥) للطريق حقوق وآداب يجب المحافظة عليها .

— ٢٤ —

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة زنة حديقة وحدائق مأخوذ من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال ، وقيل هو من فرض الفرس الذي يربط به ولا يفر .

والفرائض هي الموارِيث، وسميت الموارِيث باسم الفرائض من قوله ﷺ : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) أي جزءاً مقدراً معلوماً مقطوعاً به .

وعلم الفرائض من العلوم الهامة التي تحدد الكيفية الشرعية لتوزيع أموال الأصول بعد موتهم على الفروع .

وقد حث رسول الله ﷺ على تعلم هذا العلم ، فقال ﷺ : (تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، تعلموا القرآن ، وعلموه الناس ، فإنني امرؤ مقبوض ، والعلم سينقص ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما)^(٢) .

وتعلم هذا العلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فهي آيات الموارِيث ، وأما السنة فقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٣) .

وقد أجمعت الأمة على أحكام الميراث في تركة الميت .

وقد شرع الإسلام نظام الميراث ، وخالف ما كان في الجاهلية ، وأخذ غير المسلمين يطبقون أحكام الميراث الإسلامي على أبنائهم وذويهم

(١) سورة النساء الآية : ٧ .

(٢) سنن الدرامي ، كتاب الاقتداء بالعلماء ، حديث رقم : ٢٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

- ١ -

**١- باب ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فلأولى رجل ذكر**

[١٠٤١]، (١) حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ألحقوا الفرائض

بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر^(١) ٦٧٣٢

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث طريقة توزيع التركة ، حيث يكون البدء بأصحاب الفرائض، وبعدها يأخذ العصبه ما بقي .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروى ابن عباس رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر أي ابدأوا في توزيع التركة بأصحاب الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى .

وهذه الفرائض المقدرة ستة هي : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، ولكل من هذه المقادير أصحابها .

فالنصف نصيب البنت كما في قوله ﷻ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(٢) ، ونصيب الزوج كما في قوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٣) ، ونصيب الأخت في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرُؤَا هَٰذَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٥ باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٢ .

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ (١)

والربع : في موضعين ، فهو للزوج إن كان للزوجة ولد ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ ﴾ (٢)، ونصيب الزوجة إن لم يكن للزوج ولد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ (٣)

والثمن للزوجة أو الزوجات حين تعددهن إن كان للزوج ولد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ ﴾ (٤) والثلاثان نصيب البنات إن كن أكثر من واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٥)

والثلث للأم إذ لم يكن لابنها الميت ولد ، وورثه أبواه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٦) . وهو لأولاد الأم إذا تعددوا لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (٧) والسدس لكل واحد من الأبوين حين وجود الولد لقوله ﷺ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾

(١) سورة النساء الآية : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٤) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٥) سورة النساء الآية : ١١ .

(٦) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٧) سورة النساء الآية : ١٢ .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴿١﴾

وهو للكلالة رجل أو امرأة لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ (٢)

وأصحاب الفروض يرثون بسبب القرابة النسبية ما عدا الزوج والزوجة فإنهما يرثان بسبب الزواج ، ويسمون بأصحاب الفروض السببية .
وبعد أخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم يعطي الباقي لأصحاب العصبة فيبدأ بأقربهم إلى الميت .

وقد أجمع العلماء والفقهاء على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب .

يقول النووي : والعصبة ثلاثة أقسام .. هي : -

١ - عسبة بالنفس كالابن وابنه ، والأخ وابنه ، والعم وابنه ، وعم الأب والجد ، وأبنائهم ونحوهم ، وقد يكون للأب والجد فرض وعسبة ... فإن كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس ، وإن لم يكن للميت ولد ، أو ولد ولد ورث الأب بالتعصيب فقط .

وإن كان للميت بنت أو بنت ابن ، أو بنتان ، أو بنتا ابن ، أخذ البنات فرضهن ، ويأخذ الأب السدس فرضا ، وما بقى يأخذه تعصيبا .

٢ - عسبة بالغير وهن البنات يتعصبن بالبنين ، وبنات الابن بأولاد الابن ، والأخوات بالإخوة .

(١) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٢ .

٣- عصبه مع الغير وهن الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف الميت بنتا ، أو أختا لأبوين أو لأب فللبنات النصف فرضا، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتا وبنات ابن وأختا لأبوين، أو أختا لأب فللبنات النصف، ولبنات الابن السدس، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان .

والعصبه عند الإطلاق تعني العصبه بالنفس ، وتشمل كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ... ومتى انفرد العصبه أخذ جميع المال ، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له ، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد قروضهم ، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد ، إن لم يكن له أخ ، والأخ إن لم يوجد جد ، فإن كان له أخ وجد ففيه خلاف الفقهاء ثم بنو الأخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم ... وهكذا .

ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب واحد في الأخوة والعمومة (١) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث كيفية توزيع تركه الميت على الورثة بعد سداد ديونه ،

وتنفيذ وصايا لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

وقد فرض الله تعالى الميراث، ووصى به الآباء ليعلموا أن وصية الله أولى من ميولهم ورغباتهم ، وهو سبحانه أرحم بالأولاد من آبائهم .

وقد بين الحديث في كلمات كيفية توزيع التركة فهو من جوامع الكلم ،
وأساسه معرفة الأنصباء والفروض المقدرة ، وتحديد العصبية بأنواعهم .
وقد أخذ الفقهاء في تفصيل قضايا الميراث ، فأخذوا في تحديد الورثة من الرجال ومن النساء بالقربة النسبية ، والقربة السببية ، فأخذوا في تحديد أحوال كل وارث ، وتغيير وصفه من صاحب فرض إلى عصبية ، وتحديد مقداره كانتقاله من الثلث إلى السدس ، ومن النصف إلى الربع ، ومن الربع إلى الثمن .

وقد أحاط الفقهاء بكل جوانب الميراث مستدلين بما جاء عن رسول الله ﷺ ، فوضحوا موانع الإرث ، والحجب الكلي والجزئي ، والعول ، والرد ، والمسائل التي اختلف فيها كالجارية ، والخرقاء ، والمروانية ، وغير ذلك من الصور ... ومن أراد تفصيلات هذا فعليه بكتب الفقهاء وأرائهم .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب كيفية توزيع الميراث بقضاياه الثابتة المجمع عليها،
على أن يكون البدء بإعطاء أصحاب الفرائض أنصباءهم ، ويعطي من بقى بعد ذلك للعصبية .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة كبرى ... هي :

عدالة التوزيع في أموال التركة

لم يترك الإسلام أمرا يحتاج إليه الناس إلا ووضع له الحكم العادل ،

والقضاء المستقيم ، فشرع للناس أحكام الزواج ، والحمل ، والولادة ،
والرضاعة ، والحضانة ، والتربية ، ودعا إلى العلم والعمل والعبادة ،
والإخلاص في كل شيء ، والتوجه به لله تعالى .

وحين يموت الإنسان حدد الكيفية التي توزع بها تركته
لقد كان الجاهليون لا يورثون البنات ، ويخصون بالأموال أكبر الأولاد،
ويحرمون غيرهم .

فلما جاء الإسلام حدد مقادير الإرث ، وجعله للأبناء والبنات ، وللآباء ،
والأجداد، والأخوة ، والأعمام ، ووضح المقاييس الشرعية التي توزع بها
التركة ، وسار المسلمون على منهج الإسلام في الميراث فسعدوا به ونشروا
الأمن والسلامة في الجماعة كلها .

وشهد الجميع بعدالة التوزيع في الميراث الإسلامي ، فسار عليه كثير
من اتباع المذاهب الأخرى ، ورضوه لأنفسهم بعدما وجدوا فيه عدالة التوزيع
التي افتقدوها في أي نظام آخر .

إن بعض المجتمعات في العصر الحديث يسيرون على مواريتهم
المذهبية ، مثل البوذية اليابانية ، فهم يخصصون بالتركة أكبر الأبناء وحده ،
ويكلفونه بالإنفاق على أبائهم وإخوانهم ، وأخواتهم .

ونبت نفر من الناس يكرهون ما شرع الله تعالى ، فأخذوا في نقد
نظام الإرث في الإسلام من ناحية أنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأنه
لم يجعل للإخوة لأم مثل ما للأخوة لأب في الميراث ، ولو كانوا منصفين
ما ذهبوا إلى ما قالوا ، ذلك لأن الابن يتحمل من التبعات المادية أكثر مما
تتحمله البنت ، فهو يحتاج للزواج ، وتكاليفه كثيرة ، وينفق على زوجته
وأولاده ... بينما البنت لا تتحمل شيئاً من هذا فهي تأخذ المهر ملكاً لها ،

ولا تتفق من مالها على أولادها فتلك مسئولية الأب ، وهو ينفق عليها
فكانها ستدخر ما تراث ولن تتفق منه شيئاً ، ويتحول النصف الذي ستأخذه
من الميراث إلى أضعاف نصيب الرجل .

وأيضاً فإن الأخوة لأم يرثون من آبائهم ، ويكفيهم القدر الذي سينالونه
من قبل أمهم فهو مضاف إلى ميراثهم من أبيهم ، وقد يكون أكثر من ميراث
الأبناء من أبيهم .

وحين نتأمل كافة مسائل الميراث سنجد فيها العدل والمساواة فهي حكم
الله ﷻ ، ومن أحسن من الله حكماً .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) سداد الدين وتوزيع الوصية مقدمان على توزيع التركة .
- (٢) الالتزام بشرع الله تعالى في توزيع التركة ملحق رئيسي في الإيمان .
- (٣) ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ .
- (٤) المال عند المسلمين عامل حب و لقاء ، لا سبب استعلاء وشقاء .

- ٢ -

٢- باب ميراث الكلالة

[١٠٤٢]، (١) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَى ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي

فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب نزول آيات المواريث بعد سؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن مآل أموالهم بعد موتهم .

- ب -

الدلالات الغوية في حديث الباب

يبين جابر بن عبد الله رضي الله عنه سبب نزول آية المواريث فيقول : (مَرِضْتُ مَرَضًا) شديدا (فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ) لما في زيارة المريض من مواساة المريض ، وإعانة أهله ، وإكرامهم ، وإظهار الترابط الأخوي بين المسلمين ... وقد جاء النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه مشيا على الأقدام ، وتحملا المشاق من أجل صاحبهم .
(فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَى) أي وجداني قد اشتد بي المرض فلم أعد أدري بشيء حولي، ولا أعرف من معي .

(١) أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٥ باب عيادة المغمي عليه.

(فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ) وأدركت من حولي، ونظرت إلى زائري (فَإِذَا) هو (النَّبِيُّ ﷺ) وأبو بكر ﷺ معه (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ ... كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟) أي كيف أصرف مالي؟ وكيف أفعل به؟ ولم يكن لجابر ﷺ أبناء ولا آباء، ولزوجته أبناء من غيره، ولذلك سأل رسول الله ﷺ.

يقول جابر ﷺ: (فَلَمْ يُجِبْنِي) رسول الله ﷺ (بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ) أي إن رسول الله ﷺ لم يجب على سؤالي حتى نزلت آية الميراث وللحديث روايات أخرى ... منها :-

- يقول جابر ﷺ: (فلما أفقت، قلت: كيف أقضي في مالي؟ فسكت عني حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِنْهُ حَظٌّ لِلْأُنثَيَيْنِ﴾^(١))

- (فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢)) وقد تفتن الإمام البخاري لهذا فقدم كتاب الفرائض بشرح آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وعلى الجملة فإن من قال آية الميراث مطلقاً فإنه يعني آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وما بعدها .

ومن نظر إلى حديث الباب الذي رواه جابر ﷺ يعني آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ

(١) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح، باب تفسير سورة النساء، حديث رقم: ٣٠٢٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات، حديث: ١١٤٧٧.

قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿١٠٠﴾ وما بعدها ، ولا سند في هذا الاختلاف إلا معنى الآيتين ، لأن الكلالة يسمى بها المال الموروث ، والميت ، والإرث كله ، ولم تتعين لمن لا ولد له ولا والد ... وأيضا فإن آية المواريث في أول النساء نزلت أولا ، وتكلمت عن ميراث الكلالة وهم أبناء الزوجة .

وجاءت آية في آخر سورة النساء وأرادت بالكلالة ما في قصة جابر رضي الله عنه ، وقد ثبت أن نزول آيات الميراث نزلت بعد سؤال امرأة سعد بن الربيع ، فلقد (جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا .

فقال صلى الله عليه وسلم : " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : " أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك) (١) .

وهذا ظاهر في تقدم نزول آية المواريث ، ولا مانع من تكرار نزولها على جابر رضي الله عنه وغيره .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن الناس قبل الإسلام كانوا على غير نظام في الميراث ، ولم تكن تركة الميت توزع على أبنائه جميعا ، وإنما يأخذها الكبير من الأبناء ، ويحرم منها الآخرون .

وقد سار المسلمون على هذا فترة بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا بفطرتهم

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب الفرائض ، حدیث رقم : ٨٠٣١ .

فساد ما هم عليه فجاءوا إلى رسول الله ﷺ يطلبون حكم الله تعالى في أموال الميت لأن الزوجة تنترمل ولا تأخذ مالا، والبنات يفقدن العائل ولا يستفدن من مال أبيهن بعد موته .

كما سأل من لا ولد له ولا والد عن من يأخذ أمواله بعد موته ، فكان أن نزلت الآيات توضح نظام الإرث في الإسلام في آيات واضحة الدلالة، فحددت المقادير ، وشرعت للمسلمين ولمن سأل عن حق البنات والآباء والأقارب في التركة في أطر محددة بمقادير معلومة ، وأصبح الميراث منهجا متكاملا قائما على جوانب عدة ، تعرف أسبابه وموانعه ، وحقوق كل وارث بكل دقة .

وأمر رسول الله ﷺ بتعليم هذا العلم ليحيا المسلمون بشرع الله تعالى ، ويأخذ كل ذي حق حقه كما أمر الله تعالى.

إن بعض الناس تسيطر عليهم روح الجاهلية فيتجاهلون حكم الله تعالى في المال، ويحرمون بعض الورثة من حقوقهم ، ونسوا أن ذلك عدوان على شرع الله تعالى ، وضلال وبهتان ، يقول الله تعالى : ﴿ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَأَبْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجُ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَالَ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ مُوتُوا فَذُكِرَ لَهُمْ فَمَاتُوا وَقِيلَ لَهُمْ أَمْؤَاتٌ غَيْرُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ عَمِّيُونَ وَبِئْسَ الْوَقْدُ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ بَاطِلُونَ ﴾ (١) . ويقول ﷺ : ﴿ يَبْنَؤُا اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، ويقول ﷺ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٧٦ .

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ (١)

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث سبب نزول آيات الميراث والكلالة ، وهي شاملة لكل أنصبة الورثة والكلالة .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي :

الله لطيف بعباده

لم يترك الله تعالى الناس للهوى والعبث ، ولم يدعهم يتخبطون في متاهات الدنيا بين ضلالات الفلاسفة ، وجدل المتكلمين ، وشطط العقل ، وإنما هداهم إلى الحق ، وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم .

وقد هيا الله تعالى أصحاب النبي ﷺ لحمل الإسلام ، ومساعدة النبي ﷺ في العمل به ، والبحث عما غاب عنهم ، فلقد أبوا أن يعيشوا بنظام جاهلي ، وكانوا يتتبعون رسول الله ﷺ ليطبّقوا الوحي عند نزوله ، وكانوا رضوان الله عليهم يسألون عن حكم الله تعالى في كل أمر إن لم يكن جاءهم أو غاب عنهم ، وصار أمهم كله أن يكونوا مسلمين بأقوالهم وأفعالهم ، وأخلاقهم ، وأحوالهم ، وسرهم وعلانياتهم .

وحديث الباب يبين رحمة الله تعالى بالناس فاستجاب لهم في كل المسائل والأقضية التي سألوا عنها رسول الله ﷺ فتخلوا من حيرتهم ، وعملوا بشرع الله تعالى بعد أن علموا واهتدوا .

(١) سورة النساء الآيتان ١٣ ، ١٤ .

وكان النبي ﷺ لا يحدثهم إلا بما جاء به الوحي ، وكان لا يجيبهم على أسئلتهم إلا إذا نزل الوحي بالجواب في القضايا التي سألوا عنها .
ولهذا نزل الوحي غضا مفصلا ، فصادف قلوبا نقية طاهرة ، فأقبلت عليه ، وطبقته .

إن الله تعالى لطيف بعباده ، يخلقهم ويهديهم ، ويعلمهم ويرشدهم حتى صارت الأحكام الشرعية جلية واضحة، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا جاحد هالك .

وواجب الدعاة إبراز محاسن الإسلام في تشريعاته، وإظهار عدالة التوزيع في التركة، ورد ما يوجه إلى نظام الإرث في الإسلام من شبهات وأهية يسهل الرد عليها .
لقد استقام الجيل الأول على الوحي ، وعاش به وله ، والله من ورائهم محيط .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) تحتاج الشريعة إلى العلم بها ، ومعرفة أحكامها .
- (٢) ملازمة أبي بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ في حياته .
- (٣) أهمية عيادة المريض لما فيه من معروف للمريض وأهله .

- ٣ -

٣- باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

[١٠٤٣]، (١) حديث البراء رضي الله عنه قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةً ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ ^(١). ٤٦٥

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية يستفتونك التي في آخر سورة النساء، وأن سورة براءة هي آخر السور نزولا على رسول الله ﷺ.

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

يقول البراء بن عازب رضي الله عنه : (آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةً، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ) أي إن سورة براءة هي آخر سورة نزلت ، وآية يستفتونك هي آخر آية نزلت ، ولا يتعارض ذلك مع ما جاء من أن آخر آية نزولا هي قوله تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(٢)، أو آيات الربا في سورة البقرة ، أو سورة النصر ، لأن الأخيرة تصدق باعتبارات عدة ، فأيات الربا في سورة البقرة آخر آيات الربا نزولا ، ويستفتونك " آخر آيات الإرث نزولا ، وسورة النصر آخر آيات وسور الجهاد نزولا .

وقد بين العلماء معان عدة للكلالة التي استفتى رسول اله ﷺ عن معناها

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ٢٧ باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨١ .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

اهتم السلف الصالح بمعرفة آخر الآيات نزولا لما يترتب على ذلك من فوائد .

وحديث الباب يبين اهتمام المسلمين بمتابعة نزول القرآن الكريم والوحي على رسول الله ﷺ، ليعرفوا الإسلام ، ويحافظوا على مصادره ليبقى في الناس بجوهره وحقيقته ، ولهذا حفظوا القرآن الكريم ، وعلموا أسباب نزوله ، ومكان نزوله ، والأحكام المستفادة منه ، واستمر هذا الاهتمام بعد الجيل الأول ، حتى أنه يمكن للباحث أن يعلم إلى حد كبير تاريخ النزول وجغرافيته ، وطريقة حفظه، ووسائل المحافظة عليه، ومناهج الاستفادة منه .

وحديث الباب يبين آخر السور نزولا وهي سورة التوبة التي تحدثت عن النفاق والمنافقين ، والحذر من أهل الكتاب ، ومراعاة الذمة معهم ، والتذكير بنصر الله الذي يجب أن يطاع أمره ، ويسود دينه حياة الناس

وآخر الآيات نزولا آيات المواريث في سورة النساء لما للميراث من أهمية وتأثير في حياة الناس أجمعين .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث آخر السور نزولا ، وآخر الآيات نزولا باعتبارات مختلفة .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

الثبوت والبيان في القرآن الكريم

نزل القرآن الكريم من عند الله تعالى لبيان الإسلام ونشره بين العالمين،

فاهتم به المؤمنون الصادقون فنقلوه إلى من بعدهم كما نزل ، وتتبعوا رضوان الله عليهم تاريخ نزوله ، فبينوا القرآن المكي والمدني ، والليلي والنهاري ، وأول ما نزل ، وآخر ما نزل ، فظهرت كافة الجوانب المتصلة بنزول القرآن الكريم ، وصار المسلمون على الزمن كله يتلقون القرآن الكريم غضا مليا كأنه نزل عليهم الساعة ، وهذا فضل من الله تعالى للناس أجمعين .

وعلى المسلمين المعاصرين أن يتبعوا منهج الأوائل مع القرآن الكريم ، فيحفظونه ، ويحافظون عليه ، ويتخذونه دستوراً لهم ، ويجعلونه منهجاً لكافة نظمهم .

لقد حول الجيل الأول القرآن الكريم إلى خطوات عملية ، ومناهج سلوكية ، وحدث تمازج بين حياتهم وبين القرآن الكريم ، حتى صار القرآن عندهم عملاً يتحرك ، وعلماً يحفظ ويعرف .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) القرآن الكريم كلام الله ﷻ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
- (٢) اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بتدوين ما علموه عن القرآن الكريم .
- (٣) تعبد المسلمين بالمحافظة على القرآن الكريم .
- (٤) معرفة مراحل التشريع في الأحكام التي نزلت بالتدريج .
- (٥) الوقوف على الحكم الشرعي الذي أبطل ما قبله ونسخه .
- (٦) معرفة مساهمة التشريع لأحوال الناس وواقعهم .
- (٧) الوقوف على التاريخ المتضمن لنزول القرآن الكريم .

- ٤ -

٤ - باب من ترك مالا فلورثته

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ (١)، [١٠٤٤]،

٢٢٩٨

الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ؟
فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى وَالَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ .

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ،
وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث استحباب المسارعة في سداد الدين، ومسئولية ولي الأمر
في قضاء دين من مات وليس له مال يسد دينه .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ
الدِّينُ) أي كان إذا مات الرجل يغسل في بيته ، ويؤتى به في المسجد
ليصلي عليه رسول الله ﷺ والمسلمون الموجودون في المسجد (فَيَسْأَلُ)
النبي ﷺ قبل الصلاة عليه عن دِينِهِ ويقول: (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً) ؟ أي
هل ترك مالا يقضي به دينه ؟ ...

(١) أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٥ باب الدين . وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام

٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٣٧١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ .

(فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى) عليه ، لأنه ترك الدنيا وليس عليه مال لأحد (وَالَا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فيأمرهم بالصلاة عليه ليعلموا أهمية قضاء الدين ، وعدم الإسراف .

قال العلماء وإنما كان ﷺ يفعل ذلك ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لنلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ عليهم .

وحكى القرطبي أنه ﷺ ربما كان يمتنع عن الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، فلقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال له : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ (١) .

ولم يستمر هذا الموقف من النبي ﷺ ، فقد أخذ يلتمس عذر من عليه دين ، ويقوم بالسداد عنه ، وبخاصة بعد كثرة مال بيت مال المسلمين، (فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ ﷺ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ) أي من مات وعليه دين فساد دينه على بيت المال ، فلقد أدرك النبي ﷺ سرعة أصحابه في قضاء ديونهم ، وأي متخلف عن السداد بسبب عسره الشديد .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث بعض التشريعات التي ثبتت بالتدريج ، وذلك مثل قضاء

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٨ .

الدين ، فلقد كان يتدرج مع إقبال المدين على سداد دينه ، فلقد كان النبي ﷺ لا يصلي على من عليه دين ليسارع المدينون إلى قضاء ديونهم ، فلما قوي إيمانهم ، وأخذوا يسارعون لقضاء الدين صلى النبي ﷺ على جميع من يموت ، وأخذ يسدد الدين عنهم من ماله الخاص ، أو من بيت المال .

ولقد كان النبي ﷺ لا يصلي على المدين من غير تحریم، ويأمر بالصلاة عليه، فلما تمت الفتوح وكثر المال أخذ يسدد الدين من بيت مال المسلمين، أو من ماله الخاص .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على صاحب دين ليحث الناس على السداد ، فلما قوى الإيمان ، وكثرت الأموال، وسارع المدينون إلى سداد ديونهم، أخذ النبي ﷺ يسدد ديون من مات من بيت مال المسلمين، أو من ماله الخاص، إدراكا منه ﷺ لعسره .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة ... هي :-

شفقة النبي ﷺ بأئمة

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ كان رعوفا رحيفا بأصحابه وإخوانه، وأنه لذلك كان لا يصلي على من يتأخر في سداد دينه ، ليسارع المدين إلى السداد، ولا يماطل إن كان مستطيعا للسداد ، فلما فتح الله تعالى البلاد ، وقوى الإيمان أخذ رسول الله ﷺ يسدد ديون من مات من بيت مال

المسلمين ، وثبت بذلك أنه ﷺ كان رعوفا بالمؤمنين ، وأنه ﷺ كان يدعوهم بالحسنى ، ويوجههم في هدوء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) رسول الله ﷺ هو الرحمة المهداة، والسراج المنير، وهو بالمؤمنين رعوف رحيم .

(٢) تعلق المؤمنون برسول الله ﷺ وتبركوا به، وحرصوا على محبته وطاعته .

(٣) صيانة حق المدين أمر واجب .

(٤) تحتاج القيادة إلى حسن التوجيه ، والرفق في التكليف .

(٥) بيت المال مسئول عن الناس ، وبخاصة الضعفاء منهم .

- ٢٥ -

كتاب الهبات

كتاب الهبات

الهبات جمع هبة بكسر الهاء وفتح الباء، ومعناها في اللغة إعطاء الشيء بلا عوض سواء كان مالا أو غيره ، ويتعدى بنفسه وباللام يقال وهبته، ووهبت له .

والهبة في الاصطلاح تمليك مال بلا عوض . وثبتت مشروعية الهبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ ^(١) . ومن السنة قوله ﷺ : (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة ") ^(٢) ، وقوله ﷺ : (تهادوا تحابوا) ^(٣) ، وقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس ، والنجاشي وغيرهما .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الهبة ومشروعيتها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا وإلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى .

والحكمة في تشريع الهبة نشر البر، والتعاون، والحب بين الناس .
والهبة مندوبة بالإجماع ، وقد تكون مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والسمعة والمباهاة .

وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو رشوة أصحاب الأعمال والولايات ^(٤) .

(١) سورة النساء الآية : ٤ .

(٢) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح - كتاب الذبائح ، باب حث النبي ﷺ على التهادي ، حديث : ٢١٠٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة والهدية ، حديث : ١١١٦٤ .

(٤) كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٩ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١ -

١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به

ممن تصدق عليه

[١٠٤٥]، (١) حديث عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ،
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

فَقَالَ ﷺ : لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ،
فَإِنَّ الْعَانِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَانِدِ فِي قَيْنِهِ (١).

[١٠٤٦]، (٢) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ (٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عدم جواز أن يشتري الواهب هبته ممن وهبها له
حتى لا يكون كالراجع في هبته .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان عدم جواز أن يشتري المسلم ما تصدق
به ، أو وهبه لغيره .

ففي الحديث الأول : يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (حَمَلْتُ) رجلاً

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٩ باب هل يشتري صدقته . وللحديث روايات أخرى في البخاري

تحت أرقام: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٣٠٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٩ باب الجمائل والهملان في السبيل .

(عَلَى فَرَسٍ) ليجاهد عليه (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تعالى ، بمعنى أنه تصدق بفرس ، ووهبه له ليستخدمه للجهاد في سبيل الله تعالى ... واسم هذا الفرس "الورد" كان للصحابي تميم الدرامي ؓ فأهداه لرسول الله ﷺ ، فأعطاه النبي ﷺ إلى عمر بن الخطاب ؓ ، فوهبه عمر ؓ إلى الرجل المذكور في الحديث ليجاهد عليه في سبيل الله تعالى ، ولم يذكر أحد اسم هذا الرجل (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أي أهمل الرجل الفرس بترك خدمته ، وإهمال القيام عليه بالأكل والشرب حتى ضعف ، وانتهى حاله إلى عدم الانتفاع به ، وحصل به هزال لا يساعده على اللحاق بالخيل الأخرى .

وقيل : لم يعرف الرجل قيمة الفرس فأراد أن يبيعه بأقل من ثمنه.

وقيل: أنه استعمله في غير ما جعل له فضعف.

ولا مانع من إرادة هذه الأسباب وغيرها ، إلا أن المعنى الأول أظهر^(١) وقد قصد الرجل بيع الفرس بعدما ملكه، وبخاصة أنه رآه لم يعد صالحا للغاية التي اقتناه لها .

يقول عمر ؓ : (فَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرَخْصٍ) أي فكرت في شرائه من الرجل بثمنه الذي تصورته رخيصا، حيث أنه كان مناسبا لحال الفرس ، وضعفه، وهزاله .

(فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) عن جواز شرائه من الرجل (فَقَالَ) لي ﷺ : (لَا تَشْتَرِ) الفرس (وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ) أي لا تشتري الفرس مهما كان رخيصا حتى لا تعد راجعا في صدقتك .

وسمي شراء الواهب ما وهب عودا في الصدقة، من حيث إن الغرض

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٣٦ .

من الهبة ثواب الآخرة ، فإذا اشتراه الواهب برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق ، فكيف بالمتصدق الذي أعطاه بلا ثمن ؟ لأنه لو اشتراه لخصه يصير راجعا في المقدار الذي تسامح فيه عند الصدقة (١)

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ أي إن العائد في صدقته ولو بجزء منها يشبه العائد في القيء فهو حرام لنجاسته واستنذاره .

وفي الحديث الثاني : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ رجلا (عَلَى فَرَسٍ) أي أعطى عمر رضي الله عنه رجلا فرسا قويا ، ووهبه له ليجاهد عليه (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، وبعد مدة نظر عمر رضي الله عنه للفرس (فَوَجَدَهُ يُبَاعُ) أي وجد عمر رضي الله عنه الفرس الذي وهبه يباع ، وهو ضعيف هزيل (فَأَرَادَ) رضي الله عنه (أَنْ يَبْتَاغَهُ) أي يشتريه لهزأه ورخص سعره (فَسَأَلَ) عمر رضي الله عنه (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عن جواز شراء هذا الفرس .

(فَقَالَ) له ﷺ : (لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) أي لا تشتري الفرس ، ولا تعد في صدقتك .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

تبين أحاديث الباب أن عمر رضي الله عنه وهب رجلا فرسا ليجاهد عليه في سبيل الله تعالى ، فملكه ، وضعف الفرس عند الرجل لقلّة ماله ، وعجزه عن الإنفاق عليه ... فأراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه منه لخصه ، فأمره رسول الله ﷺ أن لا يشتريه لأن في شرائه رجوعا في هبته ، نهاه النبي ﷺ عن الرجوع

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٥٣ .

لشبهه بالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه .
وقد اختلف الفقهاء في حكم شراء الواهب لهبته من الموهوب له .
فذهب الجمهور إلى أن نهى النبي ﷺ في الحديث على التنزيه ،
والتشبيه للتفجير والزجر ، لكون القيء مما يستقذر منه ، وبخاصة أنه ﷺ
شبهه بقيء الكلب في بعض الروايات .
وحمله غيرهم على التحريم ، لأن العود في القيء حرام .
قال القرطبي وغيره : إن التحريم هو الظاهر (١)
ويستثنى من النهي من وهب بشرط أن يرجع الموهوب له بعد مدة ،
أو من وهب ولده ، أو من عادت إليه الهبة بالإرث ، أو رجع قبل القبض
لثبوت الأخبار باستثناء ذلك .
وذهب الشافعي ، والأوزاعي إلى أن الرجوع في هبة الأخوة والأعمام
وغيرهم من ذوي الأرحام جائز .
وقال أبو حنيفة وآخرون يجوز الرجوع لكل واهب ما عدا الولد وكل
ذي رحم محرم (٢) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب نهى النبي ﷺ عن أن يشتري الواهب هبته التي
ملكها لغيره، حتى لا يكون عائدا في هبته، وقد وضع الفقهاء هذا الحكم ،
ووضحوا ما استثنى فيه .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٣٧ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ١٤٧ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

الاستفادة بالمال في الطاعات

المال زينة الحياة الدنيا، تعشقه القلوب، ويجري وراءه الناس فهو الدنيا، والناس تتبعه، حيث رأيت الناس قد ذهبوا إلى من عنده ذهب، وصدق من قال :

يا مال، الدنيا أنت والناس حيث كنت

سحرت القرون وأشعلت النار يا نبيرون

والمال منه صالح، إن جاء من طريق حلال مشروع ، وأنفق في حلال مشروع ، يقول النبي ﷺ : (نعم المال الصالح مع الرجل الصالح) (١)
ومن المال مال طالح ، وهو ما اكتسب من طريق طالح ، وأنفق في وجه فاسد .

وقد نظم الله تعالى المال ، وجعل منه الحلال ، وحث على تملكه ، وكان منه الحرام وأمر بتجنبه .
وأمر الله تعالى بالميراث والأجرة، والهبة ، والزراعة، والتجارة ، ونهى عن الغش، والسرقة، والرشوة، والربا .

وأحاديث الباب توضح شيئا من نظام المال في الإسلام فأجازت الشريعة الهبة ، ونهت المهدي عن شراء ما أهده من المهدي له بأي صورة

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك - ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه، حديث: ٣٢٦٩

من الصور، ولأي سبب من الأسباب .

وطاعة الله تعالى في المال عبادة توصل إلى الجنة ، والمكلف العاقل من يكثر من العبادات المالية ليجعل ماله طريقا إلى الجنة، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ^(١) .

إن التملك فطرة بشرية تحتاج إلى الارتباط بمنهج الله تعالى لتكون عامل رفعة وبناء، لا سببا من أسباب الفرقة والفناء .

الركيزة الثانية

من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تدل أحاديث الباب على بعض جوانب فن الدعوة ... منها : -

١- اتخاذ رسول الله ﷺ مرجعا أساسيا للتحريم والتحليل والجواز وعدمه

وذلك ركن رئيسي في الإيمان، ولذلك سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ

قبل أن يفعل ما نوى عليه كما جاء في أحاديث الباب، يقول الله

تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^(٢)

٢- التماس العذر للإنسان إذا قصر في أمر يعجز عنه ، أو لم يعرف

وسيلة لحفظه ، أو حال دون الوصول إليه أمر خارج عنه،

ومخاطبته بالحسنى فعسى أن يكون تقصيره لعذر مشروع .

٣- استعمال أساليب تقريب البعيد ، وتيسير الصعب التي تضمنتها

علوم البلاغة العربية ، فهي ترشد إلى جزالة اللفظ، وجمال العبارة ،

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ .

(٢) سورة الحشر الآية : ٧ .

وفصاحة الأساليب من خلال ألوان البيان ، وصور البديع ، فقد شبه الحديث الرجوع في الهبة بالرجوع في القيء ، فهو مستقذر في الطبع .. منهي عنه في الشرع ، كما أن الرجوع في القيء أمر تأباه الطباع السليمة، ويرفضه الذوق العام ، ولذلك كان التشبيه به موضحا للمعنى المراد .

ويلاحظ أن التشبيه يتضمن ما ينفر منه حيث شبهت بعض روايات الحديث الراجع في هبته بالكلب الذي يعود في قيئه .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) ثبوت الملكية بالهبة، لأن الأحاديث لم تعلق على بيع الموهوب له هبته فقد ملكها ، وصار يملك التصرف فيها .
- (٢) لا يصح الرجوع في الهبة، ولو في بعض الجوانب .
- (٣) مخاطبة الناس على قدر عقولهم، حتى لا يكذبوا من يدعونهم .
- (٤) استصحاب الدليل في الخطاب يقوي المدلول عليه ، ويسارع إلى الطاعة والامتثال .
- (٥) اتخاذ الرسول ﷺ أسوة وقدوة ، والرجوع إليه ﷺ في كافة الشؤون .
- (٦) ظهور ما بين الراعي والرعية من مودة طيبة .
- (٧) حرص المسلم على الالتزام بحكم الله تعالى .
- (٨) جواز أن يذكر الولد أباه باسمه المجرد كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الحديث .

- ٢ -

٢ - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة

بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل

[١٠٤٧]، (١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : العائد في هبته

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه (١) . ٢٥٨٩

بيان وتنبيه

سبق شرح مضمون هذا الحديث بتمامه في الباب السابق ، إلا أن هذا الحديث يطلق الحكم ويخرجه من إطار قصة عمر رضي الله عنه ، ويوضح أن الحكم عام للمسلمين جميعا ، كما أنه يشير إلى حكم أوسع دائرة من شراء الهبة من الموهوب له ، فالشراء لا يصح ، وكذا لا يصح أخذه بأي طريقة أخرى وقد جاء التشبيه في الحديث مركبا في طرفيه ، حيث كان المشبه مشتملا على الرجل الواهب ، والرجل الموهوب له ، ومحاولة إرجاع الهبة من الموهوب له إلى الواهب ... والمشبه به الكلب والقيء ، ولعقه مرة أخرى، ووجه الشبه صورة من يريد تناول مستقذر بعد إبعاده عنه .

ومن هذا الحديث والذي سبق يتضح لنا ضرورة خلوص النية في العطاء بكل صوره ، وأن يكون العطاء ابتغاء مرضاة الله تعالى ، مبرءا من كل غاية مثل الرياء ، والسمعة ، وقصد مكاسب لا تحل له .
ومن أراد المزيد فليرجع إلى الباب السابق، وكتب الفقهاء .

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٤ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥ .

- ٣ -

٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. [١٠٤٧]، (١) ٢٥٨٦

فَقَالَ ﷺ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ ؟

قَالَ: لَا .

قَالَ ﷺ: فَارْجِعْهُ ^(١) .

حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنْ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ [١٠٤٨]، (٢) ٢٥٨٧

يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً.

فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ ﷺ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟

قَالَ: لَا .

قَالَ ﷺ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ .

قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ^(٢) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عدم جواز تفضيل بعض الورثة والأبناء بهبة دون غيرهم

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٢ باب الهبة للولد، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم: ٢٦٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٣ باب الإشهاد في الهبة .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم تفضيل بعض الأبناء بهبة دون غيره من الأولاد، ويوضحان ما يتصل بهذا الأمر من أحكام .

ففي الحديث الأول : يؤكد النعمان بن بشير رضي الله عنه (أَنَّ أَبَاهُ) بشيرا رضي الله عنه (أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا) وبشير والد النعمان رضي الله عنه هو الصحابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس " بضم الجيم وتخفيف اللام الممدودة " الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا وغيرها من الغزوات، وهو أول من بايع أبا بكر رضي الله عنه في السقيفة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه .

وقصة هذا العطاء يرويها النعمان نفسه فيقول رضي الله عنه : (سألت أُمِّي أَبِي بعض الموهبة لي من ماله) ^(١) بعد مولدي مباشرة (فالتوى بها سنة) ^(٢) أي تأخر عنها، أو (فالتوى عليه سنة أو سنتين) ^(٣) أي ماطلها في طلبها مدة عام وأشهر فمن جبر الأشهر قال حولين ، ومن لم يجبرها قال سنة .
(ثم بدا له فوهبها لي) أي ظهر لأبي أن ينفذ لأُمِّي ما طلبت ، وأخبرها بما ظهر له (فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ) ، فأخذ بيدي وأنا غلام) ^(٤) ، وفي مسلم (انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ) ^(٥)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب ذكر كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث : ٣١٤١ .

(٣) صحيح ابن حبان ، كتاب الهبة ، حديث رقم : ٥١٨٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب ذكر كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث : ٣١٤٤ .

ولا معارضة في الروايتين ، لأنه ﷺ كان يحمله شوطا ، ويأخذ بيده شوطا آخر ، وهذا يشير إلى أن النعمان كان غلاما حين الإهداء .

وعن أبي حريز ﷺ أن النعمان بن بشير ﷺ قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن عمرة بنت رواحة نفست بسلام ، وإني سميتُه نعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو ، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك ...) (١) ، وهذا يدل على أن الهبة كانت عند ولادته ، وجماع ذلك تعدد الهبة .

وقد حمل ابن حبان ذلك على أن الهبة الأولى كانت حديقة عند الولادة ، والأخرى بعد أن كبر وكانت عبدا ، وقد طلبت الأم في الحالتين شهادة رسول الله ﷺ ، لأنها في هذه الحالة طلبت شهادة رسول الله ﷺ بعد أن رفض في المرة الأولى حتى لا يرجع مرة أخرى ، أو لاحتمال تغير الحكم ، أو احتمال أن النهي الأول كان للتنزيه ، أو ظن بشير أن امتناع النبي ﷺ عن التصريح له بإهداء الحديقة كان لغلو ثمنها ، وعدم وجود مثلها عنده (٢) .

يقول ابن حجر رحمه الله: وقد ظهر لي من الجمع وجه آخر وهو أن عمرة بنت أمية امتنعت عن الإرضاع إلا بعد هبة الحديقة فوهبها لها ، وأبقاها تحت يده فارتجعها ، فعاودته عمرة بنت أمية في طلبها فمأطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب لها بدل الحديقة غلاما ، فرضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، تريد بذلك تثبيت العطية ، وأن تأمن من رجوعه فيها ، وبذلك يكون مجيئه للنبي

(١) صحيح ابن حبان ،، كتاب الهبة ، حديث رقم : ٥١٨٤ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢١٢ .

ﷺ للشهادة مرة واحدة وهي الأخيرة .

واختلاف الروايات في ذلك يرجع إلى أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ، ويقص بعضها الآخر تارة أخرى ، فسمع كل ما سمع واقتصر عليه في روايته (١) .
و " عمرة " المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزاعية رضي الله عنها ، أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه .

(فَقَالَ) لي النبي ﷺ : (أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ) ؟ ... أي هل أعطيت كل أولادك مثل ما أعطيت لهذا الغلام ؟
(قَالَ) بشير رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : (لَا) أي لم أعط أبنائي مثله .
(قَالَ) رضي الله عنه : (فَارْجِعْهُ) أي أرجع الهبة ولا تعطها .

وفي الحديث الثاني : يقول عامر بن شرحبيل الشعبي رضي الله عنه : (سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) يخطب و(يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً) حديقة أو غلاما ، (فَقَالَتْ) له أُمِّي (عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (فَأَتَى) أَبِي (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وسأله (فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) حتى تطمئن على مشروعيتها ، وعلى أنني لم أرجع فيها .

ف(قَالَ) النبي ﷺ لي : (أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا) ؟ ... أي أعطيت كل ولدك مثل ولدك هذا ؟ وحرف الاستفهام حذف للعلم به .
يقول بشير رضي الله عنه فقلت : (لَا) أي لم أعط سائر أولادي مثله ...

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢١٣ .

ف (قَالَ) النبي ﷺ (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) أي اتقوا الله تعالى في العطاء ، وساووا بين أولادكم فيما تعطون .
(فَرَجَعَ) ، بشير إلى عمرة بخبر رسول الله ﷺ (فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) وأطاع رسول الله ﷺ فيما أمره به ، ورضي الأبوان بقضاء رسول الله ﷺ .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة بشير بن سعد ؓ مع زوجته عمرة بنت رواحة ؓ حين طلبها عطية لولدها النعمان ؓ .

وقد عاش الفقهاء مع أحاديث الباب ، وفصلوا الأحكام التالية : -

الحكم الأول

الهبة للولد

أخذ الفقهاء من الحديث إثبات أن للولد ذمة مالية مستقلة عن والده ، فله أن يبيع ويشترى ويهب ويوهب له ، ويزكي ويتصدق ، ويقوم وليه ووكيله مقامه ، وعلى هذا يجب تأويل قوله ﷺ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) ^(١) ولا يؤخذ بظاهر ما يدل عليه ، لأن مال الولد إن كان ملكاً للأب حقيقة تكون هبة الوالد لولده هبة لنفسه ، وهذا لا يجوز ولا يصح ، ولذلك رد بعض المحدثين حديث (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) بدعوى ضعفه ، وهذا غير صحيح لأن الحديث روي بطرق عدة ، ورجاله ثقات ، يقول فيه ابن حجر ؓ : مجموع طرق الحديث لا تحطه عن القوة ، ولا تبعده عن جواز الاحتجاج به ، وكذلك وجب تأويله بتقييد ملك الأب لمال ولده عند الحاجة ، أو بمعنى التزام الابن

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب البيوع ، باب الحجر - حديث: ١٥٤٩ .

بالبر والإنفاق على الأب فقد قضى الله ﷻ بالبر الواجب (١) .

الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة

- اختلف الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد في الهبة فذهب طاووس والثوري وأحمد في أحد قوليه، وإسحاق وبعض المالكية إلى أن التسوية في العطاء بين الأولاد واجبة مستدلين بما يلي : -
- ١- ما جاء في حديث الباب من أنه ﷺ أمر بالتسوية ، والأمر يفيد الوجوب ، وقد ضم رسول الله ﷺ الأمر بالتقوى مع الأمر بالعدل وذلك في قوله ﷺ : (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) (٢) .
- ويقول النبي ﷺ : (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك) (٣)
- وسأل رسول الله ﷺ بشيرا ؓ (أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ " قال : لا .
- قال ﷺ : " فأشهد على هذا غيري " .
- ثم قال ﷺ : " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ .
- قال : بلى .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢١٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والحث عليها ، باب الإشهاد في الهبة .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، حديث رقم : ٣٠٩٢ .

قال ﷺ : " فلا إذا " (١) .

- ويقول النبي ﷺ : (قاربوا بين أبنائكم " يعني سوا بينهم) (٢) .

- ويقول ﷺ : (سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً

لفضلت النساء) (٣)

٢- وقالوا : إن التسوية مقدمة لأمر واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به

فهو واجب ، لأن قطع الرحم ، والعقوق محرمان ، فما يؤدي إليهما

يكون محرماً ، والتفضيل مما يؤدي إليهما فالتسوية واجبة .

وعلى رأي هؤلاء فالتفاضل باطل لا يقع .

وقال الإمام أحمد : التفاضل صحيح ، ويجب رده لأنه حرام .

واشترط أبو يوسف للتفضيل عدم قصد الإضرار ، كأن يكون التفضيل

لعلة في الولد كمرض مزمن ، أو كثرة الديون ، أو كثرة الأولاد ، أو لطلب

العلم ، أو لدينه أو لمنزلته الاجتماعية الخ وهي الأسباب التي أجاز بها

الإمام أحمد التفضيل في قول له .

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية، والحنابلة إلى أن

التسوية بين الأبناء في العطاء مستحبة وليست واجبة، مستدلين بما يلي : -

(١) جاء في بعض روايات الحديث (" فأشهد على هذا غيري ") (١)

فدل ذلك على جواز التفضيل والإشهاد عليه ، وقوله في رواية

(١) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في البر ، حديث رقم : ٣١٤٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، حديث رقم : ١٨٩٥٢ .

(٣) المطالب العالمة للحافظ بن حجر العسقلاني ، كتاب البيوع ، باب النذب إلى التسوية بين الأولاد في

العطية ، حديث رقم : ١٥٤٤ .

أخرى (فارجعه) ^(٢) دليل على صحة التفضيل في العطية ، لأنه لو لم يصح التفضيل ما صح الإرجاع .

(٢) عمل الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقد أعطى أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عطاء فلم تقبله وردته ، (فعن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : " والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقرا بعدي منك ، وإنني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك . وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك ، وأختاك ، فافتسموه على كتاب الله) ^(٣) ، وأما عمر رضي الله عنه فقد نحل ولده عاصما دون سائر ولده ^(٤) ، و (هذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده أيضا فيما أعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر) ^(٥)

(٣) انعقاد الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يخرج بعض ماله لبعض ولده دون غيرهم ، لأن

(١) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في البر ، حديث رقم : ٣١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - حديث : ٣١٣٧

(٣) موطأ مالك ، كتاب الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، حديث رقم : ١٤٣٥ .

(٤) فتح الباري ج ٥ ص ٢١٥ .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الهبة و الصدقة ، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ،

حديث رقم : ٣٨٤٣ .

الولد أولى من الأجنبي (١) .

فإن قيل : هذا قياس مع وجود النص لا يجوز .

أقول : إن النص لم يثبت على إطلاقه ، وإنما دخله التأويل فلا يمنع القياس معه (٢) .

وإن قيل لهذا الفريق : لما كرهتم التفضيل إذا ؟

أقول : إن كراهة التفضيل بين الأخوة في العطية منعا لحدوث الشقاق ، والنفور بينهم ، لأن العدل بين الأولاد مما يحقق المودة بينهم .

الحكم الثاني

رد الفضل والتسوية بين الذكر والأنثى

إذا فاضل الرجل أحد بنيه في الهبة ، وأراد أن يردده لحرمته ، أو لكراهته فله أن يردده بأحد طريقين .

أحدهما : أن يرد الفضل إليه ويأخذه .

ثانيهما : أن يعطي لبقية ولده مثل ما أعطى للأول .

ولكن هل يعطي للأنثى مثل ما يعطي للذكر ؟

ذهب محمد بن الحسن ، والإمام أحمد ، وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية إلى إعطاء الذكر ضعف الأنثى كما في الميراث ، لأنه حظها في المال إن بقي وأخذته بالإرث .

وقال الظاهرية : تأخذ مثل ما يأخذ الذكر ، لقوله ﷺ : (فلو كنت مفضلا

(١) انظر في هذا المبحث بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٢٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤١ ، ومغني

المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ ، وحاشية البحري ج ٣ ص ٢١٩ ، وقلبيومي وعميرة ج ٣ ص ١١٣ ، والمغني ج ٦

ص ٢٦٣ ، وكشاف القناع ج ٧ ص ١٣١

(٢) فتح المنعم ج ٦ ص ٤٠١ .

أحدا لفضلت النساء (١) .

ويرد عليهم بان " لو " حرف امتناع يؤدي إلى منع تفضيل البنت وزيادة حظها من المال .

فلو انفق الولد الفضل الذي أخذه في دين ، أو في نكاح فلا رجوع للعطية ، كما قال إسحاق بن راهوية، والمالكية .

وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقا وهو دين عند الولد يسدده حين تملكه (٢)

الحكم الثالث

فروق بين عطاء الأب و عطاء الأم

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأب والأم سواء في العطايا والهبات ، ولهما أن يرجعا فيما وهبا مطلقا ، إلا أن المالكية قالوا إن للأم وحدها أن ترجع إذا كان الأب حيا فإذا مات فلا رجوع لها (٣) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أهمية المساواة بين الأولاد في العطية لما له من نشر المودة والتعاون بين الأبناء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

أساسيات تربية الأبناء

الأبناء أمانة في عنق الآباء، لأنهم يولدون عجينة لينة يصنع منه الآباء

(١) المطالب العالية للحافظ بن حجر ي ، كتاب البيوع ، باب النذب إلى التسوية بين الأولاد في العطية ، حديث : ١٥٤٤ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢١٥ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٢١٥ .

ما يريدون، والطفل يبدأ منذ مولده في اكتساب القيم من أمه وهي ترضعه ،
ومن أبيه وهو يحمله ، ويحنو عليه ، والتوجيه في الصغر كالنقش على
الحجر لا يزول ولا يبيد .

**ويأخذ الوليد من والديه الصفات الظاهرة والخفية ، ولذلك وضع الإسلام
للآباء والأمهات أساسيات تربية الصغير ... ومنها :**

١- **تهيئة البيئة الإنسانية ذات القيم الإسلامية،** ليأخذ الولد منها الخلق
الكريم ، وحسن المعاملة ، والإيمان بالله تعالى ، وذلك بتكوين أسرة
فيها الأب والأم ذوات دين، يخافون الله تعالى، ويطيعونه في السراء
والضراء ، وينشرون المعروف في البيت ، ويبتعدون عن الشغب ،
وسوء الخلق والمنافرة ، ويأخذ الولد منهما الرقة ، والأدب والهدوء،
ويتعود عادات الإسلام وأخلاقه .

٢- **الاهتمام بتكوين روح الجمال، والذوق ،** وذلك بوضع الوليد في وسط
نقي ، يرى فيه الخلاء الواسع ، و الكساء والزرع ، والوادي الأخضر
، والجبال الشاهقة ، وذلك يكون بالسفر والترحال ، ومشاهدة ما في
الدنيا من عجائب وأسرار ، ومن هذا الباب ما كان عند العرب قبل
الإسلام ، حيث كانت الأم تسلم وليدها بعد مولده لمرضعة أخرى
تأخذ الولد ليعيش في البادية لسعتها، وتتوع مظاهرها

٣- **التربية العملية وتوجيه الصغير إلى القيام بأعمال تناسبه** يختلط
فيها بغيره ، ويألف الحركة والعمل وفي نفس الوقت يتعود البحث
عن أمل يحققه .

**إن الفراغ يولد الأفكار الضارة ، ويضع صاحبه في أعمال لا تليق ،
ولذلك كان شغل الفراغ بعمل منظم هادف من أساسيات تكوين الصغير ،**

ويحسن أن يكون عمل الصغير مناسباً له ، ولا يقصد به الكسب والإنتاج ابتداءً ، وإنما يقصد به التربية والتنشئة ، فقد يكون العمل اشتراكاً مع زملائه في اللعب ، أو في خروج لرحله جماعية ، أو مساهمته في عمل خيري ، أو ذهابه إلى المسجد للصلاة .

إن المقصود بالجانب العملي في التربية هو إنشاء روح المشاركة في الولد ، وإبعاده عن العزلة والانطواء ، لأن المشاركة تعلمه المواجهة ، وعدم الخجل ، وتقويه في أعمال الحياة بعد ذلك .

٤- **أيجاد عواطف متوازنة لدى الصغير ، فهو منذ مولده يبكي ويضحك ، ويحب ويكره ، ويريد ويرفض ، وهذه العواطف يولد بها الطفل ، وتكبر معه ، ولذلك وجه العلماء الأم أن تضم ولدها إلى صدرها وهي ترضعه ليأخذ مع اللبن الحنان والحب ، وإذا رغب الصغير في أمر ضار تلهيه في غيره الذي لا ضرر فيه ، بوسيلة يشعر فيها الصغير بشفقة أمه ، وحرصها على تحقيق ما يريد .**

وعلى الآباء أن يكونوا قدوة للأبناء فقد لاحظ العلماء أن الولد يقلد أباه في كلامه ومشيته، وحركاته، وضحكه، يحب من يحب، ويكره من يكره، والبنت تتمنى أن تلبس وتتجمل مثل أمها ، ويحتاج الطفل إلى زرع حب الإسلام منذ صغره لتقوى الفطرة ، ويكبر العقل ، ويتأبى على ما سيلقاه بعد ذلك من بهتان .

٥- **تكوين مفهوم الثواب والعقاب عند الصغير ، وذلك بمكافأته على الأعمال الحسنة ، ومعاقبته على العمل السيئ ، ليعلم مبكراً أن الجزاء مواز للمسئولية ، ومن قصد شيئاً يقوم بمقدماته ، وأن لكل عمل أثراً ، وأن كل إنسان يستحق أن ينال نتيجة ما قدمت يداه .**

٦-الاهتمام بالجانب التعليمي ، والترقي بالولد خلقيا وسلوكيا ،وذلك
يتحقق بجانبين هما : -

الجانب الأول : المعارف الدينية التي يحتاج إليها كل مسلم ومسلمة ،
وهي معرفة أركان العقيدة ، وأحكام العبادات التي لابد لكل مسلم من القيام
بها ، ومعرفة هذا الجانب يبدأ من الأبوين ، فيصحب الآباء أبناءهم إلى
المسجد للصلاة ، ولسماع الدروس الدينية ، ويعمق الآباء معنى ما يسمعون
في عقول الأبناء بالمناقشة، والحوار ، فيتعلم الصغير من أبويه قولاً، وعملاً،
وتطبيقاً ، والبيت المسلم يعود الأولاد على معرفة الإسلام عملياً ، لأن الأب
يعود ابنه على الصلاة والصدق والأمانة .

والأم المسلمة تعود ابنتها على الحجاب والطهارة ، والأب كذلك ،
يقول النبي ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو
ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون
فيها من جدعاء) ^(١) وتأتي المدرسة وبخاصة في مراحلها الأولى ، وعليها
أن تهتم بهذا الجانب العملي عند الصغار .

إن المدرسة تعمق النظر في الوجود ، والتفكر في مخلوقات الله تعالى،
وتربط الفكر بالعمل في رحلات منظمة ، واستقلال في الفكر والعمل، وهذا
الجانب هام لكل مسلم ومسلمة ليعلم واجبه، ويقوم به خالصاً لله ﷻ ولرسوله
ﷺ والمؤمنين .

إن النظريات الحديثة في التربية توجه إلى إيقاظ الجانب العقلي والفكري
مع الإشباع العاطفي ، والاستقلال الشخصي ، في رقة وسلاسة بعيداً عن

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا اسلم الصبي فها .

التكليف والعقوبة .

الجانب الثاني : المعارف العلمية المناسبة ، وهذه المعارف تختلف من شخص لأخر، لأنها تتم تبعا لميوله، واستعداداته، وبهذا يوجد في المجتمع من يخدمه من أطباء، ومهندسين، وقضاة ، ودعاة، وعلماء في الحاضر والمستقبل .

لقد تكلم علماء الاجتماع عن تكوين المجتمعات، وقسموها إلى مناشط عديدة، وأملوا أن يكون في كل منشط ناسه ورجاله ، وبذلك ينهض المجتمع، ويعيش الناس .

إن تربية الصغار على الخير نهضة للأمة كلها ، ومراعاة التميز الذاتي والفروق الفردية أساسيات في التعليم والتربية ، ولا يصح للمسلمين أن يستمروا عالة على غيرهم من الناس .

الركيزة الثانية ضرورة العدل بين الأبناء

واجب الأب أن ينشر بين بنيهِ التعاون والمودة ، ويعوده الترابط والتماسك، وحب الآخرين ، وهذا الشأن يحتاج إلى المساواة في التعامل بين الأبناء ، وعدم تفضيل بعضهم في العطية ، فهم بنوه ، وأمله فيهم واحد ، ولا سبب في تفضيل بعضهم على بعض ، وبخاصة في العطاء .

سُئلت الخنساء عن أي بنيها الأربع أحب إليها ، ففكرت في الكبير ثم في الصغير، ثم في الأوسط ... فعجزت عن تحديد الأحب إليها فقالت : (هم كالحلقة المفرغة لا أدري أين طرفاها ؟ .

وأحاديث الباب تأمر بالعدل بين الأبناء في العطية ، وهذا أمر أذهب فيه مع من قال بوجوبه ، فقد انشغل الناس بالمادة ، وأظهروا صراعا مؤلما

حولها ، ولم تمنعهم أخوة ، ولم تقعدهم قرابة .
وقد يميل الوالد لأحد أبنائه لنجابهته، ولتوفيق الله له ، وحسن إدارته
للأعمال، ولنمو المال تحت يده ، هذا الميل أراه مشروعا إلا أنه لا يصح أن
يتجاوز الجانب النفسي والعقلي .

وقد يشذ في الأبناء من يطالب لنفسه بما يعجز عن إدارته مدعيا
قدرته، وقد أثبتت تجاربه العملية العديدة عجزه ، وأرى في هذه الحالة عدم
تمكينه مما يطلب إلا في نطاق ضيق ، يظهر فيه ما جد لديه ... وبالتجربة
تظهر قدرته .

لقد حاولت جهدي أن أكون عادلا بين الأبناء في العطاء ، إلا أنني في
الأعمال أسندها لمن يوفقه الله تعالى بالنجاح ، وأبعد عنها ما لم يوفق ،
وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما أرجو ، وأن يغفر لمن يتهمني ، ويرى غير
ما أرى .

إنني اعمل ما أراه حقا، وما أظنه العدل والصواب بقدر طاقتي
وبعد ذلك ﴿ أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :

- (١) يستحب تأليف الأخوة ، وترك ما يوقع الشحناء بينهم ، أو يورث
العقوق للآباء .
- (٢) كراهية الشهادة على أمور مكروهة، أو محرمة .

(١) سورة يوسف الآية : ٨٦ .

- ٣) جواز الميل لبعض الأولاد والزوجات دون بعض مع المحافظة على التسوية المادية بينهم .
- ٤) جواز تسمية الهبة صدقة وعطية .
- ٥) مسئولية الإمام في توجيه الناس للحق ، والمبادرة إلى قبوله ، والأمر بتقوى الله تعالى .
- ٦) الإشارة إلى ترك التتبع وكثرة السؤال .
- ٧) ضرورة معرفة جوانب المسألة قبل الحكم فيها .
- ٨) ضرورة مراعاة الفروق الفردية ، وإسناد الأعمال لمن يجيدها .
- ٩) رقابة الله تعالى أولى من رقابة الناس ، فهو سبحانه العليم الخبير ، ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١) .
- ١٠) حاجة الدعوى إلى برهان يثبتها وإن لا كانت هباء لا قيمة لها .

(١) سورة القصص الآية : ٧٠ .

- ٤ -

٤ - باب العمرى

- (١)، [١٠٥٠] حديث جابر رضي الله عنه قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى ، إِنَّهَا لِمَنْ
وُهِبَتْ لَهُ ^(١). ٢٦٢٥
- (٢)، [١٠٥١] حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعُمَرَى جَائِزَةٌ ^(٢) .
٢٦٢٦

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز العمرى ، وهي أن يعطي المالك عقارا لغيره
ليعمره وعقبه من بعده على وجه تملك العين، أو تملك المنفعة بلا مقابل .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان جواز العمرى .

ففي الحديث الأول : يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
بِالْعُمَرَى ، إِنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) أي إن رسول الله ﷺ حكم في العمرى ،
وقضى بأنها مملوكة لمن وهبت له .
والعمرى بضم العين وسكون الميم، وتجوز بضم العين والميم معا ،
وتكون بفتح العين وسكون الميم مع القصر في كل هذه الصيغ، وهي
مأخوذة من العمر ، لأن العرب كانوا قبل الإسلام يعطي الرجل داره لغيره ،
ويقول له : أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك .

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٢ باب ما قيل في العمرى والرقبى .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٢ باب ما قيل في العمرى والرقبى .

والعمرى عرفها الحنفية والحنابلة بأنها جعل المالك شيئاً يملكه شخص آخر عمر هذا الشخص (١) .

وعرفها الشافعية والمالكية بأنها جعل المالك شيئاً يملكه عمر هذا الشخص (٢) .

وفي الحديث الثاني : يروي أبو هريرة رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ) ...

والعمرى جائزة عند الفقهاء في الجملة ، لقوله ﷺ : (العمرى جائزة لأهلها) (٣) .

- ج -

البيان التحليل لأحاديث الباب

اختلف الفقهاء في كون العمرى تمليك عين أو تمليك منفعة .
فذهب الشافعية، والأحناف إلى أن العمرى تمليك عين في الحال ،
وتنتقل إلى المعمر له، لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه
قال : (أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي
للذي أعمرها حيا وميتا ، ولعقبه) (٤)، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.
وقال الإمام أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .
وقال المالكية، والليث من الشافعية إن العمرى تمليك منفعة، فإذا مات

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ١١٦ ، والمغني ج٥ ص ٦١٦ .

(٢) الشرح الصغير ج٤ ص ١٦٠ ، والإقناع ج٢ ص ٣٤ .

(٣) مستخرج أبي عوانة - أبواب الموارث ، أبواب في الهبة - بيان إثبات العمرى للمعمر ولعقبه من بعده ،

حديث: ٤٦٢٤

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى حديث رقم: ٣١٥٣

المعمر له عادت إلى المعمر لما روي عن عبد الرحمن بن القاسم رضي الله عنه أنه سمع مكحولاً الدمشقي ، يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟

فقال القاسم بن محمد : " ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم . وفيما أعطوا " .

وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : " وعلى ذلك الأمر عندنا ، إن العمرى ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل هي لك ولعقبك (^١) .

وقد فصل الشافعية فقالوا للعمرى ثلاثة أحوال : -

الحالة الأولى : إذا قال الرجل : (أعمرتك الدار فإن مت فهي لورثتك ولعقبك) ، فهي هبة تشمل ملكية العين والمنافع ، فإذا مات تكون الدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث تكون الدار لبيت المال .

الحالة الثانية : أن يقول : (جعلت الدار لك عمرك) ولا يزيد على ذلك ، ففيه قولان ، أصحهما وهو الجديد وله حكم الحالة الأولى ، وفي القديم أنه باطل .

وقال بعض الشافعية : إن الدار تكون للمعمر حياته ، فإذا مات عادات إلى الواهب ، أو ورثته .

وقال بعضهم : هو عارية يستردها الواهب متى شاء .

الحالة الثالثة : أن يقول صاحب الدار : جعلتها لك عمري ، فإذا مت عادت إلي ، أو إلى ورثتي إن كنت مت ، فالأصح أنها تكون هبة ، والشرط فاسد ، وقيل يبطل العقد لفساد الشرط (^٢) .

(١) موطأ مالك ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في العمرى ، حديث رقم : ١٤٣٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٥٣ طبعة السلفية .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز العمرى ، واعتبارها صورة من صور الهبة ، ولها أحوال عدة ، ولكل حالة حكمها الشرعي .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب الركيزة التالية : -

تهادوا تحابوا

يعمل الإسلام على نشر المودة والمحبة بين الناس ، وذلك بصور عديدة معنوية ومادية ، ويدعو إلى الصفاء القلبي ، والنصح العقلي ، وتقديم الأخوة والإيثار على الأنانية والأثرة .

وأحاديث الباب تؤكد هذا ، لأنها تجيز أن يسلم المالك لأخيه دارا ، أو عقارا تكون له ولعقبه من بعده إذا أراد المالك ذلك وبينه في قوله ، وإذا أراد المالك تملكها ملكها المعمر له عينا ومنفعة .

وتعدد صور العطاء المادي من هبة ، ووصية ، ووقف ، وزكاة يؤكد شمول الشريعة الإسلامية لكافة الجوانب العملية الموجودة بين الناس ، أو التي ستوجد ، ويوضح أنها من عند الله تعالى العليم بحاجات مخلوقاته ، وهو العزيز الحكيم .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) جواز العمرى .
- (٢) المسلمون أخوة يسود العطاء بينهم .
- (٣) الإسلام دين يدعو إلى التآلف بين الجماعة .

- ٢٦ -

كتاب الوصية

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

كتاب الوصية

الوصية في اللغة مصدر فعله وصَّى الرباعي .
وتطلق الوصية على كل ما يسديه الإنسان لغيره من نصح وإرشاد ،
وإعطاء مال ، وكل ما يحقق صلة مع الغير .
والوصية بالمال في الاصطلاح تمليك مضاف إلى ما بعد الموت
بطريق التبرع ، سواء كان ذلك في الأعيان ، أو في المنافع ^(١) .
والوصية تشمل الوصية بالمال وبما يقوم عليه ، كالوصية بتعين القائم
على مال الصغير ، أو على تعيين ناظر الوقف ، يقول الشرييني الخطيب :
الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة ، لأن الوصية تعني المال المملوك بعد
الموت ، والإيصاء هو القيام على شئون مال الصغير ، وفيهما تكون الوصية
التي تشملهما ، والفرقة بينهما تكون من اصطلاح الفقهاء .
والوصية تكون بالتبرع المضاف إلى ما بعد الموت ، وبالعهد إلى من
يقوم على المال من بعده ^(٢) .
وسميت الوصية بذلك لأن الميت يصل بها ما كان في حياته .
والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، والمعقول .
أما الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٣) ،
وقوله ﷺ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٤) ، أي إن التوريث

(١) الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٤٥٧ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ١١ .

(٤) سورة النساء الآية : ١٢ .

يكون بعد سداد الدين ، وتنفيذ الوصية ، ويقدم سداد الدين على تنفيذ الوصية ، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : (إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُؤْمِنُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)^(١) ، لأن الدين حق الدائن الثابت عند المدين قبل موته وإنما قدمت الآية الوصية على الدين ، مع أنها مؤخرة عنه في العمل ، لأن إخراج الوصية ثقیل على النفس ، فقدمها الله ﷻ في الآية حثا على إخراجها ، والحرص على تنفيذها .

وأما السنة فهو قوله ﷺ : (إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلاث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم)^(٢) ، وقوله ﷺ : (" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٣) .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الوصية ، والعمل بها ، ولم ينكر ذلك أحد من الفقهاء والعلماء .

(١) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح ، باب ما جاء في ميراث الأخوة لأب ، حديث رقم :

٢٠٧١ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٢٧٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ " وصية .

- ١ -

١- باب تعجيل الوصية

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ

[١٠٥٢]، (١)

أَمْرٍ مِّنْهُ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ^(١)

٢٧٣٨

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب استحباب التعجيل في الوصية بالمال لمن نواه ،
لأنه لا يعرف إلى متى سيعيش .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ أَمْرٍ مِّنْهُ مُسْلِمٌ لَهُ
شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) أي لا يصح أن
يتأخر المكلف في كتابة الوصية مدة طويلة تزيد عن ليلتين ، أو ثلاث و (ما)
بمعنى ليس تفيد النفي ، أي ليس من حق امرئ ما سواء كان ذكرا أو أنثى ،
مسلمًا أو غير مسلم ، ووصف المرء بأنه مسلم لا مفهوم له ، أو أنه خرج
مخرج الغالب ، أو أنه ذكر للتهييج ، لتقع المبادرة بامتثاله لما شعر به من
نفي الإسلام عن ترك الوصية ، ووصية الكافر جائزة في الجملة مع أنه غير
مكلف بفروع الشريعة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ^(٢) .
(لَهُ شَيْءٌ) أي ولهذا المرء شيء ، أي مال ويريد أن يوصي منه ...

(١) أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا.

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٧ .

قل أو كثر فإن الوصية فيه جائزة .

وقد جاءت روايات للحديث تفيد ذلك ... ومنها :

- (ما حق امرئ مسلم ، له شيء يريد أن يوصي فيه) ^(١)

- (ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه) ^(٢) .

يقول ابن عبد البر : (له مال) أولى عندي من (له شيء) ، لأن

الشيء يطلق على القليل والكثير ، والمال يطلق على الكثير فقط .

و(يَبِيتُ) صفة ثانية لمسلم ، يعني ينام ، ومعنى ذلك أن يتذكر الوصية

وأحكامها لمدة ليلتين وفي رواية حماد بن زيد رضي الله عنه : (يبيت ليلة

أو ليلتين) ^(٣) وفي رواية مسلم : (يبيت ثلاث ليال) ^(٤) .

وهذا يفيد أن الوقت المذكور للتقريب لا للتحديد ، وأن الوقت المذكور

في الحديث جاء لرفع الحرج عن المكلف ، فإن مشاغل المعاش كثيرة ،

ولذلك وسع الله ﷻ له الوقت ليتذكر ما يحتاج إليه

والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ،

وفيه اغتفار التأخير في الوصية لوقت يسير .

يقول الإمام الشافعي : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن

تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، حديث رقم : ٣١٥٩ .

(٢) السنن الصغير للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب استحباب الوصية ، حديث رقم : ١٧٨٤ .

(٣) مستخرج أبي عوانة - مبتدأ كتاب الوصايا ، بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي

فيه - حديث : ٤٦٣٩

(٤) صحيح مسلم - كتاب الوصية ، حديث : ٣١٦٠ .

ويشهد عليها ^(١) .

يقول الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أي لا ينبغي أن يبت زمانا ما فقد سامحناه في الليلتين ، والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك ^(٢) .

ولذلك يقول ابن عمر رضي الله عنهما : (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا ووصيتي عندي) ^(٣)

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أهمية الوصية، وقد عاش الفقهاء مع الحديث، واستتبطوا الأحكام التالية : -

الحكم الأول

حكم الوصية

اختلف الفقهاء في حكم الوصية

فذهب الزهري وأبو مجلز ، وعطاء وطلحة بن مصرف رضي الله عنهم ، وأهل الظاهر إلى أن الوصية واجبة مستدلين بظاهر الحديث .
وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الوصية ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوب الوصية، مستدلين بأن الرجل إذا لم يوص بشيء توزع المال كله على الورثة بعد موته، وهذا أولى له لأنه ترك وراثته أغنياء .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٨ .

(٣) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الوصايا ، باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء أن لا ، حديث رقم : ٤٦٣٦ .

ويفسرون قوله ﷺ (ما حق امرئ) بمعنى أن المراد الحزم والاحتياط
فقد يفجأه الموت وهو على غير الوصية التي كان يريدتها .
وأیضا فإن الحق یعنی في اللغة الثابت، وفي الاصطلاح ما ثبت به
الحكم مطلقا سواء كان واجبا، أو مندوبا، أو مباحا ، وتفويض الله الوصية
إلى إرادة الرجل دليل على أنها مندوبة ، كما أن نفي الحل عن الشيء يفيد
الوجوب ، أو الجواز ، فلا مسوغ لقصره على الوجوب وحده^(١) .

الحكم الثاني تنوع أحكام الوصية

ذهب الفقهاء إلى أن الوصية يدور حكمها مع الأحكام التكليفية
الخمسية : -

فتكون واجبة إذا تعلقت بدين ، أو وديعة ، أو عارية في ذمة الميت ،
لأن هذه الأموال واجب إيصالها لأصحابها ، ولذلك وجب على الرجل أن
يوصي بسدادها بعد موته فهي حق الموصى له ، وقد أجمع الفقهاء على
وجوب هذه الوصية .

وتكون مندوبة لمن رجا منها كثرة الأجر ، وهذه الوصية محل اختلاف
الفقهاء كما في الحكم الأول .

وتكون مكروهة فيمن قصد بها المباهاة والرياء .

وتكون محرمة إذا قامت على الضرر، أو الإيذاء، وقصد بها شيء
محرم .

وتكون مباحة إذا استوي طرفاها ، ودارت بين النذب والكراهة^(٢) .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٩ .

الحكم الثالث الوصية لغير المسلم

تجوز الوصية لغير المسلم مطلقا ، فقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية للذمي ، وقد أوصت السيدة صفية رضي الله عنها لابن أخيها بألف دينار وكان يهوديا .

واشترط الحنابلة لصحة الوصية للذمي أن يكون معيناً بذاته دون بقية الفقهاء ، فإنهم أجازوها لأهل الذمة مطلقا ، ولم يعينوا .

إلا إنهم اختلفوا في الوصية للحربي إذا كان بدار حرب .

فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى صحة الوصية للحربي ولو كان بدار الحرب فقاوسوا الوصية على الهبة ، وأجازوها مثلها ، واستدلوا بما حدث بين أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وبين أمها ، تقول أسماء رضي الله عنها : (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم صليها) (١) .

وذهب غيرهم إلى أن الوصية لا تصح للحربي ، وهو في دار الحرب .

وأما المستأمن فقد ذهب الفقهاء إلى جواز الوصية له ، وبه قال الحنابلة ، إلا أنهم اشترطوا أن يكون معيناً بذاته (٢) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من عاهد ثم غدر .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٩ .

الحكم الرابع كتابة الوصية والإشهاد عليها

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم إذا أوصى أن يكتب وصيته ،
لقوله ﷺ : (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) .

ويستحب للموصي أن يبدأ كتابة وصيته بالبسملة ، والثناء على الله تعالى بالحمد ونحوه ، والصلاة على النبي ﷺ ثم بالشهادتين كتابة أو نطقا ثم بالإشهاد ^(١) على الوصية لأجل صحتها ونفاذها ، ومنعا من احتمال جحودها وإنكارها ، وأن تجدد للموصي أمر يحتاج للوصية به ألحقه بها ، ولا يكلف أن يكتب فيها كل يوم محقرات الأعمال وجزئيات الأمور المتكررة .
ويستحب اتباع السلف في كتاباتهم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : " هكذا كانوا يوصون ، وكانوا يكتبون :

- بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ، ويعقوب : ﴿يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(٢) وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا ، أن حاجته كذا وكذا ^(٣) .

(١) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٣٧٦ ، والشرح الصغير ج ٤ ص ١٠١ ، وكفاية الأخبار ج ١ ص ٥٥ ، والمغني ج ٦

ص ٧٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٣٢ .

(٣) سنن الدرامي ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب بالوصية من الشهود والكلام ، حديث : ٣١٢٩ .

الحكم الخامس حكم الوصية بطاعة الله تعالى

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ مات ولم يوص)^(١) .
وعن طلحة بن مصرف رضي الله عنه قال : (سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
هل كان النبي ﷺ أوصى ؟
فقال : " لا " .

فقلت : كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟
قال : " أوصى بكتاب الله " (٢) .

والمقصود بنفي وصية النبي ﷺ نفي وصية الخلافة لعلي رضي الله عنه التي
يدعيها الشيعة ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قبض رسول الله ﷺ
ولم يستخلف)^(٣) .

وعن الأسود بن يزيد رضي الله عنه قال : (ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليا كان
وصيا ، فقالت : " متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدي - أو
قالت : حجري - فدعا بالطست ، فلقد انخنث في حجري ، وما شعرت أنه
مات ، فمتى أوصى إليه ؟)^(٤) .

وعن عمرو بن سفيان رضي الله عنه قال : (خطبنا علي يوم الجمل ، فقال :
.... " أما بعد ، فإن هذه الإمارة لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ فيها عهدا

(١) مسند أبي يعلى الموصلي - أول مسند ابن عباس ، حديث : ٢٥٠٤

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ " وصية .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر وعمر ، حديث رقم : ٧٨٥٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، حديث : ٣١٧٣ .

- يتبع أثره ، ولكنا رأيناها تلقاء أنفسنا ، استخلف أبو بكر فأقام واستقام ،
ثم استخلف عمر فأقام واستقام ، ثم ضرب الدهر بجرانه (١) .
- أما ما عدا الخلافة فقد أوصى رسول الله ﷺ بأمور عدة ... منها : -
- تصدق بجميع ماله ﷺ وقال : (والذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئا مما تركت ، ما تركناه صدقة ") (٢) .
 - (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) (٣) .
 - (وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد ﷺ ، وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان) (٤) .
 - وقال ﷺ : (أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم) (٥) .
 - وعن أنس ﷺ قال : (كان عامة وصية النبي ﷺ حين حضره الموت : " الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل يغرغرها في صدره ، وما يكاد يفيص بها لسانه) (٦) .
 - (" أوصى بكتاب الله ") (٧)

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مقتل عثمان بن عفان ﷺ ، حديث

رقم : ٤٥٠٨

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة باب الوصية بالحبس من الضياع ، حديث رقم : ٢٣١٧

(٣) موطأ مالك - كتاب الجامع . باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة - حديث : ١٦٠٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب من قال بنسخ الوصية ، حديث رقم : ١٧٤٧

(٥) أخبار مكة للفاكهي ، ذكر دخول أهل الذمة الحرم وما يكره متن ذلك ، حديث رقم : ١٦٩٠ .

(٦) حديث الزهري ، حديث رقم : ٤٨٧ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ " وصية .

وفي مثل هذا كانت وصايا النبي ﷺ .

أما الوصية بالمال فقد مات النبي ﷺ ولا مال له ، وكان درعه عند موته ﷺ مرهونة عند يهودي ، وجعل أرضا كانت له في سبيل الله تعالى ، وقال ﷺ : (إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة) ^(١)

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب الوصية ، وعدم الغفلة عنها وكتابتها والاشهاد عليها ، وقد بينت في ذلك آراء الفقهاء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

تحقيق الترابط الاجتماعي

شرع الله تعالى الوصية للناس لتكون عامل قرب وتماسك بين أفراد المجتمع ، فهي تمتن الصلة بين الأقارب ، وتسد حاجة المحتاجين ، وتخفف الكرب عن الفقراء والضعفاء والمساكين ، وقد أجازها الله تعالى للناس جميعا لتشمل المسلم وغير المسلم ، ولم يمنعها إلا عن الورثة ، لأن لهم ما بقى من المال بعد الوصية، وما منع الوصية عن الورثة إلا ليمتنع التحاسد والكراهية والتباغض بينهم .

والوصية تعد صدقة جارية للمسلم ، لأنها تنفذ بعد موته فتصل من يأخذها به فيدعو له ، ويتصل مع أولاده وقرباته .

وربط الإسلام الوصية بمشروعيته ليظهر أثرها في الطاعة والانقياد .

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب ذكر موارث الأنبياء ، حديث رقم : ٦١٢٩ .

والإنسان العاقل حينما يتأمل حركة المال في الإسلام حيث النفقة والزكاة، والقرض، والوقف ، والهبة ، والوصية يرى الاهتمام برعاية الإسلام للمصلحة العامة والخاصة، ويرى قوة الرباط المتين بين المجتمع الإنساني كله .

إن الإسلام لم يجعل المال أداة استعلاء وغرور ، وإنما جعله وسيلة للحب ، ونشر التعاون بين الناس ، ولم يجعله للأغنياء وحدهم ، وإنما شرع أحكامه ليكون للناس جميعا ﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١) .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) جواز الوصية بجزء من المال لغير الورثة .
- (٢) ضرورة التأهب للموت ، والاستعداد له بالعمل الصالح .
- (٣) ضرورة كتابة الأشياء المهمة ، لأن الكتابة أثبت لها في الضبط والحفظ .
- (٤) الاستفادة بالمال فيما يصلح الأفراد والجماعات .
- (٥) دقة النظام المالي في الإسلام .

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

- ٢ -

١ - باب الوصية بالثلث

[١٠٥٣]، (١)

١٢٩٥

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي .
فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي ؟
قال ﷺ : لا .

فقلت : بالشطر ؟

فقال ﷺ : لا .

ثم قال ﷺ : الثلث، والثلث كبير أو كثير .

إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك .

فقلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟

قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزدت به درجة ورفعة، ثم لعك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هَبْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ .

لكن البائس سعد ابن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٧ باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة .

[١٠٥٤]، (٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ^(١).

٢٧٤٣

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب المقدار التي تكون به الوصية ، وما يتصل بها من أحكام .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان المقدار الذي تكون به الوصية .

ففي الحديث الأول : يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي) أي إن رسول الله ﷺ جاء لعيادتي وأنا مريض بمكة حين ذهبت إليها حاجا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع عام تسع من الهجرة .

فسألت رسول الله ﷺ (فَقُلْتُ) له : (إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي)؟ أي أوصي بثُلْثي مالي فليس لي أبناء، ولن ترثني إلا كلاله ؟

(قَالَ) النبي ﷺ لي (لَا) أي لا تتصدق بالثلثين .

(فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ) ؟ ... أي النصف .

(فَقَالَ) النبي ﷺ : (لَا) .

(ثُمَّ قَالَ ﷺ : الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ) أي الثلث جائز، ولكنه كثير،

(١) أخرجه البخاري في : ٥٥ كتاب الوصايا : ٣ باب الوصية بالثلث .

والثالث الأولى تعرب منصوبة على الإغراء ، أو بفعل مضمر تقديره (عَيَّن الثالث) ، كما تعرب مرفوعة وتكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره المشروع الثالث ، أو أنه مبتدأ حذف خبره تقديره الثالث كاف ، أو فاعل لفعل محذوف تقديره يكفيك الثالث، ثم بين له النبي ﷺ ضرورة مراعاة الورثة حين الوصية، فقال له ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ، أي خير لك ترك ورثتك أغنياء من أن تتركهم فقراء محتاجين يسألون الناس العطاء من أكف الناس، ويمدون اكفهم وهم يسألون، وهمزة أن مفتوحة على التعليل، ومعنى (يَتَكَفَّفُونَ) يمدون الأكف، ويأخذون من الأكف ويوضح هذا الحديث أن هذه القصة وقعت في حجة الوداع وفي حديث عمرو القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري : رضي الله عنه " (أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فخلف سعدا مريضا ، حين خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا ، دخل عليه وهو وجع مغلوب .

فقال سعد : يا رسول الله ، إن لي مالا وإني أورث كلاله ، أفأوصي بمالي كله ، أو أتصدق به ؟ .

قال ﷺ : " لا " .

قال : فأوصي بثلثيه ؟ (والهمزة محذوفة من أفأوصي ؟)

قال ﷺ : " لا " .

قال : فأوصي بثلثه ؟

قال ﷺ : " نعم ، وذلك كبير .

" قال سعد رضي الله عنه : أي يا رسول الله ، أفميت أنا بالدار التي خرجت منها

مهاجرا ؟ ... أي يا رسول الله هل سأموت بمكة ؟ وكانوا يكرهون ذلك لتبقى هجرتهم معهم بعد الموت .

قال ﷺ : " إني أرجو أن يرفعك الله ، فينكأ بك أقوام ، وينفع بك آخرون ، يا عمرو بن القاري ، إن مات سعد بعدي ، فادفنه ها هنا " ، يعني نحو طريق المدينة ، وأشار بيده هكذا (أي إلى المدينة)^(١) .

ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الحادثة وقعت لسعد ﷺ مرتين مرة عام الفتح ، ومرة ثانية في حجة الوداع^(٢) .

وبمجموع الحديثين ندرك أن سعدا ﷺ سأل رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله كله ، ثم بالثلثين ، ثم بالنصف ، ثم الثلث .

وقد دعا النبي ﷺ لسعد ابن أبي وقاص ورفاه كما جاء في رواية عائشة ابنة سعد رضي الله عنها وهي المعنية في الحديث عن أبيها قوله : (" ثم وضع ﷺ يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال ﷺ : " اللهم اشف سعدا ، وأتمم له هجرته " فما زلت أجد برده على كبدي - فيما يخال إلي - حتى الساعة)^(٣)

ويلاحظ أن سعدا ﷺ ذكر لرسول الله ﷺ ابنته الوحيدة ، وأجابه النبي ﷺ عن الورثة بصيغة الجمع ليشمل أولاد أخيه عتبة فهم من ورثته مع البنات وكانوا عددا ، ولذلك ذكر رسول الله ﷺ لسعد حكما كليا يشمل الورثة

(١) مشاكل الآثار للطحاوي ، باب ما شكل عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٤٥٣٨ .

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٣٦٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب وضع اليد على المريض .

عند موته الذي لا يعرف مواعده ، وقد عاش سعد رضي الله عنه واشترك في فتح العراق زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومات في العام الخامس والخمسين من الهجرة ، وإنما عبر النبي صلى الله عليه وسلم له بلفظ الورثة مضافاً لضمير (سعد) فقال له : (وريثك) لكون الوراثة الذي قدره الله لإرث سعد لم يعرف بعد ، ولم يتحقق لجواز أن يطيل الله تعالى عمره ، ويولد له ، أو تموت ابنته قبله

وقد عمر سعد رضي الله عنه وأنجب الكثير من الذكور والإناث ، ذكر ابن سعد أنه رضي الله عنه أنجب أكثر من عشرة ذكور ، وأكثر من اثنتي عشرة بنتاً (١) .

ثم قال له صلى الله عليه وسلم : (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم علة أخرى تمنعه أن يوصي بماله بأكثر من الثلث ، وهي حرمان نفسك من استمرار التصدق ، وفيها الأجر الجزيل ، والمثوبة الوافرة ... وكأنه صلى الله عليه وسلم قال له : لا تفعل لأنك إن مت تركت وريثك أغنياء ، وإن عشت تصدقت ، وأنفقت ، والأجر حاصل لك في الحالتين ، لأنك تبتغي بالصدقة وجه الله تعالى .

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤال سعد رضي الله عنه أنه يريد تكثير الأجر ، فلما منعه الشارع من الزيادة عن الثلث سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة لينال بها الثواب الذي يريجه ، فعرفه بأن جميع ما يفعله من صدقة ، أو من نفقة يؤجر عليها ما دام يقصد بها وجه الله تعالى .

وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر مع أن نفقتها ثابتة على الزوج ، وثوابه بعشرته الحسنة مستمر له كذلك ، ليعلم الزوج ضرورة ملازمة

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد .

المعروف مع زوجته ، وأن الله تعالى أعد له من الأجر في مودته معها ،
ورحمته بها .

والحديث يشير إلى ملمح حسن من المداعبة ، وحُسن الخلق بين الرجل
وزوجته .

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي) ؟ ... أي أأكلف بعض
أصحابي الذين سيرجعون معك إلى المدينة ليخلفوني في توزيع مالي لمن
أوصيت لهم ولا بنتي ؟ ظنا منه أنه سيموت في مكة في مرضه هذا .
ف(قَالَ) النبي ﷺ لي (إِنَّكَ لَنْ تَخَلَّفَ) أي إنك لن تموت بمكة ، وسيطول
عمرك، وستعود مع أصحابك إلى المدينة، وهذا من معجزاته ﷺ وإخباره عن
مغيبات المستقبل التي تحققت بعد ذلك .

ثم إنك ستصدق (فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا) بنفسك مخلصا فيه (إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ
دَرَجَةً) أي عسى أن تعود إلى المدينة وتتصدق فتعلو بذلك درجتك في الجنة
لإخلاصك وصدقتك، (وَرِفْعَةً) وعلوا في المنزلة عند الله تعالى وعند الناس .
(ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تَخَلَّفَ) أي عسى أن يطول عمرك وتقوم بأعمال صالحة
يستفيد بها المؤمنون، ويغناظ منها الضالون (حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ
آخَرُونَ) وقد حدث ما قاله النبي ﷺ ، فلقد عاش سعد رضي الله عنه حتى فتح العراق
، وانتفع به المؤمنون المجاهدون، وأصاب الكافرين ما ضرهم به .

ثم قال النبي ﷺ : (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ) أي اللهم أتمم للمهاجرين هجرتهم حتى لا يموتوا بمكة التي تركوها،
وقد كان رسول الله ﷺ والمهاجرون - رضوان الله عليهم - يخافون أن
يعودوا لمكة أو يموتوا فيها ليستمر وصفهم بالهجرة في الدنيا والآخرة .

(لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)

يريد بذلك توضيح كراهيته أن يموت بمكة كما مات فيها سعد بن خولة ، فقد رثاه النبي ﷺ وحزن له ، إذ قدر الله له الموت بمكة.

يقول العلماء : إن الذي عليه أثر البؤس هو سعد بن خولة فقد مات بمكة فقيرا معدما .

وقوله : (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) يقول العلماء هذا من كلام الراوي وليس من كلام النبي ﷺ ، فقد انتهى قول النبي ﷺ عند (لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ) وما بعده تفسير له من الرواة ، لبيان أن رسول الله ﷺ كان يرثيه ويتوجع له ، ويرق عليه لكونه مات بمكة راضيا بها ، فقد قيل أنه اسلم ولم يهاجر ، وقيل أنه هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا ورجع بعدها إلى مكة ، وأيا كان الوقت فقد توفي بمكة ، وكان المهاجرون يكرهون ذلك ^(١) **وفي الحديث الثاني :** يقول ابن عباس رضي الله عنهما : (لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ) أي لو نقص الناس الوصية فنزلوا بها من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي ، وعلل ذلك بقوله ﷺ (لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ) فقد أجاز رسول الله ﷺ الوصية بالثلث ، وأشار إلى استحباب النقص عنه .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية الوصية ، وتحديد مقدارها بصورة مجملة ، وجاء الفقهاء ففصلوا في أحكامها ، وبينوا الأحكام التالية : -

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

الحكم الأول المقدار المستحب في الوصية

اتفق جمهور الفقهاء على استحباب الوصية بجزء من المال لغير الورثة، ففي الحديث الذي رواه رسول الله ﷺ : (إن الله ﷻ يقول : " يا ابن آدم ، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) (١) وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد ، والحنابلة في المذهب بأنه يستحب أن لا يستوعب الموصي الثلث بالوصية وإن كان غنيا لقوله ﷺ : (الثلث والثلث كثير) .

وأخذ الحنابلة : من هذا أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، وروي نحو هذا عن أبي بكرة ، وعلي بن أبي طالب ؓ ... يقول ابن قدامة: ظاهر قول السلف وعلماء البصرة، وأثر عن أبي بكر الصديق ؓ أنه قال : الخمس في الوصية أحب إلي ، لأن الله تعالى رضيه في الغنيمة سهماً (٢) .

وكان ابن عباس ؓ وجماعة يستحبون الربع في الوصية . وقال القاضي عياض وأبو الخطاب من الحنابلة : إن كان الموصي غنيا استحب الوصية بالثلث . واتفق العلماء على أن الوصية تكون بالثلث إذا كان الورثة أغنياء ، وكان المال كثيرا

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٢٧٠٧ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٥٩٠ .

أما إذا كان المال قليلا ، وكان الورثة محتاجين فقد كره الحنفية والحنابلة وصية الرجل وله ورثة محتاجون فقراء .

فعن هشام بن عروة رضي الله عنه ، عن أبيه ، أن عليا رضي الله عنه : دخل على رجل من قومه يعودده فقال له : أوصي ؟

فقال له علي رضي الله عنه : إنما قال الله إن ترك خيرا الوصية " وإنك إنما تركت شيئا يسيرا فاتركه لولدك) (١) .

ويقول الشعبي رضي الله عنه : ما من مال أكثر أجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس .

ويقول الكاساني رحمته الله : إن كان المال قليلا والورثة فقراء فالأفضل ترك الوصية ، لأن الوصية حينئذ تكون وصلا بالأجانب ، وإهمالا للأقارب ، وهذا لا يجوز (٢) .

يقول النووي رحمته الله : إن كان الورثة أغنياء استحب الإيصاء بالثلث ، وإن لا فيستحب النقص منه ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه أوصى بالخمس ، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع ، وآخرون بالسدس ، وآخرون بالعشر ، وعن النخعي إنهم كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة (٣) .

ويذهب الأحناف إلى جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للمالك وارث ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة قيدتها السنة مع وجود الوارث ، فإذا لم يوجد الوارث تبقى الوصية مطلقة .

(١) تفسير ابن أبي حاتم - سورة البقرة ، قوله : إن ترك خيرا - حديث: ١٦١١

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٥ .

(٣) شرح النووي ج ٤ ص ١٦٧ .

وذهب الجمهور إلى أن السنة قيدت الوصية بالثلث من غير ذكر للورثة لقول النبي ﷺ : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم) (١)

الحكم الثاني وقت اعتبار مقدار الوصية

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتبر فيه مقدار الوصية .
فقال مالك وأكثر العراقيين ، والنخعي وعبد الله بن عمر - رضوان الله عليهم - إن مقدار الوصية يعتبر حال الوصية ، لأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها ، وبأن المالك لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اتفق الجميع على اعتبار حال النذر ، وتقدير المال وقت الوصية .

وقال أبو حنيفة وأحمد والباقون وعلي بن أبي طالب وجماعة من التابعين إنهم يرون الوصية ليست عقدا ، ولا يشترطون فيها الفورية ولا القبول ، والنذر يختلف عن الوصية بجواز الرجوع في الوصية دون النذر (٢) .
ولهذا يكون قدرها عند موت الموصي .

الحكم الثالث الوصية في مال لا يعلمه صاحبه

اختلف الفقهاء في المال الذي تنفذ فيه الوصية ، وهل هو المال الذي يعلمه المالك دون ما خفي عنه ، كأن يربح أو يأتيه مال من مصدر ما ولم يكن يعلم به .

ذهب الجمهور إلى أن الوصية إذا أطلقت تعم المال الذي يملكه الموصي عند موته علم به أو لم يعلم .

(١) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب البيوع ، باب الوصايا ، حديث رقم : ١٥٧٥ .

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٣٧١ .

وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه .

وقال مالك : الوصية تكون في المال الذي يعلمه صاحبه عند الوصية، أما غيره فلا يدخل تحت الوصية ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مقدار الوصية ، وتوضح أنها لا يجوز لها أن تزيد عن الثلث ، ويستحب في مقدارها مراعاة قلة المال وكثرته ، وغنى الورثة وفقروهم .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

التوازن في التصرفات المالية

النظم الاقتصادية المعاصرة تهتم بالتنظيم والتخطيط لحركة المال مثل ضبط الإيرادات وتحديد المصروفات ، لسد العجز ، وإيجاد احتياطي مالي ، وفق أصول ونظريات وضعها علماء الاقتصاد ، ولا يخلو نظام من النظم الاقتصادية من أساسيات يقوم عليها .

وحيث ننظر في الوصية نجد أن الإسلام سبق العقول البشرية كلها بوضع التصرفات المالية في أطر منضبطة ترضي الجميع ...

والمالك الغني له أن يوصي بجزء من ماله للفقراء والمحتاجين ، ليتوزع المال على الناس بالعدل، ويأخذ الورثة والموصى لهم مالهم ، وتتسع

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٣٧٠ .

دائرة توزيع المال، وبذلك لا يبقى المال منحصرا في طائفة من الناس .
ومع الوصية يكون شرع الوقف ، والنذر ، والصدقات ، وبكل هذا
يتحقق التوازن في توزيع المال داخل المجتمع .
وليس من هذا التوازن تحول الورثة إلى فقراء يغتني غيرهم بمالهم ،
ويحرمون من جهود أصولهم بل يتحقق التوازن بإغناء الفقراء ، وإشباع
الحاجات، وتحقيق العدالة بين الجميع
وعلى المالك الذي يوصي بثلث ماله أو أقل من ذلك أن يتأمل في
المال الذي يملكه ، وأن يعلم أنه يستوعب حاجات الورثة وغيرهم .

الركيزة الثانية

التواصل التام بين الراعي والرعية

تبين أحاديث الباب متانة الصلة بين رسول الله ﷺ وصحابته ، فلقد
كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتون لرسول الله ﷺ يسألون عن حكم
الله تعالى في كل ما يحتاجون له ، وكان ﷺ يهتم بأصحابه ، فيعود
مريضهم ، ويدعو له ، ويرقيه ، ويستمع لشكواهم .
وهذه حالة لا بد من استمرارها في الحياة الإسلامية ليستمر التماسك
والود بين المسلمين بصوره المادية والمعنوية ، وبذلك يرقى المجتمع ،
وينهض الناس .

- ٩ -

لمحات موجز في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

(١) الثواب في الإنفاق مشروط بحسن النية وسلامة القصد ، وابتغاء وجه
الله تعالى ، ولو كان الإنفاق واجبا .

- ٢) مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد بشدة المرض .
- ٣) رقية المريض جائزة ، وكذا وضع اليد على مواضع الألم .
- ٤) إن تصور المكلف عدم إدراك العمل الصالح في ماله يكلف غيره بالقيام به .
- ٥) الحث على صلة الرحم ، والبدء بالأقرب فالأقرب .
- ٦) المباح بالنية يصير طاعة وعبادة كاللقمة يعطيها الرجل لزوجته ، ويضعها في فمها .
- ٧) حكم الشارع للواحد يعم كل من كان في صفته بالإجماع .
- ٨) ضرورة معرفة المسألة من كافة جوانبها قبل الحكم فيها .
- ٩) التزام المسلمين بتنفيذ أحكام الإسلام التي هم بها مسلمون .
- ١٠) جواز مراجعة الوالي للوصول للحق .
- ١١) حسن العلاقة بين الأصول والفروع من روائع الإسلام .

- ٣ -

٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

[١٠٥٥]، (١) حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ

نَفْسُهَا ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ

عَنْهَا ؟

قَالَ ﷺ : نَعَمْ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن ثواب الصدقة والطاعات من الأبناء والأقارب يصل الميت، إذا نوى العابد ذلك .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَجُلًا) هو سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج أخو بني ساعدة ، (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا) أي ماتت فجأة ، و " افتلت " مبنية للمجهول ، ونفسها نائب فاعل ، أو " افتلت " غير مبنية ، ونفسها منصوبة على المفعولية، أو على التمييز .
وأم سعد رضي الله عنها هي " عمرة بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية رضي الله عنها أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وماتت سنة خمس للهجرة ، وكان سعد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ في غزوة " دومة الجندل " وكان قد ترك أمه سليمة صحيحة في المدينة، ولما عاد وجدها قد ماتت فجأة دون مرض ، فذهب مع

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغته ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم: ٢٧٦٠ .

رسول الله ﷺ وصليا عليها في قبرها .

وقال سعد رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : (وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ) أي وأتوقع توقعًا غالبًا أن أُمي لو قدرت على الكلام الآن لتصدقت لما كنت أراه منها من حب التصدق، والإنفاق على الضعفاء والمساكين وذوي الحاجات .
(فَهَلْ لَهَا) يا رسول الله ﷺ (أَجَزُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا) ؟ أي هل

يصلها ثواب على صدقة أتصدق بها من مالي نيابة عنها ؟
(قَالَ) النبي ﷺ : (نَعَمْ) أي لها أجر صدقتك عنها .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب حكم أمرين هما : -

حكم الأمر الأول

موت الفجأة

موت الفجأة هو الموت الذي يقع بلا مرض أو مقدمات، وللفقهاء فيه

رأيان : -

الرأي الأول وفيه يذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية ومن تبعهم إلى كراهية موت الفجأة ، أو الفجاءة ، مستدلين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ : مر بجدار أو حائط مائل ، فأسرع المشي ، فقليل له .) (أي ﷺ سئل عن سبب سرعته) .

فقال ﷺ : " إني أكره موت الفوات " (١) .

وأيضًا فإن موت الفجأة قد يحرم صاحبه من الطاعات ، وكتابة الوصية،

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٨٤٨٤ .

وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها .

الراي الثاني تقول فيه السيدة عائشة رضي الله عنها ، وابن مسعود رضي الله عنه موت الفجأة مثل غيره لا كراهة فيه ، وقد جاء في الحديث الذي رواه : (عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجأة أكره ؟

قالت رضي الله عنها : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " راحة للمؤمن ، وأخذ أسف للفاجر " ^(١) .

يقول الإمام النووي : عن بعض العلماء أن جماعة من الأنبياء الصالحين ماتوا فجأة ، وأهل التقوى يحبونه ^(٢) . لأنهم يحبون لقاء الله تعالى . وعلى هذا فالريان متساويان والقول بأحدهما جائز .

حكم الأمر الثاني الصدقة عن الميت

أجمع العلماء والفقهاء على جواز الصدقة عن الميت ، واستحبابها ، وأن ثوابها يصل إليه وينفعه ، وينفع المتصدق أيضا ، وحديث الباب مخصص لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٣) .

واجمع الفقهاء على وجوب سداد ما على الميت من حقوق مالية من تركته سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال سواء كانت ديونا لله مثل الزكاة ، والحج والنذر ، والكفارة ، وبديل الصوم ، أو كانت ديونا للعباد مثل الدين وغيره .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب في موت الفجأة ، حديث رقم : ٦١٨٨ .

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) سورة النجم الآية : ٣٩ .

فإن لم يكن للميت مال لا يلزم الوارث قضاءه ، وإنما يستحب له ولغيره أن يسددوا ديونه .

وأما أداء العبادات ، فإن الحج يجزئ عن الميت ، وهو داخل في قضاء الدين ، إن كان حجا واجبا عند الشافعي ، وكذلك يجوز الصوم عنه .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب الصدقة عن الميت ، فإن ثواب الصدقة تعود عليه وعلى المتصدق .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي :

المحافظة على حقوق ذوي الفضل

أمر الإسلام الناس بالمحافظة على حقوق الآخرين ، لأن ذلك يؤدي في النهاية إلى صيانة حقوق سائر الناس .

وأول أصحاب الحقوق بعد الله تعالى أهل الفضل لما صنعوا من عمل ، يقول النبي ﷺ : (ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تروا أن قد كافأتموه) ^(١) .

ولن يسبق فضل أحد من الناس فضل الآباء ، فقد جعل الله تعالى الآباء سببا لوجود الولد ، ولذلك أمر ببرهما بعد الأمر بعبادته ، يقول الله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ^(٢) .

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب المسألة بعد أن أغناه الله ﷻ ، حديث رقم : ٣٤٦٧ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

وحيث يعيش المجتمع بالإسلام ينتشر الفضل بين الأهل والأقارب ،
وسائر الناس ، ويكون كل واحد في حاجة أخيه يحبه ، ويساعده ، ويحافظ
على حقه ، ومن هنا ينتشر الفضل بين الجميع .
وحديث الباب يؤكد حقوق أصحاب الفضل في إطار قصة سعد بن
عبادة رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص أمه عمرة رضي الله عنها .
وواجب كل مسلم أن يكون فردا عاملا في بناء المجتمع الإسلامي القائم
على الحب والرحمة .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية -

- (١) ضرورة المحافظة على حقوق الآخرين وبخاصة ذوي الفضل منهم .
- (٢) التأهب الدائم للموت ، لأن أحدا لا يدري متى يأتي ؟
- (٣) الحث على صلة الأرحام والأقارب .
- (٤) التصديق وفعل الطاعات نيابة عن الميت .
- (٥) المسارعة إلى بر الوالدين أمر ضروري .
- (٦) جواز العمل بالظن الغالب .
- (٧) ضرورة الرجوع إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

- ٤ -

٤ - باب الوقف

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟

[١٠٥٦]، (١)

٢٧٣٧

قَالَ صلى الله عليه وسلم : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا .

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ .
قَالَ (الرَّوَايِ): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ .
قَالَ: غَيْرَ مُتَأَتِّلٍ مَالًا ^(١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز الوقف استنباطا من حديث عمر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ) أي ملك أرضا بخيبر مزروعة نخلا تسمى (ثمغ) اشتراها رضي الله عنه بماله، فقد روي

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ١٩ باب الشروط في الوقف.

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه قال : (جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها ، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى .

قال صلى الله عليه وسلم : " فاحبس أصلها ، وسبل الثمرة " ^(١) . أي اجعل أصلها وقفا ، وأخرج الثمر في سبيل الله تعالى .

إن " ثمن " تبلغ مائة سهم اشتراها عمر رضي الله عنه ، وهي غير الأسهم التي أخذها من الغنيمة ، وقد ضمها إلى ثمن ، فقد جاء في كتاب وقف عمر عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمن ، أنه عهد به إلى حفصة رضي الله عنها ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها .

لا يشترى أصله أبدا ، ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقا غير متأثل مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ، تنفقه حيث أراها الله من ذلك ، فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي ، والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها ، فإنه مع ثمن على سننه التي أمرت بها ، وإن شاء ولي ثمن اشتري من ثمره رقيقا لعمله ^(٢) . وكتبه معيقب كاتب عمر رضي الله عنه ، وشهد عليه عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه .

(١) السنن الصغرى ، كتاب الإحباس ، باب حبس المشاع ، حديث رقم : ٣٥٦٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، حديث رقم : ١١١١٦ .

(فَأَتَى) عمر رضي الله عنه (النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا) أي جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ يستشيريه فيما يفعل في هذه الأرض ، وكان عمر رضي الله عنه رأى في المنام ثلاث ليال أنه يتصدق بتمغ ^(١) فجاء إلى النبي ﷺ يستشيريه فيما يفعل " بتمغ " (بضم الثاء وسكون الميم) .

فلما جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَبِيرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ) ؟
(قَالَ:) له النبي ﷺ : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي توقفها بحبس أصل المال ، وهو الأرض والنخل الذي هو فيه .

(قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما : (فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ) وجعلها وقفا بحيث أن الأصل (لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ) ويبقى في يد الناظر الذي عينه عمر رضي الله عنه .
(وَتَصَدَّقَ) عمر رضي الله عنه (بِهَا) أي بثمرها (فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ) أي جعلها لمن لهم حق في الزكاة ، وزاد عليهم الضيف .

وأجاز عمر رضي الله عنه لمن يلي الوقف أن يأكل منه بالمعروف ، فقال : (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا) أي ولى نظارة هذه الأرض (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) أي يأكل ويشرب ، ولا يجمع مالا من الوقف .
(قَالَ) (الرَّأَوِي) وهو ابن عمر رضي الله عنهما (فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا) أي غير جامع للمال .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٩٣ .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أصل مشروعية الوقف ، وتتعلق به المباحث

التالية : -

المبحث الأول

تعريف الوقف وبيان مشروعيته

الوقف لغة الحبس والمنع ، يقال : وقفت الدابة أي حبستها في سبيل الله ، ووقفت الرجل عن الشيء أي منعته منه ، ويطلق الوقف على الفعل وعلى الشيء الموقوف تسمية للشيء بمصدره .

وللفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحات عدة : -

عرفه أبو حنيفة بأنه حبس العين على حكم ملك ذلك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة ^(١)

وعرفه محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب ^(٢) .

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا ^(٣) .

وعرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ^(٤) .

(١) الدر المختار ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) الهداية ج ٣ ص ١٣ .

(٣) فتح الجليل ج ٤ ص ٣٤ .

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦

وعرفه الحنابلة بأنه تحبب ملك مطلق التصرف في مال المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته على أن يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى (١) .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف ، واعتبروه من القرب المندوبة مستدلين بحديث الباب ، وبقوله ﷺ : (" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) (٢) ، وللسلف والخلف في ذلك أقوال عدة : -

يقول جابر رضي الله عنه : ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ، ولا توهب ولا تورث (٣) .
ويقول ابن قدامة : أجمع الصحابة على مشروعية الوقف ، وكان الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك عنهم (٤) .

ويقول ابن رشد : الاحتباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده (٥) .

والوقف يكون مندوبا في القرب والطاعات المندوبة .

ويكون واجبا إذا كان وفاء لنذر .

ويكون حراما إذا كان على معصية ، كمرعية كنيسة ، أو الوقف على

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم : ٣١٦٩ .

(٣) أحكام الأوقاف ص ٦ طبع عموم الأوقاف المصرية .

(٤) المغني ج ٥ ص ٥٩٩ .

(٥) فتح الجليل ج ٤ ص ٣٤ .

الأولاد دون البنات .

ويكون مكروها إذا قصد به المباهاة .

ويكون مباحا إذا كان بلا قصد شرعي .

المبحث الثاني **قبض الموقوف**

اختلف الفقهاء في اشتراط قبض الموقوف لتمام الوقف ولزومه .

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب ، وأبو يوسف من الأحناف إلى

أن القبض ليس بشرط لتمام الوقف ولزومه ، لأن الوقف ليس بتمليك ، وإنما

هو إخراج للموقوف عن ملكية الواقف إلى الوقف ، ولذلك لا يشترط فيه

القبض ، مثل العتق ، فإن عتق العبد لا يستلزم ترك المعتق .

وذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الأحناف إلى أن الوقف لا يتم

ولا يلزم إلا بالقبض ، مثل الصدقة فلا بد فيها من التسليم .

ويسمى المالكية القبض بـ (الحَوَز) بفتح العين والواو ، ويرون أن

الموقوف إذا لم يقبض ومات الواقف فإن الوقف يبطل .

ويسمى محمد من الأحناف قبض الموقوف بـ " التسليم " ، ويرى أن

التسليم يكون في كل شيء بما يناسبه ، ففي المسجد بالإفراز والصلاة فيه ،

وفي المقبرة بدفن واحد ، وفي السقاية بشرب واحد ، وفي الخان بنزول واحد

من المارة فيه ^(١) .

المبحث الثالث

حكم الرجوع في الوقف

ذهب الفقهاء إلى أن الوقف متى أصبح لازما لا يجوز الرجوع فيه ،

(١) انظر هذا المبحث في: حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٦٤ ، والحرش ج٧ ص ٨٤ ، والروضة ج٥ ص ٣٤٢ ، معونة أولي

فلا يباع ، ولا يرهن ، ولا يوهب ، ولا يورث .

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرط الواقف حين الوقف أن له الرجوع فيه .

فذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يصح الشرط ، ولا الوقف ، فيكون الوقف باطلا .

وفي رأي عند الشافعية والحنابلة والمالكية أنه يصح الوقف ويبطل الشرط يقول النووي : الوقف بشرط الخيار ، أو قال وقفت بشرط أن أبيع ، أو أرجع فيه متى شئت فباطل ، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله ﷻ كالعتق ، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة ، وعلى التقديرين فالشرط فاسد **ويقول ابن قدامة :** إذا شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء ، أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ، ولا الوقف ، لأن الشرط ينافي مقتضى العقد ، ويحتمل أن يفسد الشرط ، وبصح الوقف كما قال الإمام أحمد ^(١) .
أما فقهاء الأحناف فقد اختلفوا ، فذهب أبو يوسف إلى جواز شرط الخيار في الوقف إن كانت المدة محددة ، وله رأي آخر وهو بطلان الشرط وذهب محمد إلى بطلان الشرط والوقف ، وإن كانت مدة الخيار غير معلومة فالشرط والوقف باطل ^(٢) .

المبحث الرابع الوقف على النفس

يذهب ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وابن سفيان من المالكية ، وبعض الشافعية إلى جواز الوقف على النفس مستدلين

(١) الروضة ج ٥ ص ٣٢٨ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٨٥ ، المغني ج ٥ ص ٦٠٦ ، الإنصاف ج ٧ ص ٢٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٤٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

بحديث الباب ، وبما ثبت من أنه ﷺ أعتق صفية ﷺ وتزوجها ، ولأن الوقف للنفس يحقق فائدة للواقف .

وذهب جمهور الشافعية إلى منع الوقف على النفس ، وأجازوه في قدر يسير ، واستدلوا أن حديث الباب يدل بسبيل الثمرة ، وهذا تملك للغير ، وأيضا فإن الإنسان لا يتمكن من تملك نفعه لنفسه .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية الوقف ، وفيه كانت آراء الفقهاء .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة هي : -

رعاية المحتاجين بالوقف

يعدد الإسلام صور رعاية الضعفاء والمحتاجين ، فشرع الزكاة وحدد مصارفها ، وشرع النفقة والصدقة ، وحديث الباب يشرع الوقف ليبقى أصل المال ثابتا ، وينفق من ثماره ونتاجه على المستحقين والضعيف .

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٢) الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده إلى غيره .
- (٣) استشارة أهل العلم والدين في طرق الخير على تنوعها .
- (٤) بيان فضل عمر رضي الله عنه في وقف أحسن ماله وأرضه .
- (٥) جواز الوقف على الأغنياء ، وهو الأصح عند الشافعي .
- (٦) صحة الوقف بجزء مشاع .

- ٥ -

٥ - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

(١)، [١٠٥٧] حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟
قَالَ: لَا .

فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟
قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ^(١) .

(٢)، [١٠٥٨] حديث عائشة رضي الله عنها .
عَنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا .

فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ
قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَا
شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ^(٢)

(٣)، [١٠٥٩] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ
ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: انْتُونِي بِكِتَابٍ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا
لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعُ فَقَالُوا:

(١) أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ،
وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ،
وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم: ٤٤٥٩ .

هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعُونِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ (١)

[١٠٦٠]، (٤) حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. ٤٤٣٢

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّأْيِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ (٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الفقير الذي لا يملك شيئاً ليس له أن يوصي، وتوضح قصة وفاة النبي ﷺ، وعدم تركه وصية تنص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يدعي الشيعة.

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٦ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين ما أوصى به النبي ﷺ ، وما لم

يوص به .

ففي الحديث الأول : يروي طلحة ابن مصرف ﷺ أنه قال : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى) أي هل أوصى النبي ﷺ بشيء من ماله ؟

(قَالَ) ابن أبي أوفى ﷺ : (لَا) ، وقد فهم ابن أبي أوفى ﷺ أن السؤال قد وقع عن وصية رسول الله ﷺ شيئاً من ماله ، فنفاه مطلقاً ، لأنه ﷺ لم يترك ما لا قط ، فقد سبل الأرض التي كانت له في حياته ، وأخبر أن كل ما يتركه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية .
وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها .

ويحتمل أن يكون المنفي هو وصيته ﷺ لعلي ﷺ بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها التالي في هذا الباب .

(فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ) ؟ ...
والسؤال إنكاري ، وفيه ينكر طلحة بن مصرف لابن أبي أوفى أمر رسول الله ﷺ للناس وحثهم على الوصية وهو لم يوص ؟ مع أن الله تعالى كتب الوصية على الناس في قوله ﷺ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

(قَالَ) ابن أبي أوفى (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) أي رد ابن أبي أوفى على طلحة وعرفه أن رسول الله ﷺ أوصى بالتمسك بالقرآن الكريم ، والعمل بمقتضاه ، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء ، إما بطريق النص ، أو بطريق الاستنباط ، فإن اتبع المسلمون ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١)

ولم ينف ابن أبي أوفى ﷺ بغير ذلك من طاعات ، فكلها تعود إلى طاعة كتاب الله تعالى .

يقول القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق السؤال ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترض بأن الله تعالى كتب على المسلمين الوصية ، وأمر بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فأجابه ابن أبي أوفى ﷺ بما يدل على أنه أطلق في موضوع التقييد ^(٢) .

وعلى هذا فالمعتمد أن ابن أبي أوفى نفى عن رسول الله ﷺ الوصية بالمال ، وبالإمامة لعلي ﷺ لعدم وجودهما وأثبت الوصية بما في كتاب الله تعالى ، وكأنه ﷺ أشار إلى قوله ﷺ : (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي) ^(٣) .

وفي الحديث الثاني : يقول الأسود بن يزيد خال النخعي رضي الله عنه : (ذَكَرُوا

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٨ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب العلم ، حدیث رقم : ٢٨٨ .

عَنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا) أي ذكر البعض لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ أوصى بالخلافة من بعده لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك في مرض موته ، فأنكرت هذا لأنها كانت ملازمة لرسول الله ﷺ في مرض موته الأخير ، ولم تغب عن مجلس لرسول الله ﷺ جلسه مع غيرها في مرض موته .

وقد وضع الشيعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه الأخير، أخفاها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصحابة تقية منهم ، فرد عليهم جماعة من الصحابة والتابعين وأبطلوا سائر مقالاتهم ، وبينوا بعدها عن الحق ، ووضحوا أن المجتمعين في السقيفة لم يذكروا وصية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولم يشر إليها أحدهم، واستشهدوا بمواقف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومقاتله ، فهو الطَّيِّبُ لم يدع ذلك لنفسه في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولا في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولا في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه كان حريصا عليها، ولا ادعى ذلك بعد أن ولي الخلافة، ... وقد أساء الشيعة إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى ، وصلابته في الدين إلى المداهنة والنقيصة والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك .

فلما ذكر البعض عد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ أوصى لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة في مرض موته أنكرت ذلك (فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى) رسول الله ﷺ (إِلَيْهِ) ؟ فسألت منكراً زعم الشيعة عن الوقت الذي أوصى فيه رسول الله ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأنها لم تترك رسول الله ﷺ في مرض موته ، ولم تسمع منه وصية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قط .

تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجَرِي) أي كنت

ملازمة لرسول الله ﷺ في مرض موته ، وكنت أسند رأسه إلى صدري ،
أو حجري، وكنت أمرضه (فَدَعَا) ﷺ (بِالطُّسْتِ) وهو إناء توضع فيه
الفضلات ، وكان النبي ﷺ يتقل فيه .

(فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ) أي ظل رسول الله ﷺ

في حجري حتى انخنث (بسكون النون وفتح الخاء والنون والتاء) أي انثنى
ومال ، وارتخت أعضاؤه لموته ﷺ ، فما شعرت أنه قد مات (فَمَتَى أَوْصَى
إِلَيْهِ) ؟ أي لم يوص النبي ﷺ لعلي ﷺ لعدم وجود وقت غبت عنه فيه .

وفي الحديث الثالث : يؤكد ابن عباس رضيه (أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ) هذا
مبتدأ خبره محذوف تقديره "يوم الخميس يوم مشهود" ، أو خبر لمبتدأ
محذوف تقديره "هذا يوم الخميس بما حدث فيه"

وقوله ﷺ : (وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ) ؟ معناه لا تدرون ما حدث في يوم الخميس
من البلاء والشدة ، فلقد مرض رسول الله ﷺ فيه مرضه الذي توفى فيه (ثُمَّ
بَكَى) ابن عباس رضيه بعد قوله هذا بكاء شديدا (حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ)
أي بكى ابن عباس رضيه بكاء شديدا حتى بلل دمعته حصى الأرض من كثرتة
ثم بين ابن عباس رضيه ما عناه بقوله عن يوم الخميس (فَقَالَ: اشْتَدَّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ) ، وهذا سبب بكاء ابن عباس رضيه .

ويروي ابن عباس رضيه موقفا لرسول الله ﷺ في مرضه هذا (فَقَالَ) ﷺ
لأصحابه (اِنْتُونِي بِكِتَابٍ) أي ائتوني بأدوات الكتابة كالقلم، والدواة، والقرطاس
وما يكتب فيه (أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَّنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) أي أُملي عليكم أمورا
تكتبونها لن تضلوا بعدها في شيء أبدا، فعبّر بالكتابة عن الإملاء مجازا .

(فَتَنَّا زُكْرًا) أي اختلف الصحابة في الاستجابة لما طلبه رسول الله ﷺ منهم .

فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن الكريم ، حسبنا كتاب الله تعالى ، كما اختلف أهل البيت فبعضهم أراد الكتابة ، وبعضهم وافق عمر رضي الله عنه ، فلما أكثروا الاختلاف واللغو قال ﷺ : قوموا ... فقد اختلفتم وتنازعتم (وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ) قل أو كثر .

وقد ذهب العلماء إلى أن الأمر الذي رغب رسول الله ﷺ أن يكتبه لهم هو النص في الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ، أو أراد أن يكتب لهم كتابا يتضمن ملخصا للأحكام التي يكون فيها الخلاف .

وأما اختلاف عمر رضي الله عنه فهو من دلائل فقهه رضي الله عنه وفضائله ، ودقة نظره ، لأنه خشي أن يكتب رسول الله ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها ، واستحقوا العقوبة عليها بعد النص عليها ، فقال رضي الله عنه : حسبنا كتاب الله لقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) ، وقوله ﷺ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٢) .

يقول البيهقي : إنما قصد عمر رضي الله عنه التخفيف عن رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع ، حتى لا يثقل عليه رضي الله عنه ، ولو كان الرسول ﷺ يقصد أمرا جديدا ما تركه أبدا لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ

(١) سورة الأنعام الآية : ٣٨ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣ .

تَفْعَلْ مَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ ﴿^(١) وما منعه معارضة أو مخالفة ... وقد أوصاهم النبي ﷺ في هذا اللقاء بثلاث ... ولم يمنعه عن تبليغ دين الله تعالى معارضة معاند ... وقد أراد عمر ﷺ ترك أمور لاجتهاد العلماء لينال من يصيب في اجتهاده أجرين ، ومن يخطئ ينال أجرا واحدا ، ولم ينكر رسول الله ﷺ موقف عمر ﷺ فدل ذلك على صوابه ^(٢) .

يقول الخطابي : لا يجوز حمل قول عمر ﷺ على أنه توهم غلط النبي ﷺ ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق برسول الله ﷺ ، لأن رسول الله ﷺ معصوم من ذلك ، وقد أمرهم ﷺ بثلاث التزم بها الصحابة ، وكان عمر ﷺ على رأس من طهر الجزيرة من المشركين .

(فَقَالُوا:) أي قال الحاضرون : **(هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ؟ ... أي أهجر رسول الله ﷺ أي هذى ، وضعت همزة الاستفهام للعمل بها ، ويؤيد ذلك رواية (ما شأنه ، أهجر ؟) ^(٣) ، وإنما جاء ذلك من قائله استفهاما إنكاريا وكأنه قال: لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه ، لأنه ﷺ لا يهجر**

ويحتمل أن يكون المعنى **(هجركم رسول الله ﷺ)** لما أتاه من الواردات الألهمية ، ولذلك قال ﷺ للناس : **(دَعُونِي فَإِلَٰذَا أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ)** أي دعوني من نزاعكم وخلافكم التي شرعتم فيه ، فالذي أنا

(١) سورة المائدة الآية : ٦٧ .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ١٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

فيه من مراقبة الله تعالى ، ومناجاته ، والتأهب للقاءه أفضل مما انتم فيه ^(١) ، وكان ﷺ يقول : (اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى) ^(٢) .

وقد اتخذ عمر رضي الله عنه موقفه المذكور في هذه الحالة لعلمه أن رسول الله ﷺ مع رفيع درجته عن الخلق كله غير منزّه عن سمات الحدث والعوارض البشرية ، فقد سها في الصلاة ، وراجع عمر رضي الله عنه وكان له موقفه في مرضه ﷺ ، وقد حدد عمر رضي الله عنه مراده بقوله عندكم القرآن ، وحسبنا كلام الله تعالى ، فقطع بذلك أكاذيب الأفاكين .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : (وأوصى) رسول الله ﷺ (عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ) .

الأولى : (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ، وجزيرة العرب هي البلاد التي يسكنها العرب ، وسميت جزيرة مجازاً ، لأنها محاطة بالماء من جهات ثلاث ، هي الخليج العربي من الشرق ، والمحيط الهندي من الجنوب ، والبحر الأحمر من الغرب ، ويسمى (بحر القلزم) ومن الشمال بلاد الشام .

وأضيفت الجزيرة إلى العرب لأنهم ساكنوها .

الثانية : (وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيرُهُمْ) أي قوموا بتكريم الوفود ، وإحسان ضيافتهم ، والإهداء إليهم تطيباً لنفوسهم ، وترغيباً لغيرهم مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : (وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ) أي نسي الثالثة ، ويحتمل أنها

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٧٢ - ١٧٤ بتصرف .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض ، حديث رقم : ٤١٥٦ .

بعث أسامة رضي الله عنه ، وقيل هي لا تتخذوا قبوري وثنا يعبد ، وقيل غير ذلك .
وفي الحديث الرابع : يقول ابن عباس رضي الله عنه : (لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)
أي لما دنا موته ﷺ (وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ) من أهل بيته ﷺ ومن الصحابة
(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ) أي تعالوا لأكتب لكم
كتابا يبعد عنكم الضلال مطلقا .

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ) وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ
الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ) ، وكان عمر رضي الله عنه بذلك أفقه من
ابن عباس رضي الله عنه ، لأنه إن كان في الكتاب الذي أمر به رسول الله ﷺ بيان
أحكام الدين ، ورفع الخلاف فقد علم عمر رضي الله عنه حصول ذلك في قوله تعالى :
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ^(١) ،
وعلم رضي الله عنه أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا
أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة شيء مشقة،
فراى عمر رضي الله عنه الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه رضي الله عنه ، وحتى لا يسد
باب الاجتهاد والاستنباط .

(فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا
بَعْدَهُ) كراي ابن عباس رضي الله عنه (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ) مثل رأي عمر رضي الله عنه .
(فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا) فقاموا ولم
يكتبوا شيئا .

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

يقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه : (فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ) أي إن المصيبة التي وقع فيها المسلمون هي بسبب الخلاف الذي حال بين كتابة الكتاب الذي أشار إليه النبي ﷺ .

ولا يعني قولهم : إن عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عباس رضي الله عنه انتقاص ابن عباس رضي الله عنه ، فكلهما من قادة الرأي في الإسلام ، وأوعية العلم به ، وقادة الدعوة والتوجيه للناس ، ولكل منهما فقهه المستمد من رسول الله ﷺ ، واختلاف موقفهما من رحمة الله ﷻ بالأمة ، لقول النبي ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) ^(١) .

فإن عمر رضي الله عنه أدرك أن الأمر ليس على التحميم فصمم على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأن رسول الله ﷺ قال ذلك على غير قصد جازم ، وتأكد من صحة اقتناعه من موقف النبي ﷺ حين أمرهم بالقيام .

وعزم النبي ﷺ إما بالوحي ، أو بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي ، وإن كان بالاجتهاد فبالاجتهاد ، وخاف عمر رضي الله عنه أن يأخذوا من الرسول ﷺ شيئاً في شدة وجعه ، فيطعن فيه المنافقون .

وكان رأي ابن عباس رضي الله عنه أن التنازع والاختلاف بصورة عامة سبب لوقوع المصائب ، ولم يعترض على موقف عمر رضي الله عنه ، لأن رسول الله ﷺ

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٧٣ طبعة الشعب .

أمضاه ، وقد عاش رسول الله ﷺ بعد هذه الحادثة أياما ولم يأمرهم بشيء .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز الاختلاف فيما لا نص فيه ، وتشير إلى موضوع الإمامة الذي انقسمت حوله الأمة ، وادعى فريق منهم أن رسول الله ﷺ أوصى بالخلافة من بعده لـعلي رضي الله عنه ، ووضعوا في ذلك عددا من الأحاديث على رسول الله ﷺ ، وزعموا أنها من آخر الأحاديث التي وصى بها رسول الله ﷺ ، وقد ثبت بطلان مزاعمهم وأكاذيبهم بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، التي بقيت ملازمة لرسول الله ﷺ في مرضه الأخير ، وكانت رضي الله عنها تجلسه في حجرها ، وظهره رضي الله عنه إلى بطنها، وروت عنه رضي الله عنه كل ما كان منه ، وردت قول من قال بوصيته رضي الله عنه لـعلي رضي الله عنه بالخلافة ، وقد نفى رضي الله عنه نفسه بعد موقعة الجمل أن يكون الرسول ﷺ أوصى له، ونفى ذلك أيضا بعد أن ولي الخلافة ، وليس في رضي الله عنه علي رضي الله عنه ما يمنعه من قول ما سمعه من رسول الله ﷺ .

وقد جلى الله تعالى هذا الأمر للمسلمين باختلافهم عند رسول الله ﷺ في مرضه حيث قال لهم : (اَتُّونِي بِكِتَابٍ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) وذلك أن هذا الاختلاف جعل الحاضرين يرون الموقف ، ويعون كل ما ذكره رسول الله ﷺ لهم في مرضه، ولم يتحدث أحدهم بأن رسول الله ﷺ أوصى بالإمامة لأحد .

وقد استنبط الراغبون في الكتابة والمانعون لها أحكاما قالوا بها، وصارت

أحكاما شرعية للمسلمين من بعدهم .

فقد علم المسلمون من هذا الموقف أنه لا اختلاف في الأصول الدينية
الثابتة بالأدلة القطعية في الكتاب والسنة ، وقد تمت وكملت واتضحت
وضوحا جليا لا ريب فيه ، ولا تردد .

كما علموا أن رسول الله ﷺ أراد أن يعرفهم بأمر يبعدهم عن الاختلاف،
أو يبين لهم أمرا يختلفون فيه ، وهو من المسائل الفرعية التي يكثر فيها
الاختلاف ، وتتعدد الآراء .

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الاجتهاد يوصل العلماء إلى معرفة
حكم هذه الأمور ، بعد تعدد الآراء فيها، وقد أباحها النبي ﷺ بقوله :
(اختلاف أمتي رحمة)

ورأى ابن عباس رضي الله عنهما أن مصيبة قد استقرت بين المسلمين ، وهي
الاختلاف، وكان يتمنى أن يضع حدا لها ، وخاصة في موضوع الإمامة .
وقد حسم رسول الله ﷺ الأمر حين قال لهم : قوموا عني ، ولو كان
المقصود كتابة أمر هام في دين الله تعالى لبينه رسول الله ﷺ وفصله ، وما
جاز له أن يتركه ... بل إن تركه بعد أن دعاهم إليه يفيد أن الأمر كان في
مسألة ثانوية أمره الله تعالى بتركها .

يقول المارزي : إن قيل كيف للصحابة الاختلاف في كتابة هذا الكتاب
مع قوله ﷺ : (انثوني بكتاب) وكيف عصوه ﷺ في أمره ؟

والجواب عند هذا أنه لا خلاف في أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من
الندب إلى الوجوب عند من قال إن أصلها الندب وتنقلها من الوجوب
إلى الندب عند من قال : إن أصلها الوجوب ... والعرب يستعملون أفعال

التفضيل في الإباحة والتخيير ، فظهرت للصحابة أمور في هذا الباب جعلتهم يختلفون في الحكم ، وهذا احد أسباب اختلاف الفقهاء .

وقد ترك النبي ﷺ كتابته لهم فعلم الجميع أن الأمر كان للتخيير ، وظهر فقه عمر رضي الله عنه ، فقد عاش رسول الله ﷺ بعد هذا الموقف أياما ولم يكتب لهم شيئا ، وأوصاهم بثلاثة أمور هي : -

١- إخراج المشركين من جزيرة العرب ، والمراد إخراجهم من مكة والمدينة واليمامة وما والاها وهي بلاد الحجاز كما ذهب إلى ذلك الجمهور .

وذهب الأحناف والشافعية إلى منعهم من دخول الحرم فقط .

وذهب مالك إلى منعهم من الدخول لغير التجارة (١) .

٢- إجازة الوفد بمثل ما كان يجيزه النبي ﷺ ، وذلك بحسن استقباله ، وتوديعه ، وإعطائه الهدايا ، والاهتمام بضيافته كما كان يفعل رسول الله ﷺ .

٣- والثالثة نسيها ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكروا أنها بعث أسامة ، أو الاهتمام بكتاب الله تعالى ، أو غير ذلك .

- د -

المعنى العالم لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ لم يوص بالخلافة لعلي رضي الله عنه ، وأنه ﷺ أمر الصحابة أن يأتيوه بكتاب يكتب لهم أمرا يبعد عنهم الاختلاف ،

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٧٤ .

فاختلفوا فقال لهم النبي ﷺ : قوموا عني ، وأنه ﷺ وصى المسلمين بكتاب الله تعالى ، وبما ثبت من أحكام الإسلام .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... أهمها : -
الركيزة الأولى

دور عائشة ؓ مع رسول الله ﷺ .

قامت عائشة ؓ مع رسول الله ﷺ بدور مشهود يحسن للمسلمات أن يعرفنه ، ويتمثلنه ، ويتخذنه مثلا يسرن عليه .

فلقد تميزت العشرة بين رسول الله ﷺ وبين عائشة ؓ بقوة العاطفة ، وشدة الحب والتقدير ، مدحها رسول الله ﷺ وقال : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(١) وكان بينهما من الدلال والمداعبة ما تناولته سيرة النبي ﷺ ، وفي مرض رسول الله ﷺ الأخير حرص أن يمرض عند عائشة ؓ فكان يقول : (أين أنا اليوم ، أين أنا غدا " استبطاء ليوم عائشة)^(٢) فلما علمت أمهات المؤمنين ذلك أنن له ﷺ بان يمكث عند عائشة ؓ ، فكانت تضمه إلى صدرها وتجلسه في حجرها ، تقول السيدة عائشة ؓ : (إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري ونحري ، وأن الله جمع بين

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب فضل عائشة ؓ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ .

ريقي وريقه عند موته .

دخل علي عبد الرحمن ، وبيده السواك ، وأنا مسندة رسول الله ﷺ ،

فرأيتَه ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟

فأشار برأسه : " أن نعم "

فتناولته ، فاشتد عليه ، وقلت : ألينه لك ؟

فأشار برأسه : " أن نعم "

فلينته ، فأمره ، وبين يديه ركوة أو علبه - يشك عمر - فيها ماء ،

فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ، يقول : " لا إله إلا الله ،

إن للموت سكرات " ثم نصب يده ، فجعل يقول : " في الرفيق الأعلى "

حتى قبض ومالت يده ^(١) .

وبقي دور السيدة عائشة رضي الله عنها مشهودا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقد

روت عنه رضي الله عنه الأحاديث ، وبينت كثيرا من الأحكام ، وكانت عنصرا في

الحياة الاجتماعية للمسلمين فهي أمهم رضي الله عنها وأرضاها .

الركيزة الثانية

حب الصحابة لرسول الله ﷺ

التف الصحابة - رضوان الله عليهم - حول رسول الله ﷺ وتمنوا بقاءه

وشفائه ، واستمرار حياته رضي الله عنه فيهم ، وليس كل ما يتمنى المرء يدركه ،

فلكل أجل كتاب ، وكان رسول الله ﷺ يواصل دعوة أصحابه إلى الخير ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

ويوجههم إلى ما فيه صلاحهم، فأمر أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس ، وعرف الناس بضرر الخلاف حين طلب منهم كتابا ليكتب لهم أمرا، فاختلفوا في إحضار الكتاب ، فأمرهم رضي الله عنه بأن يقوموا ، فعملوا بذلك ما في الاختلاف من ضرر ، وعرفهم رضي الله عنه بضرورة تطهير الجزيرة العربية من المشركين ليعلموا عدوهم فيحذروه .

وقد اشتد ألم الصحابة لفراق النبي ﷺ ، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه :
(مر أبو بكر ، والعباس رضي الله عنهما ، بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال : ما يبكيكم ؟
قالوا : ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا .

فدخل العباس رضي الله عنه على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد .

فصعد المنبر ، ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرشي وعييتي ، وقد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم " (١) .
وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : (قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر

رضي الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، فلما انتهيا إليها بكت .

قالا لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ .

قالت : والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ،
ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ : تقبلوا منه

فهيجتهما على البقاء ، فجعلنا بيكيان (١)

لقد كان النبي ﷺ مصدر الهداية لأصحابه ، ولأمة كلها ، ويجب أن يبقى الأمر كذلك .

الركيزة الثالثة حكمة تقدير الاختلاف بين الناس

خلق الله تعالى الناس أمما شتى ، وجماعات متنوعة ، وجعل فيهم الاختلاف سنة يتصفون بها .

واختلاف الناس في أصول العقيدة والشريعة قسمهم إلى أمم شتى ، وجماعات متنافرة ، وأوجد الأديان المتنوعة ، والمذاهب العديدة .

وبعث الله النبيين ، وأنزل الكتاب ، ودعا إلى الترابط الديني ، والدخول في الإسلام الجامع لكل الأديان السابقة .

وقدر الله تعالى للمسلمين أنفسهم أن يختلفوا في أمور فرعية ، تتصل ببعض الأحكام الفقهية ، فاجتهد العلماء والفقهاء معتمدين على الأصول الفقهية والقواعد الكلية ، ودلالات اللغة ، وظهرت لهم أحكام متعددة في أمر واحد ، وهذا شأن مستساغ من الفقهاء ، لأنهم يلتزمون أحكامهم من رسول الله ﷺ ، وعداً اختلافهم هذا رحمة بالناس ، ليتخير المكلف الحكم الذي يرتضيه من آراء الفقهاء ، فكلها من الدين الحنيف .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستبطن من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

(١) الاختلاف قد يكون سببا في ضياع الخير .

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح ، باب ما جاء في القواعد من النساء ، حديث : ١٢٦٥٩

- ٢) جواز كتابة العلم لما في الكتابة من حفظ النص وحمايته من التحريف .
- ٣) إذا تعارض الحديثان الصحيحان وجب تأويل أحدهما، والجمع بينهما
- ٤) جواز استعمال المجاز فإن النبي ﷺ قال لهم أكتب لكم ، أي أُملي عليكم، فجعل الكتابة مكان الإملاء .
- ٥) المرض وشدته لا تنافي النبوة ، ولا تدل على سوء الحال .
- ٦) جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ .
- ٧) الأمر في لسان الشرع قد يكون للاستحباب .
- ٨) بروز دور السيدة عائشة رضي الله عنها في خدمة الإسلام والمسلمين .
- ٩) تكريم الإسلام للمرأة وتقدير دورها بصورة عامة .

- ٢٧ -

كتاب النذر

كتاب النذر

النذر هو كل ما يلزم الإنسان به نفسه بعد تحقيق أمر يعينه، وماضيه ثلاثي أو رباعي ، يقال نذر من باب نصر وأنذر بمعنى أوجب على نفسه شيئاً على وجه التبرع من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك بعد وقوع ما يتمنى .

والنذر في اصطلاح الفقهاء هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع ^(١) .

وقد ثبتت مشروعية النذر بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ ^(٣) .

وأما السنة فهي ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :
(من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) ^(٤) ،
وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه : (فأوف بنذرك) ^(٥) .

وأما المعقول فإن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة ، وللوسائل حكم المقاصد ^(٦) .

والنذر لصاحبة قرينة وطاعة ما كان له أن يقوم بها إلا بالزام نفسه بها

(١) الاقناع ج ٦ ص ٢٣٧ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) سورة الإنسان الآية : ٧ .

(٣) سورة الحج الآية : ٢٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان و النذور ، باب النذر في الطاعة .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً - حديث : ١٩٤٢

(٦) زاد المحتاج ج ٤ ص ٤٩١ .

- ١ -

١- باب الأمر بقضاء النذر

حديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ

[١٠٦١]، (١)

اللَّهِ ﷻ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟

٢٧٦١

فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا ^(١).

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز الصدقة عن الميت ، وإيفاء نذره .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أي إن ابن عباس رضي الله عنه يؤكد قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه حين جاء لرسول الله ﷺ يسأله عن حكم نذر أمه وصدقته .

وابن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث يحكي قصة سعد مع أمه رضي الله عنها ، ولم يروها عنه ، لأنه لم يدرك القصة ، ويكون السند كما في بعض الروايات (عن سعد بن عبادة رضي الله عنه) ويكون ابن عباس رضي الله عنه أخذ القصة من سعد رضي الله عنه ، أو من غيره .

فقال سعد رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : (إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ) أي إنها نذرت نذرا (لم تقضه) ^(٢) كما في رواية قتيبة عن مالك ، وجاء بيان هذا

(١) أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١٩ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء

النذور عن الميت ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم: ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩ .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الوليمة ، باب النذر - حديث: ١٨٣٨

النذر في رواية سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن سعد بن عباد رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن

أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟

قال ﷺ : " أعتق عن أمك " ^(١) فأفادت هذه الرواية أن أم سعد رضي الله عنه

نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفي بنذرها ، وقيل أنها نذرت نذرا مطلقا غير معين ، وهذا يلزمها كفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات اليمين ، ولذا أمره النبي ﷺ بالكفارة عنها بعتق رقبة .

فقال ﷺ لسعد رضي الله عنه (أَقْضِهِ عَنْهَا) فأمره بقضاء النذر عن أمه بعد موتها

ولا تنافي بين هذا الحديث الذي سأل فيه سعد رضي الله عنه عن إيفاء نذر أمه وبين أحاديث بينت أن سعدا سأل عن التصديق عن أمه ... منها : -

- (يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها) ^(٢) .

- (إن أُمِّي افتللت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها؟ قال : " نعم تصدق عنها ") ^(٣)

- عن سعد بن عباد رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟

قال ﷺ : " سقي الماء ") ^(٤) .

(١) السنن الصغرى ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، حديث رقم : ٣٦١٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا قال أُرْضِيْ أَوْ بَسْتَانِيْ صدقة الله عن أُمِّي .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن تصدقوا عنه

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، حديث رقم : ٣٤٠٧ .

- وعنه أيضا ﷺ قال : (قلت : يا رسول الله ، والدتي كانت تتصدق وتنفق من مالي في حياتها ، فقد ماتت ، أرأيت إن تصدقت عنها ، أو أعتقت عنها ، نرجو لها شيئا ؟ فقال ﷺ : " نعم " .

قلت : يا رسول الله ، دلني على صدقة .
قال ﷺ : " اسق الماء " (١) .

ويجوز أن يكون سعد ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن النذر والتصدق معا عن أمه في مجلس واحد ، أو في مجلسين ، ولا تعارض بذلك في الأحاديث .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب صورة من صور البر بالآباء فقد رجع سعد بن عبادَةَ ﷺ من الغزو فوجد أمه قد ماتت ، فسأل رسول الله ﷺ عن الوفاء بنذرها ، والتصدق عنها .

وقد اجمع المسلمون على صحة النذر ، ووجوب إيفاء النذر إن كان المنذور طاعة ، فإن كان معصية يحرم إنفاذه ، وإن كان مباحا فإنفاذه جائز والحديث يوضح أن للإنسان حقوقا بعد موته يلتزم بها ورثته ، فينفذون وصاياه ، ويوفون بنذره .

والنذر أنواع كثيرة :

فمنه نذر الطاعة مطلقة أو مقيدة ، كان يقول نذرت صوم ثلاثة أيام ، أو إن كلمت فلان فعلي حجّة .

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ما أسند سعد بن عبادَةَ ، حديث رقم : ٥٢٤٣ .

ومنه نذر طاعة معلقة على فعل طاعة أخرى ، كان يقول إن حجبت فعلي أن أذبح في الحرم عشرا .

ومنه نذر طاعة معلقة على معصية كأن يقول إن نظرت إلى عورة محرمة فعلي صوم عشرة أيام .

وهذه نذور جائزة واجبة الوفاء ، فإن مات الناذر فيستحب لورثته الوفاء بنذره في الطاعات .

وقد اختلف الفقهاء في حكم النذر في حد ذاته ، فاستحبه فريق ، وكرهه فريق آخر .

فذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى كراهته لثبوت النهي عنه ، وإلى أنه ليس عبادة محضة ، والقربة فيه ليست خالصة .

وذهب بعض الشافعية، والظاهرية إلى أن نذر الطاعة مستحب لأن النبي ﷺ أتى على من وفى به ، ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة (١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب مسئولية الأبناء عن آبائهم في حياتهم ، وبعد موتهم وبخاصة تنفيذ وصاياهم ، وإيفاء نذورهم ، والقيام ببرهم .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :-

تنظيم الإسلام للنذر

النذر عهد يقطعه الإنسان على نفسه ، ويلتزم به بعد أن كان غير ملزم به، وهو عهد قديم بين الناس بلا تفرقة بين النذر في المعاصي والنذر

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٩٠ .

في الطاعات ، وكما كان الإسلام حريصا على خلوص الطاعة من شوائب المادة حثهم على الإقلال من النذر لدلالاته على بخل صاحبه ، لأنه يلزم نفسه بالطاعة بالعهد ولولا العهد ما فعل ، وهذا أمر غير محبب في الطاعات ، وإنما المراد إقبال المسلم على الطاعات ، وحبها لها ، وسروره بتمكنه منها لتصير الطاعة عادة يتقرب بها العبد لله تعالى .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) جواز الصدقة على الميت .
- (٢) جواز عدم الوصية ، لأنه ﷺ لم يذم أم سعد رضي الله عنها لتركها الوصية .
- (٣) بيان ما كان عليه الصحابة من استشارة رسول الله ﷺ في كل شئون حياتهم .
- (٤) جواز العمل بالظن الغالب .
- (٥) صحة الجهاد في حياة الآباء .
- (٦) جواز السؤال عن التحمل والمسارة إلى عمل البر ، والمبادرة إلى بر الوالدين .
- (٧) إظهار الصدقة خير من إخفائها في حالات كثيرة ، بشرط صدق النية وانتفاء الرياء والشهرة .

- ٢ -

٢ - باب النهي عن النذر

وأنه لا يرد شيئاً

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: إنَّه

(١)، [١٠٦٢]

لا يَرُدُّ شيئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (١)

٦٦٠٨

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا يأتي ابن آدم

(٢)، [١٠٦٣]

النَّذْرُ بشيءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ
قُدْرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ
يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ (٢) .

٦٦٩٤

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم النذر ، ودورانه بين الكراهة والندب ، وحكمه
وضرورة الوفاء به .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين فيهما النهي عن النذر .

ففي الحديث الأول: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي ﷺ عن النذر)

أي نهى رسول الله ﷺ عن النذر فقد يقع من الناذر تهاون ، لأنه يوجب
أمراً على نفسه وقد يحدث التكاسل في الوفاء به .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّه) أي النذر (لا يَرُدُّ شيئاً) مما قدره الله تعالى ،

(١) أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٦ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ، وللحديث روايات في البخاري تحت أرقام

٦٦٩٣ ، ٦٦٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٢٦ باب الوفاء بالنذر، وقوله (يوفون بالنذر) .

- ولا يغني عن القدر شيئاً ، وفي ذلك جاءت روايات عدة منها : -
- يقول النبي ﷺ : (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) ^(١)
- وقوله ﷺ : (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له) ^(٢).
- وعنه ﷺ : (" إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ") ^(٣) .
- ومعاني هذه الروايات متقاربة ، ومتفقة مع حديث الباب ، وهي أن قدر الله تعالى في خلقه نافذ، ولا يؤثر النذر فيه شيئاً، ولذلك نهى النبي ﷺ عنه حتى لا يظن البعض أن النذر يجلب نفعاً، أو يدفع ضرراً لم يقدره الله تعالى. (وَأَمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) أي يؤدي النذر إلى أن يخرج البخيل من ماله القدر الذي نذره ، فهو لبخله لا يتصدق بشيء من ماله ، ولا يخرج إلا بعوض يستوفيه ، فأباح الله له النذر ليعلق الوفاء بحصول منفعة ، وقد يوافق القدر ما تمنى البخيل ، وحينئذ يلزمه إخراج المال الذي عينه ، ولولا النذر ما أخرج البخيل شيئاً من ماله .
- وقد جاءت روايات تشير إلى صفة أخرى في الناذر مثل : -
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان و النذر ، باب الوفاء بالنذر .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان و النذر ، باب الوفاء بالنذر .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب التهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، حديث رقم : ٣١٨٣ .

عن النذر ، ويقول : " إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح) (١).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وقال : " إنما يستخرج به من اللئيم) (٢)

والمعاني متقاربة لأن البخل إمساك ما يقتضي عمن يستحق ، والشح بخل مع الحرص ، واللؤم فعل ما يلام عليه (٣) .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ) أي إن النذر لا يأتي بشيء لم يقدره الله تعالى له ، ولا يتخلف القدر أبداً بسبب نذر .

(وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ) أي إن النذر قد يكون في إطار ما قدر الله في الأمر ، ويتحقق للناذر ما يتمنى ، فيجب عليه الوفاء ، وبذلك يخرج من ماله ما نذر ، ويدفع ما جعله مقابل ما نذر له فقد اتصف بالبخل في التصديق والإنفاق ، واشترط أن لا يخرج مالا إلا بعوض ، فشرع الله ﷻ النذر ليستخرج من البخل بعض ماله ، والأمر كله بمشيئة الله تعالى وقدره ، ولا يقع في ملك الله إلا ما أراد الله وقدر .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

تبين أحاديث الباب أن النذر لا يقدم ولا يؤخر شيئاً من قدر الله تعالى ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب التهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، حديث رقم : ٣١٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب النهي عن النذر ، حديث رقم : ٢١١٩ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٣٧٩ .

وأن الله شرع النذر وأوجب الوفاء به ليخرج من مال البخيل ما نذر في مقابل العوض الذي حدده ، فقد يكون القدر الأزلي بتقدير ما علق عليه الناذر نذره ، ويتحقق ، وحينئذ يجب على الناذر الوفاء بنذره ، ويجبر مع بخله على التصديق ببعض ماله ، وقد استشكل نهى النبي ﷺ عن النذر مع وجوب إيفائه.

وقد رد هذا الاستشكل بأن النذر المنهي عنه هو اعتقاد أن النذر يغني عن القدر نفسه كما زعم البعض ، وكـم من أناس يعتقدون حين تتحقق مطالبهم أنها حدثت بسبب النذر ، وينسون القدر ... أما النذر مع اليقين بأن الله تعالى هو النافع والضار ، وإن النذر وسيلة للقرب من الله تعالى فهو غير منهي عنه ، والوفاء به طاعة ... ولهذا كثرت الروايات التي توضح أن النذر لا يغني عن القدر شيئاً .

وقد اختلف العلماء في النهي الوارد في أحاديث الباب ، واستنبطوا منها أحكاماً عدة سبق ذكر بعضها ... ومنها :

- **ذهب الظاهرية إلى أخذ النهي على ظاهره ، فقالوا:** إن النذر مكروه أو محرم ، لأن الناذر يأتي بالقرية التي نذرها مستقلاً لها ، لأنها صارت واجبة عليه ، ولا يستطيع الفكك منها ، وهذا الحال يفقده النشاط في الطاعة ، والإخلاص في أدائها، وهو مأمور بغير ذلك . وأيضاً فإن الناذر يطلب العوض عن طاعته قبل أن يقوم بها ، وهذا يقدح في نيته ، كما أن النذر يلزم الناذر بأمر قد لا يرغبه ، ولا يكون حراً في تركه . وحتى لا يتصور أحد من العامة أن للنذر دخلاً مع القدر بالإبدال، أو بالإبطال ، أو بالتعديل .

- **وذهب الجمهور إلى أن النهي لا يعني الكراهة والتحريم ، وإنما يفيد تعظيم النذر ، وتأكيده ، ويحذر من التهاون فيه بعد إيجابه ، لأنه لو كان محرماً أو مكروهاً ما أوجب الله تعالى الوفاء به .**

ووجه النهي في الحديث أن الله ﷻ قد أعلمهم أن النذر لا يجر في العاجل نفعاً أو يدفع ضرراً ، ولا يغير قضاءً ، فقال لهم : لا تتذروا بنية أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو يصرف عنكم ما قدر الله عليكم ، فإذا نذرتهم فأخرجوا بالوفاء ما نذرتهم ، فإن الذي نذرتهم لازم عليكم .

فإن قيل : كيف نفهم قوله ﷻ : (الصدقة تدفع ميتة السوء) ^(١) مع أن ظاهر الحديث يعارض ما جاء في أحاديث الباب من أن النذر وأمثاله لا يمنع ما قدره الله تعالى ؟

أقول : إن الصدقة لا ترد القدر ، ومعناها أن الصدقة قد تكون سبباً مقدراً في علم الله منذ الأزل لدفع ميتة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسببات ، وقد (سئل رسول الله ﷺ ، أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال ﷻ : " هي من قدر الله ") ^(٢) .

وقد شرع الله تعالى الطب والدواء ، وقدر له ما هو كائن له ، وكل ما سيحدث في الظاهر معلوم ، ومقدر منذ الأزل ، وجاءت التكاليف الشرعية

(١) شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان - السابع والخمسون من شعب الإيمان وهو

باب في حسن الخلق ودخل - حديث: ٧٧٧٠

(٢) سنن ابن ماجه ،، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء ، حديث رقم : ٣٤٣٥ .

لإظهار القدر الأزلي ، وتوضيح الخبيث من الطيب .

يقول ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء ، فإنه لا يرد القدر ، ولكنه من القدر أيضا ، ومع ذلك فقد نهى الله عن النذر وأمر بالدعاء ، والسبب في ذلك أن الدعاء عبادة عاجلة ، تظهر التوجه إلى الله تعالى ، والتضرع له بخلاف النذر فإنه يؤخر العبادة إلى حين حصول المنذور ، وترك العمل إلى حين الضرورة ^(١) .

كما أن الدعاء عبادة خالصة تظهر حاجة من يدعو إلى معبوده الذي يتوجه إليه، أما النذر فهو عبادة تشترط العوض، ولا تتحقق إلا بعد العطاء. ومجمل آراء الفقهاء في أحكام النذر يتلخص في اتجاهين هما : -
الاتجاه الأول :

وفيه يذهب الأحناف إلى أن النذر مندوب في كل قرية لله تعالى من جنسها واجب .

وذهب المالكية إلى استحباب النذر المطلق الذي أراد به الناذر شكر الله تعالى على ما كان ومضى .

وذهب القاضي عياض والغزالي والمتولي إلى أن النذر مطلقا قرية، فهو مندوب ، وخصه ابن الرفعة بنذر التبرر ^(٢) .

ويستدل هؤلاء بما ورد في مشروعية النذر من كتاب وسنة ومعقول .
الاتجاه الثاني :

وفيه يذهب المالكية والشافعية في الجملة، والحنابلة في الصحيح عندهم

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٥٨٠ .

(٢) رد المختار ج ٣ ص ٦٦ ، مختصر خليل ج ٣ ص ٣١٩ ، والمقدمات ج ١ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

إلى أن النذر مكروه .

وقد خص المالكية، والباقي، وابن شاس الكراهة بالنذر المتكرر ^(١) .
وخصه بعض فقهاء الشافعية بـ (نذر اللجاج) ^(٢) .

الاتجاه الثالث :

وفيه يذهب القرطبي المالكي إلى أن النذر محرم في حق يعتقد أن
النذر يوجب حصول غرض عاجل ، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض
لأجل النذر ، ومن لم يعتقد ذلك فنذره مكروه .
واستدل أصحاب الاتجاه الثاني والثالث بنهي النبي ﷺ عن النذر ،
وبعدم نذر كبار الصحابة ^(٣) .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

الإسلام والحياة

ينادي الإسلام الناس ليعيشوا الحياة بطهارتها ومحاسنها، وخيرها ،
ويبتعدوا عن معاصيها وسوءاتها ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ^ط وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ^(٤) والإسلام في جملته ينشر السلام ،

(١) در المحتاج ج ٣ ص ٦٦ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣١٩ ، شرح المنهاج ج ٤ ص ٤٩٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٢) نذر اللجاج هو النذر المعلق على أمر لا يرغب الناظر في فعله ابتداء ، وسمي باللجاج لاضطراره عمله .

(٣) كشف القناع ج ٦ ص ٢٧٣ ، و المغني ج ٩ ص ١ .

(٤) سورة الأنفال الآية : ٢٤ .

ويحقق السعادة ، ويحفظ لكل إنسان الضرورات العقلية ، وهي في الوقت نفسه ضرورات شرعية ، وهي حفظ النفس، والعقل ، والمال، والدين، والولد ، وتتحصر جزئيات الشريعة في تحقيق هذه الضرورات اللازمة للإنسان ليعيش راضيا آمنا .

وأحاديث الباب تبين حقيقة هذا للناس ليلتزموا بما شرع لهم، فالإنسان يسير بقدر الله تعالى وما التكاليف الشرعية إلا تحديد أطر الخير والشر أمام المكلفين، ليكون الحساب عليها، وللإنسان معها ميله ونيتة، ولن يقع بين الناس إلا ما أراد الله ﷻ، ولو اجتمع الإنس والجن ما غيروا ما قدره الله ﷻ **وقد قدمت الشريعة الإسلامية أحكام الأعمال كلها ، وحددت الواجب** والمندوب، والمباح ، كما وضحت المكروه، والحرام ، وبينت آثار كل فعل خيرا كان أو شرا .

وخير للإنسان أن يلتزم بالمشروع ابتداء من فرائض ونوافل ، ويبتعد عن التتبع والتشدد والرهبانية ، وفي الشريعة كفاية لحياة الإنسان ، فباب الصدقة و النفقة ، والوصية والسعي في حاجات الناس واسع يعيش فيه الإنسان بجوارحه، وقلبه ، وماله، وعواطفه ، وهذا يغنيه عن إيقاع نفسه فيما يشق عليه ويصعب ، وعلى من نذر نذرا أن يعلم أن النذر لن يغير من القدر ، وهو وكل صور العطايا مثل الهبة، والوصية، والوقف أمور شرعها الله تعالى ليقوم المال بدوره في حياة الناس أجمعين .

الركيزة الثانية

أعمال الإنسان بين الجبر والاختيار

جاءت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية تبين أن الإنسان مجزى بعمله ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

شَرَّاءَ يَرَهُ ﴿١﴾ ومع هذا فعلم الله وإرادته ، وقدرته صفات أزلية قديمة ، ولا تعارض بين صفات الله تعالى وجزاء العباد ، فقد قدر الله تعالى الأسباب والمسببات ، وعلم منذ الأزل بكل ما يحدث في كونه المخلوق .

وأحاديث الباب تؤكد هذه الحقيقة ، فالنذر لا يغير شيئاً من القدر ، ومثل النذر سائر أعمال الإنسان فقد قدرها الله تعالى ، وقضى بها ورتب عليها أثرها في الدنيا وفي الآخرة وفق إرادته وقدرته ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ خَلْقُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، ويقول النبي ﷺ في وصيته الجامعة لابن عباس رضي الله عنهما : (احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) (٣) ، ويقول النبي ﷺ : (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم) (٤) .

ورحمة الله عادلة ، وقضاؤه سمح كريم ، ولذلك حسن في الاعتقاد عدم الربط بين الأعمال والأقوال ، وبين ما يأتي به القدر ، فعسى أن يكون القدر من رحمة الله ﷻ ، ومع احتمال عدم قبول الأعمال ، أو عدم ترتيب

(١) سورة الزلزلة الآيتان : ٧ ، ٨ .

(٢) سورة الصفات الآية : ٩٦ .

(٣) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح ، أبواب صفة القيامة والرقائق ، حديث رقم : ٢٥٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة ، حديث رقم : ٢١٤١ .

الآثر المرجو على العمل .

إن الأعمال الصالحة تؤدي إلى نتائج صالحة بصورة مجملّة ، ولا يعلم تفاصيلها إلا الله تعالى .

وفي بيان هذه الحقيقة أمور : -

الأمر الأول : ضرورة الإيمان بأن الله خالق كل شيء ، ولا يقع في ملكه إلا ما أراد ، فمن أراد الله سعادته وفقه لقصدها ، والميل إلى طريقها ، والفرح بمساره إليها ... ومن أراد شقاعته يبعده عن الخير ، ويميله لمناصرة الشياطين ، ويجد في صدره وقلبه النفرة والكراهية للمنهج القويم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝۷۰ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ۝۷۱ ﴾ (١) .

الأمر الثاني : أن الإنسان لا يعلم مراد الله قبل وقوع الفعل ، ولذلك عد ميله اختبارا للعقل ، وعليه يكون الثواب والعقاب .

الأمر الثالث : افترقت المذاهب الإسلامية في اختيار الإنسان لأفعاله وأقواله .

فمنهم من ذهب إلى أن الإنسان لا اختيار له في أقواله وأفعاله ، وهو مجبر في كل أعماله ، ومثلوه بريشة معلقة في الهواء يحركها الريح حيث يشاء ، وسمى أصحاب هذا الرأي بـ " الجبرية " .

ومنهم من ذهب إلى أن الإنسان يخلق أفعاله الاختياريه ، وهو محاسب عليها ، ولا دخل له في الأعمال الاضطرارية ، وأصحاب هذا المذهب هم "المعتزلة" .

(١) سورة الأنعام الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

ويذهب أهل السنة إلى أن للإنسان في فعله الميل والكسب ، ويرون ذلك أساس الحساب والجزاء ، وهو ما تؤمن برجحانه ، وندين الله عليه .
ولا حجة لإنسان في مذهب أهل السنة في عدم المسؤولية ، لأنه لا يعلم ما قدر الله له ابتداء ، وهو بعقله وفكره يميل لشيء ويتمناه ويرجوه قبل وقوعه ، ويحقق الله ما يشاء بعد ذلك ، فيتوافق ميل الإنسان مع ما قضى الله به ، أو يتعارض معه ، وعلى ذلك يكون اختياره ومسئوليته ، ويأتيه الجزاء وفق ميله وكسبه

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) وجوب الوفاء بالنذر بما التزمه الناذر .
- (٢) أي طاعة يبدؤها المكلف في البر أولى من النذر .
- (٣) الحث على فعل الخير ، وذم البخل والشح واللؤم .
- (٤) كل من اتبع المأمورات ، واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا .
- (٥) يحتمل أن النبي ﷺ (خص نذر المجازاة ^(١) واللجاج ^(٢)) بالنهاي ، وجعل الثناء خاصا بنذر القرية ^(٣)) .

(١) نذر المجازاة : وهو أن ينذر معصية ويعلقها بطاعة ، كمن ينذر ذبح فرسه إن انتصر به في المعركة ،

فقد ذم النبي ﷺ هذا النذر ، وقال ﷺ : (بئس الصنيع ، بئست هذه المجازاة) ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾

(٢) نذر اللجاج أن يعلق نذره على أمر لا يرغبه فيضطر إلى فعله ، كان يقول : إن كلمت زيدا فعلي

حِجَّة وهو لا يريد تكليم زيد ابتداء .

(٣) نذر القرية هو نذر الطاعة المعلق بطاعة ويسمى نذر التبرر .

- ٣ -

٤ - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

[١٠٦٤]، (١) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه،

قال ﷺ : ما بال هذا ؟ ١٨٦٥

قالوا: نذر أن يمشي .

قال ﷺ : إن الله عن تغذيب هذا نفسه لغني وأمره أن

يركب^(١)

[١٠٦٥]، (١) حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت

الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته . ١٨٦٦

فقال ﷺ : لتمش ولتركب^(٢)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبيين أحاديث الباب جواز الرجوع في النذر إن تعلق بمحرم ، أو مكروه
أو إذا عجز الناذر عن الوفاء به .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان جواز الرجوع في النذر .

ففي الحديث الأول : يؤكد أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى شيخاً

يهادى بين ابنيه) أي رأى النبي ﷺ رجلاً عجوزاً يمشي مستنداً إلى ولديه

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٧ باب من نذر المشي إلى الكعبة، وللحديث رواية في

البخاري تحت رقم: ٦٧٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٣٧ باب من نذر المشي إلى الكعبة .

أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ولم يبين المحدثون اسم هذا الرجل ولا اسم ولديه .

فسأل ﷺ عن سبب هذه الحالة ، و(قَالَ) ﷺ (مَا بَالُ هَذَا) ؟ ... أي ما سبب مشي هذا الرجل مستندا على غيره ؟ ..

ف(قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ) أي إن هذا الرجل نذر أن يمشي إلى مكة ليحج، والذين أجابوا رسول الله ﷺ هم ولداه ، ففي مسلم : (قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ) ^(١) .

(قَالَ) النبي ﷺ لهم : (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) أي اعلّموا أن الله تعالى غني عن تعذيب الإنسان نفسه تقربا إليه، فهو سبحانه غني عن جميع أعمال خلقه، وغناه عن تعذيبهم بدعوى الطاعة والعبادة أولى وأظهر .

(وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ) أي أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يرجع عن نذره ، ويكفر عنه كفارة يمين .

وفي الحديث الثاني : يقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وهو الجهني كما صرح بذلك مسلم والإمام احمد (نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ) أي إن أختي نذرت أن تحج على رجلها ، وطلبت مني أن أسأل رسول الله ﷺ في حكم هذا النذر ... وأخته مجهولة غير معروفة .

يقول ابن حجر رحمته الله : قد وهم المحدثون فظنوا أن السائل هو عقبة ابن عامر

(١) صحيح مسلم ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، حديث رقم : ٣١٨٦ .

بن باتي الأنصاري رحمه الله الذي شهد بدرا، وليس له رواية عن رسول الله ﷺ ،
وظنوا بناء على هذا الوهم أن أخته هي " أم حبان بنت عامر " رحمها الله ...
والحق أن عقبة ابن عامر هنا هو الجهني ، وهو ليس أنصاريًا ، ولم يشهد
بدرا، وله روايات كثيرة عن رسول الله ﷺ ، وعلى هذا فاسم أخته مجهول ^(١)

وقد كثرت الروايات عن نذر أخت عقبة الجهني ، ومن ذلك : -

- عن عقبة بن عامر رحمهما الله (أن أخته نذرت أن تمشي حافية ، غير
مختمرة ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " مرها فلتركب ،
ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام) ^(٢)

- (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي حلفت أن تمشي إلى
البيت وإنه يشق عليها المشي .

قال : " مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن
يشق على أختك) ^(٣)

- (أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ ، فقال : إن أخته نذرت أن
تمشي إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها .

فقال ﷺ : " إن الله غني عن نذر أختك ، فلتركب ولتهد بدنة) ^(٤)

ومجمل الروايات أن أخت عقبة الجهني نذرت أن تحج حافية ماشية ،
وكان المشي شاقا عليها لضعفها ، وثقل بدنها ، وطلبت من أخيها أن يسأل

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٨٠ بتصرف في الصياغة .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، بابا من نذر أن يحج ماشيا ، حديث رقم ٢١٣١ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب الإیمان والنذور ، حديث رقم : ٧٨٩٨ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٢٠٧٦ .

عن حالتها رسول الله ﷺ لتقوم بما يأمر به ﷺ .

يقول عقبة : (وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ) لتعلم حكم الله وتتبعه .. (فَأَسْتَفْتِيَهُ فَقَالَ ﷺ : لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ) أي سألت رسول الله ﷺ ، وطلبت منه الحكم الشرعي لها ، فبين لي رسول الله ﷺ أن لها أن تمشي حين تقدر على المشي، ولتركب حين تعجز عن المشي ويشق عليها .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام في حج أو عمرة لزمه هذا النذر مادام قادرا عليه بلا مشقة ، وقد ذهب إلى ذلك أبو عبيد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن المنذر ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وقال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافا (١)

وإن عجز الناذر عن المشي إلى بيت الله الحرام ، فقد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب هي : -

المذهب الأول : يرى المالكية، والحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد وعلي ﷺ أن ناذر المشي إن عجز عنه يركب ، وعليه دم كما توضح ذلك أحاديث الباب .

المذهب الثاني : إن عجز عن المشي يركب ولا شيء عليه قياسا على من نذر أن يصلي قائما فعجز وصلى قاعدا فإن صلاته جائزة ، ولا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٣٦ ، روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٢٢ ، كشف القناع ج ٦ ص ٢٨٢ ، والمغني ج ٩

اَكْتَسَبَتْ ﴿^(١)﴾ ، وإلى هذا المذهب ذهب أهل القياس من الأحناف ، وحكاه ابن رشد ^(٢) .

المذهب الثالث : إن العاجز عن المشي يركب ، وعليه كفارة يمين لقوله ﷺ :

- (كفارة النذر كفارة اليمين) ^(٣) .
- وقوله ﷺ (فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها) ^(٤) .
- وقوله ﷺ : (مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام) ^(٥)

- د -

المعنى العام لحديث الباب

تبين أحاديث الباب أن من نذر أن يمشي حاجا فعليه الوفاء بنذره ، فإن عجز عن المشي فليركب ، ويكفر عن رجوعه عن نذره وفيه تفصيل الفقهاء المذكور .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

لا مشقة في التكليف

قامت أحكام الإسلام على اليسر ، وعدم المشقة ، والحرص ، وصار معلوما

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب النذر ، باب في كفارة النذر - حديث : ٣١٨٨

(٤) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة ، حديث رقم : ٢٨٨٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا ، حديث رقم ٢١٣١ .

للجميع أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأن شرع الله تعالى يتضمن مع التكاليف رخصا، يلجأ إليها المكلف حين حاجته إليها بسبب مرض، أو سفر أو غير ذلك من الأعذار .

فإن ثبتت هذه الحقيقة في التكاليف الشرعية فهي أكثر ثبوتا في الأمور التي يلزم بها الإنسان نفسه، لأنه لا يصح له أن يلزم نفسه بأمر يعجزه أو بأمر يشق عليه القيام به ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن النذر ، وفضل عليه التصديق والإنفاق لأن هذا مقدور على فعله في وقته ، أما المستقبل فهو غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، وأحاديث الباب تدل على التخفيف على من ألزم نفسه بنذر ، وأباح التحلل من النذر بكفارة فصلها العلماء والفقهاء

الركيزة الثانية

رحمة الله واسعة

خير للمسلم أن ينقاد لما أمر الله تعالى به ، ويتمسك بالمنهج الذي وضعه الله للناس ، وإن أراد أن يتطوع فعليه أن يتطوع بنوع ما وجب عليه ، وليعلم بان التنطع والتشدد لم يأمر الله تعالى بها ، وابتداعها في الطاعات أمر منهي عنه ، وعنها يقول الله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (١) .

وقد علم النبي ﷺ أن أناسا شددوا على أنفسهم ، وعزموا على ترك النكاح ، ووصل الصيام والقيام، وعدم الزواج، فلما (بلغ ذلك النبي ﷺ ، قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأصلي ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن

(١) سورة الحديد الآية : ٢٧ .

سنتي فليس مني" (١) .

وأحاديث الباب تؤكد هذه الحقيقة حيث يؤكد رسول الله ﷺ غنى الله تعالى عن مخلوقاته جميعا ، ولن يحتاج منهم شيئا ، ولا يرضى لهم أن يعذبوا أنفسهم فهو الرحمن الرحيم ، يدعو عباده إلى عبادته بالرحمة والود ، يقول الله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ (٢) .

الركيزة الثالثة الحكمة في القيادة المحمدية

قاد النبي ﷺ الأمة الإسلامية إلى الله تعالى ، وحدد لهم الطريق الذي يصلح حالهم في الدنيا ، ويسعدهم في الآخرة .
وكان ﷺ يعرف أحوال المسلمين ، ويعرفهم بدين الله تعالى ، ويضع العلاج لكل ما يعترى حياتهم ، لدرجة أن المسلم يجد رسول الله ﷺ في كل شيء ، فقد بينت كتب السيرة والشمال حياته ﷺ كاملة ، ولذلك نجده في البيت مع أزواجه وأولاده ، وخارج البيت مع أصحابه ، وفي المسجد للصلاة والدعوة ، ونجده ﷺ يتلو القرآن ويذكر الأحاديث ، ويوضح أحكام الحلال والحرام في كل شيء ويقود في الغزو والجهاد .
ورسول الله ﷺ يتميز عن سائر الخلق بهذا الشمول والعموم الذي يعجز أي إنسان أن يكون مثله... ويكفيه أن الإسلام بكماله وتمامه تلقاه النبي ﷺ

(١) مستخرج أبي عوانة ، كتاب النكاح ، باب ذكر السنة في النكاح و الترغيب فيه ، حديث رقم : ٣٢٣١ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٧ .

عن ربه، وعاش به، وبلغه للناس، ونظم لهم به شئون السلم والحرب، ونظم الحياة كلها.

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقصدونه ﷺ فيما خفي عليهم،
وأحاديث الباب تظهر جانباً من حياة النبي ﷺ ، فقد جاءه من يسأله عن
نذر أخته التي نذرت أن تحج ماشية على قدميها غير مختمرة ، ولكنها
عجزت عن هذا ... ورأى النبي ﷺ رجلاً عجوزاً يتهاذى ماشياً بين ولديه ،
فلما سأل عنه علم أنه نذر نذراً أوجبته على نفسه ، فأحل النبي ﷺ المرأة
والرجل من النذر بكفارة بينها الفقهاء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- ١) النذر واجب الوفاء في كل الطاعات التي كان النذر لها وبها .
- ٢) يجوز الرجوع في النذر حين العجز والمشقة مع الكفارة .
- ٣) حرص رسول الله ﷺ على مصالح أمته .
- ٤) من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

- ٢٨ -

كتاب الإيمان

كتاب الأيمان

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، ويجمع على أيمن وأيمان، ومعناها في اللغة القوة والقسم، والتأكيد ، والإثبات .

والأيمان في الاصطلاح تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص .
واليمين أحد وسائل تأكيد الخبر ، وإثبات وقوع العمل ، لحاجة الإنسان إلى تأكيد أمر ما فإن البيئة تكون على صاحب الدعوى ، واليمين على من أنكر .

والأيمان أنواع كثيرة منها : -

١- **الأيمان المؤكدة للخبر ماضيا أو مستقبلا، أو حاضرا ، وهي "اليمين الصادقة إن طابقت الواقع .وهي " اليمين الغموس " إن خالفت الواقع .**

٢- **الأيمان اللغو وهي التي يتعمد فيها الصدق ناسيا أو ظانا أن الأمر كان غير ما حلف عليه فهو يمين لغو لا شيء فيه .**

٣- **ومنه الأيمان التي تجري على الألسنة في الدعوة ، كان يقول الداعي : لا والله ، وبلى والله ، وهي أيمان لغو .**

والأيمان المعتمد بها شرعا تكون بالحلف بالله ، وبصفة من صفاته ، وبكل ما يضاف لله مثل كتاب الله ، وكلمات الله .

وقد اشتمل القرآن الكريم على صور عديدة للأيمان ، حيث أقسم الله تعالى بخلقه وبآياته ، والقسم بها لله وحده ، وقد عظمها الله ليعلم الناس أنها آيات وبراهين على وحدانية الله ، ووجوده ، وسائر صفاته ﷻ .

- ١ -

١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

[١٠٦٦]، (١) حديث عمر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم

أن تحلفوا بأبائكم . ٦٦٤٧

قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ،
ذاكراً ولا آثراً ^(١).

[١٠٦٧]، (٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب

وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن

تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، وإلا فليصمت ^(٢)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب النهي عن الحلف بغير اسم الله ، وصفاته .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان عدم جواز الحلف بغير اسم الله ﷻ
وصفاته .

ففي الحديث الأول : يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (قال لي رسول الله

ﷻ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) وذلك بعد أن سمع عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه ، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ

أدرك عمر رضي الله عنه ، وهو يقول : وأبي ... وأبي .

(١) أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان: ٤ باب لا تحلفوا بأبائكم .

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٤ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ (١) " ،
وعنه ﷺ : (...) ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ ﷺ : " لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ (٢) " ، وَفِي رِوَايَةٍ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَناداهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا ،
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا
فَلْيَصْمِتْ " (٣) وَعَنْ عِكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ عُمَرُ : حَدَّثْتُ قَوْمًا
حَدِيثًا ، فَقُلْتُ : لَا وَأَبِي ، ... فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي : لَا تَحْلِفَنَّ بِآبَائِكُمْ ،
فَالْتَفَتْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهْلَكَ ،
وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ " (٤) ... وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ يَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِهِ (٥) .

وَقَدْ انْتَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَلْفِ بِأَبِيهِ طَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالتَّزَامًا
بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ) أَيُ يَقْسَمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ مَرَّةً أُخْرَى بِأَبِيهِ ، مُنْذُ
سَمَاعِهِ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ذَاكِرًا) أَيُ مُتَعَمِّدًا (وَلَا أَثَرًا) أَيُ وَلَا حَاكِيًا
حَلَفَ غَيْرُهُ بِأَبِيهِ كَمَا أَثَرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَعِدُ الْحَاكِي لِحَلْفِ الْغَيْرِ حَالِفًا بِهِ ؟

(١) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الوصايا ، باب حظر الحلف بالآباء ، حديث رقم ٤٧٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، حديث رقم : ٣١٩١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكفار من قال تأولا أو جاهلا .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف بغير الله ، حديث رقم : ١٣٨٣١ .

(٥) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣١ .

أقول : الحديث لا يعد الحاكي حالفا ، ومعنى قول عمر رضي الله عنه (ذَآكِرًا وَلَا آثِرًا) أي ولا ذكرت الحلف بالآباء آثرا عن غيري ، أو تضمين حلفت معنى تكلمت ، ويؤيد هذا ما جاء في رواية عقيل : (ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها) ^(١) .

وجاء في الترمذي أن معنى أثرا مختارا ، ويكون المعنى (ما حلفت بأبي ذاكرا آثارهم لا عامدا ولا مختارا) .
وإن قيل : إن عمر رضي الله عنه يقتضي أنه تورع عن النطق بهذا الحلف مطلقا ، فكيف نطق به في هذه القصة ؟

أقول : نطق عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ وهو يروي الحديث لضرورة بيان الحكم للناس ، وتبليغ دين الله تعالى ، وهذا أمر مشروع يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره .

وفي الحديث الثاني : يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ) أي إن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أدرك أباة في سفر مع بعض الصحابة ، فسمعه يحلف بأبيه ، وكان الرسول ﷺ معهم في سفرهم هذا ، فلما سمع رسول الله ﷺ حلف عمر رضي الله عنه بأبيه دعاه إليه (فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي نادى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه وأصحابه - رضوان الله عليهم - ، وقال لهم : (لَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ) أي إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء فمن أراد الحلف فليحلف بالله تعالى وإلا فليصمت ولا يحلف .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب الحلف بغير الله تعالى ، حديث رقم : ٣١٨٩ .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب النهي عن الحلف بالآباء وبغيرهم من مخلوقات الله تعالى ، لأن الحلف يفيد تعظيم المحلوف به ، والعظمة لله تعالى ، وقد تناول العلماء والمحدثون والفقهاء أحاديث الباب بالتوضيح والتحليل واستنباط الأحكام .

فقد بين الحديث أن قريشا كانت تحلف بآبائها، وكان المسلمون على ما كان عليه العرب في الحلف بالآباء قبل الإسلام ، وفي سفر سمع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم بأبيه فناده ، وعرفه نهي الله تعالى عن الحلف بالآباء فالتزم عمر رضي الله عنه ولم يحلف بأبيه بعد ذلك ، لا متعمدا ولا حاكيا يمين غيره بأبيه .

وذكر المحدثون روايات للحديث، واستدلوا على صحتها بأحاديث الباب، أو بالشواهد العديدة ، واستفاد الدعاة ضرورة التزام المسلمين بأحكام الله تعالى ، وتوضيح الدقة والشمول والخيرية في الأحاديث وإيصالها للناس على وجهها الصحيح .

وأما الفقهاء فقد استنبطوا من الأحاديث الأحكام التالية : -

الحكم الأول

الألفاظ المعتدة في الحلف

اشتراط الفقهاء في الحلف أن يكون باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفاته ، و المقصود بالاسم ما دل على الذات المتصفة بجميع صفات الكمال ، وهو لفظ الجلالة " الله " بأي لغة ، أو على الذات المتصفة بصفة من صفات الله تعالى سواء كانت مختصة به كـ " الرحمن " ... أو كانت مشتركا بينه وبين غيره .

والمراد بالصفة التي يجوز الحلف بها اللفظ الدال على معنى تصح نسبته إلى الله تعالى سواء كانت صفة ذات ، أو صفة فعل .
وصفة الذات هي التي يتصف الله بها ، ولا يتصف بضعدها ... كالسميع والبصير ...

وصفة الفعل هي التي يتصف الله تعالى بها وبضعدها كالرحيم ، فإن الله تعالى يتصف بالرحمة والعذاب ...
وذهب الفقهاء إلى أن الحلف بصفات الله المشتركة تحتاج إلى نية الحالف ، فلو حلف بالعزة وقال أنوي عزة غير الله يؤخذ بقوله ، ولا يعتد بيمينه .

وزاد الأحناف شرط أن يرد الاسم في الكتاب والسنة ، ولم يستثنوا من هذا الشرط إلا ما تعرف على الحلف به (١) .

الحكم الثاني

حكم الحلف بغير اسم الله وصفاته

اجمع الفقهاء على عدم انعقاد الحلف بغير اسم الله وصفاته لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

إلا أنهم اختلفوا في النهي هو للتحريم ، أو للتنزيه، فقد جزم الظاهرية بأنه للتحريم .

وللمالكية والحنابلة قولان في هذا، إلا أن المشهور عند المالكية الكراهة، والمشهور عند الحنابلة التحريم .

يقول ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع ، ومراده

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٦ ، والشرح الصغير ج ١ ص ٣٢٩ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٦٤ .

الكراهة مطلقا اعم من التحريم والتتزيه .

وذهب البعض إلى أن التحريم يكون إن اشتمل الحلف على التعظيم، وإن لم يشتمل على التعظيم فهو للتتزيه (١) .

الحكم الثالث

أيمان معتدة عند بعض الفقهاء

للفقهاء آراء عدة في الأيمان التي لها صلة بالله تعالى من بعيد ، ومنهم من اعتد ببعضها ، وجعلها يمينا منعقدة ... ومن ذلك (٢) .

- ذهب بعض الحنابلة إلى أن الحلف بنبينا محمد ﷺ ينعقد ، وتجب الكفارة بالحنث .

- قال بعض الحنفية والحنابلة : لو قال الحالف : لو فعلت كذا فهو

يهودي أو نصراني أو كافر ، فهو يمين ، تجب الكفارة بالحنث فيه .

- لو قال أقسمت لأفعلن كذا ، فهو يمين عند الأحناف، واشترط أحمد والإمام مالك أن ينوي الحالف الحلف بالله في قوله (أقسمت) .

- قال بعض الشافعية : إن قال على أمانة الله لأفعلن كذا ، وأراد اليمين فهو يمين ، وإن لا فلا .

- ذهب أبو عبيد وطائفة من العلماء : لو قال: وحق النبي، والإسلام، والعمرة ، والحج ، والهدي ، والصدقة وغير ذلك مما يريد به تعظيم الله والقرب منه فهي أيمان غير داخلية في النهي .

- وقال الطبري : إن الأيمان لا تنعقد إلا بالله تعالى ، وإن من حلف

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣١ .

(٢) انظر فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

- بآدم، أو بالكعبة ، أو بجبريل عليه السلام عليه أن يستغفر ، ولا يعد قوله يمينا ^(١) .

الحكم الرابع أقسام الله تعالى

اشتمل القرآن الكريم ، واشتملت السنة النبوية على مخلوقات عديدة اقسم الله بها مثل :

- قوله تعالى ﴿ فَلَا أَقْسَمُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ^(٢) ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ ^(٣) ﴿
 - وقوله ﷻ : ﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ الْجُورِ ﴾ ^(٤) ﴿
 - وقوله ﷻ : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ^(٥) ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ ^(٦) ﴿
 - وقوله ﷻ : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ^(٧) ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ ^(٨) ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ ^(٩) ﴿
 - وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ^(١٠) ﴿
 - وقوله ﷻ : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ^(١١) ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا ﴾ ^(١٢) ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىهَا ﴾ ^(١٣) ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴾ ^(١٤) ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ ^(١٥) ﴿ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَّاهَا ﴾ ^(١٦) ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ ^(١٧) ﴿
- وهذا يدل على أن الله تعالى إن يقسم بما يشاء من خلقه ، أما الإنسان المخلوق فلا يقسم إلا بأسماء الخالق وصفاته، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٥ .

(٢) سورة الانشقاق الآيتان : ١٦ ، ١٧ .

(٣) سورة الواقعة الآية : ٧٥ .

(٤) سورة الضحى الآيتان ١ ، ٢ .

(٥) سورة التين الآيتان ١ ، ٢ .

(٦) سورة الطارق الآية : ١ .

(٧) سورة الشمس الآيات من ١ : ٧ .

أنه قال : (إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب المخلوقين ، ويعرفهم بقدرته ، ويريهم آياته ، ودلالاتها على وجود الخالق ، ولذلك نزلت هذه الأقسام لأقوام يرون هذه المخلوقات ، وكأنها تدعوهم إلى الإيمان بالله تعالى ^(١) .

الحكم الخامس النهي عن الحلف بالآباء

- اتفق الفقهاء على تحريم الحلف بالآباء ، ولذلك نظروا إلى ما جاء في صورة الحلف بالآباء في بعض الأحاديث ... مثل :**
- قول النبي ﷺ في الرجل الذي أقسم أن لا يتطوع ولا ينقص من الفرائض شيئاً : (أفلح وأبيه إن صدق) ^(٢) .
 - وقول النبي ﷺ في الرجل الذي سأل عن أي الصدقة أعظم أجراً ؟ (أما وأبيك لتنبأه أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل البقاء ...) ^(٣) .
 - وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن الرجل الذي قطعت يده في حد السرقة عندما رآه يتهدد ويقرأ ليلاً : (وأبيك ما ليك بليل سارق) ^(٤) وقد أجابوا عنها بأجوبة عدة ... منها : -
- ١- أن هذا اللفظ كان يجري على السنة العرب من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف .

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٥ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - حديث: ٣٧

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح حديث: ١٧٧٦

(٤) موطأ مالك - كتاب المدبر ، باب جامع القطع - حديث: ١٥٢٩

- ٢- أن هذا القول كان يقع في كلام العرب على وجهين ، أحدهما :
التعظيم ، والثانية التأكيد ... والنهي وقع عن الأول دون الثاني.
- ٣- الحلف بالآباء قبل النهي كان امراً معتمداً عند العرب ، فلما كان
النهي استقر الحكم الشرعي الذي ألغى كل ما عداه .
- ٤- إن هذه العبارات فيها ألفاظ محذوفة تزيل الإشكال تقديرها (ورب
أبيك) .
- ٥- إنها للتعجب مما كان العرب يفعلونه ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم الحلف بالآباء ، وقصر الحلف على الله
تعالى ، وأسمائه وصفاته .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عدداً من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

العظمة لله وحده

العظمة المطلقة لله وحده ، فقد أوجد الكون بقدرته ، وسخر الوجود
بإرادته ، وكل شيء عنده بمقدار ، وهو سبحانه غني عن عباده ، لا ينفعه
إيمانهم ، ولا تضره معاصيهم ، ولا يعجزه شيء في الوجود كله .
وواجب على كل مخلوق عاقل أن يعظم خالقه ، ويخصه بالذكر والدعاء
والعبادة بكل أنواعها ...

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٤ بتصرف .

وقد وضع الله تعالى للناس طرق تعظيمه وتقديره ، فدعاهم إلى الإيمان بوحديته ، ووجوده ، وعرفهم بأنه خلقهم ليعبدوه وحده ، فقال ﷻ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(١) .

وحدد الله ﷻ لهم العبادات الشرعية المقررة ، ووسع لهم باب الولج إليه ﷻ ، فجعل كل أعمال ، وأقوال ، وأحوال الإنسان عبادة إذا قام بها قاصدا وجه الله وحده ، راغبا صدق العبودية ، وحسن التوجه لله تعالى ، فهو المربي العظيم ، والخالق لكل مخلوق ، وهو الأحد الذي ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ﴾ ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ .

وقد كان الناس قبل الإسلام على ضلال جعلهم يعبدون الأصنام ، ويحلفون بآبائهم ومواريتهم ، ويعظمون شيئا هينة لا تسمن ولا تغني من جوع ، ولا تضر ولا تنفع ، فلما جاء الإسلام عرفهم بالمقصد الصحيح ، والحق الواضح ، وقصر التعظيم لله وحده ، ولذلك كانت دعوة رسول الله ﷺ لترك الحلف بالآباء ، وبالأصنام ، وبكل حادث مخلوق منعا للشرك الظاهر أو الخفي ، ليظهر التعظيم الباطني في الظاهر المحسوس ، وبذلك يكون المسلم مسلما بحق .

إن الله تعالى في عليائه بيده الأمر كله ، وإليه المرجع والمآب ، وتعظيمه سبحانه واجب على كل مخلوق من خلقه ، فالفضل عليهم واضح ، ونعمه لهم غامرة ، وتقديره ضرورة لازمة .

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٢) سورة الإخلاص الآيتان ٣ ، ٤ .

الركيزة الثانية خاصية الطاعة في المؤمنين

الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ... ومعنى هذا تغلغل المفاهيم الإيمانية في العقل ، والتصديق بها ، ورد ما عداها مع التزام اللسان بما وقر في القلب والضمير ، واستقامة الجوارح والعواطف والأمانى بكل ما تقوم عليه مفاهيم الإيمان .

إن الإيمان بالله تعالى يقتضي اليقين بأنه ﷻ إله واحد متصف بكل كمال يليق به ، والتسليم المطلق بأنه الخالق القادر ، والمحيي ، والمميت ، والمعطي ، والمانع ، وإن كل شيء بيده ، وسلطانه قديم دائم في الدنيا والآخرة ، ولن يقع في ملكه إلا ما أراد ، ولا حول ولا قوة إلا به .

ومن لوازم اليقين القلبي ، والتسليم العلمي والعملية اتباع منهج الله تعالى بفعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه وبهذا كله يصير الإنسان عبدا ربانيا يعيش في طاعة الله تعالى وحبه ، وتلازمه قدرة الله الذي أحبه ، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ^(١) ويقول أيضا في الحديث القدسي (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته : كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته) ^(٢) ، وقد آمن

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع .

أصحاب النبي ﷺ بالله تعالى مخلصين له الدين ، وسكن الإيمان قلوبهم ،
فنبذوا كل ما عداه ، وعاشوا بقلوب صافية مملوءة بحب الله تعالى ورسوله
ﷺ ، وألسنة طاهرة تنطق بالحق ، وجوارح مستقيمة على منهج الله تعالى .
وقد صار كل ما يشغلهم البحث عن مراد الله تعالى ليكونوا حيث يريد
في كافة جوانب الحياة .

وأحاديث الباب توضح هذه الخاصية في المؤمنين ، فلقد نهى رسول
الله ﷺ عمر رضي الله عنه عن الحلف بأبيه حينما سمعه يحلف به ، فانتهى ولم يعد
إليه مرة أخرى وتجنب كل ذكر له حتى ولو كان حاكيا له عن غيره .
إن طاعة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ ، والتزامهم
بمنهج الله تعالى هو الآية الكبرى في الأمة الإسلامية ، وبها نصرهم الله
تعالى ، وكانوا بها مسلمين ، وهو ما نتمناه لمسلمي العصر ليهجروا دعوات
الفساد والضلال التي تحاول إبعادهم عن منهج الله تعالى ، وتغرقهم في
ملذات الدنيا ، وشهوات المال والمرأة ،... وتبعدهم عن منهج الله تعالى مع
أن الخير كل الخير في التمسك به والعمل وفق نظامه .
إن المؤمن على يقين بأن الآخرة خير من الأولى ، ولذلك فهو يعمل
لها ، وفيها أمانيه وأحلامه .

الركيزة الثالثة

من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تتضمن أحاديث الباب بعض فنون الدعوة إلى الله تعالى ... منها : -
أولاً : إنزال رسول الله ﷺ منزلته الواجبة ، فهو الذي بلغ الوحي الذي
نزل عليه ، وهو مصدر الدين كله ، لذلك التزم الصحابة باتباع ما أمرهم به ،

وانتهوا عما نهاهم عنه .

ثانياً : حسن تعليم الدين وتبليغ الإسلام فلقد سمع رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه فاستدعاه ، وقال له : إن الله ينهاكم عن الحلف بأبائكم ، فبين له ﷺ الحكم الذي يعم المسلمين جميعاً في وقته المناسب .

ثالثاً : حدد رسول الله ﷺ المنهج القويم لمنهج الحلف ، فعرف الناس بأن الحلف تعظيم للمحلف به ، وهو الله تعالى ، لذلك عرفهم رسول الله ﷺ بأنه من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الزجر عن الحلف بغير الله تعالى مطلقاً ، وإنما خصت أحاديث الباب النهي عن الحلف بالآباء لورودها على سبب تعلق بهم ، وكان هذا السبب علة الحكم .
- (٢) على المؤمن أن لا يكثر بالحلف بالله ، ولا يحلف إلا عند الضرورة .
- (٣) نظام الإسلام نظام فريد يجب الالتزام به ، لأنه لا يعظم إلا من يستحق التعظيم .
- (٤) سرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ .

- ٢ -

٢ - باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

[١٠٦٨]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ

٤٨٦٠ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ،

تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة ذكر الله تعالى ، وتجديد شهادة التوحيد ، وبخاصة عندما يقع المكلف في أمر مؤثم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حيث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي من أخطأ فحلف بما كان الجاهليون يحلفون ، واقسم باللات والعزى فعليه أن يتشهد ، وينطق بكلمة التوحيد " لا إله إلا الله " ... ويوضح سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ما يشبه أن يكون سببا لهذا الحديث فيقول رضي الله عنه : (كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت انت رسول الله ﷺ فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرت .

فأتيت به فأخبرته ، فقال لي : " قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ثلاث مرات ، واتفل عن يسارك ، ثلاث

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٣ سورة والنجم: ٢ باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ ، وللحديث

روايات أخرى في البخاري تحت أرقام: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠ .

مرات ، ولا تعد له (^(١)) .

وبيان ذلك أن اليمين تكون بشيء معظم ، فمن حلف باللات والعزى أو بمثلهما من آلهة الكفر والضلال فقد ضاهى الكفار ، وعليه أن يتدارك خطأه بكلمة التوحيد .

و (اللات) صنم من الحجر على صورة إنسان صنعه العرب ، وأقاموا له بيتا بالطائف ، ووضعوه فيه ، وزعموا أن الصنم صورة رجل كان يلت لهم السويق ، فبنوا بيتا وضعوا الصنم فيه ، وسموه باللات .

و (العزى) صنم على صورة النبات والشجر ، أقامه القرشيون ب (بطن نخلة) عند ذات عرق بين مكة والطائف ، وبه كان اعتزازهم وفخرهم في السلم والحرب .

وقد نصب العرب اللات والعزى أصناما، ووضعوها في الطريق بين مكة والطائف ليعبدوها ، ويذكروها في سفرهم ورجوعهم ، كما أقاموا صنما ثالثا هو "مناة" الذي نصبوه صخرة بالمشلل عند قديد ، وكانوا يطوفون حوله، ويرون أنه أفضل من الصفا والمروة التي يسعى الحجاج بينهما .

و " مناة " الإله الثالث عند العرب، وعنه يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخَرَى ﴾ ^(٢) وسميت بالآخري لأنها أبعد الثلاثة عن مكة .

والأخريان هما اللات والعزى، وعنهما يقول الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ﴾ ^(١) ، فمن حلف بمناة أو بغيرها من الأصنام فهو كمن حلف باللات والعزى

(١) السنن الصغرى ، كتاب الأيمان ، باب النذور والحلف باللات والعزى ، حديث رقم : ٣٧٣٦ .

(٢) سورة النجم الآية : ٢٠ .

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ) أي من قال لصاحبه :
تعال أقامرك وألعب معك بالمال ، فعليه أن يتصدق بمال يكفر به عن
مقاتله الباطلة .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب ضعف الإنسان ، وتأثره بموارثه القديمة التي
تبعده أحيانا عن منهج الله تعالى الذي خلقه ليستقيم عليه ، ولذلك فتح الله
تعالى له باب الاستغفار والرجوع إلى الحق ليتوب ، ويؤمل أمره إلى الرشاد
ومن المعلوم أن العرب قبل الإسلام كانوا يتخذون أصناما آلهة يعبدونها من
دون الله تعالى ، وكانوا يحلفون بها ، ويتقربون إليها ، ويعظمونها ، فلما دخلوا
في الإسلام كان لسانهم يسبقهم بالحلف باللات والعزى ، وهذا القول مضاه
للكفر فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتداركوا هذا الخطأ إن وقعوا فيه، وذلك بذكر
الله تعالى، والاستغفار، والنطق بالشهادة ، ولا شيء عليهم غير هذا ، كما
ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك ، وجمهور العلماء ، مستدلين بحديث الباب
حيث لم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب كفارة اليمين مستدلا بوجوب الكفارة على
المظاهر ، لأنه نطق بمنكر من القول مشتملا على الزور والكذب ، والحلف
باللات والعزى منكر وزور (٢) .

وقال ابن العربي : من حلف باللات والعزى جادا فهو كافر ، ومن قالها

(١) سورة النجم الآية : ١٩ .

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٦ .

جاهلا أو ذاهلا يقول لا إله إلا الله يكفر الله عنه ، ويرد قلبه من السهو إلى الذكر ، ولسانه إلى الحق ، وينفي عنه ما جرى به من اللغو ^(١) .
وأما من دعا أخاه إلى اللعب والمقامرة بالمال فعليه أن يتصدق ، ويكفر بالصدقة عن مقالته

وقد ذهب الخطابي إلى أن المعنى أن يتصدق بالمال الذي كان سيقامر به ... وقيل يتصدق بقدر من المال ، بدلالة رواية (فليتصدق بشيء) أي بمال يسير ، **يقول النووي** : وهذا هو الصواب ^(٢) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب عدم الحلف بغير أسماء الله وصفاته ، فمن ذهل عن ذلك فليستغفر وليتشهد ، ومن دفعه الشيطان ليلعب القمار مع صاحبه ، وقال له تعالى فلنقامر فليتصدق بمال يبعده عما فكر فيه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

مراعاة الضعف الإنساني وقبول التوبة

خلق الله تعالى الإنسان مركبا من عناصر عدة تجمع الدوافع الفطرية المتضمنة للغرائز التي لا بد من إشباعها ، وتظهر هذه الغرائز في حياة الإنسان منذ صغره ، وقد شرع الله تعالى لهذه الغرائز ما يشبعها ، فأباح تملك المال بطرق عدة ، وأباح الزواج ، وحث على تقدير أولي الرأي ، ونادى بوضع كل شيء في موضعه .

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٦ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ١٨٦ .

وجعل الله ﷻ من الإسلام حب المسلم لأخيه ، والسعي في خدمته ، ورعاية الضعفاء والمحتاجين .

ووضع نظم إصلاح الحياة بالسعي والعمل ، والتخطيط والتوازن ، والاستقامة في الفكر والسلوك ، وكلف الإسلام العلماء والدعاة ببيان الإسلام ، وتعريف الناس به بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتقدير كافة العقول والأفهام في حسن الجدل ، ودقة الحوار .

ولو أنصف الناس لاستقاموا على طريق الله ، وأحاطتهم بركات الله تعالى في إطار قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَمَّتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَمْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۖ ﴾^(١) .

وقد يغفل الإنسان عن الحق ، ويقع في الطريق المعوج عامدا ، أو غير عامد ، وهنا تلاحقه رحمة الله تعالى ، ويفتح سبحانه لمن يعصيه باب التوبة والرجوع إليه ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ۖ ﴾^(٢) .
 - ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣)
 - ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّيْنَا أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾^(٤) .
- ويقول النبي ﷺ :

- في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ : (إن الله ﷻ يبسط يده بالليل

(١) سورة يونس الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة التحريم الآية : ٨ .

(٣) سورة النور الآية : ٣١ .

(٤) سورة القصص الآية : ٦٧ .

ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ،
حتى تطلع الشمس من مغربها) ^(١)

- وفي حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه : (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين
التوابون) ^(٢)

وأحاديث الباب تدور في هذا الشأن فمن ذهل عن الحق وحلف باللات
والعزى على عادة أهل الجاهلية في اليمين فعليه أن يرجع إلى الله ، ويعلن
الشهادة ، ويتبرأ من الشرك والشركاء ، ومن دفعه الشيطان إلى اللهو واللعب
، ودعا غيره إلى اللعب بالقمار ، فعليه أن يترك ما نوى فعله ، ويكفر عما
سعى إليه بالصدقة ، وإنفاق المال على نحو ما بين الفقهاء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) اليمين تعظيم للمقسم به ، ولا يكون التعظيم إلا لله تعالى .
- (٢) رحمة الله تعالى بالإنسان شاملة ، وأبواب تصحيح الخطأ عديدة .
- (٣) ضرورة الخلوص في الإيمان والبعد عن موارد الكفر والفساد .
- (٤) لا يصح التماذي في الباطل حتى لا يصير عادة يصعب التخلص
منها .

(١) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنب وإن تكررت الذنوب و التوبة ، حديث رقم :

(٢) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح ، أبواب صفة القيامة ، حديث رقم : ٢٤٨٣ .

- ٣ -

٣ - باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها

أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

[١٠٦٩]، (١)

حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ .

فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ .

فَقَالَ ﷺ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ .

وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ ، وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي، أَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ .

فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ.

فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ ﷺ : خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَاَنْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ .

فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ،

وَلَكِنِّي ، وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُؤُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ

الله ﷻ .

فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ .
فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ
مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى (١).

حديث أبي موسى ﷺ عَنْ زُهْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى
ﷺ فَأَتَانِي ذَكَرٌ دَجَاجَةٌ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ
مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ .

[١٠٧٠]، (١)

٣١٣٣

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ؛ فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ .
فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَّثَكُمْ عَنْ ذَاكَ .
إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ .

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ .
وَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: أَيُّنَ النَّفَرِ
الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ ...

فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرَّ الذُّرَى .
فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا .
فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا،
أَفَنَسِيتَ ؟

قَالَ ﷺ: لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٨ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا ^(١)

[١٠٧١]، (٣) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٦٦٢٢

يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِن أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ^(٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز الرجوع عن أمر لما في غيره من خير أكثر اتباعا لرسول الله ﷺ .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين جواز الرجوع عن أمر أقسم صاحبه عليه إلى أمر آخر أفضل منه .

ففي الحديث الأول : يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قبيل غزوة تبوك (أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ) أي أطلب منه الدواب التي يركبونها إلى تبوك لعدم وجود حملان معهم يركبون عليها

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ٤٣٨٥ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧ .

ليقاتلوا (إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ) أي هم كانوا مع رسول الله ﷺ جنودا في جيش العسرة الذي أعده الرسول ﷺ للغزوة (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ)، وسميت الغزوة بغزوة العسرة لما وقع فيها ومعها من بلاء شديد ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، (أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة .

فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى كان الرجل ليذهب يلمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع وكان الرجل ينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده .

فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا .

فقال ﷺ : " أتحب ذلك ؟ .

قال : نعم .

فرفع ﷺ يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلمت ، ثم سكبت فملاؤا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جازت العسكر) (١) .

وقال ابن عقيل : خرجوا في قلة من الظهر ، وفي حر شديد ، حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء ، فكان ذلك عسرة في الماء ، وفي الظهر، وفي النفقة (٢) .

وكانت الغزوة في مكان يعرف بتبوك في منتصف المسافة بين المدينة ودمشق، وهو إلى دمشق أقرب ، سميت بذلك لبك الأرض ودكها ليخرج منها

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل ، حديث رقم : ١٠١ .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ١١١ .

الماء، وجاءت الأحاديث بتسميتها " عين تبوك " فقد جاء في الحديث أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في عام تبوك ، فقال لهم ﷺ : (" إنكم ستأتون غدا ، إن شاء الله ، عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي " فجئناها وقد سبقنا إليها رجالان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ " هل مسستما من مائها شيئا ؟ " قالوا : نعم .

فسبهما النبي ﷺ ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرّوا بأيديهم من العين قليلا قليلا ، حتى اجتمع في شيء وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها ، " فجرت العين بماء منهمر أو قال : غزير - شك أبو علي أيهما قال - حتى استقى الناس . ثم قال ﷺ : " يوشك ، يا معاذ إن طالت بك حياة ، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا (١) .

وسبب غزوة تبوك أن التجار الذين يأتون بالزيت من الشام إلى المدينة ذكروا للمسلمين في المدينة أن الروم جمعت جموعا ، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء ، فندب رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بجهة غزوهم (٢) .

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (... وكانت نصارى العرب

(١) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي ﷺ ، حديث رقم : ٤٣٢٧ .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ١١١ .

كتبوا إلى هرقل : إن هذا الرجل الذي خرج ينتحل النبوة قد هلك وأصابتهم سنون فهلك أموالهم ، فإن كنت تريد أن تلحق دينك فالآن .

فبعث رجلا من عظمائهم يقال له : الضناد وجهز معه أربعين ألفا ، فلما بلغ ذلك نبي الله ﷺ كتب في العرب وكان يجلس كل اليوم على المنبر فيدعو الله ويقول : " اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض " فلم يكن للناس قوة ، وكان عثمان بن عفان قد جهز عيرا إلى الشام يريد أن يمتار عليها فقال : يا رسول الله ، هذه مئتا بغير بأقتابها وأحلاسها ، ومئتا أوقية .

فحمد الله رسول الله ﷺ وكبر الناس .

ثم قام مقاما آخر وأمر بالصدقة .

فقام عثمان بن عفان ؓ فقال : يا رسول الله ، وهاتا مئتان ومئتا أوقية ، فكبر رسول الله ﷺ وكبر الناس ، وأتى عثمان بالإبل ، وأتى بالمال ، فصبه بين يديه فسمعه ﷺ يقول : " لا يضر عثمان ما عمل بعد اليوم " (١) .

يقول أبو موسى الأشعري ؓ : (فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ) لأنهم لا يجدون حمولة يركبونها .

(فَقَالَ) ﷺ (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ) ﷺ (غَضْبَانُ،

وَلَا أَشْعُرُ) أي جئت لرسول الله ﷺ ، وصادفته وهو غضبان ، وأنا لا أدري ، فلما طلبت منه الحملان لأصحابي أقسم أنه لن يحملهم على شيء ، وأنه لا حملان عنده ، وقال لا أجد ما أحملكم عليه ، وحزن هؤلاء الصحابة

(١) المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله ، حديث رقم : ١٥٣٩١ .

لعجزهم عن إيجاد الراحة ، وعدم اشتراكهم في الغزوة ، وجاء في البيهقي (وتخلف عنه رجال من المسلمين بأمر كان لهم فيه عذر ، منهم السقيم والمعسر ، وجاءه ستة نفر كلهم معسر يستحملونه لا يحبون التخلف عنه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ ^(١) ، منهم : -

من بني سلمة : عمرو بن عثمة .

ومن بني مازن بن النجار : أبو ليلى عبد الرحمن بن كعب .

ومن بني حارثة : علبة بن زيد .

ومن بني عمرو بن عوف : سالم بن عمير ، وهرمي بن عبد الله ، وهم يدعون " بني البكاء " .

وعبد الله بن عمرو رجل من مزينة .

فهؤلاء الذين بكوا واطلع الله ﷻ على أنهم يحبون الجهاد ، وأنهم جادون في الجهاد، والخروج مع رسول الله ﷺ ، فغذرهم الله في القرآن الكريم ،

وأوحى بذلك لرسوله ﷺ ، فقال ﷻ : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٢) ^(٣) .

يقول أبو موسى ﷺ : (وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي

(١) سورة التوبة الآية : ٩٢ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٩٠ .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ، أبواب غزوة تبوك ، حديث رقم : ١٩٧٥ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) أي تملكني الحزن من عدم وجود الحمولة ، وخوفي من أن يكون رسول الله ﷺ قد غضب مني لطلبي الحمولة التي لا وجود لها عنده ، وأخبرت أصحابي برد رسول الله ﷺ فزاد ألمهم ، واشتد حزنهم .

ولم يلبث هذا الحال طويلا ، يقول أبو موسى ﷺ : (فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوءِيَعَةً) أي جزءا من الساعة ، لأن سويعة تصغير ساعة ، وهي جزء من الزمن .

(إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي، أَي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) وهو أحد الصحابة الباحثين عن الحمولة .

يقول أبو موسى ﷺ : (فَأَجَبْتُهُ) أي سألته عن مراده منا .
(فَقَالَ) لي بلال ﷺ : (أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ) لي (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ) أي خذ هذه الإبل المقترنة كل جمل بآخر (وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) حيث انقسمت إلى ثلاث مجموعات كل مجموعة ضمت جملين .

(فَانْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ) لهم (إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ) الأبعرة التي (ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ).... (فَارْكَبُوهُنَّ) يقول أبو موسى ﷺ : (فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ) أي لا أترككم (حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، وسبب حرص أبي موسى ﷺ على ذلك أن مقالته ﷺ لهم كانت مع مناداة بلال لهم ، فأراد أن يؤكد لهم صدق مقالته عن رسول الله ﷺ ،

وَأَنْ يَسْمَعُوهَا مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ مَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
يقول أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَقَالُوا لِي) أَي قَالَ الصَّاحِبَةُ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
(إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ) ، فَأَكْدُوا تَصْدِيقَهُمْ ، وَثَقَّتْهُمْ فِي
مَقَالَتِهِ .

فَأَصْرَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَأْكِيدِ صَدَقِهِ (فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ
حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ،
فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى) .

وفي الحديث الثاني : يروي زهدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثاً عن أبي موسى الأشعري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول : (كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَانِي) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَأَتَى الرَّائِي
بِ(ذَكَرَ دَجَاجَةً) أَي دِيكاً وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرِ اللَّفْظَ كُلَّهُ ، وَذَكَرَ مِنْهُ لَفْظَ ذَكَرَ
دَجَاجَةً ، وَبِذَلِكَ تَعَرَّبَ (ذَكَرَ) بِالرَّفْعِ نَائِبَةً عَنِ الْفَاعِلِ ، أَوْ مَنْصُوبَةً عَلَى
الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى (فَأَتَانِي بِلَحْمِ دَجَاجٍ)^(١) .
(وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ) مَوَالِي (بَنِي تَيْمِ اللَّهِ) وَهِيَ قَبِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(أَحْمَرُ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي) أَي يَمِيلُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ مَوَالِي
الرُّومِ .

وَأَبْهَمَ الرَّائِي اسْمَ الرَّجُلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَهْدَمُ^(٢) .
(فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ) أَي دَعَا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ لِلطَّعَامِ ، وَفِيهِ لَحْمُ
ذَكَرِ دَجَاجٍ

(فَقَالَ) الرَّجُلُ (إِنِّي رَأَيْتُهُ) أَي الدَّجَاجَ (يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ؛ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ)

(١) مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين - حديث أبي موسى الأشعري - حديث: ١٩١٨٠ .

(٢) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٦٤٧ .

أي إنني رأيت الدجاج يأكل شيئا ، فأعاف من الأكل منه ، وحلفت أن لا أكل منه .

(فَقَالَ) أبو موسى رضي الله عنه : (هَلُمُّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ) أي تعالوا أحدثكم حكم الحلف الذي حلفته على الامتناع عن أكل الدجاج ، فلقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عن اليمين عند رؤية ما هو خير منه .

وبيان ذلك (إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ) أي نطلب منه صلى الله عليه وسلم إبلا تحملنا إلى الجهاد في تبوك ، (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) عليه ، فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لن يحملنا لعدم وجود الإبل .

(وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا) أي جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل من الغنيمة نهبها المسلمون من أعدائهم، فسأل عنا ليحملنا عليها ، (فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدٍ) من الإبل ، والزود هو الإبل لا يقل عن ثنتين ، ولا يزيد عن عشرة ، وبذلك يكون عدد الإبل المغنومة خمسين تقريبا ، لأنها خمس زود ، وكل زود عشر إبل .
(غُرِّ الذُّرَى) أي ذوات أسنام ممتلئة لحما وشحما ، حتى مال لونها بسبب الشبع إلى البياض .

(فَلَمَّا انْطَلَقْنَا) بها (قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا) أي إننا أخطأنا في عدم استئذان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : (لَا يُبَارِكُ) الله (لَنَا) لعدم استئذان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم (فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ) ؟ ... أي هل نسيت حلفك ؟ ... وحملتنا

ف(قَالَ) لَهُمُ ﷺ : لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا) أَيِ إِنْ اللَّهَ هُوَ الَّذِي حَمَلَكُمْ ، فهو المقدر لكل شيء ، والخالق لكل حدث ، وإني إذا رأيت خيرا مما حلفت عليه ، تركته وفعلت ما هو خير ، وأكفر عن يميني .

وفي الحديث الثالث : يقول عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لِي (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) .

وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وكنيته أبو سعيد ... أسلم في فتح مكة، وشهد فتوح العراق، وأرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية التي أرسلها لفتح بلاد فارس ففتح سجستان ، وفتح غيرها ، مات سنة ستة وخمسين للهجرة .

وقد نصح رسول الله ﷺ ابن سمرة بعدم طلب الإمارة ، فقال له : (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) وفي رواية للحديث أن رسول الله ﷺ نهاه عن تمنّي الإمارة ، وقال له : (لَا يَتَمَنَّى) والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب ، لأن الطلب تصدق بمرة واحدة فيجاب طلبه أولا ، وأما التمني فهو أمل يملأ العقل، ويدفعه إلى شدة الحرص واللجوء لحيل عديدة تتجدد مع طول الأمل .
(والإمارة) تشمل الإمارة العامة والخاصة كإمارة القضاء ، والحسبة والمال ، والجند ، فكل هذه الإمارات تحتاج لإعانة الله تعالى ، ولو طلبها الإنسان وقصدها بالسؤال وكلها الله إليه ، ومن وكله الله تعالى إلى نفسه هلك ، ومنه قوله ﷺ : (اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة

عين) ^(١) ، وقد دل الحديث على أن من طلب الإمارة لا يعينه الله عليها ، من أجل حرصه عليها .

(وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا) ، أي إذا قدر الله تعالى الولاية لأحد ، ولم يكن حريصا عليها أعانه الله تعالى ...

ومن المعلوم أن كل ولاية تحتاج لإعانة، ومن لم يكن له عون من الله ﷻ فلن يكون كفؤا لذلك العمل ، فيتورط فيما دخل فيه ، وخسر دنياه وأخراه وعلى هذا كان على كل ذي عقل أن لا يتعرض لطلب الرئاسة أبدا ، فإن أعطاها بغير مسألة أعانه الله تعالى وسدد عمله ، وقد جاء تفسير الإعانة في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده) ^(٢). ونصح النبي ﷺ عبد الرحمن رضي الله عنه نصيحة أخرى وقال له : (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) أي إذا حلفت على أمر ووجدت غيره خيرا منه فافعل الذي هو خير وكفر عن يمينك .

والجامع للأحاديث الثلاثة هو جواز الحنث في اليمين وفعل ما هو خير منه ، والتحلل بالتكفير عنه .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تورد أحاديث الباب بعض قصص الصحابة - رضوان الله عليهم - مع

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الرقاق ، باب الأدعية ، حديث رقم : ٩٧٤ .

(٢) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في ، حديث رقم : ١٢٨٣ .

رسول الله ﷺ ، وتوضح مدى حرصهم على أن تكون أعمالهم وفق ما أمر الله تعالى به ، فهي تعرض غزوة تبوك المسماة (غزوة العسرة) ، وما جرى بين المسلمين من البحث عن إبل يركبونها .
وتأتي أحاديث الباب إلى الأحكام المتصلة بموضوع الباب ، ومن الأحاديث استتبط الفقهاء الأحكام التالية : -

الحكم الأول

الكفارة عن الحنث في اليمين المنعقدة

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء ، وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تجب إلا بالحنث فيه ...
ولا خلاف بينهم في أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله إلى وقت لا يمكنه فعل ما حلف عليه .

وأجمع الفقهاء والمحدثون على وجوب الكفارة على الحنث في اليمين المنعقدة ، وهي الحلف على أمر في المستقبل يفعله أو يتركه ، فإن لم يقم بما حلف عليه كان حانثا وتجب عليه الكفارة .

والكفارة ثابتة بقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^١ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^٢ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^٣ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^٤ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ^٥ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ۞ (١)

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

والآية واضحة الدلالة على كفارة اليمين المنعقدة، وفيها يخير الحانت بين إحدى الكفارات الثلاث ، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد واحدة من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام على سبيل التعيين، وقد أجمع على ذلك العلماء والمحدثون والفقهاء بلا خلاف لوضوح الدلالة في الآية .

الحكم الثاني كفارة اليمين الغموس

واليمين الغموس هو تعمد الحالف الكذب في يمينه على أمر وقع في الماضي ، أو الحاضر ، أو المستقبل - إثباتاً أو نفياً - .
واليمين الغموس من الكبائر التي يقع فيها الإنسان، لأنه يتعمد الكذب ابتداءً عند الحلف، وتتضمن جرأة على المعصية ، والحالف الكاذب لا يعظم الله حق التعظيم ، ووصوله إلى ما يريد أولى عنده من تعظيم الله تعالى .
وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، والثوري وأهل العراق، وأبو ثور، وأبو عبيد ، وإسحاق، وأصحاب الحديث والأوزاعي، ومن وافقه من أهل الشام إلى أن اليمين الغموس ليس له كفارة ...
وقال أبو حنيفة الحالف الكاذب يطيع الشيطان ويعصى الله للوصول إلى ما يريد ^(١) .

واستدل هؤلاء الفقهاء بأن الله تعالى توعد من غمس نفسه في النار بالكذب في الحلف ، ولم يذكر له كفارة ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٦٤٦ .

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ (١) فقد رتب
الآيات على من يتعمد الكذب في اليمين العقوبة الشديدة في الآخرة ، ولم
تشر إلى كفارة لسبق تعمد الكذب .

كما استدلو بأن اليمين الغموس من الكبائر التي لم يذكر لها ﷺ كفارة،
وذلك في قوله ﷺ : (وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس
بغير حق ، أو بهت مؤمن ، أو الفرار يوم الزحف ، أو يمين صابرة يقطع
بها مالا بغير حق) (٢) .

وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : (جاء
أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟
قال ﷺ : " الإشراف بالله " .

قال : ثم ماذا ؟

قال ﷺ : " ثم عقوق الوالدين " .

قال : ثم ماذا ؟

قال ﷺ : " اليمين الغموس " .

قلت : وما اليمين الغموس ؟

قال : " الذي يقطع مال امرئ مسلم ، هو فيها كاذب) (٣) .

وقد اتفق الصحابة على عدم التكفير في اليمين الغموس وأوضحوا أنه
لا كفارة لها إلا التوبة .

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٨٥٥٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب استبانة المرتدين ، والمعاندين ، باب إثم من أشرك بالله تعالى .

وذهب الشافعية والحكم وعطاء ومعر رضي الله عنه إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، مستدلين بقوله ﷺ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ^(١) حيث يرون أن الآية توجب الكفارة في اليمين الغموس لكونها من الأعمال المنعقدة أيا كان نوعها .

ويقولون إن قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(٢) وقوله ﷺ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ أثبتتا المواخذه بالكسب والقصد ، والتصميم ، وفي اليمين الغموس كسب وقصد .

وقالوا : أن الحالف الكاذب أحوج إلى الكفارة من غيره ، لشدة حاجته إلى أي خير وثواب والكفارة لا تزيده إلا خيرا ، وتلك من رحمة الله تعالى .
وقد اجمع الفقهاء على حرمة اليمين الغموس مطلقا إلا أنهم اتفقوا على حالات تبيح اليمين الغموس ومن هذه الحالات : -

١- الإكراه على اليمين الغموس ، فقد أباح الله تعالى النطق بالكفر عند الإكراه في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٣) ، وإباحته في اليمين الغموس أولى

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٥ .

(٣) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

٢- الضرورة : فقد أباحت الضرورة أكل الميتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ عِفْوًّا رَحِيمًا ۝١١٥﴾ (١) فإذا أباحت الضرورة أكل الميتة فكذلك تبيح اليمين الغموس .

يقول النووي: الكذب واجب إذا كان المقصود واجبا ، فإذا اختفى مسلم من جيروت ظالم ، وسألوا عنه وجب الكذب في إخفائه ، ومن ذلك قول إبراهيم عليه السلام لملك مصر عن زوجته سارة ~~بأنها~~ بأنها أخته ليحميها من الهلاك والأسر (٢) يقصد أنها أخته في الدين، أو في الإنسانية لأنها في النسب زوجته

الحكم الثالث

كفارة اليمين اللغو

اختلف الفقهاء في حكم كفارة اليمين اللغو ، فمن فسر باليمين على ما يعتقده الحالف ، أو على غير المقصود قالوا لا كفارة في اليمين اللغو .
وذهب المالكية إلى أن اليمين اللغو يرتبط بالمستقبل ، ولذلك رتبوا عليه كفارة .

ومن فسر اليمين اللغو بأنه الحلف على معصية رأى الكفارة عليه عند فريق ، وعند غيرهم لا كفارة عليه (٣) .

الحكم الرابع

تعدد الأيمان

لا خلاف في أن من حلف على يمين وحنث فيه وكفر عنه فقد انتهى

(١) سورة النحل الآية : ١١٥ .

(٢) الأذكار للنووي ٣٣٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٣٣١ .

فإن حلف مرة أخرى بعد ذلك فإن حنث فيه فعليه كفارة أخرى لليمين الثاني،
واتفقوا على أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فعليه كفارة واحدة .

واختلفوا فيما إذا حلف الحالف بأيمان على شيء واحد بعينه ،
أو حلف بأيمان شتى على أشياء متعددة ، فمن حلف على شيء واحد بعينه
مرات كثيرة ، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة كأن يقول : والله لا
أفعل كذا ، والله لا أفعل كذا ، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو
قول قتادة والحسن وعطاء إلى وجوب كفارة واحدة ^(١) .

وذهب الأحناف إلى أن الكفارة لا تتكرر إذا لم يضع حرف عطف بين
المقسم به ، أو المقسم عليه ، لأن الثاني يكون للأول تأكيد أو وصف .
أما إذا حلف الحالف على أمور شتى بأيمان متعددة فإن الكفارة تكون
على كل قسم ، لأنه عدد الأيمان على أشياء متغايرة، وإلى ذلك ذهب
الحنفية، والمالكية والشافعي ، وظاهر كلام الخراقي .
وذهب أحمد إلى أن عليه كفارة واحدة ، لأن الأيمان تدور حول جنس
واحد فتداخلت حتى صارت يمينا واحدا ^(٢) .

الحكم الخامس

الترتيب بين الحنث والكفارة

من المسلم به أنه لا تكفير إلا بالحنث ، ولا حنث إلا بعد اليمين ، وقد
اختلف الفقهاء في تقديم الكفارة على الحنث في اليمين .
فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن عمر ، وابن
عمر ، وابن عباس ، وسليمان ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وربيعه ، والأوزاعي ،

(١) المدونة الكبرى ج ٣ ص ١١٥ ، روضة الطالبين ج ١١ ص ١١ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٦١٧ .

ومالك ، والليث ، وسائر فقهاء الأمصار - رضوان الله عليهم - إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث .

يقول القاضي عياض : إن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة على الحنث أربعة عشر صحابيا ^(١) مستدلين بما يلي : -

- يقول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَرٌ أَتَيْنَكُمُ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ^(٢) فقد أوجب الله

تَكْفِيرَ الكفارة بمجرد إرادة الحنث ... وقول النبي ﷺ : (يا عبد الرحمن

بن سمرة ... ، وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها

فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير ") ^(٣) ودلالة الحديث على

تقديم التكفير على الحنث ظاهرة .

- ذهب الأحناف وأشهب من المالكية إلى عدم جواز التكفير قبل

الحنث ، مستدلين بأن التكفير للحنث لا لليمين ، ولا تصح قبله ،

وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَرٌ أَتَيْنَكُمُ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ معناها إذا حلفت

وحنثتم ، ولم تحافظوا على أيمانكم ، كما استدلووا بقوله ﷺ : (من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ،

وليكفر عن يمينه) ^(٤) فقد عطف التكفير بالواو ، وهذا لا يقتضي

تأخيرها ولا تقديمه .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩ ، والبحر الرائق ج ٤ ص ٣١٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها .

(٤) المطالب العالية للحافظ ابن حجر ، كتاب الوليمة ، باب الأيمان والنذور ، حديث رقم : ١٨٢٥ .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة غزوة تبوك ، وما وقع فيها للمسلمين من عسرة ومشقة ، وتؤكد أن الصحابة طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحملهم إلى تبوك ، وتوضح أن رسول الله ﷺ حلف أنه لن يحملهم ، ثم حملهم عند وجود الإبل وتحلل عن يمينه بالكفارة ، حينما ظهر أن الحنث خير له من الوفاء باليمين

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

الاعتبار بالأخبار الماضية

تقدم أحاديث الباب بعض قصص أصحاب النبي ﷺ معه ، وتصور ما حدث منهم حين عرفهم ﷺ بغزوة " تبوك " ، وطلب منهم أن يستعدوا لها ، وكان أهم ما يشغل بالهم وبخاصة الفقراء الذين لا يجدون الإبل التي سيركبونها ، وهو قصص مليء بالدروس والعبر .

فهم رضوان الله عليهم أصروا على الخروج للغزوة مع وجود عذر لهم في التخلف ، وهو عدم وجود الحمولة التي يركبونها فاشتد ألم الفقراء وزاد بكاؤهم حينما جاءوا لرسول الله ﷺ يسألونه الحمولة فلما قال لهم ﷺ لَا

أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١﴾ والصحابة رضوان الله عليهم جعلوا مقصدهم الله ﷻ ورسوله

(١) سورة التوبة الآية : ٩٢ .

ﷺ ، ولم يطلبوا الحمولة إلا من رسول الله ﷺ ، فهو رسول الله ﷺ ، وهو راعي الأمة ، وقائد الغزوة .

وتبين أحاديث الباب أن الصحابي أبا موسى الأشعري ﷺ الذي ذهب إلى رسول الله ﷺ نيابة عن إخوانه لم يتخير الظرف المناسب فلقد كان رسول الله ﷺ غاضبا ، مشغولا بما في الغزوة من عسر ومشقة ، مع قلة الزاد وبعد المكان ، ولذلك أقسم رسول الله ﷺ بأنه لن يحمل أحدا حيث لا إبل عنده ، ومن المستحسن في الطلب تخير الظرف المناسب له .

ولما جاءت إلى رسول الله ﷺ إبل اشتراها من الغنيمة دعا أصحابه وسلمهم الإبل التي حملتهم إلى تبوك ، وناداهم بلال ﷺ ، وهنا أخذ أبو موسى ﷺ يبرئ ساحته من أي ظن ، فطلب من أصحابه أن يرسلوا معه من يخبرهم بما قال رسول الله ﷺ ، ومع تأكيدهم صدقه وإخلاصه إلا أنه أصر على تبرئة ذمته ، وسد منافذ الشياطين إلى القلوب ، وقطع شكوك المنافقين ودسائسهم ، وتظهر أحاديث الباب ما كان عند الصحابة من حب لدينهم ، والتزامهم بما وجب عليهم ، وإخلاصهم وصدقهم مع الله ورسوله فنصر الله تعالى الإسلام بهم - رضوان الله عليهم أجمعين .

الركيزة الثانية

الأمر كله لله تعالى

الإنسان مخلوق ضعيف ، ولولا عناية الله ﷻ لما استطاع أن يعيش مع الحيوانات الضخمة ، والوحوش الكاسرة ، والجرائم العديدة .
أكرم الله تعالى الإنسان بالعقل ، وسخر له المخلوقات ، ومكنه من العبادة ، والسيطرة ، وواجب عليه أن يطيع الله تعالى في كل أمر ، ويلتزم

بنظمه في كل جانب ليستقيم حاله ، ويصلح شأنه ، ويسعد بلقاء الله ﷻ .
وأحاديث الباب تقدم من حياة الصحابة مع رسول الله ﷺ النموذج
الأمثل للمسلم في كل وقت ، فلقد كانوا يسارعون في الخيرات ، ويجاهدون
في الطاعة ، ويبذلون كل طاقاتهم وقدراتهم في تطبيق شرع الله تعالى ،
والتمسك بتعاليمه ، فقد تحملوا المشاق العديدة وهم يسيرون في الطريق إلى
الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ خير معلم لهم ، فأخذوا منه الدين كما نزل
من عند الله تعالى ، ولم يتأثروا بغشب المنافقين ، وشبهات الكافرين ،
وأخلاق الضالين ، ونقلوا الإسلام لمن بعدهم علما وعملا ، بصفاته وكماله ،
وتمامه فرحمهم الله أجمعين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) مسارعة المسلمين إلى داعي الجهاد حبا لدينهم وإخلاصا لله تعالى
ورسوله ﷺ .
- (٢) توضيح جهاد الصحابة وتحملهم المشاق لتبليغ دين الله تعالى .
- (٣) قائد المسلمين هو رسول الله ﷺ ، وهو موئلهم حين الحاجة .
- (٤) حرص أبي موسى عليه السلام على تبرئة ذمته من أي ظن .
- (٥) عدم طلب الإمارة مستحب للصادقين ما لم تخل الساحة الاجتماعية
من الصادقين .
- (٦) الدين نصيحة متبادلة بين الراعي والراعية .

- ٤ -

٤ - باب الاستثناء

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنَّ الليلة بمائة امرأة، تلدُ كلُّ امرأة غلامًا يُقاتلُ في سبيلِ الله .

[١٠٧٢]، (١)

٥٢٤٢

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى

لِحَاجَتِهِ (١)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ،

[١٠٧٣] (٢)

لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ

٣٤٢٤

فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا

وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شَفِئِهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة ربط اليمين بمشيئة الله تعالى ، لبيان التسليم

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١٩ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الطلاق: ٤٠ باب قول الله تعالى : ﴿ وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ

الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

لإرادة الله تعالى ، واليقين بأن الله تعالى فاعل كل شيء ، ولا يقع في ملكه شيء إلا بإرادته وقدرته .

- ب -

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان ضرورة الاستثناء في اليمين ، وتعليق الفعل بمشيئة الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَذَكَرَ رَبَّكَ إِذَا فَسَيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٣٤﴾ (١) لأن كل شيء لا يحدث إلا إذا أَرَادَهُ اللهُ تعالى .

وقد أورد الحديثان قصة سليمان عليه السلام لتأكيد ضرورة الاستثناء في اليمين .
ففي الحديث الأول : يقول أبو هريرة عليه السلام : (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ) أي أقسم سليمان عليه السلام بالله ، وقال (لَأَطُوفَنَّ) والطواف الدوران حول الشيء ، وهو هنا كناية عن الجماع ، أي انه حلف ليجامعن نساءه المائة ، وفي روايات أنهن كن عددا مغايرا للمائة ، فقد جاء أنهن (تسع وتسعون) (٢) ، و (تسعون) (٣) ، و (سبعون) (٤) و (ستون) (٥) ، ولا مناقضة في اختلاف العدد لأن سليمان عليه السلام كان له حرائر وإماء متصفات بصفات عدة ، ومقيمات في أماكن عدة ، ولهذا وصفن بالإحرار ، وبالإماء ، أو بمن تزوجهن أولا ، أو بالقريبات ، وهذا

(١) سورة الكهف الآيتان : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ومن طلب الولد للجهاد .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان

(٥) صحيح مسلم - كتاب الأيمان ، باب الاستثناء - حديث : ٣٢٠٨

يشير إلى صدق عدد كل رواية لاختلاف النسوة المقصودين ، لأنها تعني من اتصفن بصفات واحدة من هذه الصفات ... وكان هذا سببا لاختلاف العدد عند الرواة ، واللام في قوله (لأطوفن) للتأكيد داخلية على القسم ، وتقديره (والله لأطوفن) ، والنون المشددة في آخره للتأكيد أيضا .

وعبر سليمان عليه السلام عن غايته من طوافه الذي أقسم عليه فقال : (تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي إنه سيجامع نسوته في ليلة واحدة فيحملن جميعا وتلد كل امرأة غلاما ذكرا ، يشب ويصير عبدا مؤمنا يجاهد في سبيل الله .

وكان قسم سليمان عليه السلام بالله وَعَلَى على جميع ما جاء في الحديث من طواف على النسوة ، وحملهن جميعا ، وولادتهن ذكورا ، يصيرون رجالا يجاهدون معه في سبيل الله تعالى ، وهذا يؤكد يقين سليمان عليه السلام بعموم إرادة الله وقدرته ، وأن نسيانه كان بلسانه فقط .

وقد ذهب بن حجر رحمته إلى عموم المقسم عليه لكل ما ذكر سليمان عليه السلام لزيادة ثقته بالله تعالى ... ومن المحتمل انه أقسم على الطواف وحده ، وهو الذي يستطيعه ، وما بعده متعلق برجاء الله وَعَلَى أن يبارك له في ولده^(١) وقال الإمام النووي رحمته : لا يعد قول سليمان عليه السلام يمينا ، ولم يصرح سليمان عليه السلام بأنه حلف^(٢) .

وقد سمع أبو هريرة رضي الله عنه وغيره من الرواة الحديث من رسول الله ﷺ الذي سمعه من جبريل عليه السلام ، فقد نزل الوحي به ليتعلم المسلمون ضرورة

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٦٠٥ .

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٦٠٦ .

الاستثناء في الحلف بعدما سأل اليهود رسول الله ﷺ عن قصة أصحاب الكهف فقال لهم ﷺ : غدا أجيبكم ، ولم يستثن ، ولم يقل : إن شاء الله ، ناسيا ليمضي فيه قدر الله تعالى (١) .

فلما أقسم سليمان عليه السلام ولم يستثن ولم يقل إن شاء الله (فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ) وهو الذي كان يأتيه بالوحي ، وقيل هو صاحبه ووزيره من الإنس ، أو من الجن ، أو هو القرين ، أو صاحبه من الناس .

(قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ) أي أمره الملك أو غيره أن يقول بلسانه إن شاء الله إلا أنه نسي أن يفوض الأمر لله تعالى لأن ذلك كان ثابتا في قلبه ، فاكتفى بما قال، ونسى أن يجريه على لسانه لشيء عرض له .

(فَأُطَافَ بِهِنَّ) جميعا وجامعهن (لَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً) واحدة ، فقد ولدت (نِصْفَ إِنْسَانٍ) ، فدل ذلك على ضرورة تفويض كافة الأمور لله تعالى ، وربط المشيئة باليمين ، والإيمان اليقيني بأن كل ما يقع هو بإرادة الله تعالى وقدرته وإرادته ، وأنه لا حول ولا طول إلا بالله تعالى ، والواجب التعلق بهذه الحقيقة ظاهرا وباطنا ، والإقرار بها في القلب واللسان .

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَ) سليمان عليه السلام (إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ) أي

لم يتخلف مراده ، ولولد له مائة فارس يجاهدون في سبيل الله تعالى ، (وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ) أي وكان أدعى أن يستجيب الله له .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة رضي الله عنه رواية (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٦٠٧ .

يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ...

(فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ) قُلْ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فنسي سليمان عليه السلام (فَلَمْ يَقُلْ) فطاف على نسائه جميعا (وَلَمْ تَحْمِلْ) امرأةٌ منهن (شَيْئًا) أي جنينا (إِلَّا وَاحِدًا) منهن حملت بولد وألقته (سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّتَيْهِ) أي ولدته بشق واحد في صورة نصف إنسان .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) : لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لو قال : إن شاء الله تعالى عند قوله (لَأَطُوفَنَّ) لحملت النسوة جميعا ، وولدن رجالا يجاهدون في سبيل الله تعالى .

والحديث الثاني جاء بلفظ الحديث الأول، ولم يخالفه إلا في عدد النسوة، وأن التي حملت ولدت غلاما سقط شقه، وفي روايات (جاءت بشق رجل)^(١)، و(إلا امرأة ولدت شق غلام)^(٢)

- وفي رواية شعيب (وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ")^(٣) .

- وفي رواية معلي بن أسد (لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن ، فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله)^(٤) .

- وفي رواية طاوس (لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته ")^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب ومن طلب الولد للجهاد .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة : وما تشاءون إلا أن يشاء الله .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان و النذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة : وما تشاءون إلا أن يشاء الله .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، حديث رقم : ٣٢١٠ .

- وفي رواية عبد الرزاق (لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته) ^(١) .

فإن قيل : هل كل من يستثني يتحقق له مراده ؟ ، وقد استثنى موسى عليه السلام في قوله : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ ^(٢) ومع ذلك لم يصبر ؟

أقول : إن الحديث يوضح أن ذلك كان سيقع لسليمان عليه السلام لو استثنى ، أما غيره فعليه أن يعلم أن في الاستثناء رجاء القبول ، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع ، أما الوقوع أو عدمه فهو متعلق بإرادة الله تعالى وحده التي لا يعلمها أحد إلا بعد حدوثها .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ما وقع لسليمان عليه السلام حيثما نسي الاستثناء ، وترك ذكر المشيئة بلسانه ، وعرفهم بما قاله الله تعالى له : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ﴾ ^(٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَّبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴾ ^(٤) ^(٣) فعلم المسلمون من ذلك درساً خالداً على الزمن كله ، وهو ضرورة اليقين بأن الأشياء تقع بإرادة الله تعالى وأمره ، وقدرته ، وأن تفويض الأمور كلها لله أساس الإيمان ، وأن تعليق الأعمال ونتائجها بمشيئة الله وقدرته أمر واجب ، وأن على الإنسان إذا نسي ذكر

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن اللهم على نسائي .

(٢) سورة الكهف الآية : ٦٩ .

(٣) سورة الكهف الآيتان : ٢٣ ، ٢٤ .

المشيئة عند قصده أمرا أن يذكرها حين يتذكرها غدا أو بعده .
وقد اجمع الفقهاء على أن قول : (إن شاء الله) يمنع انعقاد اليمين
إذا كان الاستثناء متصلا باليمين .

واختلفوا في مفهوم الاتصال :

فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والجمهور : يكون الاستثناء
متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، فإن كان بينهما سكوت انقطع
الحديث ، ما لم يكن هذا السكوت بسبب سكتة تذكر ، أو تنفس ، أو مرض ،
أو انقطاع صوت ، أو حدوث أمر مفاجئ يوقف الحديث والاستماع ^(١) .

يقول الإمام النووي رحمته : يشترط لصحة الاستثناء شرطان : -

أحدهما : أن يكون الاستثناء متصلا باليمين .

والثاني : أن يكون الحالف نوى أن يقول : إن شاء الله تعالى ^(٢) قبل فراغه
من اليمين ، ورأي الجمهور هذا هو المعتمد ، ومعه جاءت آراء عدة ...
- فعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم
يقم من مجلسه .

- وعن قتادة : ما لم يقم أو يتكلم .

- وعن عطاء : قدر حلبه ناقة .

- وعن سعيد بن الجبير بعد أربعة أشهر .

- وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا .

- وقال بعض المحققين مراد هؤلاء استحباب المشيئة عند تذكرها تبركا

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ١٩٩ .

بها (١) .

واشترط الفقهاء أن يتم الاستثناء باللفظ الصريح ، ولا تكفي فيه النية ،
خلافًا لبعض المالكية (٢) .

ودل قوله ﷺ : (لو قال إن شاء الله لجاهدوا) على جواز استعمال
"لو" ، و "لولا" بما يدلان عليه من امتناع في الحاضر يترتب على امتناع
في الماضي .

وقد جاء ذكر " لو " كثيرا في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ومنه قوله
تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْءَاوَيْتُ إِلَىٰ زَوْجِي شَدِيدًا ﴾ (٣) .
وفي السنة قول رسول الله ﷺ :

- عن المرأة التي أظهرت السوء والفجور (" لو كنت راجما بغير بينة
لرجمتها) (٤) .

- وعن كراهة مواصلة الصيام (لو مد بي الشهر لوصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي
ويسقين) (٥) .

- ومجيبا السيدة عائشة ؓ عندما سألته رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم
: (" لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) (٦) .

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٦٠٣ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ١٩٨ .

(٣) سورة هود الآية : ٨٠ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٣٠٠٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو .

(٦) صحيح البخاري - كتاب الحج باب فضل مكة وبينائها .

- وقوله ﷺ: (ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار)^(١) .

وأمثال ذلك كثير ، وهو يجيز استعمال " لو " و " لولا " فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره .

ولم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حق صحيح متيقن .
ولم يرد ذكر " لو " و " لولا " فيما مضى وانقضى ، ولا يجوز استعماله فيما فيه اعتراض على القدر ، فقد نهى الله عن ذلك ، يقول النبي ﷺ : (وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان)^(٢) .

وقد نهى النبي ﷺ عن استعمال " لو " ، أو " لولا " على وجه الحتم والحكم لما فيه من اعتراض على القدر ، مثل قول المنافقين كما حكاه الله تعالى :

- ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾^(٣) .

- ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾^(٤) .

- ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا ﴾^(٥) .

وقد رد الله تعالى قول المنافقين فقال ﷺ: ﴿ قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ : لولا الهجرة .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ، حديث رقم : ٤٩٢٣ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٦ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٦٨ .

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٥٤ .

(٦) سورة آل عمران الآية : ١٥٤ .

وأما استعمال النبي ﷺ لـ "لو" و "لولا" فهو من الإخبار عن الماضي، فقد أوحى الله ﷻ إليه ﷺ بها ، ولذا رواها على وجه متيقن ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ ^(١) ، وقوله ﷻ : ﴿ لَوْلَا كُنْتُ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) وقول النبي ﷺ : (لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) ^(٣) وكل ذلك جائز لأنه إخبار عن امتناع شيء بسبب شيء ، وحصول شيء لامتناع شيء .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة تسليم الأمر لله تعالى ، والتيقن بأنه سبحانه فاعل كل شيء ، وتعليق الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ، وقد بينت آراء الفقهاء المستتبطة من أحاديث الباب

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة هي :-

ضرورة تعليق الأمور بمشيئة الله تعالى

الإنسان قاصر في إدراكاته وعلمه، فهو لا يدرك إلا ما تقع عليه حواسه، ولا يعلم إلا ما يراه أو يسمعه ، أو يقدر على تصويره بـلقرائن والبراهين والاجتهاد ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٤ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٦٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم ﷺ وذريته .

(٤) سورة يوسف الآية : ٧٦ .

ولهذا حسن للمسلم أن لا يقطع بأمر متصل بقدر الله تعالى في الحاضر والمستقبل، فالله فاعل لما أراد وهو العليم بالغيب، والناس جميعا لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وعلى هذا فالركون إلى مشيئة الله حق ، واللجوء إليه واجب ، ونسيان قدرة الله أمر محرم، وعجز الإنسان عن الإدراك الكلي أمر مقرر.

وأحاديث الباب تقدم صورة من حياة نبي الله سليمان عليه السلام ، فلقد نسي أن يعلق عملا نواه على مشيئة الله بلسانه معتمدا على أن عقله وقلبه ممثلان بذكر الله تعالى، ومؤمنان بوجود الله تعالى بكماله وصفاته ، فقدّر له أن لا يحقق مما نواه شيئا بسبب أنه لم يعلق العمل بالمشيئة الإلهية .

ومن هنا

ثبت أن الإيمان يعني التسليم التام لأمر الله تعالى، واليقين المطلق بشمول علمه وقدرته تعالى، والتوجه إليه في كل شأن وحال، والركون الصادق لجلاله ، وعظمته ، ودعاؤه في تجرد وأمل في إطار خضوع المخلوق لخالقه، وخشوع العبد أمام سيده العظيم، ولجوء الضعيف المحتاج إلى مالك الإعطاء والتكريم .

ووجب على المسلم أن يكون دائم الذكر لله تعالى ، وأن يعلق كل ما يعمل له في المستقبل بمشيئة الله تعالى رجاء أن يتحقق له ما يتمنى والله على كل شيء قدير .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

(١) ضرورة الاستثناء في اليمين ، وتعليق الأمر بمشيئة الله تعالى .

- (٢) الخلق جميعا في حساب الله سواء .
- (٣) الغيب لا يعلمه إلا الله ، ولذا كان الخير كله في معية الله تعالى .
- (٤) فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيرا من المباح يصير مستحبا بالقصد والنية .
- (٥) إن من يتقى الله تشتت صحته، ويقوى بدنه ، وتتصرف قوته في الحلال المشروع، ويكفيه ما نزل من مويقات .
- (٦) جواز الإخبار عن وقوع الشيء في المستقبل بناء على غلبة الظن ، والأولى تعليقه بالمشيئة .
- (٧) جواز سهو الأنبياء، لأن ذلك لا يقدر في علو منصبهم، ولا في دعوتهم .
- (٨) أهمية ضرب القصص للاستفادة بدروسها وعبرها في الدعوة والتربية
- (٩) التعلم بالمحاكاة منهج تربوي ، ليأخذ العاقل لنفسه من غيره ، وخيركم من اتعظ بغيره .
- (١٠) الإيمان المتين يحقق للمؤمنين خيرا دائما ، لأن المؤمن (إن أصابته سراء شكر ، فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء ، صبر فكان خيرا له) ^(١) .
- (١١) الجهاد بأنواعه ماض في الناس من لدن آدم إلى آخر الدنيا

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، حديث رقم : ٥٤٢٩ .

- ٥ -

٦ - باب النهي عن الإصرار على اليمين

فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

[١٠٧٤]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ

بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي

افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث ضرورة عدم الإصرار على اليمين إذا كان ضارا بصاحبه أو بغيره، ويوضح أن الحنث أفضل من الإصرار على اليمين منعا للضرر، وتحقيقا لما هو خير .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

روى أبو هريرة رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي يقسم رسول الله ﷺ بالله لتأكيد الخبر ، وبيان أهميته، واللام في (لأن) بفتح اللام أو كسرهما واقعة في جواب القسم تأكيدا له ، و (يلجأ) بكسر اللام وفتحها مأخوذة من اللجاج ، وهو الإصرار على الشيء ، والتمسك به، خيرا كان أو شرا ، ومعنى (بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي إن من حلف يميناً يتعلق بأهله يضرهم بعدم حنثه

(١) أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ،

وللحديث رواية في البخاري تحت رقم: ٦٦٢٦ .

فيه ينبغي له أن يحنث ، ويفعل ما حلف على تركه ويكفر عن يمينه، وليس من الصواب التورع عن الحنث خشية الإثم، لأن استمراره على عدم الحنث، وإقامة اليمين يضر أهله فيكون أكثر إثماً من الحنث (١) .

فإن قيل : (آثم) أفعال تفضيل وهذا يفيد أن المفاضلة بين إثمين فكيف يدعو الحديث إلى ترك إثم ، وفعل غيره ؟

يقول الطيبي رحمه الله: التفضيل ليس على بابه ، وهو كمن يقول: الصيف أحر من الشتاء (٢)، أو أن آثم لم تأت للتفضيل ، وإنما جاءت لمقابلة اللفظ بمعناه على زعم الحالف، أو توهمه ، فإنه يتوهم ارتكاب إثم في الحنث في حالة تحقيق ضرر بيمينه مع أنه لا إثم عليه في الحقيقة ، لأن الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث .

يقول البيضاوي رحمه الله: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه ، يفضى إلى الإثم الأشد، لأنه جعل الله عرضة ليمينه ، وقد نهى عن ذلك .

وهذا الحال يكون مع الأهل ومع غيرهم، ومع النفس، وآثر الحديث ذكر الأهل لاستهجان اللجاج بينهم، وإظهار مزيد الشفاعة فيهم .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي فيه إذا كان في الحنث مصلحة ، وهو مؤكد لقوله ﷺ : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٥١٩ .

خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه " (١) .
ويختلف الحنث في اليمين باختلاف المحلوف عليه .
فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام ، فيمينه طاعة ، والتمادي فيه واجب ، والحنث معصية .
وإن حلف على فعل نفل ، فيمينه أيضا طاعة ، والتمادي فيه مستحب ، والحنث مكروه .
وإن حلف على ترك مندوب ، فهو معصية ، ويكره التماضي فيه ، والحنث مستحب .
وإن حلف على فعل مباح فإن كان يجاذبه رجحان الفعل ، أو الترك ، فقد صوبه بعضهم ، وكرهه بعضهم .
وإن حلف على فعل محرم ، أو ترك واجب فيمينه معصية ، والتمادي فيها باطل ، والحنث فيه طاعة (٢) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن للحالف أن يحنث في يمينه إذا رأى أن الخير في الحنث أفضل من التماضي في اليمين .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :-

تحقيق المصلحة أساس الطاعات

من القواعد الكلية المقررة شرعا (أينما توجد المصلحة فثم شرع الله) ،

(١) صحيح مسلم - كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها - حديث: ٣١٩٩ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٢٠٣ .

وتتدرج كل جزئيات الشريعة تحت هذا الأساس العام، ولا يخرج حكم عن هذا الإطار ... وقد تخفى الحكمة من حكم ما إلا أنها لا تغيب عن سائر الأحكام ، وحينئذ يقيس المؤمن ما خفيت حكمته على ما ظهرت حكمته لأنهما من شرع الله تعالى ولا يتصور وجود تناقض واختلاف بين حكمين مشروعين في الغاية والهدف .

ومن ضوابط رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية ما يلي : -

١- قيام الشريعة على عدم الضرر يقول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)^(١)

٢- رفع المشقة والحرَج في الإسلام ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) .

٣- ترك المحلوف عليه مع الحنث فيه إلى ما هو خير .

٤- تشريع العزائم مع الرخص فتح لباب التخفيف ، وقبول الأعذار .

٥- الدعوة الدائمة إلى التوبة عسى الله أن يقبلها .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) رحمة الله محيطية بالإنسان من كل جانب .

(٢) الإسلام دعوة إلى الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة .

(٣) الإنسان لم يخلق فردا وإنما وجد مع الجماعة .

(٤) جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة .

(٥) إذا تعارض ضرران يقدم الضرر الأقل .

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب البیوع ، وأما حدیث معمر بن راشد - حدیث: ٢٢٨٦ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

- ٦ -

٧ - باب نذر الكافر

وما يفعل فيه إذا أسلم

[١٠٧٥] (١)

٣١٤٤

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ .

قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ .

فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا ؟

فَقَالَ عبد الله رضي الله عنه : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ .

قَالَ عمر رضي الله عنه : أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث جواز الوفاء بنذر وقع في الجاهلية إن كان في طاعة ، ويوضح ضرورة إطلاق السبي إن أسلمن .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان منه في الجاهلية ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ) النبي ﷺ (أَنَّ يَفِيَ بِهِ) والمراد بالجاهلية جاهلية خاصة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعت قبل إسلامه ، لأن الجاهلية العامة هي المدة

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم .

السابقة للبعثة النبوية .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ) أي وأخذ عمر رضي الله عنه جاريتين من سبي هوازن نصيبه من الغنيمة ، وجاء ناس من هوازن يتشفعون لأسراهم وسباياهم ، ويذكرون لرسول الله ﷺ حياته عندهم وقت نشأته وتربيته ﷺ عند حليلة السعدية رضي الله عنها ، فأطلق أسراهم وحرر سباياهم .

يقول ابن عمر رضي الله عنهما : (فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ) وأطلق سراحهم فدخلوا في الإسلام (فَجَعَلُوا) يسيرون في الطرقات و(يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ) يعلنون فرحهم بحريتهم وإسلامهم .

(فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه) لابنه رضي الله عنه (يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا) ؟ ... أي اذهب وانظر إلى السكك واعرف ما يجري فيها .

(فَقَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما لأبيه : (بَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ) وأطلق سراحهم فأعلنوا سرورهم في السكك .

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه لابنه : (اذهب فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ) وأطلق سراحهم ليلحقن بأقوامهم أحرارا كباقي السبايا .

- ج -

البيان التحليل لحديث الباب

اختلف الفقهاء في نذر الكافر قبل إسلامه إذا أسلم، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكما يدل عليه حديث الباب .

فذهب الشافعية وأبو ثور إلى أن الكافر إذا نذر نذرا ثم أسلم، وكان هذا النذر مما يجب الوفاء به في الإسلام فعليه الوفاء به .

وقال الأحناف والمالكية ، ورأي للشافعية انه يستحب وفاء النذر الذي

نذره الكافر ثم أسلم، وكان مما يجب الوفاء به في الإسلام .
وذهب الطحاوي إلى عدم الوفاء بهذا النذر لا على الوجوب ولا على الاستحباب، لأن النذر الذي يجب الوفاء به هو ما يتقرب به إلى الله تعالى، والكافر لا يصح منه التقرب ولا يقبل، وأمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بنذره لعلم رسول الله ﷺ أن عمر رضي الله عنه يحب التقرب إلى الله تعالى به لما فيه من قرينة لله تعالى ، فأمره بالوفاء بنذره ، وفعله حينئذ يكون طاعة لله تعالى وليس وفاء بنذر، لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز أن يفي المسلم بنذر نذره قبل أن يسلم وكان مما يجب الوفاء به في الإسلام، وللعلماء آراء في هذا الموضوع

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

لا تنسوا الفضل بينكم

يهتم الإسلام بالعلاقات الإنسانية فيقيمها على العدل، ويحث على صدق النية ، والإخلاص في تحقيق الغايات الخيرة للنفس وللآخرين ، ويدعو الإنسان إلى التمسك بوشائج القرى، والمحافظة على عوامل التواصل التي عاشها الإنسان مع إخوانه في يوم ما فلقد عاش الصحابة الكرام مع رسول الله ﷺ بعد فتح مكة موقفا أعاده فيه ﷺ إلى ذكريات طفولته ، حيث مَنَّ على سبي هوازن بالحرية بسبب أنه ﷺ عاش بينهم طفلا عندما

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٢ .

كان عند حليلة السعدية عليها السلام ، فلقد ذكره أهل هوازن بهذه الأيام فحرر سباياهم، وأطلق سراحهم ، ودخلوا في الإسلام أجمعين ، وترك الحدث درسا في الناس أن لا ينسوا أعمال الخير الماضية ، لينطلقوا منها إلى مواقف في الحاضر والمستقبل ، وأن لا ينس الإنسان معروفا أسدي إليه .

إن الإسلام يوحد الناس، ويطهر النفوس، ويسد منافذ الشيطان إلى القلب، ويضع العقل أمام المواقف الخيرة لينميها ، ويعيش بها مع الناس في أخوة ومودة وتعاون .

الركيزة الثانية الدعوة إلى الخير والسماحة

يشير حديث الباب إلى صورة عملية تصور المجتمع المسلم في تماسكه ووحدته فما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن نذر نذره في جاهليته قبل أن يدخل في الإسلام ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميله للاعتكاف أذن له فيه .

ولما أخذ عمر رضي الله عنه جارتين نصيبه من سبي هوازن ، وسمع جلبية في الطريق أمر ولده عبد الله رضي الله عنه بأن يعرف سر هذه الجلبية ، فذهب إليها ثم عاد لعمر وأخبره أنها لسبي هوازن يعلنون بها سرورهم، لإطلاق سراحهم وتحريرهم، فلم يتوان عمر رضي الله عنه وإنما أمر ولده بإطلاق سراح الجارتين ، ومنحهم الحرية ليكونوا مثل أخواتهم ، فبارك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله، وأثنى عليه إن الإسلام يقيم مجتمع المسلمين على الخير والسماحة، والتعاون على البر والتقوى ، ويجعل الماضي درسا للحاضر والمستقبل ، وكلف كل مسلم بالسماحة وحب الآخرين .

إن المعاني الإنسانية التي يقصد الشرع إحياءها في الإنسان هي مجموعة من القيم الخلقية القائمة على حسن المعاملة ، وجمال الخلق، وسلاسة الجمال في الحياة وهذا مقصد شرعي عام يتحقق بفروعه المختلفة ، وجزئياته الكثيرة التي تتجمع وتلتقي في تحقيق الإسلام في حياة الناس .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية :

- (١) بيان منزلة عمر رضي الله عنه وإظهار حبه للخير .
- (٢) اهتمام المسلم بأحوال إخوانه المسلمين .
- (٣) الرسول صلى الله عليه وسلم مصدر التلقي وأساس الهداية للمسلمين .
- (٤) صبغة المجتمع المسلم بصبغته الدينية أمر واجب .

- ٧ -

٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

[١٠٧٦]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ : مَنْ

قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^(١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث ضرورة احترام العبيد والإماء، وعدم إيذائهم، أو اتهامهم بأمر لا دليل عليه، ويوضح أن الله تعالى يصون حقوقهم في الدنيا وفي الآخرة

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه) وأبو القاسم كنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية الإسماعيلي يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (حدثني أبو القاسم نبي التوبة) ^(٢) ، وهو يوضح أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو يحدثه به .

(يَقُولُ) النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ) أي (من قذف عبده بحد) ^(٣) أي من قذف عبدا له بأمر يستحق عليه حدا وعقوبة ذكرنا كان أو أنثى ، وجملة (وَهُوَ بَرِيءٌ) جملة حالية توضح أن المالك إذا قذف عبده أو أمته بالزنا ، أو بفعل ما لم يفعله ، أو بقول ما لم يقله (جُلِدَ

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٥ باب قذف العبيد.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأدب أبواب النوم - باب في حق المملوك حديث: ٤٥١٨

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث: ٢٧٤٠

يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يلقي عقوبته في الآخرة، وتقيم عليه الملائكة الحد يوم القيامة و(جُلِدَ) بضم الجيم وكسر اللام للبناء للمجهول، لأن الله تعالى يأخذ للضعيف حقه ممن كانوا في الدنيا أقوياء ظالمين .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) أي إذا قال العبد أو فعل ما قذفه سيده به فلا حد على السيد ، لأن قذفه للعبد كان بسبب ثابت ، وهو فعله الذي قام به .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث ما للإمام من حقوق على سادتهم وأوليائهم ، ويوضح أن حقوق العبيد لا تضيع أبداً ، وإن أباح الشارع تركها في الدنيا فلن تضيع في الآخرة ... وقد تناول الفقهاء في قذف السيد عبده الأحكام التالية : -

الحكم الأول

حد القذف ومشروعيته

الحد مطلقا عقوبة مقدرة على ذنب ما وجبت حقا لله وللناس، ومن هذه الحدود حد القذف ، وهو عقوبة من رمى غيره بالزنا بلا وجود أربعة شهداء يشهدون له .

والقذف ذنب يعني السب والشتم ، ومعناه إلقاء كلمات معلومة تتضمن اتهاماً بالزنا، وحد القذف هو العقوبة المقررة على ذلك، ومقداره الشرعي ثمانون جلدة، يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (١) وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات في قوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات " .

قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟.

(١) سورة النور الآية : ٤ .

قال ﷺ : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (١) .

وحد القذف حق لله وحق للعبد .

وقد اشترط الفقهاء في المقذوف أن يكون محصنا بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً ، مسلماً ، حراً ، عفيفاً .

ويذهب الجمهور وابن حزم إلى أن حد قذف العبد يكون نصف حد قذف الحر ، فيجلد أربعون جلدة .

وذهب الأوزاعي وأهل الظاهر إلى أن حد القذف ثمانون جلدة للحر والعبد على سواء (٢) .

الحكم الثاني قذف الحر للعبد

أجمع الفقهاء و العلماء على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الجلد ، وحديث الباب يدل على ذلك ، لأنه سكت عن إقامة الحد على الحر إذا قذف عبده في الدنيا ، ولو كان مشروعاً لذكره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص العبد بهذا الحكم تمييزاً لهم عن الأحرار ...

وأيضاً فإنه في الآخرة يزول ملك الأحرار للعبيد ، ويتكافأون مع من كانوا عبيداً لهم في الدنيا ، فيتساوون عند الله في العقوبة ، حينئذ يقام الحد على السادة ما لم يعف العبيد عنهم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٥ .

وذهب الحسن وأهل الظاهر إلى إقامة الحد على الأحرار إذا قذفوا عبداً،
فقد (سأل ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قذف أم ولد لرجل .

قال : " يضرب الحد صاغراً " ^(١) .

وإن قذف الحر أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب إقامة الحد قياساً
على ما قاله الشافعي من إقامة الحد على أم الولد إذا مات سيدها فقد
صارت حرة .

وقال مالك والشافعي من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد ^(٢) .

- د -

المعنى العام لحديث الناب

يبين حديث الباب أن الله تعالى يصون الحق ، وأن الحقوق لا تضيع ،
وأن السيد الذي قذف عبده ستحده الملائكة بأمر الله تعالى في الآخرة ،
حيث يأخذ كل ذي حق حقه ، فقد سار الناس سواء ، ولا مفاضلة حينئذ إلا
بالتقوى .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عدداً من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

إنسانية الإنسان أساس المساواة

الإنسان جسد وروح، والقيمة الحقيقية للإنسان كامنة في الروح، ففيها
الشعور والإدراك، ومنها الفهم والعقل، وبها العاطفة والوجدان ، وما الجسد
إلا وعاء للروح كالإناء لللبن ، والكوز للماء .

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب الفرية على أم الولد ، حديث رقم : ١٣٣٤٥ .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٥ .

والإنسانية في الإنسان تعني هذا الجانب الحيوي الجامع للقيم والمبادئ،
ورقي السلوك ، وسمو الأخلاق .

وكلما ارتقت الإنسانية في الإنسان التزم الحقوق ، وحافظ على
الواجبات ، وأخذ ما له وأعطى ما عليه .

وينزل عدل الله في الناس، ويجعل ميزان التقدير في القيم الإنسانية
الجامعة ، فقد خلق الله تعالى الإنسان ، وكفل له حق الحياة ، وحفظ النسل
والعرض ، والولد ، وضمن له حرية الاعتقاد والدين ، وربط هذه الأمور
الأساسية بالإنسانية وماهيتها .

إن المساواة بين الناس قيمة عالية لا بد منها لنشر الأخوة بين الجميع،
فكلهم لآدم ، وكلهم إنسان له شعور ومشاعر ، ولا فرق بينهم إلا بالجوانب
الإنسانية المجردة ، فمن آمن بحق الآخر خير ممن تجرد منه ، ومن أدى
ما عليه أفضل ممن جحد وأنكر ، ومن علم خير ممن جهل ، ومن قام
وجاهد والتزم خير ممن قعد وتباطأ وجهل .

ولهذا كانت المساواة بين الناس نسبية في إطار العدل والحق ، يقول
الله تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى** ﴾ ^(١) ، والتقوى هي قمة القيم التي
يتقرب بها العبد لله تعالى .

إن الإنسان لا يسمو إلا بالقيم التي يؤمن بها ، ويعمل لها ، ولذلك
قامت الدعوة على الفضائل، وعلى الرفق والعلو ، وصدق من قال :
عليك بالنفس فاستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسد إنسان
ورحم الله أقواما التزموا بتعاليم الإسلام فعلا قدرهم ، ونالوا خيرا واسعا .

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

الركيزة الثانية إن أكرمكم عند الله أتقاكم

تقوم موازين الآخرة على العدل المطلق بعدما تنتهي كافة صور التمايز الموجودة في الدنيا ، فالناس في الحساب سواء بعدما يعلو الإنسان بتقواه ، ويسقط المادي بمعاصيه وجرائمه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ (١)

إن عدل الله يسود بين الأحرار والعبيد، وبين الأغنياء والفقراء، ولا تمايز بين الناس إلا بما قدموا من عمل ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٣)

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) العبيد والخدم إخوة للسادة الأحرار ، لهم حقوق وعليهم واجبات .
- (٢) الحقوق لا تضيع ، فمن فاته حقه في الدنيا ، فسيلقاه في الآخرة .
- (٣) القيم الإنسانية الإسلامية أساس التفاضل بين الناس .

(١) سورة الأنبياء الآية : ٤٧ .

(٢) سورة الزلزلة الآيتان : ٧ ، ٨ .

- ٨ -

١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل
والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

[١٠٧٧]، (١)

حديث أبي ذر رضي الله عنه

٣٠

عَنِ الْمَعْرُورِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ : إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :
يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ ... إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ
خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ^(١).

[١٠٧٨]، (٢)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ
بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً
أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ ^(٢)

٥٤٦٠

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة حسن معاملة الرقيق والخدم ، والاهتمام
بطعامهم ولباسهم، وتوضح أن السباب واللعن من أمور الجاهلية .

- ب -

الدلالات الغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حق الخادم على سيده ، والعبد على مولاه،

(١) أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الأيمان: ٢٢ باب المعاصي من أمر الجاهلية. وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت
رقم: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٥ باب الأكل مع الخادم.

ويوضح ان السباب من أخلاق الجاهلية .

ففي الحديث الأول : يقول المعرور بن سويد رضي الله عنه : (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ) أي إن المعرور قابل أبا ذر بالربذة ، فوجده يلبس رداء ومعه غلامه يلبس رداء مثله .. ورداء أبي ذر رضي الله عنه وغلامه كان حلة لأبي ذر فشققها أبو ذر رضي الله عنه ، وجعل لنفسه شقا ولغلامه الشق الآخر ، يؤيد هذا ما جاء في الحديث عن المعرور (قال : رأيت عليه بردا ، وعلى غلامه بردا ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة ، وأعطيته ثوبا آخر) ^(١) .

وعند مسلم (قال : مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة) ^(٢) .

وإنما سمى حديث الباب البردة حلة ، لأن أبا ذر وغلامه كان يلبسان تحت البردة ثوبا خلقا من جنسه يكون مع الثوب الجيد حلة وكان هذا اللقاء بـ(الربذة) وهي مكان قرب المدينة على بعد ثلاثة مراحل من جهة مكة .
وسمى البعض الغلام بأنه (مراوح) مولى أبي ذر رضي الله عنه ، وذكر مسلم في الكني أن اسمه " سعد " .

يقول المعرور : (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي سألت أبا ذر رضي الله عنه عن سبب شق حلتيه وجعلها بينه وبين خادمه ، والباس خادمه نظير لبسه ، وهذا غير مألوف .
(فَقَالَ:) لي أبا ذر رضي الله عنه : (إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ) أي وقع بيني وبين رجل آخر كلام (فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ) أي قلت له يا ابن السوداء ، ونسبته إلى

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، حديث رقم : ٣٢٢٤ .

العار بصفة السواد في أمه.

(فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ ... إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ

جَاهِلِيَّةٌ) أي فيك خصلة من خصال الجاهلية لم تتخلص منها بعد .

يقول ابن حجر رحمه الله : ويبدو لي أن ذلك كان من أبي ذر رضي الله عنه قبل أن

يعرف تحريم السباب ، فكانت تلك الخصلة باقية عنده فلهذا قال : (قلت

على حين ساعتي : هذه من كبر السن ؟

قال ﷺ : " نعم) (١). وكأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين

له النبي ﷺ أن هذه الخصلة مذمومة شرعا (٢)

وقال له ﷺ : (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) أي خدمكم

وعبيدكم إخوة لكم قدر الله تعالى أن يكونوا تحت أيديكم يعملون لكم ، (فَمَنْ

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ) يخدمه (فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا

تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) أي إن الخدم والعبيد لهم حقوق

على سادتهم ، وعلى السادة إطعامهم من طعامهم ، واللباسهم مثل لباسهم ،

وان يكلفوهم بأعمال عادية لا ترهقهم ، فإن كلفوهم بما يرهقهم فليزيدوهم

أجورهم .

وكان أبو ذر رضي الله عنه بعد ذلك يساوي غلامه معه في الملابس وغيره أخذا

بالأحوط مع أن الاشتراط كائن في المواساة وليس في المساواة .

وفي الحديث الثاني : يروي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ويقول : (إِذَا

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٨٧ .

أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٍ) أي إذا أحضر خادم أحدكم له الطعام فليجلسه معه ، كما في رواية (فليقعه معه فليأكل) ^(١) وفي رواية (فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله أكلة ، أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين) ^(٢) ، وفي رواية : (فليجلسه معه ، فإن أبى ، فليناوله أكلة في يده) ^(٣) .

ويحتمل أن يكون الإباء من السيد ، والمعنى فإن أبى السيد ، وترفع عن مؤكالة خادمه ، يؤيد ذلك حديث جابر عند احمد وفيه (عن أبي الزبير رضي الله عنه أنه سأل جابرا رضي الله عنه عن خادم الرجل ، إذا كفاه المشقة والحر ، فقال : " أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه ، فإن كره أحد أن يطعم معه ، فليطعمه أكلة في يده) ^(٤) .

ويحتمل أن يكون الإباء من الخادم احتراماً لسيده ، وتواضعاً في أن يأكل معه ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : (فادعه ، فإن أبى فأطعمه في يده) ^(٥) (فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً) أي إذا لم يجلس الخادم مع سيده في الطعام فليناول به أكلة (بضم الهمزة وسكون الكاف) أي طعاماً (وبفتح الهمزة اسم مرة ، وبكسرها اسم هيئة) (أَوْ أَكْلَتَيْنِ) أو للتقسيم .

(١) صحيح مسلم - كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل - حديث: ٣٢٢٧

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٩٣٧٢ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٧٣٤٥ ..

(٤) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٤٤٦٧ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٠٣٦٢ .

(أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) شك من الراوي .

وقد روى الترمذي الحديث بلفظ (فإن أبا فليأخذ لقمة فليطعمها إياه) ^(١) وفي رواية لمسلم تفيد الإطعام بما إذا كان الطعام قليلا ، ولفظه (فليقعده معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلا ، فليضع في يده منه) ^(٢) ومعنى هذا أن الطعام إن كان قليلا يطعمه لقمة أو لقمتين ، وإن كان كثيرا فإما أن يقعده معه ، وإما أن يجعل حظه منه كثيرا .

(فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ) أي إن الخادم تعرض لحر النار عند طبخ الطعام ، وعلاجه عند تجهيز آلات الطبخ ، وتنظيفها وإعدادها للطبخ قبل وضع القدر على النار ، ولذلك كان من الأفضل أن يأكل من هذا الطعام ، وفي هذا تعليل لإطعام الخادم من الطعام ، وإشارة إلى أن للعين حظا من المأكول ، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أهمية المحافظة على حقوق الخادم والعبد ، حيث يجب على سادتهم إطعامهم ، وكسوتهم ، وتحقيق كل ما يحتاجون إليه في حياتهم من مسكن وموئ وغيرها ، واكتفت الأحاديث بذكر اللباس والطعام لأهميتهما ، ولظهورهما أمام الآخرين .

والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد ، والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا الوجوب .

(١) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح - الذبائح ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، حديث: ١٨٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيثار ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، حديث رقم: ٣٢٢٧ .

والواجب على السيد أن يكسو العبد والخادم ، ويطعمه بحسب حالة الناس والبلاد بصورة عامة من جنس نفقة السيد، ولا يقيسه على نفسه لزهده، أو لشحه، أو لمرضه فإنه لا يحل له التقتير على العبد الخادم .
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو خادمه بعمل لا يطيقه ، فإن كلفه لزمه إعانتة بنفسه ، أو بغيره ، أو بزيادة عطائه له ^(١) .

وأحاديث الباب تشير إلى ضرورة العناية بالخادم ، وتحقيق كافة حاجاته من طعام وشراب ولباس ومؤن .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة الرعاية الحسنة للعبيد والخدم في طعامهم ولباسهم ومسكنهم، وكافة المؤن التي يحتاجون إليها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب الركيزة التالية : -

المساواة بين الناس

في الحقوق الطبيعية

يختلف الناس عن بعضهم في أمور عدة ، فهم يختلفون في ألوانهم ، ولغاتهم ، ومواطنهم، وعاداتهم .

وهم يختلفون كذلك في أديانهم، ومذاهبهم ، وإيمانهم، وتقواهم ، وهم يختلفون في مقاماتهم، وميولهم، وأفهامهم، واتجاهاتهم ولكل وجهة هو مولياها وسوف تنتهي الدنيا بكل الناس، وينتقلون منها إلى الموت والدار الآخرة لينال

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢١٣ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٥٨٢ .

كل ما قدمت يداه .

ومع كل هذا يدعو الإسلام إلى صيانة الحقوق الطبيعية لجميع الناس في الدنيا، فلكل إنسان حق الحياة ، وحق الكرامة ، وحق حرية الرأي والاعتقاد ، وحق العمل ، والسفر ... إلى آخر الحقوق التي يناادي بها العقلاء في إطار الحقوق العامة للناس أجمعين .

وأحاديث الباب تشير بوضوح إلى هذه الحقوق ، فالعبد مع سيده والخادم مع مخدمه يتساويان في الحقوق العامة ، فلهم الطعام ، والملبس والإيواء من سادتهم ، وقد شرع الإسلام ذلك ولم يقيد بدين ، أو بمهنة ، أو بطائفة ، أو بجماعة ...

والمواطنون في المجتمع الإسلامي متساوون في هذه الحقوق ، يصونه القوي للضعيف ، وبصر الضعيف عليه فهو حقه .

لم يرفع الله تعالى الغني لغناه وإنما كلفه بالزكاة ، والنفقة ، والتصدق . ولم يخص الأغنياء والخاصة بأحكام تعظمهم ، وإنما كلفهم بمساعدة الضعفاء والعامة ، وإرشادهم وإعانتهم في كل حاجاتهم ، وكلف الله تعالى السادة بتربية عبيدهم وخدمهم ، وتوجيههم نحو كل ما يصلحهم ، ودعوتهم إلى طاعة الله تعالى، وعدم المساس بكرامتهم الإنسانية ، وحقوقهم الفطرية . والمؤلم أن المسلمين اليوم بعدوا عن دينهم كثيرا ، وانقلبوا على تعاليمه بصورة واضحة ، وعاشوا في صراع ونزاع حتى أن العاقل لا يرى الدم والقتل والعداوة إلا في مجتمع المسلمين ، ولايلمس إهانة الضعفاء وإذلالهم إلا عند المسلمين .

وأصبح الإسلام علما بلا عمل ، وثقافة بلا سلوك ، وتحول المسلمون إلى أذلاء في أيدي أعدائهم ، يحتاجون إليهم ليأكلوا، ويعيشوا في الحياة .

وهذا حال يستوجب الرثاء ، ويستحق من العقلاء دراسة الخلل ، ومعرفة أسبابه ليعودوا إلى الله من جديد .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .
- (٢) الخدم والعبيد إخوان لمخدوميهم وسادتهم ، ولكل عمله ووظيفته .
- (٣) حاجة المسلمين إلى تطبيق الإسلام .
- (٤) معاملة العبيد والخدم بالحسنى واجب ، وإعانتهم في العمل أمر مشروع .
- (٥) شمول المنهج الإسلامي لجميع خلق الله تعالى .

- ٩ -

**١١- باب ثواب العبد وأجره
إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ (١)، [١٠٧٩] ٢٥٤٦

سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (١)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ (٢)، [١٠٨٠] ٢٥٤٨

الصَّالِحِ أَجْرَانِ .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي،
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ (٢)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ (٣)، [١٠٨٠] ٢٥٤٩

يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ (٣)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب الأجر المضاعف الذي يناله العبد إذا اخلص لسيده
في عمله ، وعبد ربه .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أن العبد ينال على عمله لسيده
أجراً ، وعلى عبادة ربه أجراً آخر .

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٢٥٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

(٣) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

ففي الحديث الأول : يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ

إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (أي إن العبد إذا اخلص لسيده واتقن عمله ، وأطاعه ، وقام بما كلفه به مع عبادة الله تعالى، ومراقبته في عمله له أجران ، أجر على عبادته ربه، وأجر على إخلاصه في عمله لسيده .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبْدِ

الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ) أجر لصلاحه وأجر لعمله .

ثم أدرج أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث قوله : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ) أي اقسم أبو هريرة رضي الله عنه بالله الذي نفسه بيده أنه لولا الجهاد في سبيل الله تعالى ، والحج ، وبره لأمه لأحب أن يكون عبدا ، يموت وهو مملوك ، وذلك أن العبد لا يجاهد إلا بإذن سيده ، ولا مال له ليحج به ، وينشغل عن خدمة أمه بطاعة سيده ، ولذلك لم يحب أبو هريرة رضي الله عنه أن يكون مملوكا حتى تمتنع عنه هذه الأمور الثلاثة .

يؤيد القول بأن هذا القدر في الحديث من إدراج أبي هريرة رضي الله عنه ما يلي : -

- جاء في الحديث (وَبِرُّ أُمِّي) وهذا القول يفيد أن الإدراج من أبي

هريرة رضي الله عنه ، وهو يقصد بر أمه " أميمة " وقيل " ميمونة " أسلمت

ولقيت رسول الله ﷺ ، وقد ورد ما يفيد أن هذا القول لأبي هريرة في

رواية ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه ولفظه (وَالَّذِي نَفْسِي

أبي هريرة بيده) ^(١) وقد حرص أبو هريرة رضي الله عنه على بر أمه، وعاش

(١) صحيح مسلم - كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله - حديث: ٣٢٢٩

ملازما لها فلم يحج حتى ماتت أمه .

وفي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعَمَ**

مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) أي ما أحسن ما يناله العبد من
مثوبة وأجر إذا قام بالواجب عليه، فهو يخلص لسيده ، ويؤدي له حقه ،
ويعبد الله تعالى ويطيعه فله بذلك أجران أجر العباداة ، وأجر العمل لسيده .
والأحاديث الثلاثة توضح أن العبد إذا اخلص لسيده ، وأدى له حقه ،
وعبد ربه ، وأطاعه له أجران يتميز بهما عن عبد آخر يقوم بأمر ويترك
الآخر .

فإن قيل : هل يزيد أجر العبد المخلص في عمله عن أجر سيده ؟
أقول : إنه لا محذور في ذلك ، ولا محذور في زيادة أجر السيد ،
فأمامه أعمال عدة يستحق بها أضعاف ما يأخذه العبد .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين الأحاديث أن العبد الصالح يجتمع له أمران واجبان ، هما طاعة
ربه ﷻ في العبادات ، وطاعة سيده في المعروف فإذا قام بهما جميعا كان
له ضعف أجر الحر المطيع ، لأنه ساواه في طاعة الله تعالى ، وزاد عليه
في طاعته لسيده والنصح له

ولو رغب الحر في زيادة أجره فعليه أن يزيد في طاعة الله تعالى ،
وعمل المعروف مع الناس ، فمعه المال الذي ينفقه في الجهاد ، وفي
الطاعات المختلفة، وفي إعانة الناس ، ومعه بر الوالدين ، وصلتهما أحياء
وأمواتا ، ولن تغلبه على هذه الطاعات عبودية قانئة، ولن يقعه عنها طاعة
سيده ومولاه .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبيين أحاديث الباب أن العبد الصالح الناصح لسيده له أجران ، أجر لصاحبه ، وأجر لمحافظة على حق سيده .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز :-

الركيزة الأولى

زيادة المثوبة بكثرة الطاعات

خلق الله تعالى الإنسان وأكرمه ، وسخر الكون له ، وأرسل له الرسل ليعيش الدنيا بمنهج الله تعالى ، ويسعد في الآخرة برضوان الله تعالى .
وأحصى الله ﷻ على الإنسان عمله ليجزيه عليه خيرا أو شرا .
وساوى بين الناس في المسئولية ، وجعل الجزاء على قدر العمل ، ورتبه عليه ، وجعل الحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بمثلها فمن أطاع فاز وغنم ، ومن عصا الله تعالى خاب وخسر .
ونوع الله ﷻ العبادات فجاءت شاملة للأقوال ، والأعمال ، والأحوال حتى أنه يمكن القول بصيرورة حياة الإنسان كلها عبادة .
وتلك فرصة لكل من أراد مزيدا في الأجر ، فالمجال واسع ، وأبواب الخير عديدة ، وكلما زادت العبادة زاد الأجر والثواب ، وكرم الله متسع للطائعين .
وأحاديث الباب تشير إلى عدل الله المطلق في الحساب ، فقد قضى للعبد المخلص بأجرين ، أجر على عبادة الله تعالى ، وأجر على خدمة سيده ، حيث لا أثر للعبودية في الحساب والجزاء .
وفي هذا بيان للناس ليعملوا لآخرتهم في دنياهم والله الموفق .

الركيزة الثانية قيمة الإخلاص في العمل والعبادة

الإخلاص هو صفاء القلب في توجيه الأعمال لله مجردة من الرياء ،
وبعيدا عن المنافع الذاتية من العمل .

إنه صدق في الطاعة ، وتجرد تام عن أي شيء غير العبادة ، والتوجه
الشامل للظاهر والباطن في طاعة الله تعالى .

وأساس الإخلاص اليقين الإيماني الذي يؤكد أن الأمر كله بيد الله
تعالى ، وأن ما أراده كان ، ومن لم يردده لا يكون .

إن هيمنة الإيمان على القلب والضمير يحول العبد إلى العبادة
الصحيحة التامة التي تحتوي على الإنسان كله ، ولذلك يكرم الله به عباده
الصالحين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من فارق
الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
فارقها والله عنه راض) ^(١) .

وإذا رزق الله تعالى العبد الإخلاص ظهر في أقواله، وأعماله، وسلوكه،
لأنه في كل حياته يعمل لله ﻋَﺒَﺪَﻩُ، ويستقيم على منهجه، ولا ينتظر أجرا من
أحد، ويرى الله معه في كل حال، فيحبه ، ويخافه ، ويتقرب إليه بالاستقامة
والطاعة ، وأمله الوصول إليه والقرب من معونته ورحمته .

وينجي الله عباده المخلصين من المهالك ، والنكبات ، والآلام ، ويوفقهم
في الحياة الدنيا ، ويسعدهم في جنات النعيم .

إن المسلم العاقل هو من يؤمن بقيمة الإخلاص فيلجأ إليه، ويعيش به،

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب التفسیر ، تفسیر سورة التوبة ، حديث رقم : ٣٢١١ .

ولا يفارقه أبدا لينعم بما وعد الله به .

وأحاديث الباب توضح أثر الإخلاص في الدنيا والآخرة ، فهو في الدنيا يجعل العبد الخادم عابدا لربه ، ناصحا لسيده ، يراقب الله في عمله ، وهو في الآخرة ينال أجرين ، أحدهما لصدقه في العبادة ، والثاني لإخلاصه لسيده ونصحه له .

لقد تميز رسل الله جميعا بالإخلاص التام ، فتحملوا مشاق الدعوة ، وبلغوا الرسالة فنصرهم الله تعالى .

وعلى الدعاة تفهيم المدعويين قيمة الإخلاص ، وبيان أنه وسيلة التقدم في الدنيا ، وطريق السعادة في الآخرة .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الناس متساوون في الحقوق الأساسية ، وإن تفاوتوا في القدرات .
- (٢) لكل مجتهد نصيب .
- (٣) من أدى طاعتين أفضل ممن أدى طاعة واحدة .
- (٤) كلما كثرت المعاصي زادت المآسي ، وكثر العقاب .
- (٥) الأعمال بخواتيمها .
- (٦) للإخلاص دور كبير في تعظيم المثوبة والجزاء على العمل والسلوك

- ١٠ -

١٢- باب من أعتق شركاً له في عبد

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(١)

[١٠٨٢]، (١)

٢٥٢٢

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خُلَاصَتُهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ^(٢).

[١٠٨٣]، (١)

٢٤٩٢

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الحرية لا تتجزأ ، وأن إعتاق جزء من العبد تقضي إعتاق باقيه .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان كيفية إعتاق عبد بعد إعتاق جزء منه ...
ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ) أي من كان شريكاً في ملكية عبد ، واعتق نصيبه في هذه الشركة ، فإن كان غنيا يملك ثمن العبد

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٤ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٥ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم: ٢٥٢٤، ٢٥٢٦ .

فإن عليه أن يقوم العبد ليعرف ثمنه بصورة عادلة لا زيادة فيها ولا نقص ،
ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم من العبد ، ويحرر العبد ، ويكون الولاء له .
(وَالْأَفَقْدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) أي وإن لم يكن غنيا فليكلفه النصيب الذي
أعتق .

وفي الحديث الثاني : يروي أبو هريرة رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ
أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ) أي من اعتق نصيبه في
عبد يملكه مع غيره ، فعليه أن يخلصه من الرق بمال يدفعه لشريكه بعد
معرفة قيمة العبد بكيفية عادلة وهذا إن كان له مال .
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُؤِمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ) أي وإذا لم
يكن لمن اعتق نصيبه مال يقوم العبد بصورة عادلة ليعرف مقادير الملاك
الآخرين بصورة عادلة ، ويسعى العبد في سداد الملاك الآخرين مالهم في
ملكيته ليصير حرا .

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) أي من غير مشقة يقوم بها العبد في الأعمال
التي يكلفه بها سيده، ومن غير مغالاة في الثمن الذي يطالبه به سيده .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المالك لجزء من العبد إذا اعتق نصيبه وهو
غني فعليه أن يدفع لبقية الشركاء قيمة نصيبهم في العبد ، وإن لم يكن غنيا
فقد تم عتق نصيبه ، وعلى العبد أن يسعى في تحرير ما بقى فيه من
العبودية .

وقد فصل الفقهاء في هذا الموضوع ، وقالوا : إما أن يكون السيد
الذي أعتق نصيبه في العبد موسرا ، وإما أن يكون غير موسر .

فإن كان موسرا فقد ذهب الشافعي وابن شبرمة ، والأوزاعي ،
والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن
حنبل ، وإسحاق ، وبعض المالكية إلى أن العبد يعتق كله بعد إعتاق جزئه
الأول على أن تعرف قيمة العبد المادية بعدل تام بلا زيادة أو نقص ، ليأخذ
الشركاء قيمة أنصبتهم في العبد من شريكهم الذي أعتق ، ويصير العبد حرا
بمجرد إعتاق جزئه الأول ، يأخذونها من الشريك الذي أعتق .

ويذهب أهل الظاهر ، والمشهور عند مالك ، ورأي للشافعي إلى أن
العبد يعتق كله بعد أن يأخذ الشركاء قيمة أنصبتهم .
ويذهب أبو حنيفة إلى أن العبد لا يعتق وللشركاء استعماله بنصيبهم ،
أو مكاتبته ، ولا يصير العبد حرا إلا بعد انتهاء السعاية والمكاتبته .
وذهب ابن سيرين إلى أن العبد يعتق على الفور ، ويقوم بيت
المال بدفع القيمة للشركاء .

أما إذا كان المعتق معسرا ، فقد ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ،
وأبو عبيد ، ومن وافقهم إلى أن العتق ينفذ في نصيب المعتق فقط ، ولا
يطالب بشيء آخر ، ولا يسعى العبد للملاك الآخرين ، ويبقى نصيب الشركاء
في العبد قائما .

وذهب ابن شبرمة والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ،
وسائر الكوفيين ، وإسحاق إلى أن العبد يحرر بقدر نصيب المعتق الأول ،
ويسعى العبد لباقي الشركاء .

وذهب زفر وبعض البصريين إلى أن العبد يعتق كله بعتق جزئه الأول ،
ويؤدي الذي أعتق للشركاء نصيبهم إذا أيسر ، فإذا لم يوسر سقط ما للشركاء
من ثمن .

وذهب القاضي عياض إلى بطلان إعتاق المعتق الذي أعتق أولاً لعسره .
ولكل مذهب وجهته في توجيه الدليل ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب ^(٢)

تبين أحاديث الباب أن المالك الغني الذي يشركه غيره في ملكية عبد ما
إن اعتق نصيبه فعليه أن يقوم العبد ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم ، ويتحرر
العبد كله ، وإن كان فقيراً فقد اعتق نصيبه ، وعلى العبد أن يسعى لإعطاء
باقي الشركاء مالهم ، وعلى بقية الشركاء أن لا يشقوا عليه ، ولا يكلفوه إلا
قدر نصيبهم .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عدداً من الركائز ، ذكرت بعضها في كتاب
العتق ، حيث بينت موقف الإسلام من الرق ، ومسئولية الأغنياء تجاه
العبيد والضعفاء ، وهنا أذكر الركيزة التالية : -

احترام الإنسانية في الإنسان

الناس سواء أمام الله تعالى في الحقوق والواجبات ، فلا تمايز لعربي
على أعجمي ، ولا علو لغني على فقير ، ولا استعلاء لقوي على ضعيف
.... والرجال والنساء والأحرار والعبيد سواء أمام الله تعالى .

وليس للفروق الفردية ، والتمايز الفطري بين الناس إلا أن يكلف العبد بما
يقدر عليه ، ولا يطلب منه إلا ما يطيقه ويستطيعه ، فلا يتمايز إنسان عن

(١) شرح النووي ج ٣ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ .

(٢) أورد المؤلف حديثي الباب في الباب الأول والثاني من كتاب العتق .

غيره إلا بالتقوى .

وأحاديث الباب تؤكد هذه المساواة ، فالعبد عند سيده يعمل مع عزة النفس ، ورعاية حقوق الله تعالى وحقوق سيده .
وحرية أمر مشروع ، ولها وسائلها ، ولا تتجزأ فإن كان مملوكا لعدد من الملاك ، وأعتق واحد منهم نصيبه، فإن كان غنيا فعليه أن يدفع لباقي الشركاء قيمة ما يملكونه في العبد ليتحرر بصورة كلية ، وإن لم يكن غنيا فإن نصيبه في العبد يصير حرا ، ويسعى العبد في تحرير باقيه من غير مشقة عليه .

إن الحرية لا تتجزأ ، ولا عودة إلى العبودية لمن خلصه الله ﷻ منها والأغنياء مسئولون عن تحرير العبيد من أموالهم وزكاتهم .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

(١) ضرورة تقدير الجانب الإنساني في العبيد رجالا ونساء فأخوانكم خولكم .

(٢) خلق الله تعالى الناس أحرارا من كل قيد ، وعلى المسلمين أن يحققوا حرية الجميع .

(٣) المال في الإسلام وسيلة حب وتآلف ، وليس طريق كراهية وعداوة .

- ١١ -

١٣- باب جواز بيع المدبر

[١٠٨٣]، (١) حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ ...

فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز بيع المدبر إن زاد ثمنه عن ثلث التركة .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يؤكد جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ) أي إن رجلا من الأنصار يقال له " أبو مذكور " دبر غلاما له يقال له "يعقوب" (٢) ، وفي رواية أبي الزبير (أن الرجل من عذرة) (٣)، وهذا يفيد أن الرجل كان من بني عذرة ، وحالف الأنصار فنسب إليهم .
والتدبير عبارة عن تعليق العتق بالموت ، ومعناه وعد العبد بالحرية عند موت السيد سواء كان التدبير مطلقا، كقول السيد لعبده : إن مت فأنت حر ، أو مقيدا كقول السيد للعبد (إن مت في مرضي هذا فأنت حر) .
(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) أي لم يكن للرجل شيء غير هذا العبد ، ومعنى هذا أنه تبرع بكل ماله ، ولم يترك شيئا لورثته .

(فَبَلَغَ) ذلك (النَّبِيَّ ﷺ) أي علم النبي ﷺ بموت الرجل، وقد دبره عبده

(١) أخرجه البخاري في: ٨٤ كتاب الكفارات: ٧ باب عتق المدبر .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ١٦٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب المدبر ، باب من أعتق شركا له في عبد - حديث: ١٦١٥١

الذي لا يملك غيره .

فدعا النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم (فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) ؟

... أي قام النبي ﷺ ببيع الغلام ليجعل ثمنه لورثته .

(فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ) أي اشتراه الصحابي (نَعِيمُ بْنُ

النَّحَّامِ) ﷺ ، والنحام بتشديد النون والحاء المفتوحتين، هو نعيم بن عبد الله

بن أسيد بن عبد الله بن عوف بن عويج، قرشي عدوي أسلم قديما وكنتم

إسلامه في مكة، ولما أراد الهجرة سألته بنو عدي أن يقيم بينهم على أي دين

يشاء ، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ،

ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد في فتح فارس (١) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث جواز بيع المدبر، واختلف العلماء في هذا الجواز .

فذهب الشافعي وجمهور العلماء وأهل الحديث إلى جواز بيع المدبر

مطلقا رجلا كان او امرأة .

وذهب الأحناف والمالكية إلى جواز بيع المدبر إذا كان التدبير مقيدا ،

أما إذا كان مطلقا فإنه لا يجوز .

وعند الإمام أحمد جواز بيع المدبر دون المدبرة .

وعند الليث أنه يجوز بيعه إن شرط البائع عتقه (٢) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدبر يعتق بعد موت المالك من ثلث المال

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٦٦ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ١٦٦ .

وإن ضاق الثلث عن العبد عتق منه مقدار الثلث ، وبقي سائر رقيقا ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث جواز بيع المدبر والمدبرة ، وللفقهاء في هذا الحكم آراء

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث الركيزة التالية :

صاحب المال أولى به

من وسائل الترابط الاجتماعي ، وتعاون الناس بذل المال ، وإعطائه للغير ، وتداوله بين الناس ، كالزكاة والنفقة والصدقة ، والهبة ، والوقف والوصية ... ومن هذا البذل عتق العبيد ، وتحرير الأرقاء بإعتاقهم إن كانوا تحت يده ، أو بشرائهم بماله لإعتاقهم .

وإذا احتاج رب المال لماله فهو أولى به إن تبرع به كله ، وصار فقيرا ما لم يتم التصرف فيه ، ولذلك باع رسول الله ﷺ العبد المدبر كما في

حديث الباب

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) بيان شفقة رسول الله ﷺ بأمرته .

(٢) حاجة المالك لماله أولى من حاجة غيره .

(٣) أفعال رسول الله ﷺ مصدر التشريع .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٢٣ ، والمغني ج ٩ ص ٣٨٧ .

- ٢٩ -

كتاب القسامة

كتاب القسامة

القسامة في اللغة هي الأيمان التي تقع عند وجود قتيل في محلة ما، ولا يعرف قاتله .

وعرفها الأحناف بأنها أيمان خمسون من أهل المحلة إذا وجدوا فيها قتيلا فيحلفون بأنهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلا (١) .

وعرفها المالكية بأنها حلف خمسين أو جزء منها على إثبات الدم (٢) .

وعرفها الشافعية بأنها الأيمان التي تقسم على أولياء الدم (٣) .

وعند الحنابلة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل (٤) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية القسامة ، وبها يثبت القصاص ، بشرط وجود اللوث، وهي القرينة التي تثير الظن ، وتوقع في القلب صدق المدعى ، مستدلين بما ورد (أن رسول الله ﷺ : أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، ففضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود) (٥) .

وذهب الحكم بن عيينة ، وأبو قلابة ، وإبراهيم بن عليه ، وسليمان بن يسار إلى عدم الأخذ بالقسامة لمخالفتها للأصول الشرعية مثل حلف الأولياء على ما لم يشاهدوه .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٦ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٣ .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٩ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ٢ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها ، حديث رقم : ١٥٢٩٨ .

- ١ -

١- باب القسامة

[١٠٨٥]، (١) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة رضي الله عنهما عن بشير

بن يسار رضي الله عنه مولى الأنصار ، أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود رضي الله عنهما أتيا خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل .

فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم .

فقال النبي ﷺ : كبر الكبر .

قال يحيى أحد رجال السند : ليلي الكلام الأكبر ، فتكلموا في أمر صاحبهم .

فقال النبي ﷺ : أتستحقون قتلكم أو قال صاحبكم بإيمان خمسين منكم ؟

قالوا : يا رسول الله أمر لم نره .

قال ﷺ : فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم .

قالوا : يا رسول الله قوم كفار .

فوداهم رسول الله ﷺ من قبله

قال سهل : فأدرجت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مربدا لهم

فركضتني برجلها ^(١)

(١) أخرجه البخاري في : ٧٨ كتاب الأدب : ٨٩ باب إكرام الكبير .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية القسامة ، وما فعله رسول الله ﷺ مع أولياء القتل وأهل المحلة .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

عن بشير بن يسار مولى الأنصار ﷺ أن رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حيثمة حدثاه في شأن عبد الله بن سهل ﷺ بصورة واحدة .
ولهذا عد ابن حجر ﷺ هذا الحديث حديثين ، فاعتبر كل رواية حديثاً مع اتحاد ألفاظ الحديثين .

وبشير بن يسار ﷺ أحد موالي بني حارثة، وهم من الأنصار، وكان بشير ﷺ شيخاً كبيراً فقيهاً ، أدرك عامة الصحابة، ووثقه ابن معين والنسائي ومحمد ابن إسحاق ﷺ .

يذكر بشير ﷺ أن رافع ابن خديج وسهل ابن أبي حثمة ﷺ (حَدَّثَاهُ: أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَتَيَا خَيْبَرَ) ليختارا منها تمرا ، وكان ذلك بعد أن فتح رسول الله ﷺ خيبر (فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ) لاختيار التمر الذي يريدون شراءه (فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ) ﷺ كما أخبر بذلك سهل ابن أبي حيثمة عن نفر من قومه رأوا عبد الله بن سهل ، وهم (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ) وابنا عمه (وَحُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ ﷺ) ومحبيصة تقرأ بضم الميم وفتح الحاء ، وتشديد الياء المكسورة ، كما تقرأ بها (حيص) ويجوز تخفيف الياء فيهما ، وحويصة تصغير حويص للمبالغة .

يروى بشير عن رافع بن خديج وسهل بن حيثمة ﷺ ما حدث بعد مقتل

عبد الله بن سهل رضي الله عنه فقال : (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُويَصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) الذي وجد مقتولا في خيبر قرب بئر في نخلها .

(فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ : كَبِرَ الْكُبَرُ) أي ليبدأ الكلام الكبير (قَالَ يَحْيَى أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) معنى قول النبي ﷺ (لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) .

(فَتَكَلَّمُوا) جميعا (فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) أي تكلم الثلاثة في حال صاحبهم الذي وجد مقتولا في ديار اليهود بخيبر ، وطلبوا حقه في الدية والقصاص .
(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَسْتَحِقُّونَ) دية (قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ) أي تأخذون ديته من اليهود بأن تقسموا خمسين يمينا على أن اليهود قتلوه، أو يعلمون له قاتلا، وتكون هذه الأيمان الخمسون من أهل القتل الثلاثة.

ف(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ لَمْ نَرَهُ) أي كيف نقسم على أمر لم نره ، ولا نعلم حقيقته .

ف(قَالَ) لهم ﷺ (فَتُبْرِنُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ) أي ويمكن أن يبرئ اليهود أنفسهم من القتل بخمسين يمينا منهم بأنهم ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا .

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ) لا يعظمون الله ، فكيف نصدق أيمانهم ؟ ...

(فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ) أي دفع لهم النبي ﷺ الدية من ماله خاصة، أو من بيت مال المسلمين ترضية لهم، وقطعا للنزاع، وإصلاح ذات

البين .

(قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ) التي أخذناها دية (فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا) أي دخلت الموضع الذي توجد فيه الإبل لأخذ الناقة فرستني برجلها .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب قصة وجود عبد الله بن سهل رضي الله عنه قتيلا في ديار خيبر بين نخلهم وتمورهم ، وذهب ابنه وابني أخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب الدية حيث شرع الله القسامة على أهل المحلة ، والحديث يحتاج إلى بيان المسائل الآتية : -

المسألة الأولى

التعريف بالقسامة ومشروعيتها

من معاني القسامة في اللغة الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، ومن معانيها الهدنة بين المسلمين وأعدائهم ^(١) .
والقسامة في الاصطلاح عند الأحناف هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها : " نقسم بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا " ^(٢) .
وعند المالكية هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم ^(٣) .
وعند الشافعية هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ^(٤) .

(١) المصباح المنير ، وترتيب القاموس المحيط مادة (قسم) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٦ .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٣ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٩ .

وعند الحنابلة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل (١) .

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعية القسامة بما روي عن سهل ابن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين - أو فقير - فأتى يهود، فقال : أنتم والله قتلتموه .

قالوا : والله ما قتلناه .

ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر .

فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة : " كبر كبر " ، يريد السن ، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة .

فقال رسول الله ﷺ : " إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب " ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ، ومحبيصة ، وعبد الرحمن : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟

" قالوا : لا .

قال ﷺ : " فتحلف لكم يهود " ؟

قالوا : ليسوا بمسلمين .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢ .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (١) .

وذهب الحكم بن عيينة ، وأبو قلابة ، وإبراهيم بن عليه ، وسليمان بن يسار ، ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدم الأخذ بالقسامة ، وعدم العمل بها ، لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ، مثل الحلف على المجهول حسا أو معنى .

الأمر الثاني

الحكمة من مشروعية القسامة

شرعت القسامة لصيانة الدماء ، وعدم إهدارها ، ومنع أن يهدر دم في الإسلام، قال علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن مات في الطواف أو في زحام يوم الجمعة: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديتة من بيت المال (٢) . ومعنى يُطَل (بضم الياء وفتح الطاء) يهدر ، وقرئت بَطَل (بفتح الباء والطاء) فعلا ماضيا من الإبطال .

وعن الأسود رضي الله عنه (أن رجلا أصيب عند البيت ، فسأل عمر عليا رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : " ديتة من بيت المال ") (٣)

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء ، وصيانتها، وعدم إهدارها ووضع حد للقتل .

وقد لاحظ العلماء أن القتل يكثر وتقل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحرى

(١) صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاررين و القصاص ، باب القسامة ، حديث رقم : ٣٢٤٦ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٩ .

(٣) مشاكل الآثار للطاوي ، باب بيان ما شكل عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٣٩٧٧ .

بالقتل مواضع الخلوات ، ولهذا حمل الإسلام أهل المحلة مسئولية من يقتل بينهم ، فهم أعرف بأبنائهم ، وعدوان من يعتدي منهم يكون مطمئنا إلى مساعدة أهله وقرابته ، وقد شرع الإسلام القسامة حفظا للدماء ^(١) .
وحتى تؤدي القسامة المصلحة التي شرعت لها وضع لها الفقهاء شروطا عدة لتقوم بدورها الذي شرعت له .

الأمر الثالث

أحكام القسامة بإجمال

أجمل الإمام النووي رحمه الله ما جاء في أحكام القسامة بما رواه عن القاضي عياض رحمه الله، فقال : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الأمصار الحجازيون ، والشاميون ، والكوفيون وغيرهم - رحمهم الله تعالى - فقد أجازوا القسامة ، وبينوا مشروعيتها العمل بها .

ولم يأخذ بالقسامة ليف آخر من العلماء منهم سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والحكم بن عيينه ، وقتادة ، وأبو قلابة ، ومسلم بن خالد ، وأبو عليه ، والبخاري ، وغيرهم فقد ذهبوا إلى أنه لا حكم للقسامة ، ولا عمل بها ^(٢) .

الأمر الرابع

الحالفون في القسامة

تبدأ القسامة بحلف ورثة القتيل، وهم المدعون، ويجب الحق بحلفهم

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٢٢٣ .

خمسین یمینا ، وبذلك یقول الجمهور والشافعی ، ومالك ، واستدلوا بحديث الباب الذي وثقه كثير من المحدثین ، ورأوا أن فی الحديث زیادة علم ، والأخذ بها أولى .

وقال البعض أنه یبدأ بأیمان المدعی علیه عملا بقوله ﷺ : (البينة على المدعی والیمین على من أنکر)^(١).

یقول القاضي عیاض : كل من لم یوجب القصاص ، ویقتصر على الدية یبدأ بیمین المدعی علیهم ، إلا الشافعی وأحمد فقد قالوا بقول الجمهور لأنه یبدأ بیمین المدعی ، فإن نكل رد على المدعی علیهم .

الأمر الخامس

اللوث أو القرائن المؤیدة للمدعین

أجمع العلماء على أنه لا یجب القصاص ولا الدية بمجرد الدعوى واشتروطوا لقبول الدعوى وجود شبهة یغلب الظن بها ، وهذه الشبهة تسمى بـ(اللوث) ، واختلفوا فی هذه الشبهة المعتبرة للقسامة ... ولها صور سبع وهي : -

الصورة الأولى : أن یقول المقتول فی حياته : دمی فی حياة فلان ، وهو قتلنی أو ضربنی ، إن لم یکن به أثر أو فعل بی هذا فقتلنی ، أو جرحنی ، وذكر العمد فهذا یوجب القسامة عند مالك واللیث ، وأدعی مالك الإجماع على هذا الوجوب .

وذهب القاضي عیاض إلى القول بعدم وجوب القسامة ، وأسند هذا القول إلى بعض علماء الأمصار .

واشترط بعض العلماء وجود الأثر والجرح لیكون قسامة .

(١) الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث: ٢٧٩٣

الصورة الثانية : وجود اللوث من غير بيئة على معاينة القتل ، وبهذا
قال مالك والشافعي والليث ، ومن اللوث شهادة العدل وحده .
الصورة الثالثة : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل
أن يفارق ، قال مالك والليث هو لوث .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة
العدلين .

الصورة الرابعة : وجود المتهم عند المقتول أو قريبا منه ، أو آتيا من
جهته ومعه آلة القتل ، وعليه أثره من لطح دم وغيره ، وليس هناك سبع ولا
غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث
موجب للقسامة عند مالك والشافعي .

الصورة الخامسة : أن تقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة
عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعند مالك لا قسامة بل فيه الدية .
الصورة السادسة : إذا وجد الميت في زحمة الناس
يقول الشافعي : تثبت القسامة ، وتجب الدية .
وقال مالك : هو هدر .

وقال النووي وإسحاق : تجب الدية من بيت المال .
الصورة السابعة : وجود قتيل في محلة قوم ، أو قبيلتهم ، أو مسجدهم
لا يثبت للقسامة عند مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لأنه قد
يقتل الرجل الرجل ، ويلقيه في محلة طائفة فينسب إليهم .
وقال الشافعي وأحمد : إذا وجد القتيل في محلة قوم لا يخالطه فيه غيرهم
يثبت القسامة، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر والواردة في حديث الباب ،
فقد حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة .

وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين : وجود القتل في المحلة والقرية يوجب القسامة على أهلها ، ولا تثبت القسامة عند هؤلاء إلا في هذه الصورة التي قضى فيها رسول الله ﷺ بالقسامة (١)

وقد عرض النبي ﷺ في حديث الباب اليمين على عبد الرحمن لأنه الوارث دون الآخرين ، واليمين للوارث وحده ، لأنهم يعلمون ذلك ويعرفون مقصد النبي ﷺ .

وقد أبى عبد الرحمن اليمين لأنه لا يعلم القاتل على وجه اليقين ، أو على وجه الظن ، لأن ذلك شرط في الحلف .

وقد اقسم اليهود خمسين يمينا بأنهم ما قتلوا ، ولا يعلمون قاتلا ، وبذلك برئت ساحتهم ، لأنهم إذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شيء .
وقد أدى رسول الله ﷺ لورثة القتيل دية من بيت مال المسلمين قطعا للنزاع ، وإصلاحا لذات البين ، فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا ، أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد النبي ﷺ جبرهم ، وقطع المنازعة ، وإصلاح ذات البين .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية القسامة من خلال قصة قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه في ديار خيبر ، وإلقائه في بئر ، وحكاية ما حدث بين ابنه عبد الرحمن ، وأبناء عمومته ، وبين رسول الله ﷺ .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ بتصرف يسير .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها :

الركيزة الأولى

حفظ النفس في الإسلام

شرع الإسلام للناس ما يحفظ حياتهم ، ويضمن لهم إحدى الضرورات العقلية التي لا بد منها للإنسان فمنع العدوان بأي صورة من الصور ، وشرع القصاص في النفس والجروح ، وعظم جريمة العدوان على النفس البشرية ، وجعل هدم الكعبة أقل حرمة من قتل نفس واحدة ، وقضى الله تعالى في شرائعه كلها ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١) إن وجوب قتل القاتل يؤدي إلى منع القتل ، وعلم الناس بهذا الحكم ابتداء ، وتأكدتهم من تشريع القصاص يمنع العدوان ، ويصون النفس ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) .

إن القاتل ملعون من الله تعالى ومن الناس أجمعين ، فقد هدم بنيانا صنعه الله تعالى ، وظلم نفسه بعمل نهاه الله ﷻ عنه .

وقد شرع الله تعالى العقوبة الزاجرة لمن قتل إنسانا ، فشرع القود ، والدية ، ولعن الله القاتل ، وأوجب عليه العذاب الأليم ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

(١) سورة المائدة الآية : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ (١) .

وقد يوجد قتيل في محلة ولا يعلم قاتله وهنا شرع الله تعالى القسامة على أهل المحلة ، فإن أقسم أهل القتل بأن أهل المحلة قتلوه بوجود قرينة تدل على ذلك وجب أخذ الدية من أهل المحلة ، وإن أقسم أهل المحلة بأنهم ما قتلوه ، وما علموا له قاتلا برئوا من دمه ، وللحاكم أن يدفع ديته لأهله من بيت المال تخفيفا لهم ، وبذلك لا يسقط الدم ، ولا يجرؤ أحد على القتل ، ويعيش الناس آمنين في إقامتهم وفي سفرهم .

الركيزة الثانية

رعاية الرسول ﷺ مصالح أمته

يبين حديث الباب المدى الكبير في رعاية رسول الله ﷺ لأمته ، وتوجيههم إلى ما يصلح أبدانهم وأخلاقهم وسلوكهم ، فلقد جاءه ابن القتل وابنا عمه ، فبدأ عبد الرحمن ابنه بالحديث وهو أصغرهم ، فأمره رسول الله ﷺ أن يسكت وأن يتكلم الكبير ثم من يليه ... وهكذا فلما انتهوا من عرض قضيتهم طلب من الوارث أن يحلف على أن أهل المحلة التي وجدوا أباه مقتولا فيها هم القتلة ليدوه من مالهم فلما أبى برئت ساحتهم ، وهنا انتهت العقوبة بلا دية ، إلا أن رسول الله ﷺ دفع للورثة دية أبيهم من بيت مال المسلمين ترضية لهم ، ومنعا للنزاع ، وتأليفا لقلوب اليهود وليسلموا ، فدل بذلك على ثبوت رعايته ﷺ لأمته ، وثبوت صيانة الحقوق في شرع الله تعالى .

(١) سورة النساء الآية : ٩٣ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) على الإمام مراعاة المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين .
- (٢) إثبات مشروعية القسامة .
- (٣) جواز الحكم على الغائب ، إذا قوي الحكم بالدليل والقرينة .
- (٤) الابتداء بيمين المدعي في القسامة ، ورد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي .
- (٥) جواز سماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم .
- (٦) جواز الحكم بالظن مع وجود قرائن مرجحة .
- (٧) الحكم بين المسلم وغيره يكون بحكم الله تعالى كما جاء به الإسلام .
- (٨) الشخصية الإسلامية عالية الهمة ، بعيدة عن الصغائر ، تربط العبد بقدرة الله وحده في إطار قوله ﷺ : **(احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك)** ^(١)

(١) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح ، أبواب صفات القيامة والورع عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٢٥٠٠ .

- ٢ -

٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن نفرا من عكل ثمانية ، قدموا
على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض

٦٨٩٩

فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ .

قال ﷺ : " أفلا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصييون من
ألبانها وأبوالها " ؟ ..

قالوا : بلى .

فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصحوا ، فقتلوا راعي
رسول الله ﷺ وأطردوا النعم .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأدركوا فجاء
بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم
نبذهم في الشمس حتى ماتوا ^(١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث حد المحاربين والمرتدين عن الإسلام من خلال قصة
الغرينيين .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أنس بن مالك رضي الله عنه (أن نفرا من عكل ثمانية) أي إن ثمانية رجال
من قبيلة عكل " التي تقطن قريبا من المدينة (قدموا) المدينة (على رسول

(١) أخرجه البخاري : ٨٧ كتاب الديات : ٢٢ كتاب القسامة .

الله ﷺ) مسلمين مهاجرين (فبايعوه على الإسلام) وأقاموا بالمدينة (فاستوخموا الأرض) أي لم توافقهم أرض المدينة فاجتووها ، وأصابهم مرض الجو ، وهو داء يصيب الجوف واستوحشوها ، وكرهوا الإقامة بها .
(فسقمت أجسامهم) أي ونحلت أبدانهم ، وساءت صحتهم (فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ) ليدلهم على ما يصلح حالهم ، ويطهر أبدانهم .

ف(قال) رسول الله ﷺ ليعرفهم بوسيلة للشفاء مما أصابهم (أفلا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من ألبانها وأبوالها) ؟ ... أي ألا تخرجون من المدينة ، وتصابون راعينا الذي اخترناه لإبلنا ، وتعيشون معه ، وتشربون ألبانها ، وتستفيدون بأبوالها حتى تعود لكم صحتكم ، وتسلم أبدانكم ؟
ف(قالوا : بلى) أي لا مانع من خروجنا مع الراعي .

(فخرجوا) مع الراعي (فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصحوا) أي خرجوا مع الراعي وإبله وشربوا اللبن واستفادوا من البول حتى سلمت صحتهم ، وقويت أبدانهم ، وذهب سقمهم .

وبعد ذلك ارتدوا عن الإسلام (فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم) أي ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واغتصبوا الإبل وساقوها أمامهم جهارا إلى موطنهم .

(فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل) بعض أصحابه (في آثارهم) لإحضارهم إلى المدينة لتطبيق حكم الله فيهم (فأدركوا) أي أدركهم الصحابة الذين أرسلهم رسول الله ﷺ في الطريق قبل أن يصلوا إلى موطنهم وقبيلتهم (فجيء بهم) إلى رسول الله ﷺ ، ففضى فيهم بحكم الله تعالى ، وعاقبهم

بحد الحراية (، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم) أي أقام فيهم حد الحراية ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ودق أعينهم بالمسامير المحمية ، وأذهب ما فيها (ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا) أي ألقاهم في الشمس حتى ماتوا ولقوا حتفهم .

وفي بعض روايات الحديث أنهم كانوا (يستسقون فلا يسقون) (١) وهذا من فعل الصحابة بلا أمر من النبي ﷺ ، وقد اجمع الفقهاء على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع منه الماء قصرا حتى لا يجتمع عليه عذابان، ولم يرد منع السقي في حد الحراية .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يقص الحديث قصة العرنيين الذين قدموا المدينة، وأسلموا، وبايعوا رسول الله ﷺ على الطاعة والإيمان ، إلا أنهم لم تأتلف أجسامهم مع جو المدينة فمرضوا بها، واستوخموها ، وسئمت أبدانهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج مع راعي إبل الصدقة ليستنشقوا هواء الصحراء ، ويتحركوا مع الإبل ، ويشربوا اللبن، ويستفيدوا بالبول، فخرجوا مع الراعي فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام، وارتكبوا جرما ما كان لهم أن يفعلوه ، فقتلوا الراعي ، واغتصبوا الإبل ، وساقوها إلى موطنهم بلا سبب ، مما يشير إلى الروح العدوانية والهمجية الطاغية في نفوس هؤلاء الثمانية ، وكان لابد من عقوبتهم ، فقد وقعوا بما فعلوا في جرائم عدة استحقوا عليها حد الردة والقصاص ، وحد الحراية، فبعث النبي ﷺ في آثارهم من يحضرهم إليه ﷺ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب أبوال الإبل .

فأدركوهم ، وقبضوا عليهم وأحضروهم إلى المدينة ، واقتص الرسول ﷺ منهم ، وأقام عليهم الحدود التي يستحقونها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) ، وقد تضمنت العقوبة القصاص وحد الردة . وعقوبة المحاربين تعرف بحد الحاربة التي تضمنتها الآية ، وقال بعض المحدثين نزلت في العرنيين .

وقد اختلف الفقهاء في تنوع العقوبة في الآية ...

فذهب الإمام مالك إلى أن العقوبات المذكورة في الآية على التخيير ، ويختار منها الإمام ما يراه مناسبا للجريمة ، فإذا لم يكن المحارب قد قتل لا يقتل ، وإن قتل يقتل ، وإن قتل وسرق ، وفجر يعاقب بما يراه الحاكم من عقوبات شرعية مقررة .

وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي : الإمام بالخيار مطلقا وإن حدث قتل .

وقال الشافعي وآخرون : العقوبات على التقسيم ولا خيار فيها ، فإن قتل المحارب ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ مالا مع القتل قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالا يعزر وهو المراد بالنفي عند الشافعية ، وقد باشر العرنيون ما يستحقون به العقوبة التي حلت بهم ، فقد خانوا العهد ، وارتدوا وقتلوا الراعي ، واغتصبوا الإبل ، وساقوها جهارا إلى موطنهم .

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء والأمصار عند المالكية والشافعية
وذهب الأحناف إلى أنها لا تثبت في الأمصار ^(١) .
وأرى أنها اليوم تثبت في الصحراء والأمصار لما تقوم به العصابات
من التدمير والسرقة في وضح النهار في الأمصار بلا خوف ولا ردع .
وجاءت رواية في الحديث تبين أن الإبل هي (إبل الصدقة) ^(٢) ،
وجاءت رواية أخرى تبين (أنها لقاح النبي ﷺ) ^(٣) والروايتان صحيحتان
لأن الراعي كان يرعى إبلا بعضها للنبي ﷺ وبعضها إبل الصدقة .
وأخذ أصحاب مالك والإمام أحمد من هذا الحديث أن بول ما يؤكل
لحمه وروثه طاهران ، لأن رسول الله ﷺ ساق العرنيين إليها ، وجعل شرابها
سببا لشفائهما .
وأجاب الشافعية وغيرهم من القائلين بنجاسة بول وروث ما يؤكل
لحمه بجواز شربهما للتداوي كسائر كل نجس سوى الخمر والمسكرات .
ويدل الحديث على جواز شرب لبن الصدقة لأنها أعدت للمحتاجين ، وهؤلاء
كانوا منهم ^(٤) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية حد الحراة كما أقامه النبي ﷺ ، وضرورة
معاينة الجناة بالعقوبات المناسبة لجرمهم وإن تعددت .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢٣٢ ، طبعة الشعب .

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير ، باب من رأى العدو فنأى بأعلى صوته : يا صباحاه

(٤) شرح النووي ج ٤ ص ٣٣٥ طبعة الشعب .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :

مناسبة العقوبة للجريمة

تختلف أعمال الإنسان اختلافا كبيرا في الخير والشر على سواء ، ولذلك اختلفت العقوبة وتنوعت في شريعة الله تعالى ، ففيها القصاص في النفس والجروح ، وفيها الحدود ، وفيها التعازير ليختار منها القاضي المسلم العقوبة المناسبة للجريمة بعد تحقق الشروط الضرورية لإنزال العقوبة بالجاني .

وفي حديث الباب برهان على ذلك ، فقد قدم هذا النفر من العرنيين إلى رسول الله ﷺ في المدينة وأسلموا مختارين ، فلما أصابهم الضر في المدينة أخرجهم النبي ﷺ مع راعي الإبل ليتداووا بألبانها وأبوالها ، فلما سلمت أبدانهم ارتكبوا عددا من الجرائم ، فقتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وسرقوا الإبل نهارا جهارا ، فأحضرهم رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأقام عليهم حد الحراة والردة ، واقتص منهم فنالوا جزاء ما اقترفوا ، ليرتدع كل من تسول له نفسه أن يفعل جرما ما يضر به غيره .

والواجب النظر في الجريمة والعقوبة معا ، حتى لا نقول كما يقول المرجفون عن قسوة العقوبات الإسلامية ، لأن انتشار الجريمة يبعث الرعب والخوف في الناس ، وأثر الجريمة ينتشر في المجتمع ، ويعم سائر الأفراد ، ولذلك كان القضاء على الجريمة راحة للناس ، وتحقيق الأمن للجميع ، وكان التعريف بالعقوبة ، وتحديدتها قبل وقوعها تحذيرا منها رجاء عدم وقوعها ليأمن المجتمع والناس .

إن العقوبة في الإسلام لإصلاح أمور الناس ، وصيانة حقهم في الحياة ، ولذلك كان العلم بها ، والإخبار عنها ابتداء عاملا تربويا توجيهيا لسائر المسلمين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

- ١) الجزء من جنس العمل، والتعريف به للتخويف منه .
- ٢) العقوبات في الإسلام زواجر وجوابر .
- ٣) مسئوليات الحكام رعاية مصالح الناس .
- ٤) تحقيق الأمن للناس في إقامة العدل بينهم .
- ٥) كل إناء ينضح بما فيه .
- ٦) من هداه الله اهتدى ، ومن أضله غوى وهلك .

- ٣ -

**٣- باب ثبوت القصاص في القتل
بالحجر وغيره من المحددات والمثقات
وقتل الرجل بالمرأة**

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً كانت عليها ، ورضخ رأسها ؛ فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق ، وقد أصممت .

[١٠٨٧]، (١)

٥٢٩٥

فقال لها رسول الله ﷺ : من قتلك ؟ ... فلان لغير الذي قتلها .

فأشارت برأسها أن لا .

فقال ﷺ : لرجل آخر غير الذي قتلها ؟

فأشارت أن لا .

فقال ﷺ : فلان لقاتلها ؟

فأشارت أن نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية القصاص بين الرجل والمرأة بمثل ما فعل القاتل ، وضرورة البحث والتحري لمعرفة القاتل الحقيقي .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٤ باب الإشارة في الطلاق والأمور .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (عَدَا يَهُودِيٌّ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ) أي تعدى يهودي من يهود المدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها على أمة، والجارية اسم تسمى به الأمة ، وتسمى به الحرة دون البلوغ .
(فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا) أي كانت تتحلى بأوضاع تلبسها ، والأوضاع جمع وضح (بفتح الواو والضاد ، وهو البياض ، والمراد به الفضة التي تتحلى بها المرأة، فأخذها اليهودي منها غصبا (وَرَضَخَ رَأْسَهَا) أي كسر رأسها بحجر، وجاءت روايات أخرى بلفظ (رَضَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ)^(١)، وبلفظ (فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ)^(٢) ، وهذا يعني أن اليهودي رماها بحجر فأصاب رأسها ، فسقطت على حجر آخر فوق رأسها بين حجرين .
(فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ) أصممت بضم الهمزة وسكون الصاد وكسر الميم ، أي أتى موالي الجارية بها إلى رسول الله ﷺ وهي في الرمق الأخير ، وقد أصابها الصمت ، ومنع لسانها من النطق مع حضور ذهنها .
فسألها النبي ﷺ عن قاتلها (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَكَ ؟) ... وهل هو (فُلَانٌ) ؟ ... (لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا) وبذلك حين رفعت رأسها إلى أعلى .

(١) سنن الدارمي - ومن كتاب الديات ، باب كيف العمل في القود - حديث: ٢٣١٦

(٢) صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات - حديث: ٣٢٥١ .

يقول أنس رضي الله عنه : (فَقَالَ) رسول الله ﷺ وهو يسألها وأشار (لِرَجُلٍ آخَرَ
غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا) أهو هذا ؟ ... (فَأَشَارَتْ أَنْ لَا) (فَقَالَ) النبي ﷺ :
(فَقُلَانَّ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ) (فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ
بَيْنَ حَجَرَيْنِ) واقتص من اليهودي للجارية بالآلة التي قتلها بها .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث مشروعية القصاص وثبوته ، وقد استنبط الفقهاء من
الحديث الأحكام التالية : -

الحكم الأول

تعريف القصاص وبيان مشروعيته

القصاص في اللغة القود ، وتتبع الأثر ، وغلب استعماله في قتل
القاتل ، وجرح الجرح ، وقطع القاطع .
وفي اصطلاح الفقهاء أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل مع
المجني عليه ^(١) .

والفرق بين الحد والقصاص أن الحد عقوبة مقررة على جرائم
معلومة هي القذف، وشرب الخمر، والزنا، والسرقه، والحراية، وهي حق لله
تعالى لا يصح تركها .

أما القصاص فهو عقوبة على جناية تجب حقا للمجني عليه أو
أوليائه، وذلك يجوز العفو فيه

والتعزير عقوبة غير مقدرة سلفا، تجب حقا لله وللعباد في معصية
ليس فيها حد ولا قصاص ، ولا كفارة .

(١) التعريفات للجرجاني .

وإقامة القصاص واجب يقيمه ولي الأمر على من يستحقه بشروطه،
 لقوله ﷺ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
 وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ
 تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١)، وقوله تعالى:
 ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ
 وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
 كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) ، ويقول
 النبي ﷺ : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، أو يقاد)^(٣)
 وبما رواه أنس رضي الله عنه قال : (كسرت الربيع عمة أنس ثنية جارية ، فطلبوا
 العفو من أوليائها فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ ،
 فأمر بالقصاص .

فقال : أنس بن النضر يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع والذي بعثك
 بالحق لا تكسر .

فقال النبي ﷺ : " يا أنس كتاب الله القصاص " .

فدعا أنس رضي الله عنه ربه حتى لا تكسر ثنية الربيع ، فاستجاب الله تعالى له .

فرضي القوم بالأرض فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ولي العهد يرضى بالدية ، حديث رقم : ٣٩٢٧ .

لو أقسم على الله لأبره" (١) .

ولأن ما دون النفس كالنفس يحتاج إلى الحفظ والصيانة ، فكان كالنفس في وجوب القصاص (٢) .

الحكم الثاني

أنواع القتل وأسباب القصاص

أنواع القتل خمسة هي : القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وشبه الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ .

ولا قصاص إلا في القتل العمد ، وفي القطع والجرح ، والشجاج ، وإزالة معاني الأعضاء مع بقائها كشلل اليد ، وعمى العين ولا يتم إيقاع القصاص إلا بشروط معينة فصلها الفقهاء .

ويعد القتل عمدا إذا قتل بآلة معينة .

يقول ابن المنذر : القتل العمد يكون بآلة يقتل بها غالبا .

وقال ابن أبي ليلى : إن قتل بالحجر والعصا بعد تكرار فهو عمد .

ويجوز تكرار الضرب حين القصاص حتى يموت القاتل إذا لم يمت بالضرب الأول (٣) .

الحكم الثالث

الاقتصاص من الأعلى للأدنى

ذهب العلماء والمحدثون والفقهاء إلى أن وصف الأعلى وصف يوصف به الإنسان في حالات خاصة، فالمسلم أعلى من الكافر والذمي ،

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب القصاص في السن ، حديث رقم : ٢٦٤٥ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ١٧٩ .

والرجل أعلى من المرأة ، والحر أعلى من العبد ، وبني الفقهاء على هذا الاختلاف الوصفي حكم القصاص بين الأدنى والأعلى .

فذهب الجمهور إلى وجوب المكافأة بين القاتل والقتيل ، وعلى ذلك فلا يقتل الأعلى بالأدنى ، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي ، ورأوا أن العلو في الدين يغلب ما عداه ، ولذلك رأوا وجوب القصاص في مثل حادثة الباب ، فقد اقتص رسول الله ﷺ من يهودي حر لجارية مسلمة .

وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط المساواة بين القاتل والمقتول ، وبذلك يقتل الرجل بالمرأة لقول ﷺ : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(١) ، فذكرت الآية القصاص ولم تشر إلى الأعلى والأدنى .

الحكم الرابع آلة الاقتصاص

ذهب الجمهور إلى أن القاتل يقتل بالآلة التي قتل بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٢) ، وقوله ﷺ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) ، وحديث الباب شاهد وبرهان على رأي الجمهور ، فقد أمر رسول الله ﷺ برضخ رأس قاتل الجارية بين حجرين كما قتل الجارية بحجرين .

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٢) سورة النحل الآية : ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

وذهب الكوفيون إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، لقوله ﷺ :
(لا قود إلا بالسيف) (١) .

ويرد على الكوفيين بأن هذا الحديث ضعيف ، ومع احتمال صحته فإنه يخالف قاعدة فقهية عند الكوفيين أنفسهم ، وهي أن القرآن الكريم لا ينسخ ولا يخصص بالسنة ، وبذلك يرجح رأي الجمهور (٢) فإن لم يقتل القاتل بما قتل به يكرر الضرب حتى يموت .

الحكم الخامس اعتبار الإشارة في الشهادة

ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنتزل منزلة النطق مطلقا ، فقد جعل النبي ﷺ إشارة الجارية كنطقها نفيا وإثباتا ، ولأن الإشارة كافية في أحكام شرعية عديدة فتجوزها لمن لا يقدر على النطق أجوز حتى لا تضيع الحقوق إن تعينت في الإثبات أو النفي .
واشترط الأحناف في اعتبار الإشارة شرط اليأس من النطق .
واشترط الحنابلة والطحاوي اتصال الإشارة بالموت ، فلو برئت لزم أخذ رأيها .

وذهب الأوزاعي ومكحول إلى ضرورة سبق الإشارة بكلام .
وأجمع الفقهاء إلى أن القادر على النطق لأبد من نطقه ، ولا تقوم عنده الإشارة مقام النطق ، وذلك في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى فالإشارة كافية ولو قدر على النطق (٣) .

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف - حديث: ٢٦٦٣ .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠٠ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٣٨ .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية القصاص ، فقد أقامه النبي ﷺ على اليهودي فقتله بما قتل به الجارية ، وأعاد لأهلها حليها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :-

ضرورة الإثبات قبل العقوبة

العدل أساس دين الله تعالى ، لأنه يحافظ على الحقوق ، ويحقق لكل فرد مصالحه ، ويمنع الظلم والعدوان ، ولا يسمح لقوي أن يطغى ، ولا يرضى لضعيف أن يضيع .

لقد علم القاضي والداني أن دولة الإسلام قامت على العدل ، ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبه (ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق ، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق) (١) ، وصدق من قال في عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله ، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله) (٢) .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة يقوم الوالي المسلم بتحقيق العدل بين الناس ، فيثبت من كل ما يقال له ، ولا يسارع إلى الإحسان أو العقوبة ، ويتمهل لمعرفة الواقع على حقيقته ، وحديث الباب دليل على ذلك ، فقد جاء القوم إلى رسول الله ﷺ ومعهم جاريتهم التي ضربها يهودي بحجر وأخذ حليها

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قسم الفئ و الغنيمة ، باب ما يكن للولي الأعظم ، حديث رقم : ١٢١٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ .

... وهنا أخذ النبي ﷺ يتثبت من فعل اليهودي ، فرأى أن الجارية فقدت الكلام ، وبقي معها عقلها وفهمها ، فجاء النبي ﷺ برجل لم يقتلها وسألها عنه هل هو القاتل ؟ ... فأشارت بلا ... وكرر ﷺ الأمر مع رجل آخر ، فأشارت بلا ، فلما أتى باليهودي الجاني أشارت بنعم ، وقد أخذ النبي ﷺ بعد ذلك في سؤال اليهودي ، ولم يزل به حتى اعترف بأنه هو الذي قتلها .

وقد وضعت الشريعة أسسا في التقاضي للوصول إلى الحكم العدل، ومنها البينة ، والإقرار والشهود ، والاستفادة بالقرائن في إطار نظام قضائي محكم ومن المعلوم أن تحقيق العدل ينشر الأمان ، ويحقق الألفة بين الناس، وكان العرب يقولون : القتل أنفى للقتل ، وجاء الإسلام فنزل قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَأْتِيَهُمُ الْآلِيبُ ﴾ ^(١) ، وانتشر العدل في مجتمع المسلمين ، فرضي الناس ، وعاشوا آمنين على أنفسهم وأموالهم يجوبون الأرض ولا يخافون إلا الله والذئب على غنمهم .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) القاتل يقتل بما قتل به.
- (٢) الحاكم هو الذي يقضي بين الناس .
- (٣) ضرورة التحري والتثبت قبل الحكم .
- (٤) القاتل يقتل ولو بعد حين .
- (٥) تحقيق العدل ينشر الأمن والأمان في المجتمع .

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

- ٤ -

**٤ - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه
إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه
أو عضوه لا ضمان عليه**

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [١٠٨٨]، (١) ٦٨٩٢

فَقَالَ ﷺ : يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ ^(١) .

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قَالَ : عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، [١٠٨٩]، (٢) ٢٢٦٥

فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: أَفِيدِعْ إصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا .

قَالَ يَعْلى: أَحْسِبُهُ ﷺ قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ^(٢)

- أ -

موضوع حديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المعتدي على غيره إذا أصابه شيء بعدوانه فلا ضمان له .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان أن الصائل المعتدي على غيره بالعض إن سقطت ثنيته لا ضمان له .

(١) أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٨ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ٥ باب الأجير في الغزو .

ففي الحديث الأول : يؤكد عمران بن حصين رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ) العضوض (يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ) أي سقطت أسنان العاض من شدة جذب اليد ، والثنية مقدمة الأسنان ، ولكل إنسان ثنتان عليا وسفلى ، وكل منهما مكون من ثنتين ، وقد بين المحدثون أن العضوض يعلى بن منية ، أو ابن أمية (ومنية هي أم يعلى ، وأمية أبوه) وهو ينسب إليهما .

وجاءت الروايات بأن يعلى هو العضوض ، وجاءت روايات أخرى بأن العضوض أجيره ، وعلى ذلك ففي الحديث مجاز في إحدى الروايتين ، أو إن كل رواية تعلقت بحادثة خاصة .

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي جاءوا إلى النبي ﷺ ليفصل بينهم في الخصومة ، ويقضي بينهم بما شرع الله تعالى، وجاء التعبير بصيغة الجمع، لأن كل واحد جاء معه قومه كما أن أقل الجمع اثنان . فلم يقض رسول الله ﷺ لمن وقعت ثنيته بشي، وبين سبب ذلك (فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ) أي إن الذي يعض أخاه معتديا على أخيه بالعض الشديد فهو يشبه الفحل وهو ذكر الدواب ،فيشد العضوض يده، ويسقط ثنية العاض، ثم يأتي شاكيا لا دية له ، لأنه هو الذي اعتدى أولا ، والبادي أظلم، والمراد بالفحل في الحديث ذكر الإبل .

وفي الحديث الثاني : يقول يعلى بن أمية رضي الله عنه (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ) في غزوة تبوك وكانت في العام التاسع الهجري ، وسميت بالعسرة لأنها كانت في شدة القيظ ، وبعد المسافة ، وقلة المؤونة . (فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي) أي كان خروجي مع رسول الله ﷺ

في غزوت تبوك من أفضل أعماله وأحبها إلى نفسي .
وحدث فيها حدث (فَكَانَ لِي أَجِيرٌ) من الأنصار (فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ
أَحَدَهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ) العضوض (إِصْبَعُهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ)
على الأرض أي إن العضوض شد إصبعه بقوة فخلع ثنية العاض ،
وسقطت على الأرض (فَانْطَلَقَ) العاض (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) ليديه (فَأَهْدَرَ)
النبي ﷺ دية (ثَنِيَّتَهُ) ... (وَقَالَ) ﷺ (أَفِيدْعُ إِصْبَعُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا)؟ ...
أي لا دية لك ، أكنت تريد منه أن يترك أصبعه في فمك حتى تقطعه ، وهذا
إنكار من النبي ﷺ على العاض، لأنه لن يترك يده للآخر يعضها ، فكيف
هو يطلب أن يترك الآخر يده له ليعضها .
يقول يعلى عليه السلام : (أَحْسِبُهُ قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ) أي أظنه ﷺ قال كما
يأكل الفحل غريمه.

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المعتدي إذا خسر شيئاً بعداوته لا دية له ، وأن
من عض يد إنسان ، أو أصبعه ، أو شيئاً من بدنه فجذب العضوض هذا
الجزء فخلع ثنية العاض فلا دية له ... وقد ذهب إلى ذلك الشافعية
والمالكية والحنابلة ، وكثير من الفقهاء .

وذهب مالك إلى الضمان

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المعتدي لا دية له إذا فقد شيئاً من عدوانه كما
حدث عندما عض رجل يد رجل، فلما شد العضوض يده خلع ثنية صاحبه

ولم يجعل الرسول ﷺ لها دية ، لأن البادي أظلم .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة هي : -

لا دية للمعتدي

شرع الله تعالى العقوبات لرد العدوان ومنع الظلم ، والله فوق المعتدي يرده ويخزيه ، وهو مع المظلوم ينصره ، ويسمع دعواه ، وأحاديث الباب تبين أنه لا حق للمعتدي ، ولا دية لما يفقده ، فقد أضاع حقه بعدوانه ، وصار هو الضار لنفسه فلا دية له .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) يجب الحذر من الغضب ، وأن من وقع له شيء من ذلك فعليه أن يكظمه ما استطاع .
- (٢) جواز استئجار خادم في الجهاد لكفاية المؤونة .
- (٣) الحاكم هو المسئول عن الفصل في القضايا ، وإليه يرفع الناس قضاياهم ، وأن الإنسان لا يقضي لنفسه بنفسه .
- (٤) جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان .
- (٥) جواز دفع الصائل ولو بإحداث جناية فيه .
- (٦) جواز الكناية عن فعل يأنف الانتساب إليه ، ويجرد نفسه منه .

- ٥ -

٥ - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

[١٠٩٠]، (١) حديث أنس رضي الله عنه قال: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ، وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ.

٤٦١١

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ .

فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب وجوب القصاص في الأسنان ، ويوضح أن الناس أمام حكم الله تعالى سواء، وأن القصاص لا يسقط إلا برضا الأولياء، وأن الله عبادا يتولاهم بفضله .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أنس رضي الله عنه : (كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ) بتشديد الراء المضمومة بعد " أَلْ " الشمسية، وفتح الباء ، وتشديد الياء المكسورة (وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٦ باب قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

(ثِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) أي بنتا حرة صغيرة السن من الأنصار ...
(فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ) أي طلب أولياء الجارية القصاص ، وأبوا
الدية ، أو المال ...

(فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ) كما هو الحكم في شرع
الله تعالى .

(فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الراوي للحديث : (لَا وَاللَّهِ لَا
تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي لا أتصور أن تكسر سنّها يا رسول الله رغبة
في عفو مستحقي القصاص ، ورغبة في شفاعة رسول الله ﷺ ، وثقة في
فضل الله تعالى ولطفه ، وثقة في كرم أهل الجارية .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) أي حكم الله تعالى
في كتابه وجوب القصاص ما لم يعف الأولياء .
ولم يطل الانتظار والأمل (فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ) وعفوا عن الربيع
فلم يكسروا أسنانها .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ)
أي إن من عباد الله أقواما صالحين ، يحبهم الله تعالى ويعينهم ، ولو أقسموا
عليه لحقق طلبهم ، وأكرمهم بعدم الحنث في اليمين ... وفي هذا إشارة إلى
تكریم الله تعالى لأنس وللربيع ، فقد أقسموا على عدم كسر أسنانها ، وكان
أهل الجارية مصرين على القصاص ، وإذا بهم فجأة يقبلون الأرض ، ويعفون
عن القصاص .

والقسم على الله تعالى قائم على صدق الإيمان ، وحسن الطلب والتوجه ،
والثقة في معية الله تعالى .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

إقسام المؤمن على ربه دعاء ، ورجاء وثقة ، والله تعالى يحب من عبده كثرة الإلحاح في الدعاء ، وكلما زاد الحب كثر التواصل والأمل ، وإقسام الربيع وأنس من هذا القبيل .

وقد ورد الحديث في صحيح البخاري ومسلم وفي كل منهما اختلاف عن الآخر من وجهين .

الوجه الأول : أن الجانية في صحيح البخاري هي " الرُّبَيْع " عمة أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم أنها أخت الرُّبَيْع .

الوجه الثاني : أن الحالف بعدم كسر ثنيها في صحيح البخاري هو أنس بن النضر رضي الله عنه ، وأنه في صحيح مسلم هي أم الربيع (بفتح الراء) .

والمعروف في الروايات رواية البخاري وهي التي رواها أصحاب السنن يقول النووي رحمته الله : إنهما قضيتان مختلفتان ، فالربيع في رواية البخاري تقرأ بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ، وفي رواية مسلم تقرأ بفتح الراء المشددة ، وكسر الباء الممدودة بالياء بعدها ، فالحادثتان مختلفتان ^(١)

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن القصاص مشروع في الأسنان لقوله تعالى :
﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ^(٢) ما لم يعف ولي المجني عليه، ويوضح أن قلوب العباد بين يدي الله تعالى يوجهها كيف يشاء .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢٤١ ، طبعة الشعب .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

القلوب بين القسوة واللين

قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يوجهها كيف يشاء ،
ولذلك يرى الإنسان قسوة في قلبه في حال ، ولينا في حال آخر ، والإنسان
في سلوكه وفكره دائر بين هاتين الحالتين ، فها هو نوح عليه السلام يقسو قلبه على
قومه فيطلب من الله تعالى هلاكهم بعد أن يؤس من إيمانهم، وفي ذلك يقول
الله تعالى : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝١٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ
يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝١٧ ﴾ ^(١) ، وها هو عيسى عليه السلام يدعو
الله تعالى لقومه ، ويقول ما حكاه الله تعالى عنه : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ
وَأِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٢١ ﴾ ^(٢) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا بأمتة ،
ونورا هاديا للصرط المستقيم، ومناديا بالحق، ومبشرا للمؤمنين، يقول الله
تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠٣ ﴾ ^(٣) ، والله تعالى يوفق قلوب عباده
وفق مراده وعلمه ، فله سبحانه في الناس أقوام ما لو أرادوا أراد ، والخير
دائما فيما يقضي الله به ، وكثيرا ما أراد الله لي غير ما لم أكن أتمنى ، وإذا

(١) سورة نوح الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ١١٨ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٢٨ .

الخير كله فيه ، والمهم الثقة المطلقة في قضاء الله والرضى به ، فهو سبحانه علام الغيوب ، ولذلك بين رسول الله ﷺ أن صلاح المؤمن يقربه من الله تعالى ، وحبه له ، وإجابة دعائه ، ولذلك وجد في الناس من لو أقسم على الله تعالى لأبره ، وفي هذا المجال يقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند سماع رأيهما في أسرى بدر (إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : ﴿ فَمَنْ يَتَعَنَّى فَإِنَّهُ مِثِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام ، قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٢) ، ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ^(٣) ... ^(٤) .

الركيزة الثانية

النجاة الحقيقية في تطبيق حكم الله تعالى

يعيش الإنسان في الدنيا بين حرصه عليها ، وتحقيق أمله فيها ، وهو بين الحرص والأمل يعيش ويسعى ، ويعمل ، ويجد ، ويجتهد في إطار الطريق المستقيم ، والمنهج الموصل للمراد .
وقد بين الله ﷻ أن المنهج الحق في الالتزام بدين الله تعالى ، والتمسك

(١) سورة إبراهيم الآية : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ١١٨ .

(٣) سورة نوح الآية : ٢٦ .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري - تفسير سورة التوبة ، تاويل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِلظَّالِمِينَ ﴾ حديث

بمنهجه القويم ، ففي الاتباع هداية واستقرار ، ومعونة وتمكين ، وفي المخالفة ضلال وضياع ، وخسارة وبوار ، يقول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (١٣٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (١٣٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ (١٣٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْشِئُكَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ (١٣٧) ﴿ (١) .

وعلى المؤمن وهو يؤدي حق الله تعالى أن يستسلم له ، ويرضى بما قدر له ، ففيه الخير وإن لم يكن ظاهرا ، وخير للإنسان أن يعيش فقيرا ضعيفا في حزب الله تعالى خير له من أن يعيش غنيا قويا في حزب الشيطان الرجيم .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) جواز الحلف فيما يظنه الإنسان حقا .

(٢) الحلف على الله تعالى إيمان ، ودعاء ، وعبودية .

(٣) جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة به .

(٤) استحباب العفو في القصاص .

(٥) استحباب الشفاعة في العفو .

(٦) الأمر في القصاص لولي الدم .

(١) سورة طه الآيات : ١٢٣ : ١٢٧ .

- ٦ -

٦- باب ما يباح به دم المسلم

[١٠٩١]، (١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ
اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ
مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ ^(١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب الحالات التي يباح فيها دم المسلم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ دَمُ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ) أي لا يباح قتل إنسان
مسلم شهد الله تعالى بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة إلا بسبب أباح الإسلام
قتله فيه ، والرجل والمرأة في هذا الحكم سواء ، ودم المرء كناية عن قتله
وقد وصف الحديث المرء المصان الذي لا يصح قتله بصفات هي : -

١- أنه امرؤ مسلم ، أي أعلن إسلامه والتزم بتعاليمه .

٢- يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ لبيان أن المسلم

هو الآتي بالشهادتين ، وهي صفة مفسرة للموصوف إشعارا بأن

الشهادة هي العمدة في حقن الدم .

(إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ) أي لا يحل دم المسلم إلا بواحد من خصال ثلاث ،

(١) أخرجه البخاري في : ٨٧ كتاب الديات : ٦ باب قوله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وفي رواية (إلا ثلاثة نفر) ^(١) متصفين بصفات معينة ، وحالات محددة،
وخصال معينة هي :

الخصلة الأولى: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أي من قتل نفسا عمدا ، فإنه يقتل
بشروطه وفق حكم الله تعالى .

الخصلة الثانية : (وَالثَّيْبُ الزَّانِي) أي الثيب المحصن ، ويشمل الرجل
والمرأة إذا أحصنا بالزواج والدخول .

الخصلة الثالثة : (وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ) أي الخارج من
الإسلام بعد الإيمان به، فقد ترك الحق وارتد وبعد عن الجماعة المسلمة ،
والمروق هو الخروج ، وهو بذلك فارق جماعة المسلمين بترك دينهم .
والحاكم المسلم هو الذي يباشر قتل من ارتكب إحدى هذه الخصال الثلاث.

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث حرمة دم المسلم ، وأنه لا يحل قتله إلا في حالات ثلاث
حددها الحديث ، وقد فصل الفقهاء في أمور عديدة تتصل بهذه الحالات
الثلاثة ، وشروط تحقيقها فيمن يتصف بها .

فإن قيل: ورد في القتل بغير هذه الشروط الثلاثة نصوص عدة في
حالات عدة ... منها : -

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِّلُوا آلَئِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ يَفِءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢)

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم - حديث: ٣٢٦٢

(٢) سورة الحجرات الآية : ٩ .

- قوله ﷺ : (من أتى بهيمة فاقتلوه) (١) .
 - وقوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه) (٢) .
 - قول بعض الأئمة في أهل القدر : إن تاب أهل القدر وإن لا قتلوا .
 - وقول بعض الفقهاء : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت .
 - وقول جماعة من الأئمة : يقتل تارك الصلاة .
 - ومن ذلك قتل من طلب أخذ مال إنسان ، أو حريمه بغير حق .
 - ومانع الزكاة المفروضة .
 - ومن ارتد ولم يفارق الجماعة .
 - ومن أظهر الشقاق وخالف الجماعة .
 - والزنديق والساحر .
- أقول : إن كل هذه الحالات داخلة في أحد الحالات الثلاثة، فالمحارب إن قتل يقتل ، والباغي يجب قتاله ، واللواط وإتيان البهيمة يدخلان في الزنا، وهكذا سائر الحالات ، يقول حكى بن العربي : إن أسباب القتل عشرة ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال (٣) .

وللفقهاء تفصيلات واسعة ، وأحكام متعددة في صور الحالات الثلاث

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة قتل المسلم والمسلمة، ولا يبيحه الإسلام إلا في

(١) سنن أبي داود - كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة - حديث: ٣٨٩٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، حديث رقم : ٣٥٣٢ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠٤ بتصرف يسير

حالات ثلاث فصل الفقهاء شروطها ، وصورها ، وأحكامها كما سبق الحديث عنها.

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

صيانة الإسلام للإنسان

يحتاج الإنسان في حياته صيانة نفسه وعقله، وعرضه، ودينه وماله، وقد شرع الإسلام للإنسان ما يحقق هذه الضرورات ، فحافظ على النفس بالطعام والشراب ، والنظافة ، والتداوي، ومنع العدوان ، وشرع للعرض ضرورة العفة، والطهارة ، وحسن التربية ، وأمر بغض البصر ، ومنع الاختلاط ، وحث على الزواج والولد، وحافظ على العقل بتحريم السكر ، ومخاطبته بالحسنى، ودعوته إلى إتباع مسالك النظر والفكر السليم ، ووضع طرق حفظ المال بكسبه بالعمل المشروع ، والحصول عليه بالإرث ، والهبة، والصدقة ، ومحاربة العدوان عليه بالحدود والتعازير، وشرع لحفظ الدين التعريف به، وإبراز الآيات الدالة عليه في الكون والإنسان والحياة، وأنزل الوحي ، وحث بالدعوة الدائمة، والتعليم المستمر، وربط المسلم بدينه ليحافظ عليه ويعيشه علما وعملا، وقولا وحالا، وفكرا وتطبيقا، ولو أنصف الناس واستقاموا على منهج الله تعالى لسلمت حياتهم وحافظوا على الضرورات التي يحتاجون إليها .

وحتى يسعد الإنسان بتحقيق الضرورات أحاطها الإسلام بالحاجيات والتحسينات حيث تحقق الفرائض المشروعة الضرورات العقلية والشرعية وتأتي الحاجات المسنونة فتشدد حمايتها ، وتزيد صلابة الجدار حولها ،

وبعدها تأتي التحسينات الجمالية فتحول أعمال الصيانة إلى جمال محبوب ، وتحسين يسعى إليه المكلفون ، وبذلك تصان الحقوق ، ويحيا الإنسان بتحقيق ما يحتاج إليه .

وفي النفس البشرية جانب شهوي يأمر بالسوء ، وينشر العدوان ، وقد يمتد تأثيره الضار إلى الضرورات البشرية فيعتدي عليها ، وهنا نجد الحكم الشرعي يردعه ، ويرده كما في حديث الباب حيث أباح الله تعالى قتل من قتل غيره ، ومن تعدى على عرض غيره بالزنا وهو محصن، ومن ارتد عن الدين وفارق الجماعة .

ودعا الإسلام إلى وجود حكومة رشيدة تقيم العدل بين الناس، وتحكم فيهم بالحق، وتمنع الفوضى والتسيب، وبذلك تصان الحقوق، ويعيش الناس آمنين

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) ولكم في القصاص حياة .
- (٢) ضرورات الحياة خمسة في حكم الشرع والعقل يصونها الإسلام، ويحميها .
- (٣) تعدد الصفات يحدد المراد ولا يعدده .
- (٤) وحدة المسلمين قوة لهم ولدينهم .
- (٥) ضرورة التزام الحاكم المسلم بشرع الله تعالى .
- (٦) صلاح أمر الأمة المسلمة دائما يكون بما صلحت به أولا

- ٧ -

٧- باب بيان إثم من سنّ القتل

[١٠٩٢]، (١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

٣٣٣٥ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ،

لأنّه أول من سنّ القتل (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب إثم من سن القتل في بني آدم عند وقوع أي قتل

يقع بين الناس .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (قال رسول الله ﷺ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا

إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأنّه أول من سنّ القتل) أي إن أحد ولدي آدم عليه السلام قتل أخاه ظلما فسن في الناس القتل عدوانا وظلما ، ولذلك له نصيب في الذنب والإثم مع كل قتل يقع بين الناس ، فهو الذي سن القتل والعدوان الظالم ، يقول النبي ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء) (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلّق آدم صلوات الله عليه وذريته، وللحديث روايات

أخرى في البخاري تحت أرقام: ٦٨٦٧ ، ٧٣٢١ ..

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العلم ن باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، حديث رقم : ٤٩٣٧ .

وقد قص القرآن الكريم قصة ولدي آدم ﷺ ، وفصلها للغة والاعتبار ، وهي كما يلي :-

يقول الله تعالى : ﴿ وَآتَىٰ عَلَيْهِم نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ ۖ قَالَ يُوتِلُوهُمَا عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ ۝ (١) .

وتفصيل القصة كما جاءت في كتاب الله تعالى :

﴿ وَآتَىٰ عَلَيْهِم ﴾ الخطاب في الآية لسيدنا محمد ﷺ ، وفيه يأمره الله ﷻ أن يقرأ على أصحابه هذه القصة التي جاء الوحي بها ، ويبقيها في المسلمين قرآنا يتلى إلى يوم القيامة ليستفيدوا بها .

﴿ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ أخبار ولدي آدم ﷺ لخطورتها ، ولأهميتها ، ولقدها ، وأثرها وهي قصة أبني آدم ﷺ المعروفين بـ " هابيل " و " قابيل " .

﴿ بِالْحَقِّ ﴾ الجار والمجرور متعلق بـ " آتَى " ، والمعنى : أن نبئ يا محمد أتباعك بأن قصة ابني آدم ﷺ التي نثلوها عليك وقعت بالحق والصدق بلا تغيير فيه ، ولا تبديل .

﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ القران اسم لما كانوا يتقربون به إلى الله تعالى من صدقة

أو ذبيحة أو غير ذلك ، وكانوا إذا أرادوا معرفة حكم الله تعالى في أمر عينوا قربانا، ووضعوه في مكان عال ظاهر، فإن نزلت عليه نار بيضاء من السماء وأحرقتة فهو دليل على قبول ما قدم له ، وإذا لم تنزل النار عليه فهو غير مقبول ، وتأكله الطير والسباع .

واللذان قربا القربان هما " هابيل " و " قابيل " ولدا آدم عليه السلام، وكان أكبرهما " قابيل " يليه " هابيل "، وكانت حواء تلد في كل بطن توأمين ذكرا وأنثى .
وأراد الله تعالى أن تعمر الأرض بذرية آدم عليه السلام ، ولم يكن في الأرض قبله أحد ، فشرع لهم أن يتزوج الولد من أخته غير توأمته التي ولدت معه .
فكبر " قابيل و هابيل " وكانت توأمة " قابيل " جميلة، وتوأمة " هابيل " قبيحة ، وحين الزواج رفض " قابيل " أن يتزوج توأمة " هابيل " لدماستها ، وقال: توأمتي هي أختي وأنا أحق بها ، وقد ولدنا معا في الجنة، أما " هابيل " وتوأمته فقد ولدا على الأرض .

بين آدم عليه السلام ولولديه حكم الله تعالى فأبى " قابيل " ذلك، فقال آدم عليه السلام لهما قربا قربانا لله ، فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بأخته الحسناء ، ومن لم يقبل قربانه يتزوج الدميمة .

وافق الولدان على تقديم القرابين ، ودعوا الله تعالى :

﴿ فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾ أي قربا قربانين أحدهما صبرة طعام قدمها " قابيل " ...والثاني كبش غنم قدمه " هابيل " ... ووضعوا قربانهما على جبل قريب ، وحضر أبوهما آدم عليه السلام ودعا الله تعالى ليقبل القربان الذي يشاء ليعرف ولداه حكم الله تعالى بينهم .

﴿ فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴾ أي نزلت نار من السماء ، وأكلت كبش الغنم ، وقبل

الله تعالى قربان " هابيل " .

﴿وَلَمْ يُقَبَّلْ مِنَ الْآخِرِ﴾ أي لم يقبل الله تعالى قربان " قابيل " ، وظهرت حينئذ نفسية كل منهما، ومن ورائهما نعرف طباع خلق المؤمن المتقي، والعاصي الضال ، وفكرهما وخلقهما .

﴿قَالَ﴾ " قابيل " وهو الرافض لحكم الله تعالى، الممتلئ حقدا وحسدا لأخيه " هابيل " : ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ مصرا على قصده ، فأقسم وأكد على إصراره على إزهاق روح أخيه حتى لا يتزوج بتوأمته الجميلة .

لم يتأثر " قابيل " بحكم الله تعالى ، ولم يستسلم لعدم تقبل قربانه ، ولم يطع نصائح أبيه ، ولم يجد طريقا إلا حرمان أخيه من الحياة كلها .
إنه الحقد والحسد يسيطر على صاحبه ، ويدفعه إلى ارتكاب الجرائم ، ويملاؤه ببغض الناس وكرهيتهم . والحقد حين يسيطر على النفس يدفع صاحبه إلى بغض الناس بلا تفرقة بين قريب وبعيد .

وهنا نلتفت إلى نفسية الإنسان المؤمن، المطيع لله، الخاضع لحكمه وهو " هابيل " ، ونجده يرد بهدوء، وتسامح، ويقول لأخيه : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، ويعلن بذلك أنه خاضع لحكم الله تعالى ملتزم بما أمر به ، ويعلن لأخيه أن الله ﷻ قبل قربانه لعلمه بما في نفسه ، وبين له أنه قبل حكم الله تعالى .

وأعلن "هابيل" أنه لن يصارع أخاه ، وأنه لن يناقشه في أمر من الأمور، لأنه يعلم أن الأمر لله يفعل ما يشاء ... فقال له : ﴿لَنْ أَبْطُلَ إِلَيْكَ لِنَفْتَلِي مَا أَنَا بِمَاسِيٍّ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿ وبهذه الكلمات بدت نفسية المؤمن، وميله للسلام، وكرهيته للعدوان ، وتوكله على الله تعالى

وخوفه منه ، وأمله في ثواب الآخرة قبل الأولى ... إنه إنسان ودود ، حسن الخلق ، خال من الظلم والعدوان ، عفو ، متسامح ، موقن بعبوديته لله تعالى الذي خلقه ورباه ، وعلمه ، ولذلك فهو يحبه ويخاف من غضبه ومعصيته ولكل هذا قال لأخيه لست معتد عليك ، ولن أتعامل معك بمثل تعاملك معي ، ولو في إزهاق الروح ، فلئن حاولت قتلي فلن أحاول قتلك .

وعلل " هابيل " موقفه بقوله : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي إني أومن بالله ، وأخاف عقابه لو عصيته ، ولن أمد يدي إليك لأقتلك ، فالله رب العالمين المحيط بعباده جميعا ، وسوف يجازيهم على عملهم .

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ أي إنك إن مددت إلي يدك وقتلتني ، فإني أريد أن تتحمل إثم قتلي وتعيش فيه ، وتتبوأ إثم عملك ومعاصيك كما وعد الله تعالى .

﴿ فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ أي إنك حين تقتلني سيعاقبك الله تعالى بالعذاب ، وتعيش في جهنم مصاحبا لنارها اللافح الشديد .

﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ أي وهذا جزاء كل ظالم عاص ، ومنه قاتل أخيه . والمرتكب للعدوان ظالم لله ، وللناس ، ولنفسه ، ولذلك بين الله تعالى أن جزاءه نار جهنم وبئس المصير .

لم يرتدع " قابيل " واستمر على حقه وبغيه ، ولم يستفد من النصائح الموجهة إليه ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ﴾ أي سهلت له نفسه القتل ، وزينته أمامه ، فنسي أن قتل النفس من أكبر الكبائر ، ولم يفكر في عاقبة ما أقدم عليه ... فقتل أخاه .

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي خسر الدنيا بمعصية أبيه ، ومقاطعة أخيه ، وأنانيته ، وميله للحرام إرضاء لشهوته ، وارتكب أول جريمة للقتل في الأرض بين الناس ، وخسر الدنيا والآخرة .

لقد صار " قابيل " أنموذجا للحقد والشر ، وعنوانا لكل قاتل أثيم ، يقول النبي ﷺ (لا تقتل نفس ظلما ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل) (١) .

وهكذا قتل " قابيل " أخاه ، ولم يدر ما يفعله بجثمانه ، لأنه كان أول قتيل يموت من بني آدم ﷺ فتجمعت السباع والطيور لتأكله ، فوضعه قابيل في جراب ، وحمله على ظهره أربعين يوما ، وهو لا يدري ماذا يفعل به ؟ ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَ أَخِيهِ﴾ أي بعث الله تعالى أمامه غرابين يقتتلان ، فقتل أحدهما الآخر ، وحفر القاتل حفرة في الأرض ، ووضع المقتول فيها ووراه التراب ، فعلم " قابيل " كيف يوارى سوءة أخيه ، فحفر له في الأرض ودفنه كما فعل الغراب ، وتحسر على نفسه وجهله ، ورأى ضالة فكره ، وسوء تقديره حينما رأى غرابا أعلم منه .

﴿قَالَ يَوَيْلَئِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ وهكذا لزمته الحسرة ، وحضره الندم ، وشعر بجهله لفقده أخاه ، وعجزه عن علم ما يعلمه الغراب وعدم وصوله لما يرضيه .

﴿فَأُورِى سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ يعني أنه ندم لقتله أخاه وعجزه عن دفنه ، وحمله فوق ظهره زمنا طويلا ، وأسخط أباه ، وأغضب ربه ، ولم يفز بشيء (٢)

(١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

(٢) ركائز القدوة في تفسير الدعوة ج ٥ ص ١٥٥ : ١٥٩ .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أول حادثة للقتل وقعت في أبناء آدم عليه السلام .

يقول الثعلبي : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم عليه السلام أربعين نفسا في عشرين بطنا، أولهم قابيل وأخته أقليما ، وآخرهم عبد المغيث ، ولم يمض آدم عليه السلام إلا بعد أن بلغ نسله أربعين ألفا هلكوا جميعا في طوفان نوح عليه السلام ، ولم ينج منهم إلا نسل شيث ، ومنهم نوح عليه السلام ، وعنهم يقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ ^(١) وكانوا عددا قليلا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَاصَىٰ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ^(٢) .

وقالوا وقعت حادثة ولدي آدم عليه السلام بمكة عند جبل ثور أو حراء ، أو بالهند، أو بالبصرة ^(٣) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن قابيل قاتل أخيه يحمل جزءا من الإثم في قتل كل نفس تقتل ظلما إلى يوم القيامة ، لأنه أول من سن القتل .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

مسئولية الإنسان الاجتماعية في الإسلام

أهبط الله ﷻ آدم وحواء - عليهما السلام - من الجنة، وكلفهما بالمعاش

(١) سورة الصافات الآية : ٧٧ .

(٢) سورة هود الآية : ٤٠ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٣ .

في الأرض، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، وجعل من البشري شعوبا وقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا .

وتوالى رسالات الله في الأرض ليحيى الناس بدين الله ، ويعيشوا بالمنهج الذى ارتضاه الله ﷻ .

وختم الله تعالى الرسالات بالإسلام ، وجعل الناس أمة واحدة ، ووجههم لعبادة الله وحده ، فقد استخلفهم خالقهم فى أرضه ، وأمرهم بالتناصح والتحاب والأخوة ، وألزمهم بالمسئولية الاجتماعية ، فذمة المسلمين واحدة ، وبينهم تدور الأموال زكاة ، وصدقة ، ونفقة .

إن الإسلام لا يكلف الإنسان منفردا ، وإنما يكلف الجماعة بعمل واحد يظهر فى جماعة كالصلاة ، والحج ، والصوم ، والزكاة .

وعلى هذا يمتد عمل الإنسان إلى غيره ، ويجزى به، لقد قتل ابن آدم وسن القتل فى الناس فحمله الله تعالى جزءا من عقاب كل قتل ... وهكذا الحسنات ينال من أظهرها وعرفها حسنات منها على مر الزمن .

إن عمل الإنسان يكون لنفسه ، ويمتد لغيره ، والله خير الشاهدين .

الركيزة الثانية

الحكم لله تعالى منذ البدء

لم تخل البشرية من دين الله ﷻ ، فلقد بدأت موحدة برسالة آدم ﷺ ، وسار أبناؤه على ما شرع لهم ، ولذلك رأينا فى القصة حديث تقديم القرابين لله تعالى ، وتكريم الله ﷻ للمتقين بقبول عملهم، وقربانهم، كما رأينا الخوف من الله تعالى، والعمل للفوز بالجنة، والنجاة من النار .

وهذا دليل قاطع على بدء الحياة بالتوحيد ، وسط وجود للشيطان فى سعيه الدعوى للإضلال .

ويجب أن تعود البشرية لعهدا الأول، وتؤمن بالله رب العالمين، وتذكر نعم الله وأفضاله عليها .

الركيزة الثالثة ميل النفس الشهوية إلى الجريمة

يتكون الإنسان من نفس مطمئنة تعمل للخير وتسعى إليه، ومن نفس أمارة بالسوء تنادي بالمعاصي، وتزين الشرور ومن نفس لوامة تلوم على الميل إلى الشهوات، وتدعو إلى الفضيلة .
والشيطان يلعب، ويعمل مع هذه النفوس ... وحين يكسل الإنسان في طاعة الله تعالى ، ويغفل عن الحق تنشط النفس الأمارة بالسوء ، وتنتصر بإغواء الشيطان، وتتطلق إلى الفساد، والشهوات، وترتكب الجريمة والعدوان للحصول على ما تريد .
وعلى هذا

فالجريمة موجودة في النفس البشرية تتطلق إذا فتح لها الطريق، ولم يمنعها مانع من العقل أو من الشرع .
فقابيل هو أكبر أبناء آدم عليه السلام ، وهو أول من ارتكب جريمة القتل في الأرض ، وأثبت بذلك تجذر الجريمة في النفس الخبيثة الأمارة بالسوء .
ومقاومة الجريمة تكون بشرع الله تعالى ، وبالتربية الصحيحة
ومن هنا

كانت الدعوة إلى المعروف، ... وكان النهي عن المنكر ... وكان التخويف بضنك الدنيا ... ويعذاب الآخرة ... ليتذكر الناسي ويعلم أن الجريمة لا تفيد .

الركيزة الرابعة المعلم هو الله تعالى

قتل قابيل هابيل ، ولم يعرف كيف يواري سواته ، فحمله على ظهره
زمنًا طويلًا ، فعلمه الله تعالى كيف يدفن أخاه من غراب قتل أخاه ودفنه
ووارى التراب عليه .

وهكذا تعلم الإنسان من الغراب بأمر الله ﷻ ، وهذا تأكيد بأن المعلم
هو الله تعالى ، والهادي هو الله سبحانه ، يصرف الأمور بحكمته ، ويقضي
في الناس بما يشاء ، ونحن نرى قدرة الله تعالى في كل أحوال الناس ، فكم
من أناس أوتوا أموالًا طائلة أنفقوها في الخير ؟
وكم من آخرين صرفوها في الشر ؟
وكم من أناس ضيعوا أفكارهم في الشهوات ؟
وكم من غيرهم استفادوا بها في المنافع والخيرات ؟
إنه فعل الله تعالى وقدرته في خلقه :

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وكم جاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأفهام حائرة وصير العالم التحرير زنديقا
ومن أراد العلم والوصول للحق فليسلك الطريق الجاد إلى الله تعالى ،
وليتبع الأصول لتحقيق الوصول ... وعلى طالب العلم أن يعلم أن عطاء
الله تعالى يأتي لمن يستحقه ، وما يزال المؤمن واقفاً بالباب حتى ينفتح ، وقد
ذكر الإمام السيوطي رحمه الله أن التقوى تحقق علما سماه " علم الإلهام " بدليل
قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

وهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله حينما شعر بسوء حفظه شكى الأمر لشيخه "وكيع" ، فذكر له حاجة العلم إلى الإيمان والطاعة ، يقول الشافعي رحمه الله .

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يعطى لعاصي

الركيزة الخامسة

الفائز الحقيقي هو من قبل الله عمله

التزم هابيل بأمر الله تعالى، وخالف قابيل أحكام الله ﷻ فقتل أخاه هابيل، ووقعت أول جريمة في الأرض .

فأيهما فاز ؟ !! وأيهما خسر ؟

لقد فاز المقتول هابيل برضا الله تعالى، وهذا هو الفوز الأكبر، وانتهى قابيل إلى الحسرة والندامة ، وصار مثالا للجريمة ، ولم يفز بشيء رغم أنه قام بكل ما عزم عليه .

إن الفوز الحقيقي هو الفوز برضى الله تعالى ، وتحقيق العبودية الكاملة لله رب العالمين .

إن العبودية لله تعالى تعني التحرر من كل جبار وطغيان ، وتقيد الارتباط بالقوة القادرة ، المالكة للملك كله ، ولذلك فهي تحقق العزة والكرامة للإنسان .

لا ضياع في العبودية لله تعالى ، ويكفي أنها ترفع العابد من التذلل للربوات المادية ، وترفعه إلى مقام القيم النبيلة ، والحب الإلهي .

لا خسارة في العبودية لله رب العالمين ... ويكفي العابد أن الله ﷻ

تولاه ، وقبل مسعاه ، ورفع إليه في عليين :

لا خسارة في العبودية لله تعالى ، فقد أعطى الله تعالى عبده من النعم ما يرضيه ، فقد أوجده ، وسواه ، ورزقه العقل ، والحواس الظاهرة ، والأجهزة الباطنة ، وأعطاه من خيرات الدنيا ، وأنبئت له ﴿ حَبَّاءُ (٣٧) وَعَبَاءُ وَقَضَاءُ (٣٨) وَزَيْتُونَا (٣٩) وَخَلَا (٣٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفِكَهَةً وَأَبًا (٣١) ﴾^(١) ، وأرسل له الرسل ، وخاطبه ليوثمن ويستقيم ، وكفل له العزة والكرامة ، ووضع له المنهج ، ووضح له مسالك الخير ، وحدد له المنهج المستقيم ليكون عبدا له ﷺ .

لا خسارة في العبودية لله تعالى ، لأنها تعتمد على تذكر الفضل ، وتضع للإنسان الفضل ، وتوصله إلى الفضل العظيم ، وهو الفوز بجنت النعيم .

- يقول ﷺ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾^(٢)
- ويقول ﷺ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُزُوبٌ ﴾^(٣)

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) من سن شيئا في الناس كتب له أو عليه .
- (٢) المعونة فيما لا يحل حرام .
- (٣) الإيمان التام هو الرضا بالقضاء والقدر خيره وشره .

(١) سورة عبس الآيات من : ٢٧ : ٣١ .

(٢) سورة محمد الآية : ١١ .

(٣) سورة الأنبياء الآية : ٩٤ .

- ٨ -

**٨ - باب المجازاة بالدماء في الآخرة
وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة**

[١٠٩٣]، (١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ بِالدِّمَاءِ (١) ٦٥٣٣

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن أول ما يحاسب الناس عليه يوم القيامة الدماء .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ بِالدِّمَاءِ) أي في يوم القيامة يقوم الناس لرب العالمين ، ويحشرهم الله
ﷻ للحساب في موقف مهول حيث تحف النار أرض الموقف ، وتدنو
الشمس من الرعوس ، ويزداد العرق ، ويشتد الحر ، ويستظل الناس
بأعمالهم .

في وسط هذا الهول يبدأ الحساب ، ويقدم الله تعالى الحساب على
الدماء التي أريقَت بين الناس في الدنيا، لخطورتها، ولتحذير الناس من
ارتكابها في الدنيا .

**ولا يعارض هذا الحديث ما جاء في أن (أول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة صلاته) (٢) لأن الحساب في حديث الباب يراد به المعاملات**

(١) أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٨ باب القصاص يوم القيامة . وللحديث رواية أخرى في
البخاري تحت رقم: ٦٨٦٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في أن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة ، حديث ١٤٢٢ .

بين الخلق ، وهذا الحديث يتعلق بعبادة العبد للخالق ﷻ ، وقد جمع النسائي الحديثين بلفظ واحد، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء)^(١).
وقد وردت أحاديث عدة تؤكد ما جاء في حديث الباب منها : -
(فيكون أول ما يقضى بينهم في الدماء، يأتي كل من قتل يحمل رأسه وتشخب أوداجه دما ، فيقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ؟

فيقول ﷻ وهو أعلم : لم قتلته ؟
فيقول : يا رب قتلته لتكون العزة لي .
فيقول الله ﷻ : تعست ثم لا تبقى قتلة إلا قتل بها ، ولا مظلمة ظلمها إلا أخذ بها ، وكان في مشيئة الله ﷻ ، إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه)^(٢) .
- (يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه متلبيا قاتله بيده الأخرى ، تشخب أوداجه دما حتى يدفعوا إلى العرش فيقول : رب ، هذا قتلني ، فيقول الله للقاتل : تعست ، ويذهب به إلى النار)^(٣) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة دماء المسلم ، ودعا إلى ضرورة صيانة النفس

(١) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، حديث رقم : ٣٩٤٧ .

(٢) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي ، باب ذكر أول ما يقاوس بين الخلق يوم القيامة في الدماء ،

حديث رقم : ١٠٦٥ .

(٣) الأوهال لابن أبي الدنيا ، ذكر الحساب والعرض والقصاص ، حديث رقم : ١٨١ .

والمحافظة عليها، وذلك وفق قوله ﷺ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

ولأهمية صيانة النفس يبدأ الحساب يوم القيامة في أفعال العباد ، ومعاملاتهم بالدماء، وحديث الباب يوضح هذه الحقيقة ليحذر الناس في الدنيا من العدوان، ويحافظوا على نفوس إخوانهم ، ويساهموا مساهمة إيجابية في بناء الأمة .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن حقوق العباد لا تضيع ، وأن من سفك نفسا ظلما سيلقى عقابه الأليم يوم القيامة ، حيث يبدأ الحساب يوم القيامة في معاملات الناس بالدماء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة هي : -

المحافظة على حياة الإنسان .

الإنسان عبد لله تعالى ، خلقه ، وسواه ، وعدله ، وجعله بشرا سويا ، وشرع له سبل المعاش في الأرض ، فجعلها سبحانه ذلولا ، يمشي في مناكبها ، ويزرع أرضها ، ويجوب أرجاءها طلبا للخير وللکسب والمعاش ،

(١) سورة المائدة الآية : ٣٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٣ .

وحدد العقوبات التي يستحقها من يعتدي على أخيه الإنسان ، فشرع الحدود والقصاص ، وحرم الظلم على الناس جميعا، يقول الله تعالى في الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا) ^(١) .

وحدد لكل إنسان حدود مسؤوليته عند إخوانه من العامة أو الخاصة ، وأمر الجميع بحسن التعامل، ومكارم الأخلاق، ولو قام كل مخلوق بما كلف به ، والتزم بشرع الله تعالى لعاش الجميع سعادة أطهارا ، ولوسعتهم بركات الله تعالى ، وأحاطت بهم الخيرات من كل جانب .
إن الله تعالى شرع للإنسان ما يصلحه ، ويهديه ، وكل ما يحافظ عليه، ويحقق له السعادة في الدنيا والآخرة ...

لقد صنع الإسلام بتعاليمه المجتمع المثالي في عالم الواقع في المدينة المنورة بعد الهجرة ، حيث كان المسلم يحب أخاه ويؤثره على نفسه ، وينصره ولا يخذله ، ولا يهجره ، وكوّن المسلمون مجتمعا متماسكا يحترم الصغير الكبير، ويرحم الكبير الصغير، ويسعى بذمتهم أدناهم، وكان الله مولاهم لأنهم آمنوا به ﴿وَأَمِنُوا بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ ^(٢) ، كانوا يعيشون في الدنيا وآمالهم في الآخرة ، فتجردوا من الطمع والجشع ، والخوف واللؤم ، والخداع ، فكان الله ﷻ معهم يحبهم ويحبونه ، فحافظوا على الحياة حتى تركوها لمن بعدهم .
ودين الله باق بين الناس ، ثابت بثبوت مصادره ، معلوم بطريقة

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم : ٤٧٨٠ .

(٢) سورة محمد الآية : ٢ .

محكمة تفصيلية من خلال المحافظة على كل ما جاء الوحي به ، وشرحه في مؤلفات العلماء ، ولم يبق في دين الله تعالى خطأ أمام أحد ، ويجد كل إنسان نفسه حرا في الاختيار ، آمنا في إرادته ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١) .

ويعيش الإنسان المعاصر والحقيقة أمامه واضحة ، والدعاة إلى الله تعالى يبذلون جهدهم في تحذير الناس وتعليمهم ما يغيب عن حياتهم بسبب الجهل ، أو الغفلة ، أو الأراجيف المزعومة .
وليس للمسلمين اليوم من نهضة وحياة إلا أن يعودوا إلى سيرتهم الأولى ، ويعودوا عبيدا لله تعالى .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) غاية الشريعة المحافظة على الإنسان .
- (٢) التربية الإيمانية ضرورية لصيانة الدنيا ، وتحقيق سعادة الآخرة .
- (٣) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٢)
- (٤) لن يضيع حق لمخلوق فهو له في الآخرة إن لم يصبه في الدنيا .

(١) سورة الكهف الآية : ٢٩ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٢٤ .

- ٩ -

٩ - باب تغليظ تحريم الدماء

والأعراض، والأموال

[١١٠٩٤]، (١) حديث أبي بكره ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ

٤٤٠٦

كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ
وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبُ مَضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ...

قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

قَالَ ﷺ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟

قُلْنَا : بَلَى .

قَالَ ﷺ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟

قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

قَالَ ﷺ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟

قُلْنَا : بَلَى .

قَالَ ﷺ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟

قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

قَالَ ﷺ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟

قُلْنَا : بَلَى .

قَالَ ﷺ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبْلَغُهُ أَنْ يُكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ .
فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ .

ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حرمة دم المسلم، وعرضه، وماله عند الله تعالى، وعند الناس .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروى أبو بكرة رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مَضْرٍ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) أي إن الله تعالى قدر للزمان أن يدور مع الشمس والقمر ، فبسبب الشمس تكون الفصول الأربعة ، وتدور معها أشهر السنة الميلادية ، وبسبب القمر يوجد الليل والنهار، وتوجد السنة القمرية الهجرية ، وهي أقل من السنة القمرية الميلادية خمسة عشر يوما تقريبا ، وهذا يؤدي إلى دورانها على

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع.

أشهر السنة الشمسية الأطول منها ، والشهور المعتمدة في دين الله تعالى هي الشهور القمرية وعددها اثنا عشر شهرا تبدأ بالمحرم وتنتهي بذي الحجة، وقد جعل الله تعالى من الأشهر القمرية أربعة أشهر حرم فيها القتال، وضاعف العقوبة ، وعظم جرم العدوان خلالها، حيث تبدأ السنة يشهر حرام هو المحرم، وتنتهي بشهر حرام هو ذي الحجة، يسبقه شهر حرام هو ذو القعدة لتحسين ختام السنة بتحريم شهرين، لأن العبرة بالخواتيم ، ويتوسط العام شهر حرام هو " رجب مضر " الذي بين جمادي وشعبان، ونسب إلى مضر لأنهم كانوا أشد القبائل تعظيما لحرمته .

وبدأت الأشهر الحرام كما شرعها الله في موعدها المذكور ، إلا أن العرب لم يحافظوا على أعيانها ، وإنما حافظوا على عددها فكانوا إذا جاء الشهر الحرام وهم في قتال استمروا في قتالهم ، وأخروا الشهر إلى شهر آخر، وهذا هو النسيء الذي قال الله ﷻ فيه : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُتَوَاطَفَ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ^(١)، وبذلك دارت الأشهر الحرام في السنة كلها ، ودارت أشهر الحج مع الأشهر كلها ، فحج أبو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة ، فلما كان حج النبي ﷺ في العام العاشر كان الزمان قد دار وعاد إلى هيئته الأولى فحج النبي ﷺ في ذي الحجة وفي أيامه، ولذلك قال النبي ﷺ : (الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) وعاد المسلمون بعدها إلى الحج في شهره المحدد وهم مستمرون على ذلك .

(١) سورة التوبة الآية : ٣٧ .

وقد خطب النبي ﷺ الناس يوم النحر ، وبين لهم حرمة دمهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، فسألهم وهو يخطب (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا) ؟ أي سأل ﷺ عن الشهر الذي هم فيه .

(قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) على عادة العرب في النسيء ، لأنهم كانوا يسمون الشهر بغير اسمه .
(قَالَ) ﷺ (أَلَيْسَ) هذا الشهر هو شهر (ذُو الْحِجَّةِ) ؟ ... (قُلْنَا: بَلَى) يا رسول الله هو شهر ذو الحجة .

(قَالَ) ﷺ : (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا) ؟ (قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) ...

(قَالَ) النبي ﷺ : (أَلَيْسَ) هي (الْبَلَدَةُ) أي مكة التي أقسم الله بها

(قُلْنَا: بَلَى) هي البلدة المذكورة .

(قَالَ) ﷺ : (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا) ؟

(قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) ...

(قَالَ) ﷺ : (أَلَيْسَ) هذا اليوم هو (يَوْمَ النَّحْرِ) ؟

(قُلْنَا: بَلَى) أي نعم هو يوم النحر .

وإنما ذكرهم النبي ﷺ بهذه الأمور الثلاثة لأنهم كانوا يشددون في تعظيمها، ويرون أن حضور الثلاثة في مقام واحد أشد تعظيماً ، وأقوى في الدلالة على ما يحرم فيها .

وها هو رسول الله ﷺ يخطب فيهم في شهر حرام ، وفي البلد الحرام ،

وفي يوم حرام، فلما ذكرهم بهذه الأمور التي يؤمنون بها (قَالَ) لهم ﷺ:

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) فقد حرم الله تعالى العدوان على الدماء ، والأموال والأعراض ، وهذا يشمل الضرب، والسب، واللعن، والقتل، والسرقة ، والنصب ، والغصب ، والافتهام ، والسب والقذف، وجعل فيها العقوبة الشديدة في الدنيا وفي الآخرة ، ولذلك شبه رسول الله ﷺ حرمتها بهذه المحارم الثلاثة، قال ﷺ : (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) فهي حرمة مؤكدة ظاهرة يعلمها القاصي والداني، ويستقبحها أصحاب العقول السليمة .

(وَسَتَقُفُونَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ) أي إنكم جميعا ستموتون ، وستبعثون ، وستحاسبون على كل أعمالكم ، وسيبدأ السؤال عن الدماء وعن سائر المحرمات، فاحذروا اليوم الآخر ، وأعدوا له العدة ، ولا تظنوا الفوت فكل شيء مكتوب ، ولن يفلت أحد من السؤال والحساب .

(أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا) ، أي انتبهوا ولا تعتدوا، ولا ترجعوا إلى الضلال والكفر بعد أن هداكم الله بالحق ، وشرفكم بالإيمان والإسلام ، فلا تعودوا إلى ما كنتم عليه (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أي يقتل بعضكم بعضا ، ويأخذ بعضكم مال بعض، ويعتدي بعضكم على عرض بعض .

(أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) أي انتهوا وقوموا بالدعوة ، وليقم كل من سمعني الآن ، وشاهدني بتبليغ الأمر لمن غاب عن الحج ، ولم يسمعني اليوم .

(فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلِغُهُ أَنْ يُكَوِّنَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) أي فعسى أن يكون من يسمعه منكم أكثر فهما، وأسرع تطبيقا ممن سمعه مني، فيأخذ المبلغ ثواب من يسمعه ويطيعه .

(فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ) أي كان محمد الراوي

ﷺ يقول رضي الله عن رسول الله ﷺ بسبب ما علمنا وأرشدنا .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ : (أَلَا هَلْ بَلَغْتُ) ؟ ... (مَرَّتَيْنِ) فأكد ﷺ بأنه بلغ ما أمره

الله به ، وعرف الناس حكم حرمة الدماء، والأعراض، والأموال ، وأمرهم بالالتزام ، وتبليغه لمن وراءهم .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يتناول الحديث عظم العدوان على دم المسلم ، وعرضه ، وماله ، ولذلك حذر النبي ﷺ المسلمين من التعدي على ذلك في حجة الوداع ، حيث عرفهم النبي ﷺ في هذه الخطبة بالمحرمات الكبرى ، والقضايا الكلية في خطبه التي ألقاها على الناس في منى، وعرفة ، ويوم النحر ، وقد سمى النبي ﷺ هذه الحجة بـ " حجة الوداع " وما علم الصحابة - رضوان الله عليهم - أنها وداع للنبي ﷺ إلا بعد موته ﷺ ولقائه بربه ﷻ ، وقد نبه النبي ﷺ في حجة الوداع على أساسيات الحياة الإسلامية ليستقيم المسلمون فيها على المنهج الذي تركه لهم وفيهم ، وقد حذرهم ﷺ من التنازع والتقاتل، وأن يرجعوا من بعده ﷺ إلى الكفر في العمل والسلوك ، ويعتدي بعضهم على بعض ، ويضرب بعضهم رقاب بعض ...

وكأنني برسول الله ﷺ يعلم غيب المستقبل، ويحذر المسلمين مما هم فيه اليوم ، فهم اليوم يضرب بعضهم رقاب بعض حتى إن العاقل لا يرى القتل إلا بين المسلمين، ولا يرى الهوان والذل، والضياع إلا في أوطان المسلمين.

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة دم المسلم ، فقد حرم الله تعالى العدوان على دم المسلم ، وعرضه ، وماله ، كما حرم العدوان في الأشهر الحرام ، وفي مكة ، وفي يوم النحر ، وكان ذلك في حجة الوداع .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

اهتمام الإسلام بالضرورات الأساسية

الدنيا دار تكليف وعمل ، والآخرة دار جزاء ومثوبة، وتعرف الدنيا بدار العمل والمسار، وتعرف الآخرة بدار البقاء والاستقرار ، والعاقل من وعى ذلك ، وأخذ من دنياه لأخراه .

وليس للإنسان عذر في تضييع دنياه في اللهو واللعب، وترك ما كلف به ، فلقد حفظ الله تعالى الضرورات التي لا بد له منها ، وأحاطها بعوامل الحفظ، والصيانة، ولم يدع الله الإنسان يهيم في مجاهل الدنيا ، وظلمات الغي والضلال .

فحفظ الله عقله ، وخاطبه بالحسنى ، وعلمه النظر والتأمل ، ورزقه قوة الوعي والفهم والإدراك، وحرم كل ما يضيعه من سكر وشهوات وألعيب، وأرسل الرسل تأخذ به إلى الصراط المستقيم ، ومكنه من قيادة سائر القوى الموجودة في الإنسان .

وحفظ الله الدين فأرسل له الرسل ، فعرفوه بآيات الله الدالة على ألوهيته وربوبيته ، وأنه ليس كمثل شيء مما خلق ، فكل مخلوق حادث ،

والفرق جلي بين الخالق والمخلوق بالواقع والبرهان ، وبلغ الرسل معالم العقيدة ، وبينوا حدود الشريعة ، وفصلوا مكارم الأخلاق ، وختم الله تعالى الرسل برسول الله ﷺ فصدق بجميع الرسل ، وختمهم ، فأبرز ما غاب من تعاليم الله تعالى ، وعدل ما تغير منها ، وكمل ما فيه نقص حتى كمل الدين ، وتمت النعمة ، وأصبح الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وصان الدين بعوامل الحفظ العديدة ، فحفظ المسلمون نصوصه ، وحافظوا عليها ، وجعلوها دينهم الذي به يعيشون ، وعلى طريقته يسبغون ... وسار المسلمون على هدي رسول الله ﷺ ، فبينوا ، وفصلوا ، ونشروا الإسلام في كل مكان ، وعلى هدي السلف يسير الخلف ويعملون .

وحفظ الله النفس والعرض ، فحرم العدوان وشرع العقوبات الرادعة لمن يعتدي ، حيث القصاص ، والحدود ، والحراية ، وشرع الزواج ، وأمر بحسن التربية والتعليم ، وجعل لكل عضو حقوقا وواجبات ، وحدد المحارم والقربات ، وأوجد القضاء العادل ، والحكم الرشيد .

وحفظ الله المال ، فحدد طرق اكتسابه بعمل وبغير عمل ، ووضح مسالك الصرف والإنفاق ، ودعا إلى التوسط ، وحرم التبذير ، وحث على الاستفادة بالمال فيما يفيد الناس ، وجعله سبيلا للمودة والتراحم والتواصل ، وحرم أن يكون وسيلة كبر واستعلاء .

وحفظ الله الولد لتستمر به الحياة ، ويأمل فيه الوالد الاستمرار والتوريث ، فيجد ويسعى وهو راغب في ولده ما كان يتمناه لنفسه .

إن الإسلام يرى أن هذه الضرورات الخمسة من أساسيات الحياة البشرية ، ولذلك حث على المحافظة عليها في حجة الوداع ، وحرم العدوان

عليها تحريما كبيرا شبهه بارتكاب المحارم في شهر حرام، وفي يوم حرام، وفي بلد حرام .

وجعل المعتدي على هذه الحرمات كمن ارتد في سلوكه عن الإسلام
يقتل أخاه ويعتدي على حرماته.

وهنا

أتمنى أن يعيش المسلمون مع هذه الخطبة، ويدركوا حرمة الدم الذي يريقونه في كل مكان، في بلاد المسلمين، في الوقت الذي ينعم فيه غير المسلمين بالأمان والاستقرار .

لقد هان حال المسلمين على أنفسهم ، ورخص دمهم ، وصار
العدوان والقتل عادة فيهم، وعليهم أن يحددوا موقفهم من الإسلام، ويفصحوا
عن ما هم به مؤمنون ، وعن الغاية التي لها يعملون .

الركيزة الثانية

بيان حجة الوداع

كانت حجة الوداع في العام العاشر للهجرة ، وفيه خطب رسول الله ﷺ الناس ، وألقى فيهم خطبته المشهورة التي عرفت بـ " **خطبة الوداع** " والتي وضع فيها المعالم الكبرى في دين الله تعالى ، وأهمها : -

١- **دعا إلى الوصية بالنساء** ، فلقد خلقهن الله تعالى من الرجل ، وجعلهن عوانا عنده ، ومن الضروري التعامل معهن على أساس ضعفهن وعوجهن ، والمرأة نصف المجتمع ، وأم الرجال ، والحافظات للعرض والمال والولد ، والوصية بها وصية بالمجتمع كله وصدق من قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

٢- حماية النفس البشرية، وإلغاء ما كان بين العرب من ثارات ودماء، فدماء الجاهلية موضوع متروك .

٣- حماية المال من الحرام كالربا، فقد وضعه النبي ﷺ في خطبة الوداع .

٤- حرمة الدم والعرض كما في حديث الباب .

وبذلك تحددت معالم المحرمات الأساسية التي تضر الفرد ، وتضر الجماعة ، وتؤدي إلى انهيار الأمة في كل مجال ، وبصيانتها يسمو الفرد ، وتتقدم الجماعة ، ويعرف كل فرد ماله وما عليه، ويقوم كل فرد بواجبه ويتحقق الأمن والسلام .

وقد شرع الله تعالى للناس أماكن وأوقات يراجعون فيها أنفسهم ، ويدرسون أعمالهم ، فكانت الأرض الحرام ، والأشهر الحرم، وكان الحج ملتقى عالميا يعود المسلمون فيه إلى الله ، ويجددون العهد والميثاق عساهم يفوزون بالرضى والنعيم .

الركيزة الثالثة

أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ

جمع رسول الله ﷺ أصحابه في يوم النحر ، ورغب في أن يعرفهم بضخامة حرمة الدم، والمال، والعرض، لأن بها حياة الإنسان في الحقيقة ، فدم الإنسان حياته وعمره ، وعرضه وشرفه ، وولده، وسمعته ، والمال غذاؤه ودواؤه وحاجاته ...

وقد بدأ رسول الله ﷺ سؤال أصحابه عن الشهر الذي هم فيه ، وعن اليوم الذي يتلاقون فيه ، وعن البلد الذي هم فيه ، فأدرك الصحابة أن رسول

الله ﷺ يسألهم لا ليعرف ، بل ليعلم وينبه ، فكان جوابهم الله ورسوله أعلم ... وقد سأل رسول الله ﷺ عن أمور ثلاثة يدرك الصحابة حرمتها ، فلما سلموا الأمر لعلم الله ورسوله بين الرسول لهم أن الله حرم دماءهم وأموالهم تحريماً يشبه حرمة اليوم والشهر والبلد التي ذكرها .

ونلاحظ في الحوار أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ ، فقد تركوا علمهم إلى علم الله ورسوله ، ورضوا بما يراه رسول الله ﷺ ، ولعلمهم رأوا أن السؤال لم يكن مقصوداً، فسلموا لما بعده، وقد كان الأمر كذلك فرحمهم الله أجمعين

الركيزة الرابعة

من فنون الدعوة إلى الله تعالى

يتضمن الحديث عدداً من فنون الدعوة إلى الله تعالى ... أهمها : -

١- البدء ببيان الحقيقة التي عليها الناس، فبدأ رسول الله ﷺ ببيان

أن الزمان قد استدار كهيئته التي خلقه الله عليها ، وأن الحج عاد لوقت مشروعيته ، ولن يتغير هذا بعد ذلك .

٢- البدء بالسؤال ، والاستفهام لإيقاظ هم المستمعين ، وبخاصة أن

السؤال يدور حول أمور بديهية معلومة له ﷺ ولهم ، وهذا جعلهم

يسلمون علمهم لعلم الله ﷻ ورسوله ﷺ ، واستعدوا لسماع وطاعة

ما سيقوله لهم .

٣- استعمال التشبيه والكناية ، وذلك بتشبيه تحريم الدم والمال والعرض

بالمحرمات الثلاثة المقررة من زمن إبراهيم ﷺ ، ونهاهم على أن

يضرّب بعضهم رقاب بعض ، ولا يقتل بعضهم بعضاً .

٤- نبههم إلى أهمية ما يقوله ﷺ لهم فلعلة لا يلقاهم بعد عامهم هذا

٥- عرفهم ﷺ بواجبهم تجاه تبليغ الدعوة لغيرهم ، وكرر عليهم قوله ﷺ (ليلبغ الشاهد منكم الغائب) ، ليعلموا أن تبليغ الدعوة واجب على كل عالم ، وأن التبليغ يحتاج إلى التكرار ، وأن التبليغ أمر واجب ومستمر .

٦- علم رسول الله ﷺ أصحابه بالأمر قبل أن يأمرهم به ، فعلموا ضرورة العلم قبل العمل ، وأهمية علم الدعاة بما يدعون به وإليه .

٧- حدد ﷺ الوسيلة التي ينتشر بها الإسلام في العالم كله ، وذلك بمتابعة التبليغ ، فمن يشاهد يبلغ من غاب ، ومن يسمع يبلغ من لم يسمع ... وهكذا يستمر التابع ، وتستمر الدعوة حتى تصل إلى كل إنسان في كل مكان ، وفي كل زمان .

٨- تخير رسول الله ﷺ لخطبته وقتا هاما ، ومكانا هاما ، ولقاء هاما ، فتخير يوم النحر في حجة الوداع في منى ، ووسط جموع الحجيج ، فدل ذلك على تخير الظروف المناسبة للدعوة لتكون الاستجابة أسرع ، والفهم أوعى ، والنفوس خاشعة ، وذلك تطبيقا منه ﷺ لقوله تعالى : -

- ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ^(١)

- ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾ ^(٢)

وفي تخير هذا اليوم لخطبة النبي ﷺ مقصد هام ، وهو إيصال الدعوة

(١) سورة الأنعام الآية : ٦٨ .

(٢) سورة الأعلى الآية : ٩ .

إلى الناس جميعاً ، لأن الحجاج سيعودون إلى مواطنهم ، وعليهم أن يبلغوا ما سمعوا إلى من وراءهم ، فقد أمرهم رسول الله ﷺ ، وقال لهم :

(فليبلغ الشاهد منكم الغائب)

٩- استمرارية الأمل ، والتعلق بقدرة الله تعالى ، فعسى أن ينشأ جيل يعي الحق ، ويؤمن بصدق ، ويكون أوعى ممن سبقه ، وهذا درس في الأمل والرجاء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- ١) استقامة الزمان على هيئته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض ، وتمايز السنة الشمسية عن السنة القمرية في حياة الناس .
- ٢) ضرورة تنوع أساليب البيان في الشرح والتوضيح .
- ٣) التركيز على القضايا الكبرى يؤدي إلى معرفة القضايا الصغرى .
- ٤) أقوى الأمور حرمة الدم ، والمال ، والعرض .
- ٥) ينتشر الحق بالبلاغ والدعوة .
- ٦) ضرورة الشهادة لأهل الحق بما هم فيه من صدق وأمان .

- ١٠ -

١١- باب دية الجنين
ووجوب الدية في قتل الخطأ
وشبه العمد على عاقلة الجاني

[١٠٩٥]، (١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ

٥٧٥٨

هَذَيْلٍ افْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ

حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا

شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ^(١) .

[١٠٩٦]، (٢) حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه

٦٩٠٥، ٦٩٠٦

أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ؛ .

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَشَهِدَ

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِهِ ^(٢) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن من قتل الوليد وهو في بطن أمه فعليه ديته،

فإن نزل سقطا ففيه الغرة ، وإن نزل حيا ففيه الدية .

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٦ باب الكهانة . وللحديث روايات أخرى في البخاري

تحت أرقام: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٢٥ باب جنين المرأة .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان غرة الجنين على من تسبب في سقوطه
ففي الحديث الأول : يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي
امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ (والمرأتان من بني
لحيان ، ولحيان من هذيل ، وكانتا زوجتين لـ " حمل بن مالك بن النافعة
الهذلي " وكنيته " أبو فضلة " ، وهو صحابي نزل البصرة ، وفي رواية عن
عمرو بن تميم بن عويم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : (كانت أختي مليكة
وامرأة منا يقال لها : أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت
أم عفيف مليكة بمسطح بيته ، وهي حامل فقتلتها ، وما في بطنها
فقاضى رسول الله ﷺ فيها بالدية وفي جنينها بغرة عبد أو وليدة .

فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أنغرم من لا أكل ولا شرب
ولا نظر ولا استهل ، فمثل هذا يطل .
فقال رسول الله ﷺ : " أسجع كسجع الجاهلية " (١) .

ويبدو أن هذا الحديث ليس هو حديث الباب ، لأن هذا الحديث يشير
إلى قتل المرأة وما في بطنها ، أما حديث الباب فهو يشير إلى أن المرأة
رمت ضررتها بحجر ، (فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي
بَطْنِهَا) أي قتلت الجنين في بطنها ، فسقط ميتا .
(فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)
أي حملوا الأمر إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم ، فقاضى بينهم بالدية ، وجعل

(١) المعجم الكبير للطبراني ، من اسمه عبد الله ، حديث رقم : ١٤٢١٣ .

دية الجنين غرة عبد أو أمة .

يقول النووي رحمه الله : ضبطنا (غُرَّة عَبْد) على شيوخنا في الحديث والفقه على تنوين غرة ، وعبد بدل منه ^(١) ، المعنى غرة هي عبد أو أمة وهذا الضبط أوجه من الإضافة ، ويؤيده رواية (قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد أو أمة) ^(٢) .

والغرة هي العبد أو الأمة ، و أو للتقسيم لا للشك ، فعبر عن الجسم كله بأشرف أجزائه على وجه المجاز ، والغرة عند العرب أنفس الأشياء ، سمى بها الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم .

(فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمْتُ) ووجبت عليها الدية، وولي المرأة هو زوجها (كَيْفَ أَغْرَمْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ) أي إن زوجها كان يرى أنه لا دية إلا لمن نزل من بطن أمه حيا ثم مات ، فلذلك تعجب من حكم رسول الله ﷺ ، وقال : (فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلًا) وبطل تقرا عند المحدثين والفقهاء بأحد وجهين :

الوجه الأول : بياء مضمومة في أوله ، وفتح الطاء ، وتشديد اللام ، ومعناه يهدر ، ويلغى ، ولا يضمن .

الوجه الثاني : بفتح الباء في أوله وفتح الطاء واللام المخففة ، على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملغى أيضا .

(فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) أي إن هذا يشبه سجع الكهان ، وهو مذموم ، لأنه يعارض به حكم الشرع ، وأنه يتكلفه في

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة .

الخطاب ، ولذلك ذمه رسول الله ﷺ .

وأما ما جاء على لسان رسول الله ﷺ من سجع فهو غير مذموم ،
مثل قوله يوم حنين :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

لأنه لا يعارض حكما شرعيا ، ويخلو من التكلف ، ومثله في القرآن الكريم
قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَأْتِيَكَ بِشَيْءٍ تَشْفِقُ مِنْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا خَيْرًا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١)

وأما الحديث الثاني : فقد استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابييين
المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما (في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) أي أخذ رأيهم
في حكم جنين المرأة ينزل ميتا .
وملاص ، وإملاص بالهمزة بمعنى واحد يفيد نزول الجنين من بطن
أمه ميتا .

(فَقَالَ الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)...

(فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ) فاجتمع
رأياهما على أن حكم رسول الله ﷺ في إملاص المرأة الغرة عبد أو أمة ،
وقد عد البخاري في صحيحه الحديث الثاني حديثين ، لوجود راويين وهما
اللذان استشارهما عمر رضي الله عنه .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

اتفق الفقهاء والمحدثون على أن دية الجنين إذا انفصل ميتا عن
أمه هي الغرة ، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ، وسواء كان خلقه كاملا ،

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٢ .

أو ناقصا ... ثم إن هذا الجنين يورث ولا يرث .
أما إذا انفصل حيا ثم مات فتجب فيه دية كاملة مثل دية الكبير ، فإن
كان ذكرا فديته مائة من الإبل ، وإن كان أنثى فديته خمسون من الإبل .
وتجب الغرة على العاقلة لا على الجاني عند الشافعي وأبي حنيفة
وسائر الكوفيين .

وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني .
وقال الشافعي : يلزم الجاني الكفارة دون الدية .
وقال مالك، وأبي حنيفة : لا كفارة عليه .
والغرة السوداء تجزئ في دية السقط الميت ، ولا تتعين البيضاء ،
والعبرة عند الفقهاء والمحدثين أن تكون قيمة العبد ، أو الأمة عشر دية الأم،
أو نصف عشر دية الأب .
والغرة عبد أو أمة، وزاد طاووس، وعطاء، ومجاهد عن ذلك الفرس .

وقال داوود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حق الجنين في بطن أمه ، فمن أسقطه فعليه غرة،
وهي عبد أو أمة إن نزل من بطن أمه ميتا، وإن نزل حيا ثم مات ففيه الدية

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب على الركيزة التالية :-

الاهتمام بالجنين في بطن أمه

الجنين بوزن عظيم، والمراد به حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك

(١) شرح النووي على مسلم ج ٤ ص ٢٥٣ .

لاستتارته وخفائه ، فإن خرج من البطن حيا فهو الولد ، وإن خرج ميتا فهو السقط .

وقد أحاط الإسلام الجنين في بطن الأم بالرعاية والصيانة ، فأباح للمرأة الحامل أن تظفر حتى لا يضعف جنينها بضعفها ، وحث على حسن معاملة الزوج لزوجته الحامل حتى لا يتأثر الجنين بانفعالاتها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ ﴾ ^(١) ، والآية تقرر حق الأم أثناء الحمل وبعده لارتباط هذه الحقوق بمصلحة الجنين ، حيث توجب الآية على الوالد أن يكرم زوجته التي ستلد له بإعطائها ما تحتاج من نفقة وكسوة في إطار من حسن المعاملة ، وحسن الخلق حتى لا تضار وهي حامل بولده ، فيعود الضرر على الجنين ، وهذا شأن ترفضه شريعة الله تعالى ، وتفصل الآية حقوق الولد في الإرضاع، والحضانة، والتنشئة .

لقد أثبت العلماء أن الجنين يتأثر وهو في بطن أمه بأحوال الأم النفسية، والعاطفية ، والعقلية ، ولذلك كان من الضروري إمساك المرأة بالمعروف ، والرفق في المعاملة ، والتوافق مع ضعفها وعوجها .

وتبلغ الشريعة في صيانة الجنين حدا كبيرا جعلها تشرع في إسقاطه غرة

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

عبداً أو أمة، وتوضح هذا الحكم للناس ليحذروا التعدي على المرأة الحامل .
والأم ذاتها مسئولة عن جنينها في بطنها، فتأكل لنفسها وله ، ولا
تضعفه بالجوع والحرمان ، وهي مسئولة عن أي تقصير تضره به .
والأب مسئول عنه كذلك ، فعليه أن يحسن العشرة، ويتجنب الغضب
لما لحالة الأم النفسية من أثر على الجنين ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ
لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)
إن الإسلام يربط الجنين بأمه ، ويدعوها للاهتمام به ، ولا يرضى بالأم
البديلة ، والرحم المستأجر ، وبمثل ذلك من مهازل الفكر الحديث .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) العدوان على الجنين عدوان على أمه .
- (٢) ثبوت دية الجنين إن سقط ميتاً ، وهي غرة عبد أو أمة .
- (٣) إجماع الفقهاء والمحدثين على ثبوت الغرة .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

— ٣٠ —

كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا على ست جنائيات مجمع عليها وهي : الردة ، والحاربة ما لم يتب فاعلها قبل القدرة عليه ، والزنا ، والقذف به ، وشرب الخمر أسكر أو لم يسكر ، والسرقه .

وأصل **الحد** ما يحجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به ، المميز له عن غيره ، وهو الذي يمنع من الجريمة، وسميت **العقوبة حدا** لأنها تمنع فاعلها من المعاودة ، فهي مقدرة من الشارع لا تزيد ولا تنقص .

وسمى **البواب حدا** لأنه يمنع الغريب من دخول البيت إلا بإذن ، وتطلق الحدود وتسمى بها المعاصي مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ ^(١) ، ويسمى بها كل شيء مقدر لا يصح تجاوزه ، ومنه قوله ﷺ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٢) .
والحدود تفصل بين الحلال والحرام، وتجلي جوانبها، فلا يتداخل أحدهما في الآخر .

والحدود المشروعة يقيمها الحاكم المسلم وفق شروط مقررة لكل حد، والمسلمون متساوون أمام حدود الله تعالى ، ولا تصح الشفاعة فيها .
ويذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود زواجر وجوابر .
ويذهب آخرون إلى أنها زواجر فقط ، وجبرها للإثم معلق بمشيئة الله تعالى .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

- ١ -

١ - باب حد السرقة ونصابها

(١)، [١٠٩٧] حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ : تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

فِي رُبْعِ دِينَارٍ ^(١) . ٦٧٩٠

(٢)، [١٠٩٨] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ

فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ^(٢) ٦٧٩٨

(٣)، [١٠٩٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ،

يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ^(٣) . ٦٧٨٣

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مال السرقة التي تقطع به اليد ذهباً كان أو فضة .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين نصاب السرقة ، ووجوب إقامة الحد على السارق وفق الشروط التي فصلها الفقهاء .

ففي الحديث الأول : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

قَالَ: تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ) أي إن السارق إن سرق ما قيمته ربع دينار ذهباً تقطع يده إذا استوفى بقية شروط إقامة الحد كالحرز، وانقطاع الشبهة .

(١) أخرجه البخاري في ٨٦ كتاب الحدود: ١٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

(٢) أخرجه البخاري في ٨٦ كتاب الحدود: ١٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

(٣) أخرجه البخاري في ٨٦ كتاب الحدود: ٧ باب لعن السارق إذا لم يُسَم .

وفي الحديث الثاني : يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) من الفضة ، والمجن هو الترس الذي يستتر به المقاتل عن عدوه، وكانت قيمته تساوي ربع دينار ذهباً .

وفي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ) أي يطرد الله تعالى من رحمته السارق، لأنه يظلم نفسه بسرقة التافه القليل فتقطع يده على سرقة بيضة الحديد ، وعلى الحبل ، ويحتمل أن يكون الحديث خبراً للدلالة على تفاهة عقل السارق ليرتدع من يسمعه ، ويحتمل أن يكون دعاءً على من يسرق ، لأنه استعمل أعز عضو عنده في أحقر شيء فأدى إلى قطعه، وخذلان الله تعالى له .

وقيل إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم رسول الله ﷺ ، ودعا لهم بالتوبة ، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه ، حيث قال ﷺ : (سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لِعَنِي لَهُ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً) ^(١) .

وقال ﷺ : (إنما أنا بشر أغضب وأعاقب ، فمن غضبت عليه أو عاقبته ، فأجعل له كفارة ورحمة) ^(٢) .

وفي الحديث ذم السرقة ، وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قل من المال ، كأنه يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٨٢ .

(٢) مسند إسحاق بن راهوية ، ما يروى عن عروة بن الزبير ، حديث رقم : ٦٨٧ .

المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم يئأس أن يؤدي به إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ ما تقطع به اليد فتقطع ، فليحذر عن ذلك وليتجنبه ليسلم من مغبة السوء، وسوء العاقبة .

ومن المعلوم أن معظم النار من مستصغر الشرر، وأن الإنسان ابن عاداته فمن تعود على أخذ القليل تكبر عادته ويأخذ الكثير ، حتى يصير سارقا تقطع يده .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

أجمع العلماء على قطع يد السارق إذا ثبتت عليه السرقة بشروطها ... إلا أنهم اختلفوا في اشتراط النصاب ومقداره، وشرط الحرز، وعدم الشبهة، وغير ذلك .

فبالنسبة للنصاب قال أهل الظاهر والحسن البصري ، والخوارج وابن بنت الشافعي : لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ ^(١) فلقد أمرت الآية بقطع أيدي السارق والسارقة بصورة مطلقة بلا تحديد نصاب ما .

وذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا قطع إلا إذا بلغت السرقة نصابا كما جاء في أحاديث الباب التي قيدت مطلق الآية، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار النصاب .

فقال الشافعي : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار من غير الذهب والفضة، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم ، أو أقل، أو أكثر ، ولا

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

يقطع في أقل من ذلك ، وإلى هذا ذهبت عائشة رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والأوزاعي، والليث، وأبو ثور ، وإسحاق ، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال مالك، واحمد، وإسحاق في رواية : تقطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ، ولا تقطع فيما دون ذلك .

وقال سليمان بن يسار، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه رضي الله عنه : لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن النصاب درهم أو درهمان ، أو أربعة دراهم ، أو أربعون درهما ، أو أربعة دنانير ^(١) .

يقول الإمام النووي رحمه الله : والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه صلى الله عليه وسلم وأنه ربع دينار ، أما باقي التقديرات فمردود لا أصل لها مع مخالفتها لصريح أحاديث الباب، وقد تفسر بأن تعددها تابع لتغاير قيم الأشياء في الأمصار والأزمان ، ولذا كان الأولى اتباع الحديث الصحيح .

وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على أن هذا المجن كانت قيمته ربع دينار فصاعدا ، وهي قضية عين لا عموم لها، ولا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ص ٢٥٩ .

المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ، وكذا الرواية التي بينت أنه ﷺ لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن فهي محمولة على أنه كان ربع دينار ، ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ (١) .

والحرز مشروط في مال السرقة، فلا قطع إلا ما كان مسروقاً من حرز، والمعتبر في الحرز ما عده العرف حرزاً للمال المسروق وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز .
كما اشترط الفقهاء أن لا يكون للسارق شبهة في المال ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

كما اشترطوا أن يطالب المسروق منه بالمال ...
وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى ، وإذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، وإن سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى ، وإن سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ، وإن سرق بعد ذلك يعزر ، ثم كلما سرق عزز .
وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجمهور تقطع اليد من الرسغ، وهو المفصل بين الكف والزرع، وتقطع الرجل من المفصل، وهو ما بين الساق والقدم .

وقال علي وأحمد وأبو ثور تقطع الرجل من شطر القدم .

وقال بعضهم تقطع الأيدي من المرفق .

وقال بعضهم من المنكب (٢)

وقد أحاط الفقهاء المال المسروق بشروط عدة ، كما بينوا شروط السارق

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٢٦٢ .

والمسروق منه ، وفصلوها تفصيلا كبيرا ، كما جاءت في مصادر الفقهاء .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب نصاب السرقة الذي يقام به الحد، وهو ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما يساوي أحدهما .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب الركيزة التالية :

منهج الإسلام في حماية المال

المال شقيق الروح، به يقوم المعاش، وتنهض الأمم، وعليه يكون الغنى والفقر، وهو زينة الحياة الدنيا ، يتحرك له الناس والحياة ، ولذلك أولى الإسلام المال بتشريعات عديدة ، تحققه ، وتطهره ، وتحافظ عليه .

فلقد كلف الإنسان بالعمل ليأخذ أجره ، وينال مالا ، ويسر أبواب اكتسابه ونواله ، فشرع النفقة، والصدقة ، والهبة ، والأجرة، والمضاربة والمزارعة إلى آخر طرق الحصول على المال بعمل وبدونه .

وحدد الله تعالى مصاريف إنفاق المال على مستحقيه من ﴿ ذَوِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ ﴾ (١) .

ونهى الإسلام عن التبذير ، وعن إنفاق المال في اللهو وفيما لا يفيد ، ونهى عن كل كسب حرام كالربا والرشوة ، والغش والتحايل المذموم في اكتساب المال .

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٧ .

وأمر صاحب المال أن يضعه في حرز معقول ، ولا يتركه في أيدي السفهاء يعبثون فيه وبضيعون .

وشرع العقوبات على من اعتدى على مال غيره بالاختلاس، أو النصب، أو الغش ، أو السرقة ، أو الحراية ، وبذلك يبقى المال مصاناً لصاحبه .

إن الإسلام يصون الملكية الفردية، ويدعو إلى تتميتها بالعمل والإنتاج ويصون الملكية التعاونية بتشريع المضاربة والمرابحة، وأنواع التجارات المختلفة ، ويصون الملكية العامة التي تفيد سائر الناس .

وقد أدى حرص الإسلام على المحافظة على المال أن شرع له حدين ، حد السرقة إن استولى السارق على نصاب مالي من حرز خفية، وحد الحراية إن استولى المحاربون على المال بالقوة الظاهرة بلا خفاء .

وحرص الإسلام على استمرار المال مع صاحبه وورثته طاهراً نظيفاً خالياً من أي غش يلحق به . والله هو الرزاق ذو القوة المتين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) تقطع يد السارق لحماية المال .
- (٢) دقة أحكام المال في الإسلام .
- (٣) لا قطع فيما دون النصاب .

- ٢ -

٢- باب قطع السارق الشريف وغيره

والنهي عن الشفاعة في الحدود

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ [١١٠٠]، (١)

٣٤٧٥

الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يدور حديث الباب حول المساواة في إقامة حد السرقة على السارق ، ليكون عاما للشريف والوضيع على سواء .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ (أي إن قبيلة قريش التي تناسلت من فهر بن مالك ، والمراد بهم من عاصر القصة في عهد النبي ﷺ، فلقد جلبت عليهم هذه المرأة هما وحزنا

(١) أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان.

بسبب سرقتها من بيت رسول الله ﷺ، لما سيصيبهم من عار إقامة الحد عليها، ففي رواية (لما سرقت تلك المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش ، فجئنا رسول الله ﷺ فكلمناه)^(١) وكان سبب إعظامهم خشية أن يقطع النبي ﷺ يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود ، وكان قطع يد السارق معلوما عند العرب قبل الإسلام^(٢)، ونزل القرآن الكريم بقطع يد السارق ، فاستمر الحال على القطع بشروط إسلامية شملت أركان السرقة كلها .

والمرأة المخزومية هي " فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد من بني مخزوم " ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل ﷺ، الذي كان زوجا لأم سلمة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ .

يؤيد أن المخزومية هي فاطمة المذكورة ما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ولفظه (أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت على عهد رسول الله ﷺ حليا ، فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، وكلموا أسامة بن زيد ليكلم رسول الله، وكان رسول الله يشفعه، فلما أقبل أسامة ورآه النبي ﷺ قال : " لا تكلمني يا أسامة فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعتها)^(٣). وجاء مثل ذلك

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب الحدود ، حدیث رقم : ٨٢١٥ .

(٢) ذکر الکلبی أسماء بعض من قطعت يده قبل الإسلام ، ومنهم عوف بن عبد المخزومي ، ومقيس بن قيس السهمي .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد - طبقات البدرين من الأنصار ، حدیث رقم : ١٠٢٣١ .

في الاستيعاب لابن عبد البر ، والمبهمات لعبد الغني المصري .
وكانت حادثة المخزومية عام الفتح .

وجاءت روايات عدة حول فعل المرأة المخزومية فصرح بعضها بأنها كانت (تستعير المتاع وتجده) ^(١) ، ففي رواية (استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون ، وهي لا تعرف حليا فباعته ، وأخذت ثمنه ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد ؓ ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ، ثم قال له رسول الله ﷺ : " أتشفع إلي في حد من حدود الله ؟

" فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

ثم قام رسول الله ﷺ عشية إذ ، فأثنى على الله ﷻ بما هو أهله ، ثم قال :
" أما بعد ، فإنما هلك الناس قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم قطع تلك المرأة ^(٢) . أي أمر بقطعها .

وعن ابن جريج قال : (أخبرني أظن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أخبره أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا ، وهي كاذبة ، فأعارتها إياه ، فمكثت أياما ، لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت علي فيها ، فسألتها حليها ، فقالت : ما استعرتك من شيء

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف وغيره ، حديث رقم : ٣٢٨٣ .

(٢) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب اقطع يد السارق ، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية

التي سرقت ، حديث رقم : ٤٨٣٩ .

فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئا ، فجاءت النبي ﷺ فدعاها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ، فقال : " اذهبوا فخذوه من تحت فراشها " فقطعت (١).

هذه الروايات تتعارض مع حديث الباب ، ولفظه المتفق عليه أنها (سرقت) (٢)، يقول الخطابي رحمه الله: ذكرت الأحاديث العارية والجحد تعريفا بالمرأة بأخص صفاتها ، كما عرفت بالمرزومية ، وكأنها لما كثر منها الجحد تأقت إلى السرقة ، وتجرات عليها ، فقطعت يدها على السرقة لا على جحد العارية للأسباب التالية : -

١- قول النبي ﷺ : (لو أن فاطمة سرقت) دليل على أن قطع يد المخرومية كان على السرقة .

٢- لو كان القطع على الجحد لقطعت يد كل جاحد ، ولم يقل الفقهاء بذلك .

٣- يدل قول النبي ﷺ : (ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع) (٣)، فدل ذلك على أنها قطعت للسرقة .

(فَقَالَ) أحد القرشيين (وَمَنْ يُكَلِّمْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ؟ ... أي ومن تختارونه ليكلّم رسول الله ﷺ ، ويشفع لها عنده نيابة عنا ؟.. حتى لا تقطع يدها إما عفوا وإما فداء، فقد وقع ذلك في رواية مسعود بن الأسود رحمه الله ولفظه

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب اللقطة ، باب الذيستعير المتاع ثم يحده ، حديث رقم : ١٨١٦٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني - حديث : ٢٥٢٦

(٣) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، ابواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الخائن ، حديث رقم :

(لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : " تطهر خير لها " (١) .

(فَقَالُوا) أي قال بعضهم لبعض (وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي قال بعضهم لبعض ردا على من سألهم عن الذي يكلم رسول الله ﷺ في أمر الشفاعة ، قالوا : لا يجترئ على ذلك إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه ، فهو محبوب رسول الله ﷺ ، والجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ، ويجوز فتح الجيم والراء ومدھا ومعناها على القراءتين الإقدام والطلب في مودة ودلال ... والمعنى لا يجرؤ على ذلك أحد لمهابة رسول الله ﷺ ، وحرصه على المساواة في إقامة الحد ، لكن أسامة هو الذي يجسر على ذلك لما له من إدلال ومنزلة عند رسول الله ﷺ .

(فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ) أي فكلم أسامة رضي الله عنه رسول الله ﷺ ، والفاء فصيحة تشير إلى كلام مطوي تقديره فجاءوا إلى أسامة وكلموه في شأن المرأة ، فجاء أسامة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلمه في شأن المرأة ، وتشفع لها ، وكان أسامة رضي الله عنه يدرك أن شفاعته للمرأة لن تجدي ، فأحضرها معه ، ففي مسلم (فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) (٢) لتعذره عند عدم قبول شفاعته .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، حديث رقم : ٢٥٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف وغيره ، حديث رقم : ٢٣٢٨٣ .

وقد غضب رسول الله ﷺ من أسامة رضي الله عنه (فزيره) ^(١) أي انتهره وزجره،
و(تلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه) ^(٢) .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لأسامة بن زيد رضي الله عنه : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
الله) ؟ ... فأنكر رسول الله ﷺ على أسامة طلبه ، لأنه يطلب إبطال حد
من حدود الله تعالى ، وقد سبق أن منعه رضي الله عنه من هذا ، لكنه نسي أو تصور
تغير الحكم .

وفي مرسل حبيب ابن أبي ثابت (فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير
واحد، وكلموا أسامة بن زيد ليكلم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ
يشفعه، فلما أقبل أسامة ورآه النبي ﷺ قال : " لا تكلمني يا أسامة فإن
الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك لو كانت ابنة محمد فاطمة
لقطعتها) ^(٣)، وقد استشفع القرشيون بغير أسامة ، فلم تسمع لهم شفاعته،
حيث لا مجال لهم فيما يخضع لدين الله تعالى ، فالجميع يلتزم بشرعه ﷺ .
(ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ) أي انتظر النبي ﷺ لما جاءت الجمعة فقام رسول
الله ﷺ في الناس خطيباً فحمد الله تعالى وأثنى عليه كما هي عادته ﷺ في
سائر خطبه ، وخاطب الناس جميعاً ليعم الخطاب من حضر ومن لم

(١) السنن الكبرى للنسائي - كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية -

حديث: ٧١٤٦

(٢) السنن الصغرى، كتاب قطع السارق - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سُرقت،

حديث رقم: ٤٨٣٩

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبقات البدرين من الأنصار ، حديث رقم : ١٠٢٣١ .

يحضر ، (ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ) وهم بنو إسرائيل (أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ) أي إنما هلك بنو إسرائيل بأسباب عدة ، وأهمها عدم المساواة بين الإسرائيليين في إقامة الحد ، فلقد كانوا يقيمونه على الضعفاء والفقراء ، ولا يقيمونه على الأغنياء والأقوياء ، والحصار في الحديث ليس عاما في كل أنواع أسباب الهلاك، فلقد وقع الإسرائيليون في أمور عدة أهلكتهم ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود مطلقا ، ولا ينحصر ذلك في حد السرقة .

ثم قال ﷺ : (وَأَيْمُ اللَّهِ) أي ويمين الله (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فأقسم رسول الله ﷺ بالله وأكد أنه لو سرقت ابنته فاطمة عليها السلام لتجرد من أبوته ، وقطع يدها لأنه لا محاباة في إقامة الحد في الإسلام، ولا مجاملة في الحق وسط مجتمع يؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ وفي رواية (لقطع محمد يدها) ^(١) .

وقد اختار النبي ﷺ ابنته فاطمة عليها السلام ، وضرب بها المثل في إقامة الحد عليها لو سرقت ، لأنها عليها السلام أعز أهله عنده ﷺ ، ولم يبق له بنت سواها، ولموافقة اسم السارقة اسمها، ولا يعني ذلك عدم تفضيل غيرها .

- ج -

البيان التحليل لحديث الباب

يبين حديث الباب ما كان عند الإسرائيليين من تفاوت في إقامة الحدود، وأنهم كانوا يخصون الضعفاء والفقراء بإقامة الحد ويعفون الأغنياء منها ،

(١) صحيح البخاري - كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان .

وقد حاول القرشيون تطبيق هذه الحال مع فاطمة المخزومية ، فاستشفعوا لها كثيرا من الصحابة فلم يقبل رسول الله ﷺ شفاعة أحد، وجمع الناس وخطب فيهم ، وعرفهم بحكم الله تعالى الذي أنزله ليلتزم به جميع المسلمين ، وحذرهم من التفرقة في التطبيق ، وبين لهم أن سبب هلاك الأمم هو المحاباة في تنفيذ حكم الله تعالى ، واتباع ما أمر به .

وقد قطع رسول الله ﷺ يد المرأة المخزومية ، وتابت المرأة بعدها توبة نصوحا ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ) (١) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن المرأة قالت : (هل لي من توبة يا رسول الله ؟

قال : " نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك) (٢) .

وقد بين حديث الباب تحريم المحاباة في إقامة الحدود ، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأسامة : (لا تكلمني يا أسامة فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك) (٣) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب) (٤) .

وسبب ذلك أن الحدود حكم الله تعالى ، والواجب الحرص على إقامتها ، والحكم بها حتى لا يعارض المسلم حكم الله تعالى ، فعن عبد الله بن عمرو

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، حديث رقم : ٣٢٨٣ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٦٤٨٧ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبقات البدرين من الأنصار ، حديث رقم : ١٠٢٣١ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ، حديث رقم : ٣٨٢٥ .

ﷺ قال : (قال رسول الله ﷺ " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره) ^(١) . وقد ورد في الحديث أنه (أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق ، فأمر بقطعه ثم بكى . ف قيل : يا رسول الله ، لم تبكي ؟ فقال : " كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم " . قالوا : يا رسول الله ، أفلا عفوت عنه ؟ قال ﷺ : " ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ، ولكن تعافوا الحدود بينكم ") ^(٢) .

فظهر من هذه الأحاديث أن حكم الله تعالى يجب تطبيقه ، ولا يصح للمسلم مطلقاً أن يحاد الله ورسوله ، لأنه إن فعل ذلك فهو الخاسر في النهاية ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَثُرُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَفَدَّ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ^(٣) ، ويقول ﷺ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾ ^(٤) .

وبهذه الحقيقة تظهر عوامل النصر والتقدم ، وتتضح طرق الهدم والضياع .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن القرشين أحزنهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت،

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : ٢١٦٤ .

(٢) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب الحدود باب حد السرقة ، ، حديث رقم : ١٩٢٢ .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٥ .

(٤) سورة المجادلة الآية : ٢٠ .

فكلموا أسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لها عند رسول الله ﷺ ، فأنكر رسول الله ﷺ على أسامة شفاعته ، وبين لهم أن بني إسرائيل هلكوا بسبب المحاباة في الحدود ، وخطب رسول الله ﷺ الناس ، وأقسم بالله أنه لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب .

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

دور الحدود في المحافظة على الحياة

للإنسان حاجاته التي لا بد من حمايتها ليعيش أمنا مطمئنا، يقوم بدوره، ويؤدي ما وجب عليه ، وأساس حاجته المال الذي ينفقه ويعيش به ، والأمن الذي يمكنه من الحركة الحرة ، والفكر المعتدل ، والرؤية الواقعية ، يقول النبي ﷺ : (من أصبح معافى في بدنه، آمنا في سربه، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا) ^(١) .

وقد ساهمت الأحكام الدينية مساهمة كبيرة في تحقيق طموحات الإنسان وأمانيه ، فوسعت له دائرة العمل ، ودعته إلى بذل الجهد ، والسعي في الأرض ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ ^(٢) .

وأمر الله تعالى رسوله ﷺ ليأمر الناس بالعمل ، فقال ﷺ : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الرقاق ، باب الفقر ، حديث رقم : ٦٧٢ .

(٢) سورة الملك الآية : ١٥ .

فَسِيرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾

ورتب الله تعالى الجزاء على العمل، فقال ﷺ: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ الْبَيْتِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَٰؤُا الْأَلْبَابِ﴾ (٢)، ويقول ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ (٣).

وحتى تنمحي العوائق التي تمنع الإنسان عن واجبه شرع الله تعالى القصاص، والحدود، والتعازير، لمنع العدوان بين الناس، ورد المعتدين.

وحتى تؤدي العقوبات دورها وضعت الشريعة شروطا لتطبيق العقوبات حتى لا يظلم برئ أو يفلت معتد أثيم.

وحديث الباب يدل على منهج الإسلام في تطبيق العقوبات على من يستحقها في مساواة وعدل، بلا تفضيل عنصر على غيره، وبلا تمايز فريق على غيره في إطار القاعدة الكلية (لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها).

الركيزة الثانية تحريم الشفاعة في الحدود

يدعو الإسلام المسلمين إلى تجنب الشفاعة بغير حق في سائر الجوانب الحياتية، فلا يصح أن يقدم على الكفو غيره، ولا يجوز أن يوسد الأمر إلى غير أهله، لأن هذا يضر بالمجتمع كله، والإسلام ينادي بالاستفادة

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الزمر الآية: ٩.

(٣) سورة الحديد الآية: ١٠.

من كل إنسان بما يتقنه ، وقد عد الإسلام من يوكل عملا لإنسان لا يتقنه ، ويقدم من لا كفاءة لديه خائنا ، يقول النبي ﷺ : (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجميع المسلمين) ^(١) ، ويقول ﷺ : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) .

قالوا : كيف إضاعته ؟

قال ﷺ : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) ^(٢) .

ويقول ﷺ : (" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره) ^(٣) ، وعن علي رضي الله عنه قال : (أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق ، فأمر بقطعه ثم بكى ، فقيل : يا رسول الله ، لم تبكي ؟ فقال : " كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم " .

قالوا : يا رسول الله ، أفلا عفوت عنه ؟

قال : " ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ، ولكن تعافوا الحدود بينكم) ^(٤) .

إنها نهضة المجتمع بصورة جامعة ومقبولة، تحتاج إلى إقدام الجميع

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسق ، ولا ، حديث رقم : ١٨٩٣٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ممن سئل علما وهو مشغل .

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : ٢١٦٤ .

(٤) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، حديث رقم : ١٩٢٢ .

على العمل بصدق وإخلاص ، ولا بد لذلك من المساواة بين الجميع ،
والتكافؤ في العمل ، والأجر ، وسائر المزايا .

أما عدم التكافؤ ، وتقديم فريق على غيره في العمل ، والأجور فإنه
يورث الحقد والكراهية ، ويحول المجتمع إلى طوائف كثيرة متعادية .

وتقديم أهل الثقة على أهل الكفاءة والخبرة مضيعة للمجتمع كله ،
وهذا ما نحذر منه ، ونوضح أن ذلك ليس من الإسلام في شيء .

إن دين الله تعالى قائم على أن ينال كل إنسان ما يستحقه ، ويعمل
كل ما يتقنه ، ويجزئ كل بما قدمت يداه

الركيزة الثالثة ملامح القيادة الإسلامية في شخصية محمد ﷺ

يبين حديث الباب صورة واقعية للمجتمع الإسلامي في عصر رسول
الله ﷺ ، ومنهج الإسلام في نهضته وتقدمه .

إن الإنسان هو الإنسان في كل عصر ومصر ، يجمع عناصر الخير
والشر ، وهو كذلك في عصر رسول الله ﷺ ، ففي المدينة وجد السارق
والزاني ، والمرتد ، والقاتل ، وأقيمت الحدود والعقوبات ، ووجد في الناس من
كان يتعصب لأهله وقبيلته ... إلا أن الجديد الذي تميز به عصر رسول الله
ﷺ هو نزول شرع الله تعالى ، والعدل الدقيق في التطبيق ، وعدم المحاباة
في التنفيذ ، ولذلك لما سرقت المخزومية اهتم لها قومها ، وعملوا على عدم
قطع يدها لشرفها ، ومنزلتها بينهم ، فساقوا لرسول الله ﷺ من يشفع لها
وآخرهم أسامة بن زيد رضي الله عنه ، فأنكر ذلك عليه ﷺ .

وكان أحباب رسول الله ﷺ ومحبوه عبادا لله تعالى، ومطيعين لرسول الله ﷺ، ولذلك طلب أسامة رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يستغفر له عن شفاعته، فما كان له أن يقوم بها.

وقد اهتم النبي ﷺ بحالة الناس فخطبهم يوم الجمعة خطبة ترتبط بالواقع، وهذا ما نرجوه لخطبة الجمعة، عرفهم بعوامل النصر والفلاح، واستشهد بالتاريخ، وبقصص الأقدمين، وبين لهم أن الهلاك دب في بني إسرائيل بسبب المحاباة في العقوبة، ونشر التمايز بين الناس، وإيجاد حقد اجتماعي بين الناس، وذلك بسبب أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، فحذر من المحاباة، وخوف من آثارها على المجتمع كله.

وحدد لهم منهج التقدم والنجاح، وهو الذي قام به ﷺ، وتركه في الناس ليتمسكوا به، ويسيروا على نهجه إن أرادوا لأنفسهم فلاحا في الدنيا، وسعادة في الآخرة.

وملخص ذلك المنهج ملازمة العدل فهو أساس الملك، والتمسك بالمساواة بين الناس في كافة أمور الحياة، وأن يكون الحكم بين الناس خاليا من الانحياز والظلم على أساس "لو سرت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها"

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) جواز دخول النساء مع الرجال في حد السرقة بلا فرق بينهما.
- (٢) وفيه منقبة عظيمة لأسامة رضي الله عنه فهو محبوب رسول الله ﷺ، والأجر

في مخاطبته ﷺ .

(٣) بيان أن منزلة فاطمة ؑ عند رسول الله ﷺ من أعظم المنازل فقد بلغت عنده ﷺ منزلة عالية، ولا يمنع ذلك أن غيرها بلغ منزلتها عند رسول الله ﷺ كأما خديجة ؑ، أو أم المؤمنين عائشة ؑ، أو غيرهما .

(٤) قبول توبة السارق بعد إقامة الحد عليه .

(٥) عدم المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان أبنا أو قريبا ، أو عظيم القدر بين الناس ، والتشديد في ذلك ، والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة لينقذ من وجب الحد عليه .

(٦) جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل .

(٧) جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع ولا يتحقق واقعا لإثبات أمر محقق الواقع .

(٨) جواز التوجه لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه، ليتوب ويستغفر الله تعالى .

(٩) الاعتبار بمن مضى من الأفراد والأمم ، ومعرفة مصير من خالف شرع الله تعالى .

(١٠) أن من حلف على أمر لا يتحقق، يفعله أو لا يفعله لا يحنث في يمينه ، لأنه حين حلفه لا يتصور حدوث ما حلف عليه .

- ٣ -

٤ - باب رجم الثيب في الزنى

حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه وآله بِالْحَقِّ ،
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا
وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى ،
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَيْنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،
إِذَا قَامَتِ النِّبْيَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ^(١)

- ١ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب رجم الثيب إذا زنى ، وتشير إلى الآية الدالة على
الحكم ، وتوضح نسخ لفظها وبقاء حكمها .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه وآله بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ أي يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
يخطب الناس بعد عودته إلى المدينة من الحج ، وذلك في يوم الجمعة ،
وقال إن الله أرسل محمداً بدينه الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ،
وشرع لهم ما يصلح حالهم وأخبرتهم ، وأنزل عليهم آيات القرآن الكريم ، وكان
من الآيات التي أنزلها الله تعالى آية الرجم ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٣١ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

قال : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق ، إذا أحسن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)^(١) وقد نسخ الله لفظ هذه الآية ، وأبقى حكمها في حياة المسلمين .

(فَقرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوعَيْنَاهَا) أي قرأنا آية الرجم ، وفهمناها بعقولنا ، وعلمنا ما فيها من أحكام وحكم .

و(رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) واعتمد عليها رسول الله ﷺ في رجم المحسن والمحصنة حين وقع منهما الزنا ، ورجم بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .
(فَأَخْشَى ، إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ) تعالى أي وأخاف أن يطول بالناس الزمن ، ويظهر فيهم من يزعم أنه لا وجود للرجم في القرآن الكريم ، وهي الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها ، وينكرون حكم الرجم حيث لا دليل لهم عليه حينئذ في زعمهم ، وقد وقع ما خاف منه عمر رضي الله عنه ، فأنكر معظم الخوارج وبعض المعتزلة الرجم بزعم أنه لا دليل عليه .

وقد أكد عمر رضي الله عنه خوفه هذا في أحاديث أخرى ... منها : -

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن عمر رضي الله عنه : قام فقال : " يا أيها الناس إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب القبر ،

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود ، باب الرجم - حديث : ٢٥٤٩

ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا^(١)

- وعنه أيضا ﷺ قال : (أن عمر ؓ قال في خطبته إن ناسا يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد ؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا: " أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت " ^(٢)) .

- وعن سعيد بن المسيب ؓ (أن عمر قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رأيت النبي ﷺ " قد رجم وقد رجمنا " ^(٣)) .

(وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ) أي إن الرجم ثابت في دين الله تعالى بآية الرجم، وقد بدأت عقوبة الزنى بالحبس لقوله ﷺ: ﴿وَأَلْتَمِسْ يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ^(٤) ، ثم تدرجت العقوبة إلى الرجم للثيب ، والجلد للبكر .

فعن عبادة بن الصامت ؓ قال : (كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه

(١) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب الإيمان والتوحيد ، باب الزجر عن مقعد الخوارج والمارقين ، حديث رقم : ٣٠٥١ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب ثبوت الرجم ، حديث رقم : ٦٩٢٧ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم : ٢٥٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ١٥ .

كرب لذلك ، وتربد له وجهه، فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي كذلك ، فلما سري عنه ، قال : " خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ، ثم نفى سنة) (١) ، وبذلك انتهى الحبس في البيوت حتى الموت إلى حكم آخر .

ثم استقر الحكم إلى رجم الشيخ والشيخة المحصنين إذا تزوجا ودخلا ، وإلى جلد البكر رجلا كان أو امرأة مائة جلدة لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ، ولقوله تعالى في الآية المنسوخ لفظها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " ، ويقام حد الزنا على البكر والثيب إذا تحققت شروطه في أدلته وفي أشخاصه ، وفي هيئته .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحكام حد الزنا ، فرأى أن حد البكر غير المحصن جلد مائة جلدة لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) وحد الحر المحصن الذي تزوج زوجا صحيحا بحرة ودخل بها الرجم ، لقوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث رقم : ٣٢٨٦ .

(٢) سورة النور الآية : ٢ .

(٣) سورة النور الآية : ٢ .

ونظرا لنسخ آية الرجم لفظا ، وبقائها حكما ، خاف عمر رضي الله عنه من أناس ينادون بعدم الرجم لعدم وجود آيته مقروءة في القرآن الكريم ، ولذلك خطب الناس في يوم الجمعة ، وعرفهم أن الإسلام دين الحق ، وأن نزول القرآن الكريم حق ثابت، وأن نزول آية الرجم حق ثابت، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فرجم ماعزا، والغامدية ، ورجم المرأة التي اعترفت بزناها من العسيف ، وقال صلى الله عليه وسلم فيها : (يا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها) ^(١) ، ورجم بها أبو بكر رضي الله عنه ، ولما رأى عمر رضي الله عنه انحراف الناس عن حقيقة الدين تذكر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك الرجل متكئا على أريكته ، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله) ^(٢) ... هنا خاف عمر رضي الله عنه أن يتجاهل البعض آية الرجم ، ويتركوا عقوبة الرجم، فخطب الناس وأكد نزول آية الرجم، وبين أن الذي نسخ منها هو اللفظ فقط، وأما حكمها فهو باق عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، حيث رجموا الثيب الزاني رجلا كان أو امرأة، فثبت الرجم بالقرآن والحديث وسنة الخلفاء الراشدين .

وقد أجمع الفقهاء على ما ذكره عمر رضي الله عنه حيث أوجبوا رجم الزاني المحصن، وجلد الزاني غير المحصن ... ولم يخالف في ذلك أحد من أهل

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يأمر الإمام رجل فيضرب الحد غائبا عنه .

(٢) سنن ابن ماجه - المقدمة ، كتاب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : ١٢ .

القبلة إلا بعض الخوارج ، وبعض المعتزلة ، فإنهم لم يقوموا بالرجم بزعم عدم وجود آيته في القرآن الكريم .

واختلف العلماء بعد هذا الإجماع على الجمع بين الرجم والجلد .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الثيب هو الرجم وحده إذا قامت البينة بشهادة أربعة رجال عدول على أنهم شهدوا بأنفسهم الزنا ، أو أقر الزاني واعترف على نفسه .

وأما إذا جاءت المرأة المحصنة حبلى ولا زوج لها ، ولم تدع إكراها لزمها الحد عند مالك وأصحابه ، وهو قول عمر رضي الله عنه .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء إلى أنه لا حد عليها لأن الحدود تدرا بالشهادات ، فقد تكون لها شبهة لم تفصح عنها .

وقال علي بن أبي طالب والحسن البصري، وإسحاق، وداود وأهل الظاهر يجب الجمع بين الرجم والجلد .

وبمثل هذا الخلاف جاءت الآراء في الجمع بين جلد البكر غير المحصن، ونفيه، إلا أنه لا نفي على النساء ^(١) .

والرجم يكون بالحجر حتى يموت ، فإن رمي الزاني بغير الحجر جاز .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب خوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكار البعض رجم الزاني المحصن، وذلك بإنكار آية الرجم التي نزلت مع نزول القرآن الكريم ، ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، وهو قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ولذلك خطب عمر رضي الله عنه الناس ، وعرفهم بثبوت آية الرجم ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٦٥ .

وثبت حد الزنا بها كما أقامه ﷺ ، وكما وضحه الفقهاء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب على الركيزة التالية : -

اعتماد الأحكام التكليفية على الأدلة الثابتة

لم يترك الله تعالى أمرا ذا بال إلا وقضى فيه بحكم ثابت لا مرأى فيه ، والأحكام التكليفية الشاملة لشئون الأفراد والجماعات ثابتة في دين الله تعالى بثبوت مصادرها .

لقد أحاط الله تعالى مصادر الإسلام بكافة عوامل الحفظ الممكنة ، فجمع أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما القرآن الكريم ، وتعبد المسلمون بحفظه والمحافظة عليه حتى وصل إلينا عبر العديد من الوسائل مكتوبا ، ومنطوقا ومرتلا كما نزل على رسول الله ﷺ ، وكما سمعه من جبريل عليه السلام ، ولعل العلوم العديدة التي استحدثت للمحافظة على النص القرآني لفظا ، ورسما ، ومعنى ، وحكما ، واستتباطا دليل على مدى اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم .

وكما حافظ المسلمون على القرآن الكريم حافظوا على السنة ، وحفظوها ، ودونها في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، وغيرها ... ووضعوا علومها تعرف بالرجال والرواة ، وتوضح درجة الحديث صحة وضعفا ، وتبين كيفية الاحتجاج بالسنة في الأحكام ، وبذلك ساهمت السنة في بيان القرآن الكريم ، وحافظت معه على الإسلام ، وقدمتا تراثا للعلماء والفقهاء يستنبطون منه الأحكام ، ويوضحون به مناهج الإصلاح والفوز في كل مجال .

وعاش المسلمون حراسا على دينهم ، فبلغوه لغيرهم ، وعملوا على حفظه كما نزل للأجيال من بعدهم ، وكان خوفهم أن يأتي على الناس زمان

ينسون فيه ما نزل لهم ، أو بعضه ، يأخذون من غيرهم بعض الأحكام ، وشيئا من صور السلوك ، ويبتعدون عن دينهم الذي رفع ذكرهم ، وجعلهم آدميين وسط الناس .

وخاف عمر رضي الله عنه أن يتجاهل الناس آية الرجم لنسخ لفظها فحذر من ذلك ، وبين أن هذه الآية لم ينسخ حكمها ، وأن الرسول ﷺ قام بحكمها ، وأثبتته في سنته العملية ، وطبقه الخلفاء الراشدون .

إن الحكم الشرعي يجب أن يبقى في حياة الناس ليسعدوا به ، ويجب على العلماء والفقهاء أن يستمروا في تقديم الأحكام الشرعية مع أدلتها التفصيلية كما تركها رسول الله ﷺ .

ومن فضل الله تعالى على الناس أن المصادر الدينية ثبتت ثبوتاً بيناً لا ينكره إلا جاحد أو ضال لا يخلو منه مجتمع بشري .

إن من الناس اليوم من ينكر الحدود لقسوتها ، ونسوا أنها تحقق للناس الأمن ، وتصور الأعراس ، وتحمي الأنفس ، والأموال ، والأولاد ، ولا حاجة أن يتعب العلماء أنفسهم أمام هؤلاء الضالين فصوتهم نشاذ ، ولا يعينهم إلا الضالون .

والمهم العناية بتعليم الناس الإسلام ، وتفهمهم حكمه وأحكامه ، والعودة بالناس إلى عصر الازدهار والنجاح يوم أن طبق المسلمون دين الله تعالى ، وعاشوا به أعزة أقويا .

وأن تعجب فاعجب من قوم من المسلمين يأخذون حياتهم من قوانين غيرهم ، ويعيشون عاداتهم وتقاليدهم ، وينسبون فشلهم إلى الدين الذي أهملوا شريعته ، وتركوا أحكامه ... وكان عليهم أن يعلموا أن النظام أي كان

يتحمل نتيجة ما يدعو اتباعه إليه ... وليس بجائز أن نلقي اللوم على من لا حول له .

ورحم الله عمر رضي الله عنه فقد حذر وأنذر ، وخاف من حدوث أشياء حدثت بعد ذلك .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) يدل الحديث على منزلة عمر رضي الله عنه فلقد نظر بعمق ، وخاف مما وقع فيه الناس .

(٢) ثبوت نسخ اللفظ ، وبقاء الحكم في القرآن الكريم .

(٣) رجم المحسن ثابت بالقرآن المنسوخ لفظه ، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وإجماع الصحابة والتابعين .

(٤) ثبات الأحكام الشرعية يكون بثبوت أدلتها التي لا بد من الالتزام بها .

(٥) لا يصح الخلط في الأحكام والقوانين بين الإسلام وبين غيره ، وهذا ضلال لا يجوز في دين الله تعالى .

(٦) لا يصح نقد أمر مجهول، من شخص يعاديه ولا يعمل به .

(٧) ليس من المعقول نقد الحكم بلا نظر في الجريمة .

- ٤ -

٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى

[١١٠٢]، (١)

حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما

٦٨١٦، ٦٨١٥

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،

فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى

نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ ؟

قَالَ: لَا .

قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟

قَالَ: نَعَمْ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ .

وَقَالَ جَابِرٌ * : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا

أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ (١)

[١١٠٣]، (٢) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

٦٨٦٠، ٦٨٥٩

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا

بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ .

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،

* عد البخاري قول جابر رضي الله عنه حديثا آخر .

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢٢ باب لا يرمم المجنون والمجنونة .

فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ؛ وَأَنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا (١) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب رجم من اعترف بالزنا وهو محصن .

- ب -

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان إقامة الحد ، ورجم المحصن الزاني إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات .

ففي الحديث الأول : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (أَتَى رَجُلٌ) من قبيلة اسلم وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ ، أَعْضَلٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَلَعَلَّكَ ؟ " .

قال : لا ، والله إنه قد زنى الآخر .

فرجمه ، ثم خطب ، فقال : " أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَلَفَ

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٦ باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه .

أحدهم له نبيب* كنبيب التيس، يمنح أحدهم الكتبة، أما والله، إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه^(١) .

وعلى هذا فماعز هو الذي أتى (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) مع أصحابه ﷺ (فَنَادَاهُ) أي نادى ماعز النبي ﷺ علانية بمجرد دخوله المسجد، وكان ماعز يعمل عند رجل اسمه "هزال"، وهو الذي أتى به إلى النبي ﷺ كما في رواية (أن رجلا اسمه هزال، هو الذي أشار عليه أن يأتي للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك)^(٢)، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "

أحق ما بلغني عنك؟

قال: وما بلغك عني؟

قال: "بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟".

قال: نعم.

فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم^(٣).

والمشهور رواية حديث الباب في أن ماعز أتى النبي ﷺ في

المسجد، وناداه.

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣٢٨٩.

* النبيب صوت الفحل إذا نز.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب ذكر اختلاف الحديث على يحيى بن سعيد، حديث

رقم: ٧٠٤٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ٣٢٩١.

ولا تعارض بين هذه الروايات ، وجمعها أنه جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء مع بعض قومه وفيهم هزال، فنأدى النبي ﷺ من بعيد وأخبره أنه زنى، فقال النبي ﷺ لما عز بعد أن ذكر الذين حضروا معه ما جرى له: أحق ما بلغني عنك ؟ ، فحكى ما عز لرسول الله ﷺ ما وقع منه .

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ) النبي ﷺ أي أشاح بوجهه عنه ليسترجع ويتوب، فأتاه من جوانبه (حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) نفس المقولة (فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) إليه وسأله (فَقَالَ) له : (أَبْكَ جُنُونٌ) ؟ ... (قَالَ: لَا) وإنما سأله النبي ﷺ ليتحقق من حاله ، لأن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤاله ، كما إن السؤال يفتح أمامه طريقا إلى سقوط الذنب بالتوبة وفي رواية أخرى (أن رجلا من أسلم ، يقال له ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة ، فأقمه علي .

فردّه النبي ﷺ مرارا ، ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد) (١) ، وفي سؤال أهله عنه إشارة إلى المبالغة في التحقق من حاله ، وصيانة دمه، والاحتياط التام في القضاء، والتأكد من أن الحد يعادل الجرم .

ولما رد ماعز على سؤال النبي ﷺ و(قَالَ: لَا) ، (قَالَ) له النبي ﷺ : (فَهَلْ أَحْصَيْتَ) ؟ ... أي هل تزوجت حرة ودخلت بها ؟ ...

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم : ٣٢٩٢ .

فـ(قَالَ) ماعز للنبي ﷺ (نَعَمْ) أحصنت ، أي تزوجت حرة ودخلت بها .

وجاءت روايات عدة بأسئلة عدة سألها رسول الله ﷺ لماعز ..منها : -

- (لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : " لعلك قبلت ، أو

غمزت ، أو نظرت " قال : لا يا رسول الله) (١)

- وفي رواية سألته النبي ﷺ (هل ضاجعتها ؟ " .

" قال : نعم .

قال ﷺ : " هل باشرتها ؟ .

قال : نعم .

قال ﷺ : " هل جامعتها ؟ " .

قال : نعم) (٢) .

- وفي رواية أخرى (فقال ﷺ : " هل غاب ذلك منك فيها كما يغيب

المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ " .

فقال : نعم .

فقال ﷺ : " فهل تدري ما الزنا ؟ " .

قال : نعم، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا) (٣)

- قال ﷺ : (فما تريد بهذا القول ؟ " .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم : ٣٨٥٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ، كتاب الحدود ، باب إباحة التوقف في إمضاء الحدود ، حديث رقم : ٤٤٦٣ .

قال : أريد أن تطهرني (^(١)) .

وسأله رسول الله ﷺ عن فعله باللفظ الصريح مع هذه

الكنايات فأصر على فعله .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) فأخذه الصحابة إلى

المصلى فرجموه بالحجارة ، ولم يحفروا له ، ولم يوثقوه .

يقول جابر بن عبد الله ﷺ : (فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى)

ورميناه بالعظام، والمدر، والخزف (فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ) أي لما أصابته

الحجارة بحدّها، وأجهدته، وأتعبته، وأقلقتّه فر من المصلى ، فجرى الصحابة

وراءه .

يقول جابر ﷺ : (فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ)، والحرّة مكان من الحجارة السوداء

(فَرَجَمْنَاهُ) حتى مات .

يقول أبو هريرة ﷺ : (فلما وجد مس الحجارة فر يشد ، حتى مر

برجل معه لحى جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات) (^(٢)) .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ★

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وكان معه رجل آخر (فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) فاستحلف الرجل رسول الله ﷺ بالله تعالى أن يحكم

بينهما بحكم الله ﷻ ، وفي هذا فجاجة في القول مع رسول الله ﷺ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم معز بن مالك ، حديث رقم : ٣٨٦٤ .

(٢) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف

إذا رجع ، حديث رقم : ١٣٨٦ .

★ عد البخاري هذا الحديث حديثين لرواية الصحابين له وإن اتفقا في اللفظ .

(فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ) خصمي (اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي قام الخصم وتكلم بما تميز به من علم وفقه ، فبين صدق صاحبه في طلبه ، ولم يستحلف رسول الله ﷺ ، وطلب منه أن يأذن له في الكلام .

(فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ) أي أذن له رسول الله ﷺ بالكلام .

(فَقَالَ) الرجل : (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا) أي إن ابني كان أجيرا عند أهل صاحبي (فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ) وأقر به (فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ) كما رأوا ذلك أهل المرأة .

(وَأَنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) بأحكام الإسلام (فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ) ، وإنا أتيناك لتحكم بيننا بحكم الله تعالى .

(فَقَالَ) النبي ﷺ لهما : (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) أي وحق الذي نفسي بيده ، وهو الله تعالى لأقضي بينكما بكتاب الله تعالى ، فأكد لهم قوله بالقسم واللام والنون أنه سيحكم فيهم بحكم الله تعالى .

ثم قال لهما النبي ﷺ ما قضى به وهو (الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ) أي مردودة عليك فخذها ، (وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) أي ويجلد ابنك مائة جلدة ، وينفى عن موطنه عاما كاملا ، ويعيش غريبا هذه المدة .

(وَيَا أَنَسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا) أي اذهب إليها متآمرا وسائلا ، وحاكما ، وقد عدى الحديث أغد بعلی لتضمنها معنى اذهب في استعلاء وقضاء ، وكان حقها أن تتعدى بآلى .

(فَسَلَّهَا) أي فسألها عن مقالة هذا العسيف ، وعرفها أنه قد قذفها عند

رسول الله ﷺ ، وبين لها أن لها حد القذف عنده فإما أن تطالب به ، وإما أن تغفو عنه ... إلا إذا اعترفت بالزنا ، (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ) به فلا قذف على الرجل ، ويجب عليها حد الزنا وهو الرجم (فَارْجُمُهَا) لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس (فَاعْتَرَفَتْ) بالزنا (فَرَجَمَهَا) .

ولابد من فهم إرسال أنيس على هذه الصورة، لأن ظاهر الحديث يفيد أن رسول الله ﷺ بعثه لإقامة الحد فقط ، وهذا غير مراد ، لأن حد الزنا لا يحتاج للتجسس والتفتيش، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع كما سبق ذكره .

وأنيس هذا هو الصحابي الجليل " أنيس بن الضحاك " معدود من الشاميين، وقد أرسله رسول الله ﷺ للمرأة لأنه أسلمي ، وهي أسلمية .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرص الصحابة على تطهير مجتمعهم ، والتخلص من أي وباء، أو مرض يقع بينهم، وذلك باتباع منهج الله تعالى، ولذلك لجأوا إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم بحكم الله تعالى العليم الخبير، فعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه رضي قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا .

فأتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيته فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيته فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد، فقال : يا رسول الله ، إني زنيته ، فأقم علي كتاب الله،

حتى قالها أربع مرار .

قال ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟

قال : بفلانة .

فقال ﷺ : " هل ضاجعتها ؟ " قال : نعم ، قال : " هل باشرتھا ؟ " "

قال : نعم ، قال : " هل جامعتها ؟ " قال : نعم ، قال : فأمر به أن

يرجم^(١) .

فسأل النبي ﷺ ماعز عن حالته العقلية ، وقال له أبك جنون ؟ سترأ

لحالہ ، واستبعد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقضي هلاكه، ولعله يرجع

عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم إقراره أربعاً ، فلما نفي ماعز

الجنون عن نفسه سأل عنه مبالغة في التثبت ، ولاحتمال أنه يمر بأوقات

يصيبه الجنون أثناءها وهو لا يريد ذكرها، فلما أقر ماعز أربعاً ، وسأل عنه

رسول الله ﷺ وتثبت من أمره أمر برجمه فرجم .

واشترط الكوفيون والحنابلة وجمهور الفقهاء أن يقر الزاني على نفسه

أربعاً ، وليس بشرط تعدد المجالس كما قال البعض بعدم تعدد المجالس مع

الغامدية ، وقصة العسيف .

وفي حديث العسيف أن رسول الله ﷺ قضى بجلد العسيف مائة جلدة ،

وتغريب عام ، وهذا رأي لبعض الفقهاء، وقد سبق بيانه .

وتم رجم ماعز بلا حفر له ، وقد ذهب الفقهاء في حكم الحفر للمرجوم

إلى مذاهب عدة : -

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم : ٣٨٥٧ .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يحفر للرجل وللمرأة .
وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف : يحفر لهما .
وقال بعض المالكية : يحفر لمن يرجم بالبينة دون غيره .
وقال الشافعية : في المرأة ثلاثة أوجه :
أحدهما : يستحب الحفر لها لصدرها .
الثاني : لا يستحب ولا يكره .
الثالث : يستحب الحفر للمرأة إذا ثبت زناها بالبينة ، ولا يستحب إن
ثبت بالإقرار ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب صورة واقعية للمجتمع الإسلامي في عصر رسول
الله ﷺ ، وما كان عليه من صدق والتزام ، واتباع تام لحكم الله ورسوله ،
ويوضح منزلة رسول الله ﷺ فيهم ، فقد جعلوه لهم أبا رحيمًا ، ورسولا أمينًا ،
وحاكما عادلا ، ومبلغا لدين الله تعالى ، ولذلك أتوه ليحكم بينهم ، والتزموا بما
قضى فيهم .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

واقعية المجتمع الإسلامي

المسلمون بشر كسائر الناس ، يعيشون بكل ما في الإنسان من قوى

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢٧٣ .

وطاقات ، ففيهم الصالح والطالح ، ومنهم العامل والكسول ، وبعضهم الساعي في الخيرات ، وبعضهم على غير هذا ... إنهم يعيشون واقع الإنسان كما هو إنسان ، وأحاديث الباب توضح هذا فقد أسلم ماعز والغامدية ، وزنيا بعد إحسان، وها هو العسيف يعمل في خدمة غيره ، ولطول معاشره المرأة يزني بها

وهذه هي طبيعة الناس في كل المجتمعات ، إلا أن الإسلام يتميز عن غيره من النظم فيعمل على طهارة المسلم ، ووقايته من هذه الجرائم التي تقع بين الناس .

إن الإسلام يدعو الإنسان إلى تجنب الحرام ، ويدعو إلى ستر العورة والحجاب ، ويمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ، ويأمر المسلم والمسلمة بغض البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة ، ويوجد العقوبة التي يستحقها من يرتكب جرما ، ويعد الصالحين بالجنة، ويوعد المنحرفين بالعذاب الأليم .

إن الإسلام يرى اتباعه بشرا كسائر البشر ، ولا يتصورهم ملائكة ، ولذلك أصلحتهم شريعته ، وأسعدتهم بدقتها وحكمتها .

الركيزة الثانية **طبيعة المسلم**

المسلم إنسان آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ ، والتزم بحكم الله تعالى ، ورضى أن يعيش عبدا لله تعالى ، إلا أن الإنسان في جملته ضعيف ، تتناوشه الشهوات ، ويعتريه مس من الشيطان ، فيرتكب ذنبا ، أو يقع في معصية ، إلا أنه لا يتمادى في المعصية ، ولا يوغل في الشهوات ، فيندم ويتوب ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنتَ الَّذِيكَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ

تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿١﴾ ، وعنهم يقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٢) .
وهكذا يكون المسلم .

فهو إنسان عادي وفقه الله تعالى ، فأمن وصدق وأطاع ، وهو على أحكام دينه يسير ، وإصراره على التمسك بها متين ، وإذا اعتراه ضعف يتداركه سريعا ، ويعود إلى الله ويتوب عن ذنبه ، ويسأل الله تعالى الستر والمغفرة والسداد ، فباب التوبة لم يغلق ، والله يقبل برحمته عودة التائبين ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٩﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٧٠﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٧١﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٢﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧٣﴾ ﴾ (٣) ، ويقول النبي ﷺ : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) (٤) .

وفي حديث الباب دروس وعبر فقد قدم من جاء ذكرهم في الأحاديث

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) سورة الفرقان الآيات من ٦٨ : ٧١ .

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب التوبة والإنابة ، حديث رقم : ٧٦٨٤ .

صورة المسلم حين يذنب فلقد تابوا وأقروا بما فعلوا ، وقبلوا الرجم ليتطهروا ،
ولذلك قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه عن الغامدية عندما سبها خالد وقت
رجمها (مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) ^(١) ، وعند الصلاة عليها
قال عمر رضي الله عنه (تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال ﷺ : " لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت
توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟) ^(٢) .

إن الإسلام لا يرضى بالمعصية أبدا ، ولكنه يتوقعها ويحذر منها ،
ولا يرفع شأن من يفعلها ، فصبغة الإسلام إسلامية ، وصوت الحق عال
بين المسلمين ، والعزة في الدنيا لمن يؤمن بالله ورسوله ، وبذلك يكون
الإسلام فخرا لبنيه ، ورمز قوة للمجتمع .

فإذا ساد المجتمع الضلال ، وانحرف الناس عن دين الله تعالى ، وصارت
الرفعة لغير المسلم ، وجهر الناس بالمعاصي ، وصارت العزة للضالين
والفاسدين ، فذاك أمر لا يرضاه الله ورسوله ولا يتحقق به إصلاح وصلاح .
إن الإسلام دين يسود الدولة ، ويصبغها بصبغته ، ويهيمن على قوانينها
وأحكامها ، وليس من الإسلام ما يسود الحياة اليوم من فجور وفساد وعصيان

الركيزة الثالثة

المجتمع المسلم في صورته المثلى

جاء الإسلام لإنشاء مجتمع صالح يؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ ، ويصلح

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم : ٣٢٩٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم : ٣٢٩٥ .

الكون بمنهج الله تعالى ، وأمة الإسلام هي الأمة التي أخرجها دين الله تعالى للناس ، يقول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(١) ، وهو المجتمع الذي نتمناه في الحياة اليوم ، وأهم خصائصه ما يلي : -

- ١- وضوح جوانب الدين بصورة كاملة في أذهان الناس، ليكون موقفهم مبنيًا على معرفة صادقة، ليحيا من يحيا عن بينة ، ويموت من مات عن بينة أيضا .
- ٢- قيام الحكم على أساس الإسلام عقيدة، وشرعية، وخلقًا لتتطابق المعرفة مع النظام ، ووسائل الحكم بين الناس ، ويتلاقى العلم مع العمل والسلوك .
- ٣- وضع العوامل التي تضع كل شيء في موضعه في دولة الإسلام حتى تسقط راية الباطل ، ولا ترفع بين رايات الحق .
- ٤- وسم كل شيء باسمه وصفته ، فلا يصح وصف الخراب بالاستعمار ، ولا يجوز وصف التنصير بالتبشير ليعيش الناس على بينة من أمرهم ، ولا يضلّهم الإعلام الفاسد ، والبهتان الأثيم .
- ٥- التناصر بين المسلمين بوضوح وصراحة ، حتى يتم نبذ الباطل ، وإن تسمى بالحق ، وحتى لا يقع مسلم في ضلال قوم فاسدين .

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :

- (١) ضرورة التزام المسلمين أحكام الله تعالى .
- (٢) في الأحاديث منقبة عظيمة لماعز ، ولزوج المرأة التي زنى بها العسيف ، فإن ماعزا استمر في طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ، ورضى زوج المرأة برد الشياه المائة والخادم ، ورجم زوجته .
- (٣) ضرورة التثبت قبل إقامة الحد كما فعل رسول الله ﷺ في رد ماعز وسؤاله ، وسؤال أهله عنه .
- (٤) جواز نداء الكبير بالصوت العالي أمام الناس ، وبخاصة في القضايا الكبرى ليعلم الناس الحكم ، ويتعلموا من الكبير ما يقول به .
- (٥) مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام ، وفي المسجد ، والتصريح بما يستحي من التلفظ به لإظهار الحقيقة أمام المستمعين .
- (٦) يستحب لمن وقع في معصية أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحد ، ويستتر بستر الله تعالى ، ويستحب لمن علم منه هذه المعصية أن يستتر عليه ، وينصحه بالتوبة كما حدث من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد أشار على ماعز بالتوبة والستر ، وفي هذا المجال قال النبي ﷺ لهزال : (يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك)^(١) ، وهذا يشير إلى أن ستر هزل لماعز كان خيرا لهزال مما أمره به من إظهار

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب ذكر اختلاف الحديث على يحيى بن سعيد ، حديث

أمره، وكان من الخير أن ينصحه بالتوبة والكتمان ، وقد جزم الشافعي بذلك فقال : أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب (١) .

(٧) ضرورة الاستفسار عن الأحوال التي يتغير بها الحكم ليكون الحكم وفق الجرم الذي وقع

(٨) الحث على إبعاد الأجنبي عن الأجنبية بقدر الإمكان لأن الاختلاط يؤدي إلى الفساد .

(٩) ضرورة ذكر كافة جوانب الموضوع ليفهم القاضي ما يستدل به على الحكم ، فقد يجد ملمحا يؤدي به إلى حكم غير متوقع ، ومن ذلك ما قاله والد العسيف من أن ابنه كان عسيفا ، لأنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما ، وأن ابنه لم يعرف بعهر وفجور ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة التي تؤدي إلى التأنيس والدلال .

(١٠) جواز تلقين المقر بما يوجب الحد بما يدفع عنه الحد .

(١١) جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره .

(١٢) بيان أن الصحابة الكرام كانوا يفتون ورسول الله ﷺ بينهم، وكان رسول الله ﷺ يقرهم عليه أو يغيره .

(١٣) الحكم المبني على الظن يكون كمن يفيد القطع .

(١٤) الحد لا يقبل الفداء ، والفداء يجوز في القصاص .

(١٥) الصلح المبني على غير الحكم الشرعي يرد ، ويطبق حكم الله تعالى .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٥ .

- ٥ -

٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة

في الزنى

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا . [١١٠٤]، (١)

٣٦٣٥

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟

فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَأَذَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ .

فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(١) .

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عَنِ الشَّيْبَانِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [١١٠٥]، (٢)

٦٨١٣

قَالَ : نَعَمْ .

قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ .

(١) أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٦ باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾

قَالَ: لَا أَدْرِي ^(١)

[١١٠٦]، (٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ

فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُتْرَبْ. ٢١٥٢

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُتْرَبْ.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ فَلْيَبِغْها وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ ^(٢).

[١١٠٧]، (٤) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ

الْأُمَةِ، إِذَا زَنَتِ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ ٢١٥٤ ، ٢١٥٣

قَالَ ﷺ : إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوها.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوها .

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَبِغْها وَلَوْ بِضَفِيرٍ ^(٣).

- أ -

موضع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز إقامة حد الزنا على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فإن كانوا محصنين رجموا وإن لا يجلدون ، ويوضح أن في التوراة الرجم ، وقد حاول اليهود تركه .

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢١ باب رجم المحصن ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٦٨٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٦ باب بيع العبد الزاني ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩ .

* عد البخاري هذا الحديث حديثين لوجود روايتين له وإن اتحد لفظها .

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٦ باب بيع العبد الزاني ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨ .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين أن الرجم كان في التوراة ، وأن اليهود حاولوا إخفاء حكم الله فيه فحكم رسول الله ﷺ فيهم بالرجم بحكم الإسلام، وعرفهم بوجود الرجم في التوراة .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا) بعد أن أحصنا ، وسبب مجيئهم إلى رسول الله ﷺ الأمل في التخفيف عنهم بالجلد بدل الرجم ، وقد ذكر الطبري القصة كاملة فقال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا : فتيا نبي من أنبيائك . فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه .

فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة ، حتى أتى بيت المدراس ، فقام على الباب ، فقال : "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن ؟ "

قالوا : يحمم ويجه ويجلد . والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما ، وسكت شاب ، فلما رآه سكت أَلظ به النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فإننا نجد في التوراة الرجم .

فقال النبي ﷺ : " فما أول ما ارتخص أمر الله ؟ "

قال : زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم قال النبي ﷺ : " فإني أحكم بما في التوراة " فأمر بهما فرجما () .

وجاء في الطبري أن الذين جاءوا النبي ﷺ هم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ، وسعيد بن عمر ، ومالك بن الصيف ، وكنانة بن أبي الحقيق ، وشاس بن قيس ، ويوسف بن عازوراء ، وكلهم من اليهود (١) .
(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ) ؟ ...
وقد سألهم رسول الله ﷺ ليطبق عليهم الرجم كما جاء في التوراة ، وكما هو الإسلام بعدما علم أن الحد في الرجم .

(فَقَالُوا) لرسول الله ﷺ الحكم في التوراة أن (تَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ) أي حكم التوراة في الزاني المحصن فضحه بين الناس ، والتشهير به - وذلك بتسويد وجهه والطواف به - وجلده ، وأنكروا الرجم مع أنه في التوراة التي بين أيديهم أملا في عدم رجم الرجل والمرأة .

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) ﷺ لهم (هَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ) أي فكذبهم عبد الله بن سلام في دعواهم ، وبين لهم أن التوراة فيها الرجم ، وتحداهم وقال : فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري - سورة المائدة ، تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

(فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) وكان القارئ عبد الله بن سوريا .

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) التي أخفاها ابن سوريا بيده .

(فَقَالُوا) بعد أن قرأوا آية الرجم في التوراة : (صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) (فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَا) بحكم شريعة الإسلام التي وافقت شريعة اليهود في الرجم ، ووقع في حديث البراء بن عازب ؓ : (مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا ، فدعاهم ﷺ ، فقال : " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " . قالوا : نعم .

فدعا رجلا من علمائهم ، فقال ﷺ : " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم ، والجلد مكان الرجم) (١) .

وبذلك ألغوا حكم التوراة ووضعوها مكانه حكما آخر من عند أنفسهم . وقد بينت الأحاديث أمورا عدة تتعلق بالرجم عند اليهود وفي التوراة، ومنها :
- عن جابر ؓ قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، حديث رقم : ٣٢٩٨ .

فقال ﷺ : " انتوني بأعلم رجلين منكم " .

فأتوه بابني سوريا ، فنشدهما : كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟
قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل
الميل في المكحلة رجما (١) .

- وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت اليهود بيهودي ويهودية إلى رسول الله
ﷺ فقالوا : أقم عليهما الحد .

فقال ﷺ : " فهلا أقمتموه فيهما " ؟

قالوا : لو ملكنا فعلنا ، فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل .

فقال ﷺ : " ادعوا لي أعلمكم رجلين " ، فجاءوا بابني سوريا .

فقال لهما النبي ﷺ : " أنتما أعلم من وراءكما ؟ "

قالا : إنهم ليزعمون ذلك .

قال النبي ﷺ : فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى
ما تجدون في التوراة من الحد ؟ " .

قالا : نجد في التوراة أن الرجل إذا خلى بالمرأة في البيت ما حد
أخلي عنهما وفيه عقوبة ، وإذا وجد قد ضاجعها خلي عنه وفيه
عقوبة ، وإذا وجد على بطنها خلي عنه وفيه عقوبة ، فإذا أوعب
فيها كما توعب الميل في المكحلة ففيه الرجم ، فأمر بهما رسول
الله ﷺ فرجما (٢) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، حديث رقم : ٣٨٨٣ .

(٢) مسند عبد الله بن المبارك ، حديث رقم : ١٥٦ .

- وفي رواية (فدعا رسول الله ﷺ رجلا من علمائهم ، فقال : " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟

قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم ، والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " ، فأمر به فرجم) (١) .

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ) حين رجمهما (يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ) أي يميل عليها (يَقِيهَا) من (الْحِجَارَةِ) .

وفي الحديث الثاني : يقول الشيباني ، وهو "أبو إسحاق سيمان الشيباني" وهو مشهور بكنية " أبو إسحاق " يقول : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ؟ ...

(قَالَ: نَعَمْ) .

(قُلْتُ) له (قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ) ؟

(قَالَ: لَا أَدْرِي) .

وإنما سأل عن الرجم وهل كان قبل نزول سورة النور أو بعدها لأن سورة النور كان فيها الجلد فقط ، وأراد بسؤاله أن يعرف ما بين الجلد والرجم من صلة ، وهل نسخ أحدهما الآخر ، فلما أخبره بأنه لا يدري شيئا عاد إلى

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزى حديث رقم : ٣٢٩٨ .

الأدلة الأخرى .

وقد ثبت أن الرجم كان بعد سورة النور ، لأن سورة النور نزلت في حادثة الإفك في السنة الخامسة، وحادثة الرجم كانت بعد ذلك ، فقد حضرها أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وكلاهما جاء إلى المدينة بعد ذلك ، فقد أسلم أبو هريرة رضي الله عنه في سنة سبع ، وجاء ابن عباس رضي الله عنه إلى المدينة في سنة تسع

وفي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا) بالشهود، أو بالاعتراف، أو بالحمل (فَلْيَجْلِدُهَا) وليها (وَلَا يُثْرَبْ) أي لا يقرع ، ولا يوبخ ، ولا يعيرها بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد، وعساها تتوب بعده ، ولا يكون عوناً للشيطان عليها .

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ) مرة ثانية (فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُثْرَبْ) كما فعل في المرة الأولى (ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا) بعد أن يجلدها (وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ) أي فليبيعها بثمن بخس، لتقبيح فعلها ، والإعلام بأن الأمة الزانية لا بد من بيعها حتى لا تبقى عند سيدها التي زنت وهي عنده ، زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل بيعها يكون سببا لإعفافها ، إما أن يزوجها المشتري لغيره، أو يعفها بنفسه ، أو يصونها بهيبته .

وفي الحديث الرابع : يؤكد أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ الْأُمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ) ؟ ...

(قَالَ ﷺ : (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ) الثالثة (فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) أي بيعوها ولو بحبل مفتول من شعر ليست له قيمة

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب طبيعة اليهود في هروبهم من الحق، ولجوئهم إلى

الحيل الماكرة التي يحققون بها ما يريدون ، فلقد أنزل الله لهم التوراة فيها حكم الله ، وفيها حكم الزاني من جلد ورجم ، فأهملوا الرجم ، واكتفوا بالجلد من عند أنفسهم ، وبحثوا عن حيلة يسترون بها مخالفتهم ، ويلقون المسؤولية على غيرهم ، فلما جاءهم رسول الله ﷺ بعد الهجرة أتوه في جريمة زنى محصن منهم يريدون أن يحكم رسول الله ﷺ عليه بالجلد ، فيحققوا غايتهم ويزعموا أنهم يتبعون نبيا من أنبياء الله تعالى ، ويدعون صدقهم في الاتباع ، فعلم رسول الله ﷺ بمحاولة اليهود من وحي الله تعالى إليه ، أو من عبد الله بن سلام الذي أسلم قبل ذلك ، وأنزل الله تعالى قوله ﷻ يبيح للرسول ﷺ أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى إن شاء ، ويتعجب الله تعالى من مجيئهم إليه ﷺ حيث أن معهم التوراة وفيها حكم الله ﷻ الذي تركوه لأنهم ليسوا مؤمنين أصلا لا بالتوراة ولا بالقرآن الكريم ، فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢) وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٣) (١) ، فلما جاء اليهود سألهم رسول الله ﷺ عن الرجم ، وهل هو في التوراة ؟ فكذبوا ونفوا وجود الرجم في التوراة ، فكذبهم عبد الله بن سلام ﷺ ، وتحداهم بقراءة التوراة ، فاتوها ، وقرأ " ابن صوريا " منها ، فوضع أصبعه على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك ، فرفعها فإذا

(١) سورة المائدة الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ .

تحتها الرجم ، فحكم رسول الله ﷺ على الزاني بالرجم ، ونفذ فيهم حكم الله تعالى كما جاء في التوراة .

وقد أخذ الجمهور من هذه الحادثة وجوب حد الكافر إذا زنى، لأن رسول الله ﷺ رجم اليهوديين لأنهما كانا محصنين وهم يهود كما ثبت التصريح بذلك .

وخالف أحمد والشافعية في هذا، ورأوا أن الكافر لا يرجم، لأن الإسلام شرط في الإحصان .

ويشترط المالكية ومعظم الأحناف، وربيعه شيخ مالك في الإحصان الإسلام ، ويرون أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكم الإسلام ، وهو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، وكان النبي ﷺ مأمور في أول الهجرة باتباع التوراة ، والعمل بما فيها حتى تتسخ .

وتوضح الأحاديث أن حكم زنى المحصن الرجم ، وأن الجارية إذا زنت تجلد ، فإذا أعادت الزنا مرة ثانية تجلد، فإن زنت الثالثة تجلد ويتخلص منها سيدها لعدم هيئته عندها ، وتباع ولو بثمن بخس .

وذهب بعضهم إلى أنها تباع إذا زنت في الرابعة أو الخامسة عساها تتوب عند من يشتريها، ومن الضروري أن يبين البائع حالها للمشتري، لأن الزنا عيب، والإخبار بالعيب عند البيع واجب ، وجاز بيعها بعيبها هذا عسى أن يتغير حالها بسبب يقدره الله لها .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وجوب رجم الكافر إذا زنى وهو محصن عند من يرى

أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وتوضح حد المحصن وهو الرجم وأن من يملك جارية يتكرر منها الزنى فليجلدها، وليبيعها، فذلك خير لها وله .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عدداً من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

خصائص اليهود

يبين الحديث الأول من الباب أهم خصائص اليهود ... وهي :-

أولاً : الانحراف عن دين الله تعالى الذي آمنوا به ، فقد آمن اليهود بموسى عليه السلام ، ودخلوا في اليهودية ، وصدقوا بالتوراة ، ولكنهم انحرفوا عنها بإهمال تعاليمها ، والتوافق فيما بينهم على ترك حكم الله تعالى إلى ما يرونه صالحاً لهم بعقولهم ، وهذا ضلال منهم ، وبعد عن دين الله تعالى .

ثانياً : البحث عن الفرص الكاذبة ، والحيل المخادعة ، فلقد كان اليهود يتركون الرجم ، ويعلمون أنه في التوراة ، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ذهبوا إليه وطلبوا أن يحكم بينهم في رجل وامرأة زنيا وكانا محصنين آملين أن يحكم فيهم بالجلد ، لأنهم سمعوا ما عنده ﷺ من رافة ورحمة ... ومن هذا تظهر أخلاقهم الانتهازية ، فهم لا يؤمنون برسول الله ﷺ ، ومع ذلك أملوا الاستناد إلى حكمه المخفف .

ثالثاً : اعتماد الكذب في حياتهم وعلى دينهم ورسولهم وكتابهم ، فلقد كذبوا على رسول الله ﷺ حين سأله عن الرجم في التوراة فقالوا : لا نجده ، فلما كذبهم عبد الله بن سلام عليه السلام وأمرهم بإحضار التوراة لقراءة ما فيها كذبوا، وحاولوا إخفاء ما جاء فيها من الرجم بوضع أصابعهم عليه ، فلما أمروا برفع

أصابعهم عن التوراة ظهر كذبهم وبان الحق .

رابعاً : ارتكاب الذنوب و الآثام بزعم من أنهم أبناء الله وأحباؤه - كما يزعمون - ولذلك يلجأون إلى الضلال والأكاذيب ، ويفعلون الأفاعيل ، ويحتلون بلاد الغير ، ويستعينون بغيرهم ليسودوا ظلماً وعدواناً .

هؤلاء هم اليهود الذين يجب تعريتهم ، وتحذير الناس منهم ، ومن الأعمال الفاسدة التي ينشرونها في العالم كله .

الركيزة الثانية

محاربة الفساد قبل أن يصير عادة

الأحكام التكليفية تشمل نشاط الإنسان كله فعلاً أو تركاً ، ففي الفعل يوجد المستحب والواجب والفرص ، وفي الترك يوجد المكروه والحرام ، وبين الفعل والترك يوجد المباح وهو ما يجوز فعله وتركه .

ودعا الإسلام إلى المبادرة إلى فعل الأمور به ، وترك المنهي عنه ، وحث على عدم التماذي في ارتكاب المتروك حتى لا يتحول إلى عادة تسود حياة الفرد والجماعة يصعب التخلص منها .

إن المسلم يعيش بدينه حياً ، متجدداً له تأثيره في القلوب والأرواح ، ولذلك تتحول المعصية إلى نقطة قذرة في ثوب نظيف يسارع المسلم إلى التخلص منها .

أما إذا رضي المسلم بالمعاصي فإنها تؤدي إلى سواد القلب ، وفساد الضمير ، وتعود السوء ، وحينئذ يصعب عليه تركه ، يقول النبي ﷺ :

(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأى قلب أشربها ، نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات

والأرض، والآخِر أسود مربادا كالكوز ، مجخيا لا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرا ، إلا ما أشرب من هواه " (١) .

وأحاديث الباب تشير إلى هذا المعنى ، فإن الجارية إذا زنت فإنها تجلد، وإن اعتادت الزنا يبيعها سيدها لغيره ، ويعرفه بعيها ليراقبها ويمنعها .
إن الإنسان بالإسلام مسلم ، وعليه أن يعيش به وله .

ويحيط الإسلام جريمة الزنا بشروط عدة حتى لا تنتشر بين المسلمين ، فيأمر بالستر والتوبة ، واشترط الشهادة، والبيئة بصورة يصعب إثباتها، ويأمر المسلمين بصيانة المجتمع بطاعة الله تعالى ، وتجنب محارمه ، والعمل الجاد لما عنده من رياض وجنان .

الركيزة الثالثة

ثبوت حد الزنا

ثبت حد الزنا في الإسلام ثبوتًا يقينا ، وصار معلوما للجميع أن حد المحصن الرجم ، وحد غير المحصن الجلد وفق شروط استتبطها العلماء من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ، وعلى ذلك إجماع المسلمين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

(١) قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا لم يوجد مسلم يشهد كما يرى ذلك بعض التابعين ، ورأى أحمد ذلك في السفر إذا لم يوجد مسلم ، ومنع شهادتهم كثير من الفقهاء .

(٢) أنكحة الكفار صحيحة، وهم مخاطبون بفروع الشريعة في المجتمع الإسلامي على الصحيح

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، حديث رقم : ٢٣٣

- ٣) بيان أكاذيب اليهود ، وإنهم كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، ويخرجون منها ما هو فيها .
- ٤) اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به ، مثل قبول رواية خبر الواحد العدل الثقة .
- ٥) جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير إذا كان البائع عالما بفساد سلعته ، ورضي المشتري بذلك ، أو لم يعلم ، خلافا للمالكية الذين اشترطوا ضرورة إخبار المشتري بالعيب .
- ٦) بيان الخصائص النفسية اليهودية ، وميلها الدائم إلى الحيل والأكاذيب لخداع الآخرين .
- ٧) ثبوت حكم رجم المحصن في الإسلام ، وقد سبق بيانه .
- ٨) شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك بدليل قرآني ، أو حديث نبوي صحيح ، ولم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو بنبيهم أو بشريعة نبيهم .

- ٦ -

٨ - باب حد الخمر

(١)، [١١٠٨] حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: جلد النبي ﷺ في الخمر، بالجريد

والنعال؛ وجلد أبو بكرٍ أربعين^(١). ٦٧٧٦

(٢)، [١١٠٩] حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على

أحدٍ فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ٦٧٧٨

وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئنه^(٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية حد شرب الخمر، وعدد الجلد فيه، وآلات الجلد فيه.

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حد شرب الخمر، وأنه أخف الحدود.

ففي الحديث الأول: يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (جلد النبي ﷺ في

الخمر، بالجريد والنعال؛ وجلد أبو بكرٍ أربعين) أي إن رسول الله ﷺ جلد

شارب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه مثله أربعين، يؤكد

هذا ما رواه قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى برجل قد

شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو الأربعين).

وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤ باب الضرب بالجريد والنعال

(٢) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال.

ابن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانون .
قال : " فأمر به عمر رضي الله عنه " (١) .

هذا إخبار من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وإشارة لعمر رضي الله عنه بما جاء
في رواية (فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ،
قال : " فجلد عمر ثمانين) (٢) .

وفي الحديث الثاني : يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (مَا كُنْتُ لِإِقِيمَ
حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ
وَدَيْتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ) أي يخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه ما كان يقيم حدا على أحد فيموت فيحزن عليه إلا على شارب الخمر ،
فإنه لو مات من الحد فإنه يحزن عليه لأن رسول الله ﷺ لم يسن الثمانين ،
وإنما هو شيء صنعناه ، فكأنه خاف من الذي صنعه باجتهادهم أن لا يكون
مطابقا لشرع الله ، واختص هو بذلك لأنه أحد الذين أشاروا به على عمر
رضي الله عنه ، ثم ظهر له أن الوقوف على ما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى
ترجيحه ، وأخبر أنه لو أقام الحد ثمانين على شارب الخمر فمات
المضروب وداه لليلة المذكورة .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد
على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ، سكر أو لم يسكر ، وأجمعوا على أنه

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٢٥٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، حديث رقم : ٣٣٠٥ .

لا يقتل بشربها وإن تكرر الشرب .

واختلف العلماء في قدر حد الخمر .

فقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وآخرون : حده أربعون .

وقال الشافعي : ولالإمام أن يبلغ به ثمانون ، وتكون الزيادة عن الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة العقل ، وتعرضه للقذف والقتل، وأنواع الإيذاء وترك الصلاة ، وغير ذلك .

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ جلد أربعين ، وزيادة عمر كانت تعزيرا ، والتعزير يعود إلى رأي الإمام إن شاء فعله ، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله أو تركه ، ولو كانت الزيادة حدا ما تركها النبي ﷺ ولا تركها أبو بكر رضي الله عنه ، ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر رضي الله عنه ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : (لَمْ يَسْنَهُ) أي لم يسن النبي ﷺ حد الخمر ثمانين . وما قاله الشافعي هو الأظهر (١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الخمر محرم بالإجماع ، وأن على شاربه الحد وهو جلده أربعين جلدة ، ويزاد إلى ثمانين تعزيرا .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :-

محافظة الإسلام على العقل

الإنسان إنسان بعقله وروحه ، وما الجسد إلا وعاء للعقل، وبناء تسكنه

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٢٩٣ .

الروح والضمير ... والجسم الذي لا عقل معه كتلة من اللحم والعظم لا تفيد شيئاً ، ولا تعي حالا ... ، ولذلك اهتم الإسلام بالجسد من اجل الروح ، والعقل .

وكان اهتمام الإسلام بالعقل واضحاً فهو مناط الفهم والإدراك ، وبه تميز الإنسان عن سائر المخلوقات التي سخرها الله تعالى له .

لقد جعل الإسلام العقل موطن الخطاب ، وطريق الإيمان ، وحادي الخير إلى السعادة والصلاح ... وقد شرع الإسلام الأحكام التي تحفظ العقل ، فدعا إلى الالتزام بالصدق ، وتجنب الكذب والبهتان ، وجعل الصدق طريقاً إلى الجنة ، والكذب طريقاً إلى النار ... ، وأمر بإشغال العقل بالحق وملئه بالذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن الكريم ، وإبعاده عن الإيذاء ، والفحشاء ، والمنكر ... وأمر بعدم تغطيته بالمسكرات ، فشرع حداً لها .

وقد حرم الإسلام الخمر وسائر المسكرات بطريقة متدرجة ، وفي المرحلة الأخيرة تجنبها المسلمون ، وانتهوا عن شربها

واليوم ظهرت أنواع عديدة من المسكرات ، وبعضها يفتر ، وبعضها يسكر ، (وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر)^(١) ، وقال ﷺ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة)^(٢) ، وألف الناس شربها بلا سكر ، فقال النبي ﷺ : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٣)

(١) سنن أبي داود - كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر - حديث : ٣٢١٩

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر خمر ، حديث رقم : ٣٨٢٦ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر - حديث : ٣٢١٤ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

(١) الخمر محرم بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ (١) .

(٢) يجوز إضافة التعازير إلى الحدود .

(٣) (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ) (٢) .

(٤) كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

(٥) المسكرات تحجب العقل الذي هو موطن الخطاب .

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب العلم ، حدیث رقم : ٢٩٨ .

- ٧ -

٩ - باب قدر أسواط التعزير

[١١١٠]، (١) حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ

عَشْرٍ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (١) . ٦٨٤٨

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث عدد الضربات في التعزير ، ويوضح أنها لا تزيد عن عشر جلدات .

- ب -

الدلالات الغوية لحديث الباب

يقول أبو بردة بن دينار الأنصاري رضي الله عنه : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرٍ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) أي لا يصح أن يجلد في أي جرم أكثر من عشر جلدات إلا في الحدود المشروعة المتفق عليها والمشروع فيها الجلد، وهي حد الزنا، وشرب المسكرات، والقذف بالزنا .
ويمكن أن يكون المراد أن لا تزداد عقوبة مقدرة عن عشر ضربات ، وأما العقوبات غير المقدرة فلا حد لها .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

اختلف السلف في مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق وبعض الشافعية .
وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر .

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٢ باب كم التعزير والأدب..، وللحديث روايات أخرى

في البخاري تحت رقم: ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠ .

ثم اختلفوا ، فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحد ، ولا يجاوزه .
وقال الآخرون : هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو رأي النووي رحمته
وعن عمر رضي الله عنه إنه كتب إلى أبو موسى رضي الله عنه : لا تجلد في التعزير أكثر
من عشرين ، وعن عثمان رضي الله عنه ثلاثين ، وعن عمر رضي الله عنه أنه بلغ بالسوط
مائة ، وعن مالك وعطاء وأبي ثور رضي الله عنه : لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع
منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين
والآراء عديدة ، والأولى ترك التعزير للإمام من حيث التشديد والتخفيف
لا من حيث العدد ، لأن التعزير شرع للردع .. وفي الناس من يردعه الكلام ،
ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، ولذلك كان تعزير كل بحسبه ^(١) .
وقد أجاب الفقهاء والعلماء على التحديد الوارد في الحديث بعدة
أجوبة منها : -

١- أن الحديث الوارد في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الوالد
ابنه .

٢- أن العدد في الحديث خاص بالجلد ، أما الضرب بالعصا وباليدين
فتجاوز الزيادة ، ولكن لا يجاوز أدنى الحدود .

٣- معارضة الحديث بما هو أقوى منه ، وهو الإجماع على أن التعزير
يخالف الحدود .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الجلد في التعزير لا يزيد عن عشر جلدات ، وقد
بينت آراء الفقهاء في ذلك .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٧٨ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :

شمول العقوبة لكافة الجرائم

نظم الله تعالى شئون البلاد والعباد ، وشرع لهم ما به يعيشون آمنين ولذا كانت العقوبة مساوية للجريمة ، وتالية لها ، وحتى تمثل العقوبة ردعا عرف الله تعالى بها ، وفصلها تفصيلا بينا ليعرفها الجميع ، ويعرف نتيجة عمله ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(١) .

إن المسلم وغير المسلم يعلم العقوبات الإسلامية، ويعرف أن القصاص عقوبة القتل والأطراف والجروح ، وأن الحدود عقوبة السرقة، والزنا، والقذف بالزنا ، وشرب الخمر ، والحاربة .

وأما الجرائم التي لا تجمع شروط القصاص والحدود فقد شرع الله تعالى لها في الإسلام عقوبة التعازير لتصير العقوبات في النظام الإسلامي شاملة لسائر الجرائم كبرت أم صغرت .

إن جرائم الرشوة ، والاختلاس ، وأمثالها لا تستحق عقوبة السرقة والحاربة ، ولكنها تقاوم بعقوبة التعزير ، ومثلها سائر المخالفات الشرعية مثل التبرج ، والمجاهرة بالمعصية ، واستغلال الضعفاء ، والغدر في البيع والشراء ، والعدوان على حقوق الناس ، والتقصير في الواجبات .

وهكذا

تمتد عقوبة التعزير لتشمل جرائم عديدة ومتنوعة لتعم مع القصاص والحدود سائر الجرائم ولو أحسن المسئولون تطبيقها لسانوا الأفراد

(١) سورة الكهف الآية : ٢٩ .

والجماعات من أي عدوان .

ومن الحقائق المعلومة أن الإسلام لا يحابي في إثبات الحق ، وتنفيذ العقوبة ، وأن الجميع في دين الله سواء ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَمِيدِ ﴾ (١)

ومن الضروري أن نبين أن الإسلام لا يقيم دولته على العقوبات فقط ، وإنما يبنيتها بالتربية والتعليم ، والنصح ، والعمل الصالح ، واستمرار الدعوة إلى العدل والخير ، وتولية الأكفاء الأتقياء، وإنشاء المؤسسات الإنتاجية والإدارية، ومحاربة الفساد والمفسدين، وفي النهاية تكون العقوبة لبتر الفساد الذي لم يرتدع بالإصلاح .

وللإسلام نظمه في كل مجال، ولابد للناس من تطبيقها والعمل بها ، ومنها نظام الحكم والقضاء ليسلم الناس ، وتتهض الأمة .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) شمول العقوبات في النظام الإسلامي لسائر الجرائم
- (٢) التعازير للردع ، وتتنوع حسب المستحق لها .
- (٣) التعزير قد يكون بالسب والشتم وقد يكون بالقتل .

(١) سورة فصلت الآية : ٤٦ .

- ٨ -

١٠ - باب الحدود كفارات لأهلها

[١١١١]، (١) حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ   وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ

النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ ١٨

مِنْ أَصْحَابِهِ : بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا
وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى
اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبادة بن الصامت   - وهو من السابقين إلى الإسلام ، وأحد
النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرا - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ) أي إن رسول الله ﷺ قال ما قاله وحوله عدد من أصحابه
الرجال يدور عددهم بين عشرة إلى أربعين يخلصون في حبه ، ويتحمسون
لرأيه ، ويتجمعون عنده للطاعة كما تدل عليه كلمة (عِصَابَةٌ) ، قال لهم ﷺ :
(بَايَعُونِي) أي عاهدوني ، وسمي العهد ببيعة لتبادل التراضي حول العهد بين

(١) أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١١ باب حدثنا أبو اليمان ، وللحديث روايات في البخاري تحت أرقام

٧٤٦٨ ، ٧٢١٣ ، ٧٠٩٩ ، ٧٠٥٥ ، ٦٨٧٣ ، ٦٨٠١ ، ٦٧٨٤ ، ٤٨٩٤ ، ٣٩٩٩ ، ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٢ .

الطرفين ، فالمسلم يعاهد على أمور وله الجنة ، وهذا تشبيه بالمفاوضة المالية ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (١) .

وقد طلب النبي ﷺ من العصابة حوله أن تباعه على ما يلي : -

١- (عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) أي أن تتمسكوا بتوحيد الله تعالى ، ولا تعبدوا إلها غيره ، ويشير قوله ﷺ : (شَيْئًا) إلى ترك الشرك الأصغر والأكبر ، والخلوص التام في التوحيد والعبادة .

٢- (وَلَا تَسْرِقُوا) أي ولا تسرقوا أموال غيركم ، فتقطع أيديكم .

٣- (وَلَا تَرْزُقُوا) أي لا تزنوا سواء كنتم ثنيا أو أبقارا ، فترجمون وتجلدون

٤- (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) لأن قتلهم قطيعة رحم ، وقتل نفس ، وكانوا قبل الإسلام يئدون البنات ، ويقتلون الأولاد خشية الإملاق والعار ، ولأن الأولاد لا يملكون الدفاع عن أنفسهم ، وبخاصة إن كانوا ضعافا .

٥- (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) والبهتان هو الافتراء والكذب الذي يخزي السامع ويبهته ، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعال تقع بهما ، وهما معا العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ، والعرب تسمي عمل اليد صنعة ، ويعاقب الإنسان بجريمة قوله كما يعاقب بجريمة فعله ، وذكر الرجل مع اليد من قبيل التأكيد .

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب ، لأن القلب هو

(١) سورة التوبة الآية : ١١١ .

الذي يترجم اللسان عنه، ولذلك نسب إليه الافتراء ، ويكون المعنى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم

وقال محمد بن أبي جمره : يحتمل أن يكون قوله (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ) أي في الحال ، وقوله (وَأَرْجُلُكُمْ) في المستقبل ^(١)

٦- (وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ) أي لا تعصوا الله تعالى في أمر أمركم

بفعله، أو في نهي نهاكم عنه ، والتزموا ما عرفكم الشرع به ، وما أمركم الله ﷻ به ، أو أمركم به أولوا الأمر منكم .

واقصر الحديث على المنهيات وعدّها ، وصرح بها ، لأن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، واجتناب المفساد مقدم على جلب المصالح ، والتخلي عن الرذائل سابق على التحلي بالفضائل ، وأيضا فإن قوله ﷻ : (وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ) يشير إلى المأمورات بطريقة مجملة ، لأن العصيان مخالفة الأمر، والنهي عن العصيان أمر بنقيضه .

(فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) أي من ثبت على العهد ، وعمل بما أمر به فأجره على الله ، وهو الكريم ﷻ .

(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) أي ومن ارتكب ذنبا من هذه المنهيات ، فعوقب بذنبه قصاصا ، أو حدا ، أو تعزيرا ما عدا الشرك بالله تعالى فإن القتل لا يكفره ، والعموم في الحديث مخصص بقوله ﷻ : ﴿ إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٢).

(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ) أي ومن ارتكب

(١) فتح الباري ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٨ .

شيئاً مما نهيتكم عنه ، ثم ستره الله تعالى ، ولم يعاقب عليه في الدنيا فأجره إلى الله (إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) فليتب وليستغفر الله تعالى ، ويسأل ربه المغفرة والعفو.. (وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) في الآخرة إن شاء فالأمر متروك لله رب العالمين يقول عبادة ﷺ : (فَبَايَعْنَاهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ)

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يقول القاضي عياض رحمه الله: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث ، وبما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (من أصاب ذنباً في الدنيا ، فعوقب به فإله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً فستر الله عليه وعفا عنه ، فإله أكرم من أن يعود في شيء عفا عنه)^(١) ، ومن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)^(٢) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب)^(٣) ومنهم من توقف في الحكم مستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا)^(٤) .

إلا أن حديث عبادة ، وهو حديث الباب أحسن إسناداً .

وذهب البعض إلى أن حديث عبادة ﷺ كان ليلة العقبة، وليس الأمر

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة حم عسق ، حديث رقم : ٣٥٩٨ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢١٣٢٥ .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ، حديث رقم : ٨٦٠٧ .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : ٢١١٦ .

كذلك ، لأن البيعة المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه لم تقع ليلة العقبة ، وأن الذي حدث في العقبة غير ذلك فقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار ليلة العقبة : (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم ونساءكم وأبناءكم) فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ^(١) .

وفي حديث عبادة رضي الله عنه جاء (إنا بايعناه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في اليسر والعسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه ، وعلى أن نصر النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعنا) ^(٢) ، وعلى هذا فبيعة الحديث غير بيعة العقبة ، وإن رواهما عبادة رضي الله عنه فهو ممن شهد العقبة ، وامتد به العمر وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه على أمور، وبين لهم أنهم إن أطاعوا الله فيها فلهم الجنة .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :-

البيعة على الأساسيات الدينية

من سنن الإسلام أن يدخل الفرد في الإسلام ببيعة يبايع فيها الولي،

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، حديث رقم : ٧١٢١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٢١٧٧ .

أو القاضي على أمور يلتزم بها في الدين ، لينجوا في الدنيا ويفوز في الآخرة ، حتى قيل في الحديث الشريف (من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية) ^(١) .

وسمي العهد بيعة لما يعود على الطرفين من نفع وفائدة ، فالإنسان يبايع على الالتزام الديني ، وينال رضى الله تعالى والجنة ، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ ^(٢) .

وكان المسلم حين يدخل في الإسلام يتطهر ، ويأتي إلى رسول الله ﷺ يبايعه ، وكان رسول الله ﷺ يبايع على عدد من القضايا الهامة يؤدي الالتزام بها إلى العمل بما هو أيسر منها ، وهذه القضايا التي يبايع عليها المسلم هي : -

١- الإيمان المطلق بالله تعالى ، والتصديق بكافة صفاته وكمالاته الواجبة وأن يطيع الله وحده ، وأن يكون العمل خالصا لوجهه ، وأن يتيقن من وحدانية صفات الله تعالى ، فهو اللطيف الخبير ، ولا حول ولا قوة إلا به ، ويؤمن بأنه لن يقع في ملك الله إلا ما أراد ﷻ ، وأن قدرته شاملة للوجود كله ، على الزمن كله ، وفي كل مكان .
وبهذا الإيمان يتجرد المسلم من المادة ، ويتخلص من الشرك الأصغر والأكبر ، ويعيش حياته عبدا للمعبود العظيم ﷻ .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، حديث رقم : ٣٥٣٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١١ .

٢- **التعاهد على المحافظة على مال الآخرين** ، بتجنب جريمة السرقة ، ومن الضروري أن يكون المسلم حارسا لمال أخيه ، لأن الواجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

٣- **يتعهد بأن يصون عرض أخيه** ، فلا يعتدي على المحارم بالنظر ، أو التحرش ، أو الزنا .

٤- **أن يتجنب قول الزور** ، وأحاديث البهتان التي يتحدث بها عن إخوانه المسلمين .

فإذا حافظ المسلم على مال أخيه ، وعرضه وسيرته ، وآمن بالله وحده ، سهلت عليه العبادات ، وتيسر أن يكون مسلما في عقيدته وشريعته ، وخلقه .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) المسلم مسئول عن نفسه وإخوانه وأمته أمام الله تعالى .
- (٢) ضرورة تجنب العدوان على مال الآخرين ، وأعراضهم ، وسيرهم .
- (٣) الجيل الإسلامي الأول هو القدوة والأسوة للأمة على طول الزمن .

- ٩ -

١١ - باب جرح العجماء

والمعدن والبئر جبار

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، [١١١٢]، (١)

وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(١) ١٤٩٩

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن ما صدمته البهيمة، أو طرحته هدر لا دية فيه ما لم يكن صاحبها معها، وكذلك إذا وقع في بئر ، أو اصطدم بحديدة ، أو معدن

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ أي إن البهيمة إذا لم يكن معها أحد ، وجرحت أحدا فجرحها هدر ، والبئر إذا حفره أحد في ملكه ، أو في موات فسقط فيه إنسان قدمه هدر ، وإذا انهار البئر على من يحفره فلا دية له ، والمعدن إذا وقع على الإنسان فجرحه أو قتله فلا دية له ، والركاز وهو الكنز المدفون في الأرض وفيه الخمس إذا اكتشف ، وفي هذه القضايا تفصيلات عند الفقهاء .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث بعض الصور التي يجرح فيها إنسان ، أو يقتل ولا دية له،

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: ٦٦ في الركاز الخمس ، وللحديث روايات أخرى في البخاري

مثل عدوان البهيمة العجماء ، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم ، ومثلها من حفر بئرا في أرضه فوق فيه إنسان فمات أو جرح ، والمعدن من حديد أو فضة، أو ذهب ، أو من غير ذلك إذا قام بقطعه إنسان فجرح فلا دية له، والركاز وهو المعدن الذي يوجد في الأرض ، وقد دفن فيها من قديم ففيها الخمس ، وللفقهاء في هذه القضايا أمور عدة : -

يقول الإمام النووي رحمته: الجمار جبار تعني إن جرحها هدر وهذا محمول على ما إذا أتلقت شيئا بالنهار ، أو بالليل بغير تفريط من مالكةا ، أو أتلقت شيئا ، وليس معها أحد فهو غير مضمون ، وهذا هو المراد من الحديث ... فأما إذا كان معها سائق، أو قائد ، أو راكب ، فأتلقت بيدها، أو برجلها أو فمها ونحو ذلك وجب ضمانه من مال الذي هو معها ، سواء كان مالكا أو مستأجرا ، أو مستعيرا ، أو غاصبا ، أو مودعا ، أو وكيعا ، أو غيره ، إلا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي يكون مع الدابة، والكفارة في ماله ، وبهذا نقل القاضي إجماع العلماء .

وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده .

وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكةا ما اتلفت ليلا أو نهارا .

وقال الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ، وفرط صاحبها في حفظها .

وقال الأحناف : لا ضمان فيما اتلفت ليلا أو نهار .

وأما المعدن : فإن الرجل يستأجر من يقطعها ، أو يصنعها فيجرح ، أو يموت فلا دية له .

وكذا البئر إذا حفره إنسان في أرضه، أو في موات فانهار على من يحفره

فجرحه، أو قتله فلا دية له، وإن حفره في طريق المسلمين ضمن الدية وتكون على العاقلة ، والكفارة على المالك .

والركاز وهو ما دفن في الأرض في الزمن القديم فإن وجده الإنسان في أرضه ففيه الخمس ، وهو زكاة عند الشافعية ، وعند أهل الحجاز ، وجمهور العلماء .

وقال الأحناف وأهل العراق هو معدن يملكه صاحب الأرض ولا يخرج منه شيئاً إلا الخمس لبيت المال ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث أحكام جنايات البهائم والوقوع في البئر ، والجرح بالمعدن ، والعتور على ركاز ، وقد تناول الفقهاء أحكام هذه الجنايات بالتفصيل .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عدداً من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

ضرورة الحذر في الحركة والعمل

مهمة العقل في الإنسان أن يدلّه على الصواب ، ويعرفه بالصراط المستقيم ، وقد مكّن الله تعالى العقل من التأمل ، والنظر ، والاستنباط للوصول إلى قرار قائم على الفهم والبرهان ففي الاعتقاد يأخذ العقل صاحبه إلى الله تعالى ، ويضعه أمام مسؤولياته الدينية التي يكون عليها الحساب عند الله تعالى .

وفي أمر المعاش يدل العقل صاحبه على المسالك التي تمكنه بأمر الله

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٥٧، ٢٥٨ .

تعالى من الكسب ، والوصول إلى الغايات التي يتمناها .

وفي مناسط الحياة الدنيا توجد المكاره العديدة التي تقع ، وبفاجأ بها الإنسان ، ولذلك وجب على المسلم أن يتوكل على الله ﷻ ، ويعمل ما شرع له ، ويسأل الله تعالى السلامة والنجاة مما يقع في الأرض من سوء .

ويشير حديث الباب إلى بعض المكاره التي تقع في دنيا الناس بلا قصد بشري ، وتعرف هذه المكاره وأمثالها بأنه لا دخل لإنسان فيها، وهي قدرية بحته، ولا عوض فيها على مخلوق ما، لأنها لم تكن بسبب من أحد ... ولذلك وجب على الإنسان أن يتجنب هذه المخاطر .

فالبهيمة العجماء التي لا تعقل ولا تتكلم تؤذي بقرونها ، وأرجلها ، وذيلها ، وعلى الإنسان أن يتجنبها ، ويبتعد عن طريقها ، لأن جرحها هدر لا دية فيه .

ومثل العجماء البئر المحفورة في أرض صاحبها ، يجب أن يبتعد عنه السائرون ، لأن من وقع فيه لا دية له .
ومثل إصابة عامل يعمل في الحفر أو البناء ، أو المعدن فلا دية له، والإنسان في كل ذلك مسئول عن نفسه فليحافظ الإنسان على نفسه ، ويتجنب مخاطر العمل والطريق .

الركيزة الثانية

العدل والإنصاف في القضاء الإسلامي

يحدد حديث الباب الإطار الحقيقي للمسئولية حتى لا يظلم بريء، أو ينجو ظالم من العقوبة ، فأذى العجماء يأتي فجأة لمن يقترب منها ، فمن اقترب منها فقد اقترب إثما بقره، والعامل المدرب لعمل ما كفاء في عمله، وأي ضرر يلحق به من العمل يتحمله ، لأنه الأعرف به ، ويتحمل

مستوليته ، وهكذا سائر الأعمال المتخصصة ، يدفع المالك الأجرة المتفق عليها ، والخطأ فيها مسؤولية العاملين وبهذا يظهر عدل الإسلام في القضاء .

- ٩ -

لمحات موجز في فوائد حديث الباب

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) الإنسان مسئول عن نفسه وبخاصة في الأعمال التي لا دخل للغير فيها .

(٢) يحسن تنظيم السير في الطريق تجنباً لأي ضرر .

(٣) في الركاز الخمس زكاة ، أو حقاً للدولة .

— ٣١ —

كتاب الأقضية

كتاب الأقضية

الأقضية والقضايا جمع قضية ، وهي حالة يطالب فيها صاحب الحق بحقه من قاض يفصل له بطريقته وشروطه ، وقد تكون القضية بين الأفراد ، أو بين الأفراد ومؤسسات الدولة .

وللإسلام نظامه القضائي الذي يشمل كيفية إقامة الدعوى ، وسماع الشهود ، وطريقة الوصول للحكم الصحيح ، وطرق معاملة المدعي والمدعى عليه .

ومعنى القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، وإيصال الحقوق لأصحابها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ ^(١) أَيُحْكُمُوا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ حَكْمًا وَاضِحًا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ .

وسمي الحاكم قاضيا لأنه يطبق الأحكام الشرعية ، ويضبط مسارها بين الناس .

وتكون قضى بمعنى أوجب ، لأن القاضي والوالي يلزمان بالحكم من وجب عليه ، فالقاضي يصدر حكمه ، والوالي يضع الحكم في موضعه ، فيمنع الظالم من الظلم ، ويوصل الحق للمظلوم .

والقضاء في الإسلام سلطة مستقلة يتولاها علماء أكفاء عدول ، ولديهم إمكانية الوصول للحق بطرق مختلفة .

وكان رسول الله ﷺ حاكما ، وقائدا ، وقاضيا ، فلما توفاه الله تعالى تولى القضاء عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما .

وقد كتب عمر رضي الله عنه كتابه الجامع لقاضيه شريح رضي الله عنه الذي يعد مرجعا رئيسيا لمن يريد العدل في القضاء

(١) سورة الإسراء الآية : ٤ .

- ١ -

١- باب اليمين على المدعى عليه

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأتين كانتا تخزان في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفاق في كفها ، فادّعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس رضي الله عنه . [١١١٣]، (١) ٤٥٥٢

فقال ابن عباس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله ، واقرءوا عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله عنه : قال النبي ﷺ :

اليمين على المدعى عليه ^(٢)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث منهج القاضي في الإسلام لمعرفة الحق ، وتبينه ، وضرورة تذكير الخصوم بالله تعالى ليصدقوا ، ويوصلوا الحق لصاحبه .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عباس رضي الله عنه (إن امرأتين) في العصر الأول (كانتا تخزان في بيت

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ كتاب التفسير : ٣ سورة آل عمران : ٣ باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

أَوْ فِي الْحُجْرَةِ) ولا تعارض في هذا ، فإن الحجرة هي المكان المحدد في البيت، والبيت يتكون من عدد من الحجرات ، وكانت المراتان (تَخْرُجَانِ) أي تخيطان الجلد ، والثوب بآلة تعرف بـ(المخراز)، وله سن مدببة ، ويسمى (بإشفا) .

(فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا) من الحجرة (وَقَدْ أُنْفَذَ بِإِشْفَا فِي كَفِّهَا) أي وقد دخل الإشفا في يدها وجرحها (فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى) أي زعمت أن المرأة الأخرى هي التي دقتها في كفها .

(فَرَفِيع) الأمر (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ) ليقضي بينهما ، فلم يأخذ بدعوى المرأة واتبع منهجا للوصول للحق ، وبين سبب عدم أخذه بدعوى المرأة ابتداء ، وهو قوله ﷺ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ) أي لو يعطى كل إنسان ما يدعيه لأخذ مال غيره ظلما ، ولضاع دم الناس هدرا ، ولهذا لم يأخذ ابن عباس رَضِيَ بدعوى المرأة ، وإنما قال لهم (ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ) ، وعرفوها بأن الله ﷻ عليم بكل شيء ، وأن من أخذ غير حقه يعاقب بأخذه يوم القيامة ، وقال لهم (وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾) لتتأكد مما تعلم من أن الدنيا لا تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة ، وأن من يأخذ حق غيره يمين كاذبة ، وعهود باطلة، وبأثمان لا قيمة لها لن يفلت من عقاب الله تعالى، وعذابه في الآخرة شديد، وأن الله تعالى عليم بهم ، ولن يكلمهم الله في الآخرة ، ولن يرحمهم ، ولن يجعل لهم موضعا كريما ، ولهم عذاب أليم .

(فَذَكِّرُوهَا) أي ذكروها بالله تعالى وقرأوا عليها الآية المذكورة (فَاعْتَرَفَتْ)

بالحق ، ورجعت في دعواها ، وبرأت المرأة الأخرى من التهمة .
وهنا قال ابن عباس رضي الله عنه : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) أي
لو أصرت المرأة على دعواها ما كان لها شيء على أختها ، وقد عجزت
عن إقامة البينة إلا أن تقسم بالله أنها ما فعلت في المرأة شيئاً ، لأن (الْيَمِينُ
عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) عند عدم البينة أو الشهود .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يتضمن هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، وهي أنه
لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل الحكم يحتاج إلى بينة
المدعي ، أو تصديق المدعي عليه ، وقد بين ﷺ الحكمة في كون المدعي
لا يعطي ما ادعى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى المدعي ما ادعى بمجرد
الدعوى لادعى قوم دماء قوم ، وأموالهم ، ولاستباحوا ما ليس لهم ، وحينئذ
لا يمكن للمدعي عليه أن يصون ماله ودمه .

وقد بين ابن عباس رضي الله عنه في قضائه ضرورة تذكير الخصوم بالله تعالى ،
وأن بعدهم عن الصدق في الدعوى لا يجعل الباطل حقا عند الله تعالى ،
وسيكون الحساب الأخروي على الحقيقة التي لا تغيب في حساب الله تعالى ،
وقد أمر ابن عباس رضي الله عنه بتذكير الخصوم بالله فعادوا للحق ، فعرفهم ابن
عباس رضي الله عنه بأن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر .

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة
وخلفها في أن اليمين يكون على كل من يدعي عليه بحق ما لم توجد بينة ،
سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا .

وقال الإمام مالك ، وجمهور أصحابه ، وفقهاء المدينة السبعة إن اليمين

لا تتوجه إلا على من بينه وبين خصمه خلطة ^(١) لئلا يجرؤ السفهاء على اتهام أهل الفضل ، وتحليفهم مرارا بدعواهم الكاذبة .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أصول التقاضي في الإسلام كما اتبعه ابن عباس رضي الله عنه

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

منهج العدل في القضاء الإسلامي

يبين الحديث ضرورة العدل في الحكم ، وحاجة القاضي المسلم إلى اتباع طرق يتمكن بها من معرفة الحق ، والحكم بمقتضاه ، وعدم الاكتفاء بما يقوله المدعي ، لأن النفس أمانة بالسوء ، وقد يصل الأمر ببعض الناس إلى ادعاء أموال ودماء غيرهم بغير حق ، ولذلك شرع الإسلام منهجا للتقاضي يحقق العدل ، ويصون الدماء والأموال من العبث والضياع .

وقد بين الحديث كيف قضى ابن عباس رضي الله عنه بين امرأتين كانتا تخرزان الجلد وغيره في صناعة الأحذية والملابس وغيرها فاندق مخراز إحداهما في يدها بلا تدخل من صاحبتهما ، فجاءت المرأة بجرحها وادعت أن صاحبتهما هي التي دقتها ، وطلبت القصاص لها ، نظر ابن عباس رضي الله عنه في الادعاء ولم يقض به لعلمه بما في النفوس من سوء وعدوان ، فأمر بتذكير المدعية بالله تعالى ، وإعلامها أن بذل اليمين كذبا في الدنيا للحصول على ثمن مادي تافه لا قيمة له في الآخرة ، والله عليم بكل شيء ، وسيحاسب كل

(١) المراد بالخلطة معرفة المدعي بمعاملة المدعي عليه ، ومدينته ، وأن الدعوى تليق به ، وتقبل .

الناس على حقائق الأعمال الثابتة بالأدلة العديدة ، فلما ذكروها بالله تعالى عادت عن إدعائها ، وبرأت صاحبها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اليمين على المدعي عليه .

وفي هذا الحديث دلالة على الخطوات التي اتبعها ابن عباس رضي الله عنهما ،
ووصل بها إلى إثبات الحق ، وتحقيق العدل وأهمها : -
أولاً : وقف أمام الادعاء موقفاً محايداً ، فلم يصدقه ولم يكذبه ، وذكر
بإمكان الكذب في الادعاء .

ثانياً : أخذ يذكر الخصوم بالله عز وجل ، وبالحساب يوم القيامة حيث لا يخفى فيه
شيء ، ويأتي كل إنسان بكتابه الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .
ثالثاً : ضرورة إقامة المدعي البينة المثبتة لما ادعاه ، من شهود ،
وبراهين ، واعتراف حتى يأخذ حقه .

رابعاً : إن لم يقم المدعي البينة فعلى المدعي عليه اليمين ، والله عليم به ،
وبذلك يبرأ من الدعوى .

وبذلك يتم القضاء الديني ، وعند الله الحق والصدق و اليقين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) أهمية التذكير الدائم بالله تعالى .
- (٢) من أخذ من أخيه شيئاً بدعوى كاذبة فعليه لعنة الله والملائكة والناس
- (٣) يعمل الإسلام على نشر العدل بين الناس .
- (٤) النظم الإسلامية متكاملة تبني الإنسان ، وتؤسس الدولة الناهضة .
- (٥) عاش الصحابة الكرام على ما ورثوه من رسول الله ﷺ .

- ٢ -

٣ - باب الحكم بالظاهر

واللحن بالحجة

[١١١٤]، (١)

حديث أم سلمة رضي الله عنها (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٢٤٥٨

أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ
بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا ^(١)
- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن القاضي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ،
والأولى بالمسلم أن لا يلحن في دعواه، ويجعل الباطل حقا ببلادة كلامه .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

تروي أم سلمة رضي الله عنها : (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ
خُصُومَةً) بين رجلين يتنازعان في الميراث (بِبَابِ حُجْرَتِهِ) التي يقيم فيها،
وهي حجرة أم سلمة رضي الله عنها (فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ﷺ) أي خرج من الحجرة وكلمهم،
وسمع شكواهم، (فَقَالَ) لهم : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي قال لهم النبي ﷺ إنما أنا
فرد مخلوق من خلق الله تعالى ، لا أعلم الغيب ، ولا أطلع على البواطن ،
ولا أعرف من الظالم ؟ ومن المظلوم ؟ ، ونحو ذلك ، فأشار النبي ﷺ إلى

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٦ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت رقم: ٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥ .

أن البشر بصورة عامة لا يدركون من الأمور إلا ظواهرها، فقد خلقهم الله تعالى محدودين بحدود مادية، لا يدركون ما وراءها ، والرسول ﷺ مطلقا واحد من البشر ، محجوب عن حقائق الأشياء ما لم يخبره بها الوحي ، وإذا ما ترك على ما خلق عليه فهو مثل سائر البشر، وفي ذلك رد على من يزعم أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب ، والظاهر ، والخفي .

(وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ) أي وإن الرجل يخاصم غيره فيأتيني مع خصمه فأسألها وأسمع منهما (فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَن يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ) فيتحدث ببيان ووضوح أكثر من غيره، ويثبت أن الحق له بالكلام البليغ، وتحسين الكلام والتفنن في صيغه وبيانه مع الفصاحة والخلو من التكلف، وبلا ثقل الكلمات، وخفاء المعاني، والناس مختلفون في البلاغة ، فبعضهم يكون أبليغ من غيره، ولذلك حذر رسول الله ﷺ الخصوم من استغلال بلاغتهم في أخذ ما ليس لهم، (فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ) فيما قاله (فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ) أي بقوله الذي زينه وجمله (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ) أي من قضيت له بأمر لا يستحقه فقد جلب لنفسه هلاكا وبوارا (فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) لأن ما يأخذه ظلما يؤول به إلى طائفة من النار، يأخذها بسبب كذبه علي، فقد قضيت له بظاهر يخالف الباطن الصحيح .

(فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيُتْرَكْهَا) أي عليه أن يعلم مصير ذلك ، فليأخذها طائفة النار يعذب بها ، أو يتركها نجاة له منها ، ولا يأخذ حق غيره .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ يحكم بين الناس بظاهر ما حدث

منهم وإن خالف الحق بسبب بلاغة أحدهما في كلامه ، ولكنه ﷺ هدد من يأخذ حق غيره بحسن الكلام بقوله : (فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) لأن أو للتهديد وليست للشك ، ومعناها أن المخاطب أعلم بحال نفسه ، وهل هو محق ، أو مبطل ، فإن كان محقا فليأخذ ، وإن كان مبطلا فليترك ، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما هو عليه .

وقد تأثر الخصمان بحديث رسول الله ﷺ ففي رواية عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنه : (فبكى الرجلان ، وقال : كل واحد منهما حقي لك ، فقال لهما النبي ﷺ : " أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحاللا ") (١) .

وفي إطار هذا الحديث تناول ابن حجر رحمه الله مسألة اجتهاد النبي ﷺ ، فقد رأى فريق من العلماء أن رسول الله ﷺ كان يقضي باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء مستدلين بهذا الحديث ، حيث قال النبي ﷺ (أنه يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) .

ويذهبون إلى أن رسول الله ﷺ لو قضى في أمر بغير حقيقته متصل بأساس ديني أو مبدأ شرعي فإن الله تعالى لا يقر له هذا الحكم ويعيده إلى الصواب لعصمته ﷺ .

وأیضا فإن الخطأ في حكم ما يرجع إلى المتخصصين لا إلى رسول الله ﷺ ، ولا يلزم أن يتعلق الخطأ بالحكم في حد ذاته ، لتعلقه بالمتخصصين وحدهم ، لأنه مبني على أقوالهم ، ولا صلة له بحكم شرعي ابتداء ، لأن الحكم

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب قضاء القاضي إذا خطأ ، حديث رقم : ٣١٢٩ .

ثابت بأدلته ... والأمر يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، وإنما الممنوع أن يخبر النبي ﷺ أن ذلك هو الدين ويكون خطأ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمُؤَيَّدِ ۚ إِنَّهُ مَوْءَاظٌ عَلَىٰ نَذْرِهِ ۚ ﴾ (١) ، ومن حجج من أجاز اجتهد النبي ﷺ قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله) (٢) وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه : (ألا وإن ربي ﷻ أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله) (٣) ، ففي الحديث يحكم النبي ﷺ بإسلام من نطق بالشهادتين ، ولو كان في نفس الأمر يعتقد غير ما نطق به ، والحكمة في ذلك أنه ﷺ لما كان مشرعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ، ويعتمده الحكام بعده ، ولذلك قال ﷺ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي في الحكم بمثل ما كلفوا به .

يقول الإمام النووي رحمه الله : في الحديث تنبيه على حالة البشرية بصورة مطلقة ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم

(١) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة .

(٣) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب الإيذان والتوحيد ، باب تحريم من شهد أن لا إله إلا الله ،

حديث رقم : ٢٩٢٠ .

الله ﷻ على شيء من ذلك ، وأنه ﷻ يجوز عليه ما يجوز على البشر ، وأنه ﷻ يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد كلفه الله تعالى بالحكم الظاهر ، وذلك مثل قوله ﷻ في حديث المتلاعنين : (لولا الإيمان لكان لي ولها شأن) ^(١) .

ولو شاء الله ﷻ لأطلععه على باطن أمر الخصمين ليحكم بيقين في نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ... لكن الله تعالى أمر أتباعه باتباعه والافتداء بأقواله ، وأفعاله ، وأحكامه ... ولذا أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على الباطن ليكون حكم الأمة من بعده حكمه ، فأجرى الله تعالى الحكم على الظاهر الذي يستوي فيه وغيره ، ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ^(٢) .

وذهب البعض إلى عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ محتجين بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه ﷺ بين المتخاصمين للزم أمر المتخاصمين بالخطأ ^(٣) والرد على المانعين لاجتهاد النبي ﷺ أن حال النبي ﷺ يدور حول أمرين : -

الأمر الأول : تبليغ ما أوحى إليه به ، وهذا لا اجتهاد له فيه ، فإن اجتهد يتابعه الوحي بالإقرار أو الإلغاء .

الأمر الثاني : الحكم بين الناس بشرع الله تعالى ، وهو في هذا قاض

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، حديث رقم : ١٩٣٦ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، طبعة الشعب .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٧٤

يحكم في قضية المتخاصمين بأدلتهم وبراهينهم وأيمانهم ، ويجتهد في تطبيق شرع الله تعالى على قضايا الناس ، فأى خطأ ينشأ من أيمان الناس وبيناتهم فهو راجع إليهم وحدهم واجتهاد الرسول ﷺ بين المتخاصمين ضرورة لابد منها لاكتشاف ما عند المتخاصمين من براهين ، وهو في هذا أسوة للقضاة وأهل الفتيا من بعده ﷺ .

ويستدل الإمام مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء المسلمين وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن حكم الحاكم بغير الحق لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، فإن شهد شاهدان لإنسان زورا بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال .
ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .

وقال أبو حنيفة : يحل حكم الحاكم في الفروج دون الأموال .
وقول أبي حنيفة هذا مخالف للحديث الصحيح ، ولإجماع الأمة ، ومخالف لقاعدة أصولية أجمعوا عليها وهي (الألبضاع أولى بالاحتياط من الأموال) (١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ بشر من الناس يحكم في قضاياهم بحكم الله تعالى تبعا لبيناتهم ، وأدلتهم ، وأيمانهم ، وعليهم أن

(١) شرح النووي ج ٣ ص ٣٠٣ ، طبعة الشعب .

يلتزموا الصدق ، ويتجنبوا الباطل ، فهو ﷺ يحكم بينهم بحججهم ، فمن أخذ حقا ليس له بسبب بلاغته وحيله ، فقد أخذ قطعة من النار يتلظى بها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

دعائم القضاء لتحقيق العدل

يبين حديث الباب طبيعة الإدراك عند البشر بصورة عامة، فهم يدركون بحواسهم وبعقولهم المرتبطة بالحواس ، وما عدا هذا فلا وجود له في حياة الناس ، وقد اختار الله تعالى من الناس رسلا ، وأنزل عليهم من لدنه وحيا لإطلاعهم على بعض ما يغيب عنهم ليعلموا أقوامهم دين الله تعالى ، ويتركوا فيهم منهجه التي يصلحهم في بشريتهم .

وشرع الله تعالى القضاء ليضمن حقوق الناس ، ونظمه على طبيعة البشر، فعرف بالحلال والحرام ، ونظم الحقوق والواجبات ، وحدد طرق الوصول للحق بما يلائم طبيعة الناس، فالقاضي والحاكم واحد من الناس يتقن الحكم الشرعي إلا أنه لا يعرف بواطن الناس ، ولذلك يلجا إلى أطراف الدعوى ، ليسمع ويقارن ، ويأتي بالشهود ليقصوا ما رأوا ، ويستتعض رقة القلوب ، ويذكر بالله واليوم الآخر ليصل للحقيقة التي يرجوها ليحكم بها ، ولذلك نبه رسول الله ﷺ إلى هذا الواقع ، وبين للناس أنه حين يحكم بينهم فهو واحد من البشر لا يعلم الغيب، وإنما يسمع الدعوى ، ويطلب البينة والشهود ، وينظر في القرائن ، ويطلب يمين المدعى عليه إن أنكر ، وبذلك وضح رسول الله ﷺ الدعائم الرئيسية للوصول للعدل في القضاء .

إن رسول الله ﷺ في الحديث مُعَلِّمٌ يُعَلِّمُ وَيُرْشِدُ ، وقائد يأمر ويُطاع ، ولذلك كان إنسانا وهو يقضي ، ولو أخبره الله تعالى بأمر ما فهو يبلغه للناس ، فكان رسولا مبشرا ونذيرا .

إن عظمة الإسلام تبدو من خصائصه ، فقد فصل الأسس ، وأجمل القواعد ، وترك للعقلاء جانبا يجتهدون فيه لتطبيق القاعدة الثابتة على الفعل المستحدث ، وإظهار الحكم لكل جديد بين الناس ، وبذلك تتحدد المسؤولية التي يكون عليها الحساب والجزاء والعقاب .

والقاضي واحد من الناس يقتدي برسول الله ﷺ فيعرف الحكم الشرعي ، ويجتهد في تطبيقه اعتمادا على أقوال أصحاب الدعوى والخصوم .

الركيزة الثانية

بشرية الرسول ﷺ

يغفل كثير من الناس عن الحقيقة التي قالها رسول الله ﷺ للناس ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ^(١) فهو ﷺ بشر يأكل ويشرب ، ويبيع ويشترى ، ويمشي في الأسواق ، ويفرح ويحزن ... وهكذا إلا أن الله تعالى خصه بالوحي ينزل عليه من الله تعالى ليبلغه للناس ، فهو ﷺ يكون مع الله رسولا يستقبل الوحي ، ومع الناس بشرا يبلغهم بلسانهم ، ويتعامل معهم بطبيعتهم ، وبذلك يبقى الإسلام جليا بين الناس بعد رسول الله ﷺ ، فقد كمل الدين وتم الوحي ، وحفظ الله تعالى منابع الدين ومصادره ... وألزم المسلمين بإتباع رسول الله ﷺ في كافة أمور الحياة .

(١) سورة الكهف الآية : ١١٠ .

وعلى المسلم أن يعلم رسول الله ﷺ على حقيقته ، فليس هو بشر خالص لا يتصل بالله تعالى أبدا كما يزعم الجاحدون والضالون ، وليس هو وحي خالص كالملائكة لا يعيش حياة البشر ، وإنما هو ﷺ بشر يوحى إليه ، ومنزلته عند المؤمنين به عالية ، فهو نبيهم ، بشر يكلمونه ، ويسمعون له ، إلا أنه يأتيه الوحي من عند الله تعالى ، ويعرفهم بدين الله الحنيف .

الركيزة الثالثة

من فنون الدعوة على الله تعالى

يشير حديث الباب إلى عدد من فنون الدعوة إلى الله تعالى ... منها : -
أولاً : الالتزام بالحق والتمسك به ، والطلب من الخصوم أن يكونوا صادقين في دعواهم وردهم ، لأن الحكم يبنى على بيناتهم وأدلتهم .
ثانياً : ضرورة التحري والتثبت للوصول إلى الصواب حتى لا يتم القضاء إلا بعد معرفة حقيقة .

ثالثاً : الترغيب فيما عند الله تعالى من نعيم وجنة ، والتحذير مما في الآخرة من نار وعذاب ، لأن حساب الآخرة حق وسيقيمه الله تعالى على شهود عدول لا يشهدون إلا بالحق ، ولا يمكن ردهم ، ولا يشك في شهاداتهم ، فقد مكنهم الله تعالى من مشاهدة الحقيقة لإثباتها .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) قضاء الرسول ﷺ بين الخصوم قائم على أساس المنهج الإسلامي .
- (٢) ضرورة تذكير الخصوم بالله تعالى وبالآخرة ليحذروا الكذب .
- (٣) ما يقع في الدنيا يحاسب عليه الناس في الآخرة .

- ٣ -

٤- باب قضية هند

[١١١٥]، (١) حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ (١).

٥٣٦٤

[١١١٦]، (٢) حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ .
قَالَ صلى الله عليه وسلم : وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ .

٣٨٢٥

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا .
قَالَ صلى الله عليه وسلم : لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ (٢)

- ١ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز أن تنفق الأم على نفسها وولدها بالمعروف بغير إذن زوجها إن كان ممسكا بخيلا .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٩ كتاب النفقات : ٩ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٣ كتاب مناقب الأنصار : ٢٣ باب ذكر هند بنت عتبة .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان قصة إسلام هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان عند رسول الله ﷺ ، وموقفها من الإنفاق من مال زوجها على نفسها وولدها بالمعروف بغير علمه .

ففي الحديث الأول : تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها (أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ) هي " هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف " ، تزوجت أولا "الفاكه بن المغيرة المخزومي" ، ولم تلد منه ، فلما طلقها تزوجها " أبو سفيان بن حرب " ، وأنجبت له ، وهي أم معاوية ، قتل أبوها عتبة ، وعمها شيبة ، وأخوها الوليد يوم بدر ، فاشتد ذلك عليها ، فلما كان يوم أحد صحبت جيش كفار مكة إلى المدينة، ودفعت غلامها وحشيا إلى قتل حمزة رضي الله عنه عم النبي ﷺ ، فلما قتل حمزة رضي الله عنه مثلت بجثته ، وعمدت إلى بطنه فشقتها ، ولاكت كبده ، ولفظتها ، وكانت شديدة الكراهية والعداوة لرسول الله ﷺ وللإسلام والمسلمين عامة ... فلما كان يوم فتح مكة أسلم زوجها أبو سفيان رضي الله عنه ، فغضبت منه وأخذت بلحيته ، ثم إنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت ، وبايعت النبي ﷺ ، وتميزت هند برجاحة العقل، ورغبة المشاركة في الحياة العامة ، وكثيرا ما نصحت ابنها معاوية رضي الله عنه وهو خليفة في مسائل الحكم .

اشتكت هند زوجها أبا سفيان رضي الله عنه في إطار حديث طويل روت السيدة عائشة رضي الله عنها بعضه، و (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) أي إن أبا سفيان رجل بخيل وحرصه شديد على المال.

والشح هو البخل مع الحرص ، وهو أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال ، والشح يعم منع أي شيء ، والشح صفة جبلية في النفس لا تنفك عن الذات ويصعب التخلص منها ، والبخل صفة مكتسبة يمكن التخلص منها ...

وهند لم تصف أبا سفيان بالشح مطلقا وإنما وصفت حالها معه ، وأنه كان يقتتر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم الشح المطلق ، فإن كثيرا من الناس يبخل على أهله ، ويكون كريما مع غير أهله لعوامل اجتماعية عديدة .

(وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي) أي إن أبا سفيان لا يعطيني وأنا زوجته ، ولا يعطي أولاده ما يكفيهم (إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) أي لا يأتيني منه ما أنفقه على نفسي وأولاده إلا ما أخذته من ماله ، وهو لا يعلم به ، وفي رواية (فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا) ^(١) فما حكم هذا الأخذ ؟

(فَقَالَ) لها النبي ﷺ (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) أي خذي من مال أبي سفيان بلا علمه ما يكفيك وولدك بالمعروف ، والأمر في الحديث (خُذِي) أمر إباحة ، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال : (لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف) ^(٢) ... وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى ، كأنه ﷺ قال لها : إن صح ما ذكرت فخذي ... ويمكن القول بأن رسول الله ﷺ علم صدقها فأباح لها الأخذ في حدود المعروف .

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى امر الأمصار على ما يتعارفون بينهم .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

والمراد بالمعروف القدر الذي عليه عادة الناس فيما يكفيهم .

وفي الحديث الثاني : توضح السيدة عائشة رضي الله عنها قصة هند حين

مجيئها لرسول الله ﷺ ومحادثتها معه ، ومبايعتها له ، وتوقفها عند البيعة

فتقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ) إلى رسول الله ﷺ بعد

أن استقر بمكة لتبابعه وتعلن إسلامها ، (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى

ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ) أي لم أبغض

أحدا كأهل خبائك ، وكنت أتمنى لهم الذل والهوان (والخباء) بكسر الخاء

وفتح الباء الممدودة هي الخيمة من وبر أو صوف ، ويطلق على البيت ،

ويكنى به عن ساكنيها ، والمراد منه في قولها رسول الله ﷺ ، أو هو وأهل

بيته ، فكنت عن مرادها حبا لرسول الله ﷺ ، وهيبة من منزلته في قلبها .

(ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ

أَهْلِ خِبَائِكَ) فقد تبدل الحال بالإيمان ، وصارت الكراهية حبا .

ف(قَالَ:) لها النبي ﷺ : (وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وأنا أيضا أو من بأنك

تبدلت وتغيرت، وأقسم بالله على هذا، ومجيئك وبيعتك شاهد على ما أجزم

به، وستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض

المذكور حتى لا يبقى له أثر .

ولا يصح فهم أفعال التفضيل في الحديث (أَحَبُّ) على ظاهره ، فقد

كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها ، وكان في

المسلمين بعد أن أسلمت هند من هو أشد حبا لرسول الله ﷺ منها ومن

أهلها .

ثم بايعها رسول الله ﷺ على أن لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تزني ، فلما أتى إلى "ولا تسرق" قالت : (لا أباعك على السرقة ، إني أسرق من مال زوجي) ^(١) ، وعللت لذلك و(قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ مِسيكٌ) أي إن أبا سفيان بخيل بالمال يمسكه عني ، و(مِسيكٌ) بكسر الميم ، وتشديد السين المكسورة ومدها ، وقيل بفتح الميم ، وتخفيف السين المكسورة الممدودة بوزن بخيل ومعناه ، وكلا القراءتين يفيد المبالغة .

(فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا) ؟ ... أي هل علي إثم أن أخذ من المال بغير علمه وأطعم به أولادنا ؟...

(قَالَ) لها ﷺ : (لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) أي لا حرج فيه ما دام بالمعروف

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أثر الإيمان في سلوك الإنسان، فها هي هند بنت عتبة تتحول إلى حب رسول الله ﷺ بعد إيمانها ، وتبايع رسول الله ﷺ ، وتخبر رسول الله ﷺ عن بخل أبي سفيان معها ، وتعظمه بذكر اسمه ، وتتوقف عن مبايعة رسول الله ﷺ على عدم السرقة من مال زوجها ، وتقول لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل بخيل عليها وعلى أولادها ، ولا يعطيها ما يكفيها وولدها ، وتسأله ﷺ عن حكم ما تأخذه من مال أبي سفيان سرا بلا علمه ، فيبيح لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بغير علمه بالمعروف .

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب التفسیر ، تفسیر سورة الممتحنة ، حديث رقم : ٣٧٤٠ .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث أحكاماً عدة منها :

الحكم الأول النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، وهذا الوجوب ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) .
وأما السنة فقوله ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ^(٢)
وأما الإجماع فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن ما لم ينشزن .
وأما المعقول فالزوجة محبوسة على حق زوجها ، فوجب عليه أن ينفق عليها .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة .
فذهب الأحناف والمالكية وبعض الشافعية ، وأكثر الحنابلة ^(٣) أن النفقة مقدرة بكفاية الزوجة لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٤) ، ولقول النبي ﷺ في أحاديث الباب : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، وقوله ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فدل ذلك على أن النفقة تقدر بالكفاية بلا تحديد شيء آخر .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم : ٢٢١٢ .

(٣) روضة الطالبين ج ٩ ص ٥٨ ، والمغني ج ٩ ص ٢٥٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٩ ، الإنصاف ج ٩ ص ٣٥٢ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

وذهب الشافعية على المعتمد، والقاضي إلى تقدير النفقة حيث قدرها الشافعية بمدين إذا كان الزوج موسرا ، وبمد واحد إذا كان معسرا ، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطا .

وقال القاضي : الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات ^(١) .

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن المعتبر في التقدير عادة الزوج والزوجة ، وحال البلد .

وذهب بعض الشافعية إلى أن التقدير يعود إلى حكم القاضي ^(٢) .
وارتباط النفقة باليسر والعسر مرتبط بحال الزوج عند الشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ ^(٣) .

وذهب الحنفية من الأحناف إلى أن التقدير معتبر بحال الزوجين معا، وعليه الفتوى ^(٤) .

الحكم الثاني حكم الظفر بالحق

الظفر في اللغة الفوز بالمطلوب ، ومعناه في الاصطلاح فوز الإنسان بحق له على غيره بلا قضاء .
وقد أجاز الفقهاء لصاحب الحق أن يأخذ حقه بلا قضاء، ويسمون المسألة "مسألة الظفر" .

(١) المبدع ج ٦ ص ١٨٦ ، تحفة المحتاج ج ٨ ص ٣٠٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) سورة الطلاق الآية رقم : ٧ .

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٩ .

واشترط الفقهاء في الظفر بالأعيان المستحقة بغير قضاء أن لا يحرك
الأخذ فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق .
وذهب الشافعي والخطابي وجماعة إلى أن من له عند غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من مال هذا الغير قدر حقه بغير إذنه،
والراجح عندهم أن لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه
ومنع أبو حنيفة أن يأخذ جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر
ومنع أحمد الظفر مطلقاً (١) .

ويجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف
من غير إذن الزوج ، وبغير إذن الحاكم كما تدل أحاديث الباب .
وقال ابن المنير : إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن
يأخذ حقه من غير جنس حقه بحيث لا يحتاج إلى التقويم لأنه ﷺ أذن لهند
أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه ، بل هو أدق
منه وأعسر (٢) وللفقهاء في ذلك آراء .

الحكم الثالث

القضاء على الغائب

اختلف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب .
فقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضي على الغائب بشيء .
وقال الشافعي والجمهور: يقضي عليه في حقوق الأدميين ، ولا يقضي
عليه بحقوق الله تعالى .
وبنوا خلافهم على وجود أبي سفيان في مكة أم لا، وبأن ما قاله رسول الله

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٩ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٥١٠ .

ﷺ لهند كان حكما أو فتيا ، وهو خلاف لا يستدل به على حكم القضاء على الغائب ، لأن كل فريق يفسر غياب أبي سفيان عن مجلس رسول الله ﷺ بتفسير خاص به .

وقال ابن حجر رحمه الله: والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر مع هند في المجلس ، وأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب^(١)

الحكم الرابع الاستدلال بالعرف

ذهب القرطبي إلى اعتبار العرف في الشرعيات ، وخالف في ذلك الشافعية حيث اشترطوا للعرف أن لا يخالف نصا ، أو لم يشر إليه نص .
إن أحاديث الباب تتناول قضية اجتماعية هامة لها وجود في العديد من الأسر وهي تنبيه الأزواج والآباء إلى ملاحظة النفقة على أزواجهم وأولادهم فذلك واجب عليهم ، وتنبيه الأمهات والزوجات إلى ضرورة المعروف في الإنفاق والمعاش .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وجوب نفقة الزوج على زوجته وولده الصغير وولده الكبير إذا كان محتاجا ، أو ذا زمانة ، وإذا كان الزوج بخيلا فلزوجته أن تأخذ من ماله بغير إذنه بالمعروف .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥١١ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

أثر الإيمان في الإنسان

الإنسان بعقله وروحه لا بجسده وبدنه، وبقدر قناعة العقل ، ورضى الروح يكون الجسد والجوارح ، ولذلك اهتم العقلاء بتتمية الروح ، وإشباع العقل ، وقال قائلهم : -

يا خادم الجسد كم تسعى لخدمته فأنت تسعى لشيء فيه خسران

عليك بالنفس فاستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

وقد شغل الفلاسفة والمفكرون والمربون بتربية العقل، وإشباعه بالحقائق والتوجه إلى إقناعه بالبرهان والدليل ، وجاءت رسالات الله تعالى لإصلاح الإنسان والحياة فتوجهت إلى العقل ، وخاطبته بالحسنى ، وأنته بالبراهين التي تؤكد ضرورة الإيمان .

وجاء الإسلام خاتما للدين كله فاهتم بالعقل اهتماما كبيرا ، وأخذت قضية التربية العقلية الصحيحة ، وزرع الإيمان في العقل زمنا طويلا ، وجهدا استغرق الفترة المكية كلها ، حيث أخذ رسول الله ﷺ ... في إبطال ما عليه الناس قبل الإسلام من اتخاذ آلهة يعبدونها من الأحجار، والحيوان ، ويتوجهون إليها بالطلب والرجاء مع أنها لا تسمع، ولا تبصر ، ولا تنفع، ولا تضر .

وأعاد الرسول ﷺ أهل مكة إلى الأمم السابقة، ليروا عباداتهم الباطلة

التي آلت بهم إلى البوار والخسران .

وبين رسول الله ﷺ للناس في مكة آيات الله تعالى في النفس والكون والحياة ، الدالة على كمال قدرة الله ﷻ ، ووجوده ، واتصافه بكل كمال يليق بالله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، والمالك لكل موجود ، والصانع لكل حادث ، ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ^(١) ، يُطِعم ولا يُطعم ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٢) .

وما أشبه اليوم بالأمس ، فقد تمسك كفار مكة بضلالهم ، وظلوا على ما سمعوا من الكهنة ، وخدم الأصنام والأوثان ، ولم يؤمنوا بالحق رغم وضوح طريقه ، وسنوح سبيله ، واليوم يرضى العامة بإشاعات المفسدين ، ويرضون بمزاعم الكذابين ، ويضعون خاتم الضلال على عقولهم ، ويرضون به ، ويطمسون النور والحق ، فلا يرون ولا يسمعون فقد مرضت قلوبهم ، وعميت أبصارهم ، ويغشاهم الضلال وهم به راضون .

إن ضلال اليوم على اختلاف مذاهبه هو ضلال الأمس وإن طال المدى وقصة هند بنت عتبة تمثل الإنسان في حالة هديه ، وحالة ضلاله ، فهي قبل إيمانها كانت ترى الإسلام خاليا من الخير ، وكانت تتمنى إذلال رسول الله ﷺ ، وإهلاك دينه واتباعه ، لأنها تكرهه وتبغضه ، ولا ترى فيه حقيقة ، وبعد إسلامها يتغير عقلها ، ويمتلئ بنور الإيمان ، فترى رسول الله ﷺ أحب

(١) سورة الأنعام الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٠٣ .

الناس إليها، وتسعد بإسلامها ، وتسأل الله تعالى أن يغفر لها ما كانت عليه
إن الإنسان في حقيقته هو هند في جملتها، ولذلك وجب على العلماء
والدعاة أن يهتموا بتربيته الإيمانية ، وذلك بحسن دعوته وإمداده بالبراهين
الصحيحة ، ومصاحبته في الحياة، وتخليصه من جملة الأكاذيب التي تحيط
به، وبيان ما فيها من بطلان ، وبدون التخلية لن تتم التحلية .

إن صراع اليوم في العالم كله يقوم على الفكر ، ويتوجه إلى العقل
وتسير حوله شعارات براقية ، ودعاوي عديدة ... ولا يصح للمسلمين أن
يتركوا أبناءهم لأفكار تلعب بهم ، وتؤذيهم ، وعليهم أن يصنعوا منهجا
لحماية الفكر وصيانة العقول ، والقضاء على كل فاسد ضار .

لا بد من الصدق في كل ما نعرفه للأبناء ، ومن دلالات الصدق
براهينه الثابتة البعيدة عن الزيف والمغالاة .

لا بد من بناء العقل السليم في كل مسلم ليكون لصاحبه المصباح الذي
ينير له الطريق .

لا بد من غلق منافذ الهوى، وإيقاف الأكاذيب، وتقوية الضمير
بالإيمان والصدق وحب الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿وَلْيَتَذَكَّرْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١)

الركيزة الثانية حق الإنسان في الحياة

الإنسان يتميز عن سائر الكائنات بفضل الله تعالى ، فقد خلقه الله
تعالى متميزا بقوته العقلية حتى عرفه العلماء بأنه (حيوان عاقل) ، وبعقله
مكنه الله تعالى من السيادة على الكون ، والخلافة في الأرض .

(١) سورة ص الآية : ٢٩ .

ففي الكون هو سيده، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .
وفي الخلافة هو الحاكم بأمر الله تعالى، المتصرف في كافة الشؤون ، وهو الذي يسير الحياة بنظم موضوعة ، ومناهج ثابتة ، ويتولى القيادة ملكا ، أو رئيسا ، أو أميرا

وليقوم الإنسان بوظيفته حقق له الضرورات التي يحتاج إليها ، ففي حديث الباب يبيح رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتحفظ لنفسها وولدها الحياة الكريمة بصورة خالية من السرف .
إن واجب الأب أن ينفق على زوجته وأبنائه ، وحق الزوج صيانة عرضه وماله ، وبذلك تستقيم الحياة للجميع .

الركيزة الثالثة

مسئولية المرأة في الأسرة .

المرأة شريكة الرجل في إطار الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع ، وقد كرم الله تعالى الرجل والمرأة معا ، فجعل الرجل مسئولا عن الأسرة ، وصيره قواما عليها ، وجعل المرأة سيدة البيت ، تربي ولدها وتصون عرضها، وزوجها ، وحدد الإسلام لكل منهما حقوقه وواجباته ، وبذلك تصنع الأسرة الرجال ، وتربي الأمهات ، وتساهم مساهمة إيجابية في نهضة المجتمع كله .
وقد شرع الإسلام قيودا على أفراد الأسرة لتتعض بمسئولياتها في إطار شرع الله تعالى .

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

إن دور الأم في تربية الأبناء كبير ، والإقرار به ضرورة ، ويكفيها إدراك دور أمهات الأنبياء أصحاب الديانات الكبرى لنعلم ما لهم من دور في الحياة .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) جواز ذكر الإنسان بصفة لا تعجبه إذا كان على وجه الشكوى والاستفتاء ، وهذا أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .
- (٢) جواز استماع كلام الخصم في غيبة الآخر .
- (٣) يحسن لمن ادعى امرأ أن يقرنه بحجته .
- (٤) جواز سماع قول المرأة عند القضاء والفتوى عند من يرى أن صوتها عورة .
- (٥) القول قول الزوجة في النفقة .
- (٦) اعتماد العرف في القضايا التي ليس له دليل شرعي من الكتاب والسنة، والإجماع ، والرأي .
- (٧) جواز خروج المرأة من بيتها إن أذن لها زوجها، أو علمت بإذنه ضمناً

- ٤ -

**٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة
والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه
أو طلب ما لا يستحقه**

[١١١٧]، (١) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ

٢٤٠٨ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَوَادَ النَّبَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتٍ ، وَكَرِهَ

لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب بعض ما حرم الله على الناس ، وما كرهه لهم
من الأقوال و الأفعال .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَوَادَ النَّبَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتٍ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) أي إن الله تعالى حرم عليكم أيها المسلمون ثلاثا ، وكره لكم
ثلاثا ، أما الأمور التي (حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ) فهي : -

١- (عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ): أي حرم الله تعالى عقوق الأمهات وهو عدم
برهن ، وترك الإحسان إليهن ، وعدم التأدب في صحبتهن ،
ومعاملتهن ، وإهانتهن ، وزجرهن ، فكل ذلك أمور محرمة تمثل أهم
صور عقوق الأمهات والعقوق المحرم يشمل الآباء أيضا ، إلا
أن الحديث اقتصر على الأمهات ، لأن حرمة عقوقهن أكبر من

(١) أخرجه البخاري في: ٣ كتاب الاستقراض: ١٩ باب ما ينهى عن إضاعة المال .

عقوق الآباء ، وأكثر العقوق يقع على الأمهات، وخاصة من أولادهم الذكور إذا كبروا ، وبطمع الأولاد في الأمهات وفي ضعفهن ، وقد أوصى النبي ﷺ بالأمهات أكثر من وصيته بالآباء لجبر هذا الضعف، فقد ثبت أنه (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟

قال ﷺ : " أمك " .

قال : ثم من ؟

قال ﷺ : " ثم أمك " .

قال : ثم من ؟

قال ﷺ : " ثم أمك " .

قال : ثم من ؟

قال ﷺ : " ثم أبوك)^(١) ..

وعقوق الأمهات والآباء من الكبائر التي نهى الله ﷻ عنها .

٢- (وَأَدَّ الْبَنَاتِ) وهو قتل البنات مخافة الفقر والعار ، وكان العرب يفعلون ذلك ، والوَاد بالهمزة يعني دفن البنت حية في التراب بعد مولدها ، وتركها حتى تموت بلا ذنب ولا جريرة .

وَوَاد البنات من الكبائر المحرمة لأنها تشمل العدوان الظالم ، والاعتراض على قدر الله ﷻ ، وقطيعة الرحم ، وقتل النفس بغير حق ، ولم يذكر الحديث الولد ، لأن الجاهلين اعتادوا على واد

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن صحابتي .

البنات فقط ، وكانوا يفرحون بالولد ، لأنه يحمل اسمهم ، وبشاركهم في الدفاع عن القبيلة، والكسب، والرعي .

٣- (وَمَنْعَ وَهَاتٍ) أي حرم الله تعالى أن تمنعوا غيركم ما وجب عليكم من حقوق ، (وهات) بكسر التاء فعل أمر من الإيتاء ، أي حرم عليكم منع حقوق الناس وأموالهم ، وطلب ما ليس لكم فيه حق .

وأما الثلاثة التي كرهها الله تعالى، وأخبر النبي ﷺ عنها فهي : -

(١) (قِيلَ وَقَالَ) أي كره الله تعالى لكم الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا شأن لكم به من أحوالهم وتصرفاتهم، ولا فائدة في هذا الحديث لكم أو لغيركم .

(٢) (وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) أي القطع في المسائل، واللجاج في الطلب ، والإكثار في السؤال عما لم يقع ، ولا تدعو إليه حاجة .

ومنه كثرة سؤال الناس عن أحوالهم، وتفاصيل أمرهم فيحصل الحرج لهم، لأن الواحد من الناس قد يرغب في ستر حاله ، فيشق عليه أن يجيب السائل بالصدق فيكذب عليه ...

ومن كثرة السؤال الإلحاح في طلب المال بغير حاجة ، وكان السلف يكرهون كذلك.

(٣) (وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) يعني صرفه في غير وجهه الشرعي ، وتعريضه للتلف والفساد والهلاك، ومن إضاعته الترف في إنفاقه، والتوسع في الأطعمة الفاخرة ، وشراء الملابس الغالية الثمن ، وتحلية الأواني والسقوف بالذهب والفضة ، لأن هذا الإفساد يورث الكبر والقسوة وغلظة الطبع ، وعدم مراعاة نفوس الفقراء .

والحديث يشير إلى أن الثلاثة الأول محرمة ، والثلاثة الآخر مكروهة كراهة تنزيهية .

- ج -

البيان التحليل لحديث الباب

يبين حديث الباب الصورة التي يجب أن يكون عليها المجتمع المسلم ، والحياة التي يكون عليها كل مسلم ، وذلك عن طريق تحديد بعض القضايا المحرمة ، وبعض القضايا المكروهة ليتجنبها المسلم حتى يصير إنسانا سويا ، مستقيما ، نافعا لنفسه وللمجتمع .

إن ترك الإنسان لهذه الأمور المحرمة والمكروهة توضح أنه إنسان يحافظ على حقوق أقرب الناس إليه ، ويقدر أصحاب الفضل عليه ، وأولهم الآباء ، فمن حقهم عليه برهم ، والإحسان إليهم ، وتؤكد أنه يحافظ على ذريته ونسله فلا يئد ابنته ، ولا يقتل ولده وبذلك يبقى النسل محفوظا ، يعمر الأرض ، وينشر السلام والإسلام ، وينأى بنفسه بعيدا عن الخوض فيما لا يعنيه ، ومنع حقوق الناس وأموالهم ، وأخذ مالا يستحقه منهم .

وكما حرم الله ﷻ الأمور السابقة على الإنسان كره له أن يتكلم عن أخبار الناس وسيرهم فيما لا يفيد ، وأن يقضي ليله مع الفاسدين يتكلمون في سير الخلق ، وأسرارهم ، ومعاييبهم ، ولا حق لهم في هذا .

وأن لا يسأل الناس إلحافا ، أو يسألهم عن أخبارهم ويتتبع عوراتهم ، وأن لا يضيع ماله بالسرف والتبذير .

إن الإسلام يصنع بهذا إنسانا حسنا يراقب الله تعالى في فعله وقوله ، ويحافظ على حقوق آبائه وأمهاته ، ويحرص على الخلق الكريم ، ولا يعتدي بلسانه على الناس .

ولأهمية هذا الحديث وجدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عندما طلب منه معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه أن يكتب له شيئاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيده ، كتب له المغيرة رضي الله عنه (سلام عليك ، أما بعد ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله حرم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث ، حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا وهات ، ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) (١)

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الله تعالى حرم على الإنسان أن يعق أمه وأباه وأن لا يئد بنته ، وأن لا يمنع الناس عن أموالهم وحقوقهم ، أو يأخذ ما ليس له ، وكره لهم القول فيما لا يفيد ، وسؤال الناس بالباطل ، والسفه وتبذير المال .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها :

الركيزة الأولى

المحافظة على حقوق الوالدين

خلق الله صلى الله عليه وسلم آدم عليه السلام بلا أم ولا أب ، وقدر للناس من بعده أن يوجدوا بسبب من أبائهم وأمهاتهم ، وأحاط الله تعالى هذا الإيجاد بالمشقة والعناء ، ووضع في الآباء والأمهات غريزة الأبوة والأمومة ليسعى كل من الرجال والنساء لإشباع غرائزهم بالزواج ، وجعل بينهم مودة ورحمة .
إن الأب يكدح ويسعى لينفق على زوجه وولده ، ويحيط ولده بالرعاية والتعليم ليصير إنسانا سويا صالحا ... وتتعب الأم في حملها وولادتها راضية لتنهأ بولد ترضعه ، وتخدمه ، وتربيته .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث رقم : ٣٣٢٥ .

إن غريزة الأبوة والأمومة ثابتة في الفطرة ... ومن أجلها يكون الزواج، وتتكون الأسر، ويحن كل رجل وكل امرأة إلى مولود تقر به الأعين، وتهده النفس، وتقوى الأسر، وكما يكون حزن الآباء والأمهات حين يتأخر مجيء الولد، أو يكون أحدهما عقيماً ؟

ويأتي الولد، ويسعد الآباء، ويعملان معاً من أجل مستقبل كريم لهذا المولود الصغير الذي جاءهم قطعة من اللحم والعظم عاجزة عن أي شيء، ويهتمان بإرضاعه وإنمائه، ويسهران عليه إن أصابه ألم أو مكروه .
ويكبر الولد ويشيخ الآباء، ويتبدل الحال، ويصير الوالدان في حاجة إلى بر هذا الولد الذي ضيعا العمر في خدمته أملاً فيه .

ويقضي الله تعالى ببر الآباء والأمهات، ويقول ﷺ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ^(١) ، ويوصي الأبناء ببر الآباء والأمهات حتى لا يشغلهم توجههم لأبنائهم إلى نسيان آبائهم ، فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَرِيمٌ ﴾ ^(٢) ، وقال الله ﷻ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ ^(١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَرِيمٌ

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

(٢) سورة العنكبوت الآية : ٨ .

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ (١) .

ولا يكتفي دين الله تعالى بوصية الأبناء ، وإظهار الأسباب الداعية لهذا النصح ... ، وإنما ينهي عن عقوق الآباء والأمهات ، ويجعل العقوق من الكبائر المحرمة التي تشير إلى نسيان الفضل ، وعدم الوفاء بالعقوق ، والتجرد من أهم قيم الخير ، ونسيان الماضي القريب والبعيد ، وتشير النصوص الواردة في بر الوالدين وعقوقهما إلى أن الإنسان ينظر أمامه فيرى ولده ، ولا ينظر خلفه وفيه أصله وأبواه، ولو كان عاقلا لربط الماضي بالحاضر والمستقبل ليعيش في التاريخ سلسا يقدر الماضي، ويستفيد منه، ويعيش الحاضر بذكريات الماضي ، ويأمل في المستقبل بخبرات الماضي ودروس الحاضر ، وآمال المستقبل .

إن الأبناء حين ينسون فضل الآباء يجهلون حقيقة في الآباء ، وهي استمرار أملهم فيهم ولو عقوا ، ومهما دارت الدائرة حول الآباء بالكبر والعجز فإنهم يأملون أكثر في أبنائهم ، ويبقى أملهم في الأبناء وإن بعدوا .
وليحذر الأبناء من تغير الزمان ، وتقلبات القدر ، فلسوف يأتيهم وقت شيخوختهم ، وسيكون من أبنائهم ما كان منهم لآبائهم جزاء وفاقا .

إن بعض الناس يضع أباه وأمه في دور رعاية المسنين عند شيخوختهم، ويرون ذلك وفاء لحقهم، وليس ذلك من البر، لأن الآباء يحبون رؤية أبنائهم بأعينهم ، ويسعدون بمصاحبتهم ، ويسرون بالأحفاد والذرية، ويفرحون بالاستقرار في بيوتهم وبين نسلهم ، ويحتاجون لحنان الصغار ، ولطف المعاملة، وصدق العون والمساعدة، والإحاطة بالحب والمودة، واللين والرفق،

(١) سورة لقمان الآيتان : ١٤ ، ١٥ .

والتسامح في التقصير والنسيان ، ولن يكون ذلك إلا في الأبناء .
إن واجب الأبناء لآبائهم دين عليهم ، ولينظر كل رجل ، ولتتظر كل امرأة إلى مولود صغير تحمله أمه قطعة من اللحم لا تتحرك ، وتحنو عليه ، وترعاه بلا أجر أو مكافأة ، وتجتهد في إرضاعه وتنظيفه ، والاهتمام به لتعلم أنها كانت مثله يوما حتى لا تنسى ، وعلى الرجل مثل ذلك حتى لا ينسى هو الآخر ، وليحرص كل منهما على سداد ما عليه من دين ، وليقولا دائما ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١) .

الركيزة الثانية المحافظة على الولد

قضى الله تعالى ببر الوالدين ، ومع ذلك أمر بالمحافظة على الولد ، ودعا إلى العناية به ، وبتربيته ، وحسن تنشئته ... بل إن الإسلام يدعو إلى اختيار الزوجة على أساس الخصائص السامية ليرث الولد من خصائصها ، لأن (العرق دساس) ونزعة العرق تورث الوليد صفات أجداده السابقين .
وجاء الإسلام فوجد الجاهلين يبدون بناتهم ، ويدفنونهن في التراب أحياء مخافة الفقر والعار ، فأمرهم الإسلام بترك هذه العادة الظالمة ، فقال ﷺ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مَنَ نَّزَعُ عَنْهُمْ إِيزَافَهُمْ وَإِذَا كُفُّوا عَنْ قَتْلِهِمْ كَانُوا خَطَاةَ كَبِيرًا﴾^(٢)
وحرّم عليهم الوأد كما في حديث الباب ، وأمرهم بأن يرضوا بما قضى الله تعالى لهم ، وبين لهم أن المستقبل غيب مجهول ، والنفع لا يرتبط بالذكورة والأنوثة ، ولربما كانت البنت أكثر برا بآبائها ، وأكثر نفعاً لهما ،

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣١ .

ولربما كان الولد سببا من أسباب ضياع المال ، وارتكاب الجرائم ، والعدوان على الآباء ، وصدق الله تعالى : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ (١) .

وليعلم الآباء أن الله تعالى سوف يسألهم عن أبنائهم إن أحسنوا إليهم أو أساءوا أو قصرُوا في التربية والنصح والتوجيه ، وليأخذوا من لقمان عليه السلام دروسا في تربية ولده ، وليستفيدوا بما كان في الجيل الإسلامي الأول من دروس وعبر .

الركيزة الثالثة المحافظة على المال

المال عصب الحياة ، وهو الذي يمكن الإنسان بفضل الله تعالى من صناعة الحياة ، فهو وسيلة الزواج ، ومنه تكون النفقة ، وإيجاد المعاش ، وبه تكون التربية ، ويرقى العلم ، وتتحقق نهضة الناس . ولذا جعل الله تعالى الإنسان مسئولا عن المال الذي استخلفه فيه، وحدد له وسائل الكسب، وطرق الإنفاق، فقال ﷺ : ﴿ وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذَرِ تَبَذِيرًا ﴾ (٢) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (٣٧) ، ويقول ﷺ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٣) وقد حرم الله تعالى إسراف المال، وجعل الإسراف سفها لا يجوز أن يضيع

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

(٢) سورة الإسراء الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧ .

به المال ، ويكفي أن يكون المسرف من إخوان الشياطين الذين يضلون عن الحق ، ويستحقون الحساب الشديد .

الركيزة الرابعة إحياء القيم الإسلامية

مخلوقات الله ﷻ عديدة، بعضها يأكل بعضها ولو كان ولده وينز الحيوان على أمه ليلد له منها ، ولا تواصل بين الأصل والفرع في سائر الكائنات الجامدة والمتحركة .

أما الإنسان فهو المخلوق الوحيد الذي كرمه الله تعالى بالعقل، وربطه بأصوله وفروعه ، وبين له أنه من ذرية أب واحد ، وأم واحدة ، فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾^(١) ، ورعاه بالرسل والرسالات ، وناداه بالإنسانية التي ميزه بها ، فقال تعالى :-

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝﴾^(٢) .

- وقال ﷻ : ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ ۝﴾^(٣)

- وقال ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۝﴾^(٤) .

وأمر الإسلام الإنسان بالترفع عن الدنيا، وترك ما لا يعنيه ، والتسامي في الخلق والسلوك ، وعدم إضاعة الوقت فيما لا يفيد ، ولذلك كره الله تعالى

(١) سورة النساء الآية : ١ .

(٢) سورة الحج الآية : ١ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٢٦ .

(٤) سورة فاطر الآية : ٥ .

للإنسان أن يضيع وقته في الغيبة ، والتحدث عن أسرار الآخرين ، وأن لا يعيش سائلا يغوص في المسائل غير النافعة ، أو يسأل الناس بغير حق ، أو يظلم غيره بما تحت يده ، فيمنع هذا من حقه ، ويعطي ذاك أكثر من حقه ، ويكثر السؤال ويلج في الطلب .

إن الإسلام يكره للناس ما جاء في الحديث ، وبذلك يعيش الإنسان بقيمه الإنسانية ، وآداب الإسلام الرفيعة ولا يجد الشيطان سبيلا إلى قلبه وروحه ... والله الموفق .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) في تحقيق تعاليم الله الصلاح والسعادة .
- (٢) بر الآباء واجب ، وتقديره حق ثابت .
- (٣) خير الناس من إذا علم عمل ، وإذا أمر أطاع
- (٤) المتروك في الدين حرام ومكروه ، ولا بقاء للحرام مع التوبة والاستغفار ، ولا يبقى المكروه مكروها مع الإصرار والاستمرار .
- (٥) المجتمع الإسلامي واقعي في مثاليته ، بشري في تطبيقاته ، إلهي في مصادره ومنابعه .
- (٦) وجوب التخلص من عادات الجاهلية السيئة، وهي كراهية إنجاب البنات وتمني الأولاد.

- ٥ -

**٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد
فأصاب أو أخطأ**

(١)، [١١١٨]، حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٧٣٥٢
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ
ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ^(١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن الحاكم يجب أن يكون عالماً مجتهداً لينال أجراً على اجتهداده في الحكم بين المتخاصمين أصاب في حكمه أو أخطأ .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عمرو بن العاص رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) أي إذا أراد الحاكم أن يحكم بين خصمين فليسارع إلى الاجتهاد ، ويقلب الأمر في جميع وجوهه ، ويسمع أطراف الدعوى ، وينظر في الأدلة ثم يحكم بعد ذلك ، فإن أصاب حكمه نفس الحق الذي يعلمه الله فله أجران، أجر الإصابة ، وأجر الاجتهاد ، وإن أخطأ في الحكم ، فله أجر واحد .
ولابد أن يكون معنى (حَكَمَ) أراد الحاكم ، لأن الحكم لا يتقدم على الاجتهاد إلا إذا قيل أن الفاء تفسيرية لا تعقيبية ، ويكون المعنى حينئذ فأصاب أي صادف حكمه ما في نفس الأمر في حكم الله تعالى .

وفي قوله (فَاجْتَهَدَ) بالفاء لإفادة التعقيب بعد الإرادة ليسارع في البحث

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢١ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

والنظر ، وفي قوله (ثُمَّ أَصَابَ) و (ثُمَّ أَخْطَأَ) إفادة التراخي الذي يشير إلى أن الحكم يكون بعد الاجتهاد، وطول النظر ، وتقليب المسألة من جميع وجوها وإن استغرق ذلك وقتاً .

قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يوضح ضرورة اختيار قاض، حاكم، عالم ، أهل للاجتهاد ، أما غيره فلا يجوز له تولي القضاء ، لأنه إن حكم فلا أجر له بل هو أثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أو لا ، لأن إصابته اتفاقية وليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وأحكامه كلها مردودة ولا يعذر في شيء من ذلك ^(١) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة أن يتولى القضاء في الإسلام علماء بأحكام الدين ، ومن أهل النظر والاجتهاد ليجتهدوا في الخصومة قبل الحكم فيها وحتى لا يكونوا من أهل النار ، يقول النبي ﷺ : (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة . قاض عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار ، وقاض قضى بغير علم فهو في النار) ^(٢)

ويؤيد الحديث ما كان من سليمان وداود - عليهما السلام - فلقد قضى داود عليه السلام لصاحب الزرع الذي اجتاحتته غنم ليلاً بأخذ الغنم بعد أن رأى أن قيمتها تساوي قيمة الزرع الذي أهلكته ، وبذلك يأخذ صاحب الزرع قيمة

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣١٠ طبعة الشعب .

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب الأحکام ، ، حديث رقم : ٧٠٧٤ .

زرعه ، ويفقد صاحب الغنم غنمه كلها، إلا أن سليمان عليه السلام رأى غير ذلك فاستأذن أباه داود عليه السلام في الحكم في هذه القضية ، فحكم بأن يأخذ صاحب الغنم الأرض ويزرعها ، ويأخذ صاحب الأرض الغنم ويرعاها وله لبنها ونتاجها وشعرها ، فإذا نما الزرع وعاد كما كان يأخذ صاحب الأرض أرضه بزراعتها كما كانت، ويأخذ صاحب الغنم غنمه كما سلمها لصاحب الأرض، وقد أثنى الله تعالى على حكم سليمان عليه السلام ، فقال تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ (٧٩) .

يقول الحسن البصري رحمته الله : لولا هذه الآية لهلك القضاة ، لأن الله تعالى أثنى على سليمان عليه السلام لصوابه ، وأثنى على داود عليه السلام لاجتهاده ، وأمد الله تعالى كلا منهما بالعلم والحكمة (٢) .

وقد اختلف العلماء في القول بأن كل مجتهد مصيب ، أم أن المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى ، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره

يذهب الشافعي وأصحابه إلى أن المصيب واحد ، لأن الحق لا يتعدد بين متعارضين ، ولا يعني هذا خطأ المجتهد في ذاته .

وقال غيرهم : إن كل مجتهد مصيب .

وقد استدلل الفريقان بحديث الباب .

(١) سورة الأنبياء الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) دعوة الرسل عليهم السلام - للمؤلف ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ بتصرف .

فقال الشافعي ومتابعوه : إن الحديث جعل لغير المصيب أجرا ، وهذا يدل على أنه لم يخطئ .

وقال الآخرون : سماه الحديث مخطئا فدل على عدم إصابته .
والاختلاف المراد في الحديث هو الاختلاف في الفروع ، أما الأصول فالرأي فيها بإجماع الأمة ، ولا يجوز الاختلاف فيها ، ومن المعلوم أن المقصود المجتهدون المسلمون دون غيرهم ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الحاكم العالم المجتهد إذا اجتهد وحكم بين المتخاصمين فله أجران إن أصاب ، وأجر واحد إن أخطأ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

لا عصمة لقاض بين الناس

مهمة القاضي مهمة صعبة بسبب الناس ، فقد وضح الله تعالى الأحكام ، وحدد الحدود ، وفصل ذلك تفصيلا بينا ، وأمر بتنصيب القاضي لتطبيق أحكام الله تعالى على ما يستجد من أحداث الناس وقضاياهم ، ولو كانت المقدمة معلومة صادقة لكان الوصول إلى نتائجها سهلا ميسورا ... إلا أن الناس يحيطون قضياهم بالعديد من الأحاجي ، ولهم في الحق تأويل وتفسير ، فيجد القاضي نفسه أمام حجج متعارضة ، وبينات متضاربة ، وعليه أن يحكم فيها بحكم الله تعالى ... ومن هنا يكون اجتهاده ليعلم الواقع

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ٣٢٠ .

من لسان الخصوم ، ومن النظر في الأدلة ، وبشهادة الشهود ، وله أن يحتال للوصول للحق ، ويحتاط قبل أن يقضي ... وعليه أن ينظر في أدلة الحكم ، والقواعد الحاكمة في القضاء ليعرف أوجه التطبيق ، ومناطق الدعوى من الدليل ، وما في القرائن من إشارات نحو الصواب ... وعلى القاضي أن يناقش الخصوم مرات عدة أملا في العثور على طاقة تتير له الطريق ... وذلك كله منه اجتهاد ليحكم في الأمر بما شاء الله له أن يحكم ، فإن قام به فقد أدى ما عليه ، واجتهد قدر استطاعته ... ولن يضره بعد ذلك إن أخطأ . إنه مثاب باجتهاده وقصده ، وليس عليه إثم إن أخطأ ، فقد أدى ما عليه ومن الحديث ندرك أن القاضي العادل ليس معصوما من الخطأ بعد اجتهاده ، لأنه يحكم بما ظهر له من دليل ، والغيب عند الله رب العالمين .

الركيزة الثانية

حاجة القاضي إلى العلم والفهم

انتهى عصر المعجزات بعد رسول الله ﷺ ، فقد ختم الله تعالى به الرسالات ، ولم يعد للناس حاجة لمعجزة تثبت لهم صدق رسول الله ﷺ ، فقد قال النبي ﷺ عن نفسه : (فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين)^(١).

ولا جديد للقضاء ليحكموا بالعدل ، فقد أنزل الله ﷻ ﴿الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) ، وأمر بالعدل فقال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣) ، ولكن الدين على طول الزمن بعد رسول الله ﷺ إلى

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ﷺ .

(٢) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٨ .

يوم القيامة يحتاج إلى علماء أمناء ، وإلى ولاية حازمين صادقين ، وإلى قضاة مخلصين ، وذلك كله يحتاج إلى العلم الواعي الذي تعرف به مسائل الدين ، وإلى الرعاية الدقيقة ، وإلى الحكم العادل الرشيد .

إن علم القاضي يعرفه بحكم الله ، ودلالاته ، وطرق تطبيقه على قضايا الناس ، ويكشف له خبايا الخصوم ، ومقاصد النفوس ، ويجعله يتفحص بدقة ما سمع من حجج وبراهين ... وأخيرا ليحكم بين الناس بحكم الله تعالى كما يراه .

إن القاضي يحتاج إلى العلم والمعرفة ، وإلى الفهم والفتنة ، والذكاء اللماح ليصل للحق فيما يقضي .

وقبل ذلك وبعده يحتاج إلى الصدق مع الله تعالى ، واليقين في تمام الدين وكماله ، وعدله وأحكامه ، وصلاحه لسائر الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة .

وعلى الخصوم أن يتذكروا الله تعالى واليوم الآخر ، ويعلموا أنهم إن غرروا بالقضاء في الدنيا ، فإنهم لن يغرروا بالقضاء في الآخرة ، فعند الحساب تشهد الأرض والجوارح ، وتتطق الملائكة ويشهد رسول الله ﷺ ، ويتجلى الكتاب مع كل إنسان وفيه صوته وصورته ، وكل ذلك شهادات يراها الإنسان فيقر بها ، ويندم ، ﴿ يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَاكِي ﴾ ^(١)

ومسئولية الوالي أن يختار للقضاء من يمكنه القيام به على الوجه الصحيح ، الذي يرضي الله تعالى ، لأن (من استعمل رجلا على عصابة

(١) سورة الفجر الآية : ٢٤ .

وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ، وخان رسوله ﷺ ،
وخان جميع المؤمنين^(١)

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) باب الاجتهاد مفتوح أمام المسلمين بشروطه المقررة .
- (٢) على من يلي ولاية ما أن يحافظ على حقوقها ، ويؤديها على وجهها المشروع .
- (٣) القاضي مسئول أمام الله تعالى عن حكمه ، فليحرص كل قاض على أداء هذه المسؤولية .
- (٤) (ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا)^(٢)

(١) المطالب العالية للمحافظ بن حجر ، كتاب الخلافة و الإمارة ، باب فضل الإمام العادل وذم الجائر ،
حديث رقم : ٢٢٠٨ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، باب الخاء ، حديث رقم : ٣٥٣٤ .

- ٦ -

٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

[١١١٩]، (١) حديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنَّ

لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٧١٥٨

يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة أن يحكم القاضي حال هدوئه ، ولا يصح أن

يقضي وهو غضبان، لما للغضب من تأثير سلبي عليه .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

(كَتَبَ) أبو بكرة رضي الله عنه (إِلَى ابْنِهِ) عبيد الله (وَكَانَ) قاضيا (بِسِجِسْتَانَ)

إحدى ولايات فارس الواقعة شرق كرمانه بمائة فرسخ في الطريق إلى الهند .

ويبين أبو بكرة رضي الله عنه لابنه في كتابه وجوب العدل في القضاء، وبأمره

(بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ) ، وفي رواية مسلم (أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ

اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ) (٢)، والقضاء والحكم بمعنى واحد .

وسبب هذا النهي أن القضاء حالة الغضب يكون غير دقيق لما يحصل

بسبب الغضب من التغير النفسي والانفعالي الذي يختل به النظر فلا

يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب ، واستدل أبو بكرة رضي الله عنه في نهى

ولده عن الحكم وهو غضبان بقول رسول الله ﷺ ، فقال له : (فَإِنِّي سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) أي إني أنهاك بما

(١) أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١٣ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب كراهة حكم القاضي وهو غضبان ، حديث رقم : ٢٧٣٣ .

نهى عنه ﷺ، فقد نهى عن الحكم حالة غضب القاضي ، لأن الغضب يخرج الإنسان عن طبيعته ، ويصرفه عن النظر السليم، والتدبر الوافي .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يوجه الإسلام الحكام والقضاة إلى تحري العدل والدقة في أحكامهم ، ولذلك نهى النبي ﷺ الحاكم والقاضي عن الحكم وهو غضبان ...

وألحق العلماء والفقهاء بالغضب كل حال يخرج الحاكم أو القاضي عن فطرته الأصلية ، وتبعده عن سداد النظر ، واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم والحزن ، والفرح والقنوط ، ومدافعة الحدث ، والنوم وسائر ما يتعلق القلب به ، وغير ذلك من الأحوال ... وهو قياس مظنة على مظنة ، ولذلك اكتفى الحديث بذكر الغضب لاستيلائه على النفس ، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .

ولو خالف القاضي فحكم وهو غضبان صح إن صادف الحق مع الكراهة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وأبطله بعض الحنابلة .

فإن قيل : إن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة وهو غضبان بعد أن أغضبه خصم الزبير ** (١) .

** (١) وقصة شراج الحرة (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة ، التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ؟ فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : " أسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك " ، فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : " اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " ، فقال الزبير : " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ - صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب سقي الأنهار .

أقول : لا كراهة في حكم النبي ﷺ وهو غضبان لعصمته ﷺ ، فهو يحكم بالعدل في الغضب والرضا .

وأطلق الحديث الغضب ليعم كافة مراتبه كما هو عند الجمهور ، وقيده إمام الحرمين والبغوي بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث كراهة الحكم أثناء الغضب لما يعتري الإنسان بسببه من تغير حالته النفسية والعقلية ، وألحق الفقهاء بالغضب ما يشبهه من أحوال تغير طبيعة الإنسان وتؤثر فيه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

الأب ومصلحة الابن

يبقى الوالد في شيخوخته حالما بتوفيق الابن للخير ، وحريصا على نصحه وتوجيهه بقدر استطاعته .

وبالرغم من أن كثيرا من الأبناء يرون في آبائهم شيخوخة العمر والفهم، ورجعية التصور والأمانى ، والجمود على ما نشأوا عليه ، رغم ذلك فإن الآباء بدافع من قلوبهم وعواطفهم لا يفتأون ينصحون ، ويرشدون ويوجهون . إن الآباء يعتبرون أبناءهم امتدادا لهم ، ولذلك يحرصون على انتقال المال إليهم إرثا يخلفونهم فيه ، ويسعدون بكثرته ، ويحرصون على المحافظة عليه ، ولذلك قالوا ما مات من ترك وخلف ، وما انتهى من عقب وأنجب .

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، طبعة السلفية .

ومن عظمة شريعة الإسلام تنظيم انتقال المال من صاحبه إلى ورثته، وإلى من تجود نفسه عليهم بالوصية ، وإلى من يستحق منه الزكاة والنفقة ، وغير ذلك من التصرفات الشرعية في المال ، ويسعد المالك بهذا ، ولا يشعر بضيق في انتقال المال من بعده ، وتوزيعه على عدد من الورثة .

إن النظم الحديثة صادرت المال باسم الاشتراكية ، ولم تجلب إلا الفقر والكرهية ، وأخذته باسم الضرائب ، فتهرب الملاك .

إن الإسلام هو دين الله تعالى ، وشريعته هي التي تصلح الناس في كل زمان ومكان ، وفي ذلك عبرة لأولى النهى .

وحديث الباب يدل على هذه الحقيقة ، فها هو أبو بكر ؓ يرسل لابنه وقد ولى قضاء (سجستان) يوصيه بالعدل ، ويخبره بحديث رسول الله ﷺ حتى لا يقضي بين الناس وهو في حالة الغضب ، حتى لا يؤدي به غضبه إلى الجور في الحكم .

إن أبا بكر ؓ ينصح ولده رغم بعد المسافة ، ووصولاً ابنه إلى الولاية ، وفي هذا إشارة إلى رحمة الآباء بالأبناء ، ورغبة الآباء في استقامة أبنائهم على الحق والصواب .

الركيزة الثانية

أحوال القاضي وخصائصه

النظام القضائي في الإسلام قائم على أسس يمكن بواسطتها الوصول إلى معرفة الحق ، والوصول إلى الحكم الصحيح ، والقاضي العادل المسلم يحتاج إلى الصفات التالية : -

أولاً : الإيمان بالله تعالى الذي يلتزم بشريعته ، ويقضي بين الناس بتعاليمه .

- ثانياً : الإحاطة العلمية الواسعة بأحكام الدين ، وأحوال الناس ليتمكن من الحكم المناسب للأمر وفق مراد الله تعالى بقدر الإمكان .
- ثالثاً : سعة الأفق المعرفي والاجتماعي الذي يساعد القاضي على معرفة أبعاد الحوادث التي عليه أن يفصل فيها .
- رابعاً : التميز بالدهاء والفطنة التي تمكنه بالحيلة من الوصول للحق .
- وهذه الصفات لا بد منها للقضاة ، وعلى ولي الأمر أن يتخير القضاة على أساس الصفات التي تؤدي إلى تحقيق العدل في حياة الناس .

- ٩ -

ملحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) يحسن للقاضي والحاكم أن يحكم وهو في حالة نفسية وعقلية سوية بعيداً عن التأثيرات المادية، والعاطفية ، والنفسية .
- (٢) كتابة الحديث كسماعة في وجوب العمل به ، والصحيح ذكر طريقة تحمل الحديث مثل سمعت ، أو أخبرني ، أو حدثني، أو قرأت عليه .
- (٣) يحسن ذكر الحكم مع دليله للتعليم والإتباع والإثبات .
- (٤) وضوح شفقة الأب على ولده ، وإعلامه بما ينفعه ، وتحذيره مما يضره .
- (٥) ضرورة نشر العلم والدعوة إلى العمل به ، والاقتداء بمن يعمل به .
- (٦) اتخاذ الرسول ﷺ قدوة وأسوة في الأعمال والأقوال وكافة الأحوال .

- ٧ -

٨ - باب نقض الأحكام الباطلة

ورد محدثات الأمور

[١١٢٠]، (١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ^(١).

٢٦٩٧

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن من يحدث في الدين ما ليس منه فقله وعمله مردود وباطل .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) أي من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصول الدين فلا يلتفت إليه .

يقول النووي رحمته الله : هذا الحديث يقدم قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ، وبذلك يبقى الدين بأصوله وفروعه كما نزل من عند الله تعالى ، وكما تركه رسول الله ﷺ في المسلمين ، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٣ كتاب الصلح : ٥ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٣١٠ ، طبعة الشعب .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وأوامر الدين كلها إثبات أو نفي .

وهذا الحديث يكون مقدمة كبرى تالية في إثبات نفي أي حكم شرعي، لأن منطوق الحديث مقدمة كلية في تأكيد كل دليل ناف للحكم ، مثل أن يقال : الوضوء بماء نجس ليس من أمر الشرع ، وكل ما ليس من أمر الشرع مردود ، وتكون النتيجة الوضوء بماء نجس مردود .

فالمقدمة الثانية التي يقدمها الحديث ثابتة في النفي، والنزاع كائن في المقدمة الأولى وبذلك يعد الحديث نصف قواعد الشرع ، والنصف الثاني هو المقدمة ، وهي التي تكون فيها النزاع .

والحديث يبين إبطال جميع العقود المنهي عنها، لعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، ولأنها باطلة ابتداء ^(١) .

وفي معنى الحديث قصة رويت عن سعد بن إبراهيم رضي الله عنه قال : (سألت القاسم بن محمد رضي الله عنه عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلاث كل مسكن منها .

قال القاسم : يجمع ذلك كله في مسكن واحد.

ثم قال : أخبرني عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ") ^(٢) .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٠٣ طبعة السلفية .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، حديث رقم : ٣٣٢٩ .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث أن أمر الدين ثابت ، وكل ما ليس منه مردود وباطل .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

لا ابتداع في الإسلام

أنزل الله الإسلام ، وأتممه ، وأكمله بالوحي المنزل ، وقال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي لَكُمْ آلَا سَلَمَ دِينًا ﴾ ^(١) ، وقد حفظ الله تعالى دينه بطرق نظرية، وطرق عملية .

أما الجانب النظري : فقد جعل الله تعالى حفظ النص الموحى به قرآنا وسنة عبادة يتقرب بها المسلم لله تعالى ، فتم جمع القرآن صحفا مكتوبة ، وحفظا في الصدور ، وصوتا متلوا وعرف المسلمون الملايين من الحفظة والدارسين الذين نقلوا القرآن الكريم والسنة المطهرة من جيل إلى جيل بالسند المتواتر في جمع غفير في مشارق الأرض ومغاربها ، وامتد الحفاظ في كل صور ممكنة ، فجمع المصحف جمعا صوتيا يشمل سائر القراءات المتواترة ، وأخذت آلاف الإذاعات الخاصة بالقرآن الكريم تنشره في العالم كله ، ودونت السنة في أسفار ودواوين تشمل كافة فروع السنة رواية ودراية .

أما الجانب التطبيقي فقد نزلت تعاليم الدين على وجهين : -

الوجه الأول : تعاليم تتعلق بالثوابت الدينية في العقيدة والشرعية ، فقد

نزلت هذه التعاليم مفصلة واضحة ، ورآها المسلمون عملا في الخلق والسلوك

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

وعاش المسلمون هذه التعاليم الثابتة ، وشاهدوها مطبقة ، وواضحة .
الوجه الثاني : وهو نزول التعاليم مبادئ كلية ، وقواعد أساسية لتشمل الأحداث الجديدة ، والأقضية المتنوعة في مختلف المجتمعات البشرية .
وعلى هذا شرع الإسلام الاجتهاد لتفسير وفهم التعاليم الثابتة فهي قطعية الثبوت ، واضحة الدلالة ، والمجتهدون يواصلون شرحها وتوضيحها .
ومجال الاجتهاد مع المبادئ الكلية واسع لاستنباط حكم محدد لكل حادث يجد ، وربط الواقع بالأحكام التي يتوصل إليها المجتهدون .

الركيزة الثانية الدعوة إلى الإسلام

يحتاج الإسلام إلى الدعوة الدائمة ليبقى في الناس كما نزل من عند الله تعالى ، وبخاصة أن خصوم الإسلام يعملون على إثارة شبه مزعومة ، وتصورات كاذبة ، ولو ترك الخصوم بلا رد عليهم سيتصور العامة صدقهم ، ويرون رأيهم .

إن الدعوة إلى الله تعالى واجب مستمر لتذكير المؤمنين ، ورد المعتدين ، ووضع الحق في إطاره العالي أمام الناس ، وإثبات ما هو ثابت بأنه لا ابتداع في الدين ، وأي فكر ليس منه مردود .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) الإسلام ثابت كما نزل من عند الله بثبوت مصادره ، واجتهاد علمائه
- (٢) ضرورة استقامة كل حكم شرعي على قاعدة دينية ثابتة .
- (٣) حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر إن كان مخالفا له .
- (٤) الصلح الفاسد باطل ، ومردود .

- ٨ -

١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَتِ

[١١٢١]، (١)

امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَيِّنِ إِحْدَاهُمَا.

٣٤٢٧

فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ.

وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ.

فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام، فَأَخْبَرَتْهُ.

فَقَالَ: أَتُنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا.

فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ^(١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب اختلاف المجتهدين في المسألة، وحاجة الفقهاء ،
والعلماء، والقضاة إلى اليقظة والحيلة .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب .

يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه : (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَيِّنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ

بِأَيِّنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ) أي إن الذنب قتل أحد الولدين وذهب

به ، فاختلفت المرأتان في الولد الباقي ، وادعت كل منهما أنه ولدها ، وكان

(١) أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٠ باب قول الله تعالى ﴿ وَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ ﴾ ، وللحديث

رواية في البخاري تحت رقم : ٦٧٦٩ .

الولد رضيعا صغيرا لا يستطيع أن يحدد من هي أمه .
(فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي لجأت المرأتان إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ليحكم
بينهما في الولد الذي لم يذهب به الذئب .
(فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى) لوجود شبه بينه وبينها، أو لأن الولد كان في يد
الكبرى ، أو لأنها كانت الأفصح لسانا ولا بينة مع الصغرى .
(فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ) القصة ، وعرضتا عليه حكم
داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأشارت الصغرى إلى عدم رضاها بحكم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ .
(فَقَالَ) سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ : (اِثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى:
لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا) فعلم سليمان خوفها عليه ، وأن الولد هو
ابنها هي (فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى) ، وقد توصل سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى حكمه بطريق
من الحيلة والملاطفة أظهرت حقيقة الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتتا سليمان
عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقصة ، وكل منهما تدعي أن الولد ولدها ، ولا يوجد بينة فاصلة في
الأمر، لجأ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى حيلته الطريفة فقد دعا عَلَيْهِ السَّلَامُ بالسكين ليشقه بينهما ، ولم
يعزم على ذلك في الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده
لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها (هُوَ
ابْنُهَا)، لأنه علم أنها أثرت حياته ولو عاش بعيدا عنها، ولم تتكلم الكبرى،
فظهر له من قرينة شفقة الصغرى ، وعدم الشفقة في الكبرى ، مع ما أضاف
إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، فحكم بالولد للصغرى التي هي أمه
في الحقيقة كما أقرت بذلك الكبرى بعد ذلك .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب قصة قضاء داود وسليمان - عليهما السلام - في

الولدين الذين أخذ الذئب أحدهما ، فتنازعت المرأتان في الولد الباقي ، فقضى فيه داود عليه السلام للكبرى ، لأن الولد في يدها ، ولا بينة مع الصغرى ، وكان الولد أكثر شبها بالكبرى .

فلما مرا بسليمان عليه السلام رأى ألم الصغرى ، فقال لهما : دعوني أشقه نصفين لتأخذ كل منكما شقا ، فاعترفت به الصغرى للكبرى ولم توافق على شقه ، ووافقت الكبرى على شقه ، فاستدل سليمان عليه السلام من شفقة الصغرى على أنها أمه ، وأما الكبرى فما كرهت ذلك ، بل أرادته لتشاركها صاحبتهما في المصيبة بفقد ولدها أيضا .

فإن قيل : كيف يحكم سليمان عليه السلام بعد حكم داود عليه السلام مع أن المجتهد لا يصح له أن يبطل حكم مجتهد سبقه ؟ وكيف يبطل الابن حكم أبيه ؟
أقول : يقول الإمام النووي رحمته : يحتمل أن داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم ، وأن سليمان استأذن أباه في الحكم فأذن له .
أو أن داود لم يحكم وإنما أفتى .

أو أن ذلك كان جائزا في شريعة داود وسليمان - عليهما السلام - ويجوز إعادة القضاء إذا ظهرت أدلة جديدة تؤدي إلى حكم آخر ^(١) والأولوية في القضاء للأعلم والأحكم ، والأكفا ، حرصا على مصالح العباد ، وصيانة الحقوق .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز اختلاف المجتهدين ، وضرورة استعمال الحيل في معرفة الحقيقة .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣١٤ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٦٤ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... وأهمها : -

الركيزة الأولى

أهمية العلم في تحقيق العدل

العدل معنى يتحقق في حياة الناس ، وله دعائمه المعرفية والعملية التي لا بد منها ، فالمعرفية تعرف بالعدل ، وتبين الطريق إليه ، ووسائل تطبيقه ، والقائمين عليه ، وآثاره في الناس .

ويحتاج علم القاضي إلى الخبرة، ويراد بها ملكة في النفس تمكن صاحبها من اكتشاف الحق بالقرائن ، والتوصل إلى حديث النفس بتأمل الظاهر ، ومعرفة الخفي برؤية العين ، وترداد الكلام والحوار ، وهذا الجانب سماه الإمام السيوطي بـ (علم الموهبة) ، وهو علم يهبه الله تعالى لعباده الصالحين ، وقد أخذه من قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ ^(١) ، وأخبر الإمام الشافعي عن هذه الموهبة ، وبين أنها النور الذي يربط العقل بالروح ، ويصل القلوب بالقلوب ، ليرى الوجدان مالا تراه العين ، ويبين أن أنوار القلوب تحتاج إلى التقوى لتخترق الحجب ، وتبصر مالا تراه العيون ... وفي هذا يقول الإمام الشافعي :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يعطي لعاصي

إن تأثير التقوى في القلوب رائعة ، ورعاية الله ﷻ للمحسنين ثابتة ،

وغفرانه لصغائر المخلصين أمنية ، وجمعه بين مشاعر القلوب لا ريب فيه

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

إن القلوب تتلاقى وتتواصل، وحديثها قوي لا يسمع ، ووخزها أليم لا يجرح، وأحلامها لا تنتهي واقرأوا إن شئتم قول رسول الله ﷺ :

- (الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف) ^(١)

- (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرفه حيث يشاء) ^(٢) .

- (المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا " ثم شبك بين أصابعه) ^(٣)

وصدق من قال :

قلوب المؤمنين لها نحيب تنادي الإله فقد يجيب

ويأتي عفوه رغدا قويا ويفتح بابه فهو الحبيب

وإظهار العدل في الحياة يجلي قيمته ، ويظهر أثره في حياة الناس .

الركيزة الثانية حاجة القاضي إلى الفطنة

يعيش القاضي مع الخصوم حيث يعمل كل طرف على أن يكون القضاء في صالحه ، ولذلك وجب أن يتمتع القاضي بالفطنة والذكاء ليتمكن من تمييز الحق من الباطل ، وعدم تأثره ببلاغة أحد الخصوم كما حدث من سليمان عليه السلام ، فقد تمكن بحيلته أن يعرف أم الغلام ، ويسلمه لها .

(١) صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجنده .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب تصريح الله تعالى القلوب كيف شاء ، حديث رقم : ٤٩٠٥

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا .

الركيزة الثالثة نجاح الأبناء بر بالآباء

بر الأبناء واجب عليهم لآبائهم، وصوره عديدة ، وقد سبق الإشارة إليها في الأبواب السابقة ، وهنا يفيد الحديث أن من بر الآباء نجاح الأبناء في حياتهم ، لأن هذا يسعد الآباء ويسرهم ، ويحقق أملهم فيهم .

ولن أنسى ما حييت زهو أبي يوم حصولي على الدكتوراه ، فلقد كنت أنظر إليه وكأنه يمشي طائرا لا تلمس قدمه الأرض ، ورأيتة يومذاك مبتسما راضيا...اللهم اسكنه جنتك ، وارض عنه ، واغفر ذنوبه ، والحقني به في جنة الفردوس عندك ، إنك أنت الغفور الرحيم ، العزيز الحكيم .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن أو صغره .
- (٢) الحق واحد لا يتعدد في المسألة الواحدة ، والبحث عنه واجب .
- (٣) ضرورة استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق .
- (٤) يجوز أن يدعو الخصوم للقاضي بالرحمة والتوفيق .

- ٩ -

١١ - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

[١١٢٢]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: اشترى رجل من رجل

عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أتبع منك الذهب .

وقال الذي له الأرض: إنما بعثتك الأرض وما فيها . فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ . قال أحدهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ . قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقاً^(١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث استحباب أن يصلح الحاكم بين المتخاصمين، ويوفق بينهما بالحسنى ، ويجمعهما على طاعة الله تعالى .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (قال النبي ﷺ : اشترى رجل من رجل عقاراً له) أي اشترى رجل من بني اسرائيل في زمن داود عليه السلام من رجل عقاراً يملكه، والعقار هو الأرض، أو المنزل، أو القصر ، أو البناء المرتفع ، أو الضيعة، أو متاع البيت ، والمراد منه في الحديث الدار .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان.

(فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ) أي وجد المشتري في العقار إناء مملوءا ذهباً مدفونا في الأرض .
(فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ) أي قال مشتري العقار للبائع (خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ) فقط (وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ) أي ولم اشتر الذهب .

(وَقَالَ) البائع (الَّذِي) كانت (لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا) إي إن الذهب لك ، فقد بعت لك الأرض وما فيها .
(فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ) آخر (فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ) ؟ والمراد به جنس الولد ذكرا كان أو أنثى .

(قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ) .
(قَالَ) لهما الرجل الذي يحكم بينهم (أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا) ، وبذلك يكون قد حكم بالذهب لولديهما ، وأباح لهما أن ينفقا منه ويتصدقا ، وأرضى البائع والمشتري ، وربط بينهما بالمصاهرة التي جعلت الذهب لولديهما، فرضيا بذلك ، وعاشا معا .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

وقعت قصة الحديث في بني إسرائيل ، وصادفت رجلين طيبين ، ذكر ابن وهب أن الذي حكم بينهما هو داود عليه السلام .
وقد وقع العقد بين الرجلين على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع أن العقد يشمل ما فيها ضمنا ، واعتقد المشتري أن ما في الأرض لا يدخل في البيع ، وقد حكم لهم داود عليه السلام بما رآه في شرعه .
أما في الإسلام : فالقول قول المشتري ، لأنه الذي دفع الثمن ، ويكون

الذهب ملكا للبائع ، لأنهما لم يختلفا في صيغة العقد ، أما إذا اختلفا في الصيغة فالحكم يذهب إلى رد المبيع ، وتعود الأرض لصاحبها ، ويأخذ المشتري الثمن الذي دفعه .

وإن عمر المشتري الأرض ، وتمسك البائع بالمبيع ، وقال : ما دفنت ولا علمت من دفنه ، وطلبا من القاضي قبض المال فالمال ركاز إن كان من دفن الجاهلية ... وإن كان من دفن المسلمين فهو لقطة ، وإن لم يحدد له دافن فحكمه حكم المال الضائع يرجع لبيت المال .

ومن قول النبي ﷺ : **(فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ) أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالُكَ جَوَازَ** اختيار رجل ليحكم بين المتخاصمين ، بشرط أن تكون فيه أهلية الحكم ، وأن يحكم بينهما بالحق ، سواء وافق رأي قاضي البلد أم لا .
واستثنى الشافعي من ذلك الحدود، لأنه رأى ضرورة أن يحكم فيها القاضي **وشرط الأحناف موافقة رأي القاضي على حكم الرجل** (١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز إجراء صلح بين المتخاصمين ينهي النزاع ، ويرضيهما ، ويوضح يسر التعامل بين الصالحين .

- ه -

ركائز الدعوة في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها :

الركيزة الأولى

خصائص المسلم في الجيل الأول

بُعِثَ رسول الله ﷺ لتغيير وجه الحياة ، وإنهاء جاهلية الفكر والسلوك،

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٥١٩ .

والتخلص من انحطاط الناس وهم يعبدون الحجر والشجر ، والإنسان والحيوان ، فأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأنقذهم من الوضع البئيس الذي كانوا فيه ، وأوجد ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١) ، وأنشأ مؤمنين يمثلون بإنسانيتهم خير أناس ظهرُوا على وجه الأرض .

لقد تميز المسلمون في العصر الأول بصدق الإيمان ، وقوة الاعتقاد ، فدخلوا في الإسلام ، وتبوأوا الإيمان ، وتركوا كل ما كانوا فيه ، وصار كيانهم كله مصبوغا بصبغة الله تعالى .

صدقوا في الإيمان فباعوا أنفسهم لله تعالى ، واستسلموا لأمره ونهيه ، وصاروا صورة عملية للوحي المنزل ، أمرهم الله تعالى بالصدق فصدقوا ، وحثهم على المودة والحب والتعاون فأثر كل منهم أخاه على نفسه ، وأحبه أكثر من حبه لنفسه ، وصاروا ملائكة في صورة البشر .

والعجب في صدقهم وإخلاصهم الذي جعلهم يجوبون العالم كله دعاة لله ، وجهادا في سبيله ، وآثارهم في جنبات الأرض شاهدة عليهم ، وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) .

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

(٢) سورة الفتح الآية : ٢٩ .

وحديث الباب يشهد على جانب من خصائص الجيل الأول .
والعاقِل الفاهم يقارنه بإنسان عصر اليوم ، فهؤلاء رجالان اشترى أحدهما من الآخر أرضا فوجد في باطنها ذهباً فاختلفا كل يريد أن يعطي الذهب للآخر ، فيقول البائع: بعت الأرض وما فيها ، ويقول المشتري : اشتريت الأرض وحدها ، ولو كانا في الجيل المعاصر لاختلفت الاتجاهات ، وأثر كل منهما ذاته وطلب الذهب لنفسه خاصة .

وتتابعت الأجيال من بعد الجيل الأول ، وانتقلت من ضعف لضعف ، حتى صار المسلم مسلماً بلسانه لا بعمله وسلوكه ، ورضي المتأخرون أن يكونوا تابعين لغير المسلمين ، أذلاء يمدون أيديهم طلباً للعون والمساعدة ، لقد ضاعت ملامح عزة الإسلام ، ورضي المسلمون بالتبعية ، والانحطاط في كل جانب .

والأمل أن تحيا الأمة مرة أخرى بالمنهج الذي كانت به عزيزة عالية في الجيل الأول ، والطريق إلى ذلك سهل ميسور ، لو صدقت النوايا ، ورغب المسلمون في العزة مرة أخرى .

لقد عاش الجيل بمنهج واحد هو منهج الله ، ولم يرتضوا لأنفسهم منهجا آخر وما أكثرها يومذاك عند الفرس والروم القوتين العظمتين في العالم يومذاك .

ولم يسمح المسلم لنفسه أن يقارن بين منهج الله ، ومنهج الناس ، أو يختار شيئاً من مناهج الناس ، لعلمه أنه إن فعل ذلك لا يكون خالصاً لله تعالى ، ولا مستسلماً له ، ولا مؤمناً بصواب منهجه ﷺ .

ولم يتمرد المسلمون في الجيل الأول على منهج الله بمزاعم مادية كاذبة ، وإنما عاشوا أمناء لما آمنوا به ، عاشقين لما صدقوا به ، وكان كل

ما يشغلهم معرفة حكم الله تعالى في المسألة لينتهوا إليها ، وكان يقينهم قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

لقد هجر المسلمون المعاصرون منهج الله تعالى كليا أو جزئيا ، وتاهوا بين الناس ، وأخذوا يسألون أين الإسلام ؟ ... وكيف ننهض به ؟ ... يسألوا عن ذلك غيرهم ونسوا أنهم هم الجناة ، وهم الذين ضيعوا تطبيق الإسلام وعزلوه عن الحياة .

إن إخلاص الجيل الأول وصدقه مع الله الذي جعله عزيزا قويا متمتعا بكل أسباب الفوز والغلب ، والسعادة والرضى ، والطريق الذي سلكوه بين واضح ... ويا ليت قومي يعلمون .

الركيزة الثانية

الصلح خير

نصب الإسلام القاضي ليحكم في أقضية الناس بشريعة الله تعالى حتى لا يضيع حق من صاحبه ، أو يأخذ ظالم ما ليس له . وعند الخصومة تكثر المشاحنات ، وتتنوع المنازعات ، وبخاصة إذا تداخلت الحقوق ، وصعب الفصل فيها .

وحديث الباب يشير إلى نوع من هذا التداخل حيث كان لكل طرف رأيه وحجته ، وفي هذه الحالات يحسن فض المنازعات بالرضى والاتفاق ، والصلح ، بأن يتنازل كل طرف عن بعض رأيه ليلتقي الخصمان في نقطة مشتركة ، ويصطلحان على شيء يرضيهما وقد أحسن داود عليه السلام في

(١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

قضائه بين الرجلين في الحديث ، وأعانه الله تعالى عليه، وهياً له موطن الحكم المرضي، فزوج بنت أحد الطرفين لأبن الطرف الثاني ، وجعل الذهب بين الجميع تنفق منه الأسرة الجديدة ، وأبوهما وأمهاتهما ، وبذلك انتهت الخصومة ، وتصالحا على أمر أرضاهما جميعا .

إن الصلح ينهي الخلاف بلا خصومة، ويرضي كل طرف لمساهمة
فيه بالقبول، وحين ينزع الخصوم إلى الصلح يوفق الله بينهما .
والأمر يحتاج إلى فطنة القاضي، والاتجاه إلى التصالح في القضايا
المدنية قبل الحكم والقضاء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) يحسن فض نزاع المتخاصمين بالحسنى قطعاً لأي خلاف .
- (٢) مراعاة حالة أطراف الدعوى عند الحكم .
- (٣) وحدة أفراد المجتمع يحافظ عليها النظام الإسلامي .

- ٣٢ -

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

اللقطة بتشديد اللام المضمومة بعد اللام الشمسية ، وسكون القاف أو فتحها أخذ مال من أرض غير محرز لا يعرف صاحبه .
وقراءة الفتح قراءة مشهورة عند أهل اللغة والمحدثين ...
يقول الزمخشري : اللقطة تقرأ بفتح القاف، والعامة تسكنها
وجزم الخليل بأنها بالسكون تعني الشيء الذي يلتقط ، وبالفصح تعني اللاقط .

واللقطة في اللغة هي الشيء الملقوط من مكان لا يعرف صاحبه ، بلا وجود حرز للمال في المكان الذي وجد .
وفي الاصطلاح أخذ مال مقوم محترم ملقى على الأرض ، ضائع من صاحبه في غير حرز كالطريق ، ولا تحيطه قوة تمنع من أخذه .
وسمي هذا الموجود باللقطة ، لأن من يراه يميل لأخذه من حيث هو .
والحكمة في مشروعية اللقطة صيانة المال لصاحبه ، لأنه قد يسقط في مكان ما ، أو تفر به دابة إلى مكان ما ، وحينئذ يجوز لمن يلقاه أن يأخذه ، ويحافظ عليه حتى لا يقع في يد لص يأخذه ، أو في يد مغتصب يستولي عليه ، ويجب على الملتقط أن يعرف باللقطة ، ويحتفظ بها في حرز ملائم ، ويدونها في مكتوباته بصفاتها لتبقى لأصحابها لو قصر الأجل بالملتقط .
وقد أحاط الإسلام المال الملتقط بما يصونه ويحفظه حتى يعود لمالكة ، فحرم على اللاقط أن يملكه فور وجوده ، وأوجب عليه حفظه ، والتعريف به في مكان مظنة المالك فيه ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مرور عام كامل حتى يغلب على الظن أن مالكة لن يحضر لأخذه .

- ١ -

١- باب التعريف باللقطة

حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة . [١١٢٣]، (١) ٢٣٧٢

فقال ﷺ : اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، والّا فشأنك بها .
قال : فضالة الغنم ؟
قال ﷺ : هي لك أو لأخيك أو للذئب .

قال : فضالة الإبل ؟
قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها ^(١).

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ . [١١٢٤]، (٢) ٢٤٣٧

فقال ﷺ : عرفها حولاً .
فعرفتها حولاً، ثم أتيت .
فقال ﷺ : عرفها حولاً .
فعرفتها حولاً، ثم أتيتها .
فقال ﷺ : عرفها حولاً .
فعرفتها حولاً، ثم أتيتها الرابعة .

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٢ باب شرب الناس والدواب من الأنهار

فَقَالَ ﷺ: اَعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا ^(١) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام التقاط اللقطة ، والتعريف بها ، وحفظها لصاحبها مدة معينة .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان أحكام اللقطة .

ففي الحديث الأول : يقول زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ) أي جاء رجل لم يعرفه أحد من المحدثين إلى رسول الله ﷺ يسأله عن لقطة وجدها ، ويريد أن يعرف حكمها الشرعي ليلتزم به .

(فَقَالَ) له النبي ﷺ : (اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) يريد أخذها، ووصفها ، وبينها فأعطها له (وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا) أي فتملكها إن أردت ، فأجاب النبي ﷺ السائل ، وعرفه بما يفعل في اللقطة وأمره ﷺ بما يلي :-

أولاً : فحص اللقطة ، ومعرفتها بدقة حتى لا تختلط بماله ، وحتى يعرف صاحبها إذا جاء لأخذها، ويقف على صدقه إذا وصفها ، ولا يعطيها

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ١٠ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق .

لكاذب يدعي ملكيتها ، وذلك في قوله ﷺ : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) ،
والعفاص بكسر العين ، وفتح الفاء الممدودة ، هو الوعاء الذي تكون فيه
اللقطة من جلد كان أو من غيره ، ويسمى به أيضا الغطاء من الجلد الذي
يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل في القارورة ، من خشب أو جلد
أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو " الصمام " بكسر الصاد وفتح الميم
الممدودة بالألف ...

أما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء ويربط .

ثانياً : تعريف اللاقط اللقطة مدة عام بعد أخذها ... وقد اوجب
الفقهاء مدة العام إذا كانت اللقطة ليست تافهة ، ولا في معنى التافهة ،
وأراد تملكها بعد مدة التعريف بها ... أما إذا لم يرد تملكها ، ونوى حفظها
لصاحبها مهما طال مدتة ، فإن بعض الفقهاء يرى عدم التعريف بها ...
والصحيح أن تعريفها واجب حتى يعلم صاحبها المكان والشخص الذي
يحتفظ بها .

وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في
العادة أكثر من ذلك الزمان .

والتعريف يكون في الموضع الذي وجدها فيه ، لأن صاحبها يتوقع
ضياعها منه في هذا الموضع ، كما يكون التعريف في أماكن تجمع الناس
كأبواب المساجد ، وفي الأسواق .

ويكون التعريف بصورة مجملّة حتى لا يتمكن كاذب من ادعائها لنفسه ،
فيقول المعرّف : من ضاع منه شيء ؟ ... من ضاع منه حيوان ؟ ... ومن
ضاع منه نقد ؟ ... ونحو ذلك .

ويكرر التعريف بحسب العادة حتى يغلب على ظن المعرف وصول الخبر للكافة ، وبخاصة أن من ضاع منه شيء يبحث عنه، ويسأل الناس عن من وجده ؟

والتعريف يبدأ متتابعاً في أول النقاطها، يقول العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في أقل منه ^(١) وهذا معنى قوله ﷺ : (ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً) أي استمر في تعريفها مدة سنة على أوقات متفرقة .

ثالثاً : تسليمها لصاحبها ودفعها له إذا جاء وطلبها وعرفها .
قال أصحاب الشافعي : إذا عرفها الملتقط فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف ، أو بعد انقضائها ، وقبل أن يملكها الملتقط ، وأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة ، والمنفصلة ^(٢) .

فإذا عرفها سنة، ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها ، وله أن يملكها سواء كان غنياً أو فقيراً بأحد الطرق الآتية : -
أصحابها : لا يملكها حتى يلتقط بالتملك بأن يقول تملكها ، أو اخترت تملكها .

والثاني : لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه .

والثالث : يكفيه نية التملك ، ولا يحتاج إلى لفظ .

والرابع : يملك بمجرد مضي السنة .

فإن تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه ، بل هو كسب من

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٨٣ .

(٢) الزيادة المتصلة كالسمن ، والتعليم ، والزيادة المنفصلة كالولد ، وثمان اللبن ، والصوف والوبر .

إكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة ... وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عند الشافعية وجمهور الفقهاء ، ولا يلزمه شيء عند داود ^(١) ، وذلك معنى قوله ﷺ : (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا) .

قال الرجل (فَضَالَةُ الْغَنَمِ) ؟ أي ما حكم ضالة الغنم ؟ وهي التي تبعد عن الراعي ، وتضل الطريق ، وضالة يوصف بها الحيوان فقط، وغير الحيوان يسمى لقطة .

ف(قَالَ) النبي ﷺ : (مِثْلُكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ) أي هي ضعيفة معرضة للهلاك لو تركت ، مترددة بين أن تأخذها أنت ملكا، أو يأخذها أخوك لقطة ، أو تترك للذئب يأكلها ، ويفقدها صاحبها كلها ، وفي هذا حث على أخذها والتقاطها ، لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها .

(قَالَ) السائل : (فَضَالَةُ الْإِبِلِ) ؟ أي وما حكم ضالة الإبل ؟
(قَالَ) ﷺ : (مَالُكَ وَلَهَا) ؟ ... والاستفهام إنكاري ، وفيه إنكار أخذها ، لأن (مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .) أي إن الإبل لا خوف عليها كالغنم لأن معها الماء الذي يكفيها ، فهي تدخره في جوفها ، وتخرجه حين تحتاج إليه ، ومعها حذاؤها الذي يمكنها من السير وسط الصحراء ، والمراد به خفها الذي تسير به فوق الرمل ، ولا تغوص فيه ، ويمكنها السير إلى مسافات بعيدة .

والحديث يبين الفرق بين الإبل والغنم ، فالإبل مستغنية عن من يحفظها

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

لاستقلالها بحذائها ، وسقائها ، وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع ، أما الغنم فهي على غير هذا فلك أن تأخذها أنت ، أو يأخذها صاحبها ، أو يأخذها أخوك المسلم الذي يمر بها ، أو الذئب ، فلهذا جاز أخذ الغنم دون الإبل ، فإذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها كما ذهب إلى ذلك الشافعية والأحناف .
وقال الإمام مالك : لا تلزمه .

وفي الحديث الثاني : يقول أبي بن كعب رضي الله عنه : (وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ) أي وجدت صرة فيها مائة دينار ذهباً فالتقطتها (فَاتَّيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ) لأعرف منه ﷺ حكمها ، وكيف أتصرف فيها ؟
والصرّة وعاء صغير من قماش أو جلد معد لحفظ النقد خاصة ، ويسمى " محفظة " .

(فَقَالَ) النبي ﷺ لي : (عَرَّفَهَا حَوْلًا) أي عرف الناس بوجود نقد ملتقط لياتيك صاحبه مدة عام كامل .

(قَالَ) أبي رضي الله عنه : (فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا) فلم أجد من يعرفها ، ولم يأتني أحد يطلبها (ثُمَّ أَتَيْتُ) النبي ﷺ فأخبرته بذلك (فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ) الثالثة (فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ) لي ﷺ : (اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا) أي اعرف عددها ، وصورتها ، ورباطها لتعطيها من يأتي إليك ويصفها ، فقد جاء في صحيح مسلم (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُكَ بَعْدَهَا ، وَوِعَائِهَا ، وَوِكَائِهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ) ^(١) والغرض

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، حديث رقم : ٣٣٣٧ .

معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة والقدر ، والكيل، والوزن، والذرع كل بحسبه .

وقال بعض الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة حتى لا تنسى ، وقد يموت الملتقط فيعرفها ورثته ، وهو الأولى .

وعلى هذا

يجب دفع اللقطة لمن طلبها، وعرف صفتها ، وحدد كل ما يتصل بها **قال ابن القاسم :** لأن من ذكرها جميعا أحق بها، وهو الصحيح ^(١) .
(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا) أي إن جاء صاحبها وذكر أوصافها أخذها ، وإن لم يأت أحد فاستمتع بها ، وتملكها إن أردت .
ويلاحظ في الحديث أن أبيا عليه السلام أتى النبي ﷺ أربع مرات ، فأمره النبي ﷺ ثلاث مرات بالتعريف ، وفي الرابعة أمره بمعرفة أوصاف الملقوط ، وعدده ، وسائر الخصائص التي تحدده ، وتميزه عن غيره .

وقد تعارض ظاهر الحديث الثاني مع الحديث الأول في المدة التي تعرف فيها اللقطة ، لأن الحديث الأول يحدد التعريف بحول واحد ، ويذهب الحديث الثاني إلى التعريف ثلاثة أحوال .

وذهب المحدثون إلى حمل مدة التعريف في الحديث الثاني على مزيد الورع عند التصرف في اللقطة ، والمبالغة في التعفف عنها ، أو لاحتياج الأعرابي ، واستغناء أبي .

يقول المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أربعة أقوال هي : ثلاثة أعوام ، وعام واحد ،

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣١٧ .

وثلاثة أشهر ، وثلاثة أيام ، وتحمل أقواله على عظم اللقطة وحقاراتها ...
والمعتمد ما ذهب إليه أئمة الفتوى وهو عام واحد

فقد ذكر ابن حجر أن شعبة رحمته الله وهو أحد رواة الحديث الثاني سأل
شيخه سلمة الذي روى الحديث عنه حين لقيه بمكة بعد ذلك عن المدة فقال
له : (لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً) ^(١) ، وقد أدرجه البخاري في
الحديث ، وجاء في صحيح مسلم أن شعبة رحمته الله قال : (أخبرني سلمة بن
كهيل فسمعتُه بعد عشر سنين ، يقول : عرفها عاما واحداً) ^(٢) .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تشير أحاديث الباب إلى ضرورة التقاط ما وجد مرميا على الأرض
والتعريف به ، وإعطائه لصاحبه إذا عرف به حتى لا يضيع ، أو يأخذه
سارق ، أو يأكله الذئب .

ومن أحكام اللقطة المستفادة من أحاديث الباب ما يلي : -

- أولاً -

حكم الالتقاط

كره اللقطة جماعة من الفقهاء مستندين إلى حديث رسول الله ﷺ وهو
قوله ﷺ : (ضالة المسلم حرق النار) ^(٣) لأن اللقطة استيلاء على ملك الغير
وذهب جمهور الفقهاء ، وأئمة الفتوى إلى جواز التقاط اللقطة ، وحملوا
رأي من منع الالتقاط على من لا يعرفها ، ويستولي عليها لنفسه مستدلين

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، حديث رقم : ٣٣٣٧ .

(٣) صحيح ابن حبان - كتاب السير ، كتاب اللقطة - حديث : ٤٩٦٥ .

بأحاديث الباب، وبقوله ﷺ : (من آوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها) ^(١) واللقطة قائمة على تحقيق المصلحة لصاحب المال ، تلك المصلحة تتحقق بحفظها ، وصيانتها من الخونة ، وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم ترجح رأي الجمهور الذي بنى حكم الالتقاط على أحوال الأشخاص ، فمن أطاع واستقام على دين الله تعالى وجب عليه أو جاز أن يلتقط ، ومن لا أمانة لديه حرم أو كره له أن يلتقط وعلى الجملة فاللقطة جائزة شرعا .

- ثانياً -

مقدار تحديد صاحب المال لأوصاف ماله

أخذ الإمام مالك وأحمد بظاهر الحديث الذي جعل التحديد الدقيق للقطعة شرطاً لأخذها ، هو قوله ﷺ : (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطها إياه) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يكفي أن يقع في نفس الملتقط صدق صاحب المال ليأخذه ، ولا يجبر الملتقط على الإيعاء إلا ببينة تحدد الملتقط في الجملة ، وذهبوا إلى أن التحديد في الحديث للاحتياط، وأولوا سبب الأمر بمعرفتها حتى لا يختلط بماله ، ولتكون الدعوة فيه معلومة ، وأن يعرف صدق المدعي من كذبه ... وفي التنبيه على حفظ الوعاء تنبيه على حفظ المال بالضرورة حتى لا يهمل وتقل قيمته أو يفسد ^(٣) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، باب في اللقطة ، حديث رقم : ٣٣٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، حديث رقم : ٣٣٣٧ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٨٢ .

- ثالثاً -

حكم تملك الملتقط للقطعة

إذا جاء صاحب اللقطة فعرف بها خلال الحول أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ، ولا يصح تملكها قبل الحول ... ومن جاء وادعاها وشك الملتقط في صدقه لا يؤديها إليه ، ولا يجبر إلا ببينة .

أما إذا مضى الحول، ولم يأت من يطلب اللقطة ، فله أن يديم حفظها لصاحبها ، وله أن يتركها غنياً كان أو فقيراً بأحد الأوجه التي ذكرتها في شرح الحديث الأول (١)

وإن جاء صاحبها بعد التملك يأخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، وتبقى مع الملتقط ، ولها حكم الوديعة ، فإن هلكت بلا تفريط فلا ضمان عليه لقوله ﷺ : (ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه) (٢) .

وقد نقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك إلا داود فقد اسقط الضمان (٣) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية التقاط اللقطة لحفظ المال على صاحبه ، ووجوب معرفة الملتقط لما التقط من كافة جوانبه وتعريفه اللقطة لمدة عام ، وجواز تملك اللقطة بعد مرور عام على التعريف ، وفي الأحاديث تفصيلات

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، حديث رقم : ٣٣٣٥ .

(٣) شرح النووي ج ٤ ص ٣٢١ .

المحدثين والفقهاء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

قيمة المال عند المسلمين

تشير أحاديث الباب وأحاديث أخرى إلى نظرة الإسلام للمال ، وحرصه على حفظه وصيانتها مهما كان صاحبه .

ومن المعلوم أن الأموال أنواع ثلاثة ... هي :-

النوع الأول : المال العام ، وهو المملوك لبيت المال ، يحفظه وينميه للناس جميعا كالطريق العام ، والأنهار ، والمرافق المختلفة ، وهذا المال يهتم به الولاء والمسئولون فينمونونه ، ويحرسونه ، ويمنعون العدوان عليه ، ويحددون مسئولية كل مسلم أمامه .

النوع الثاني : المال الخاص وهو المال الذي يملكه الفرد ، ويعمل به ، وقد شرع الإسلام للمال الخاص ما يصونه ويحفظه ، فشرع العمل والتجارة ، والزراعة ، والمضاربة ، والشركات ، ومنع السفه والتبذير ، وحرّم الرشوة والسرقة ، والربا ، والنصب ، وشرع الحدود لمن يعتدي عليه .

ومن هذا الباب تشريع اللقطة ليصون المال حين يند، أو يسقط من صاحبه في مكان ما ، وهذا التشريع يساعد على عودة المال لصاحبه مرة أخرى .

وبهذا وبغيره يحدد الإسلام طرق المحافظة على المال الخاص .

النوع الثالث : هو المال المشترك الذي يجمع بين المال الخاص والعام

في مشروع أو مشروعات تجمع بينهما ، هذا النوع يضع له الإسلام الأحكام

التي تنظمه وتحفظه .

الركيزة الثانية الإخوة في الإسلام

مخطئ من ظن يوما أنه يستغني عن الناس ، لأن الله تعالى خلق الإنسان مدنيا يحتاج لغيره ، ويحتاج غيره له ، " وما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط " .

وصور النشاط الاجتماعي بين الناس تحتم اللقاء والتعاون ، و(الناس بخير ما تعاونوا) ، ولم يضع الإسلام حدا للتعاون ، ولكنه وضع له القواعد التي تمكن الإنسان من القيام به .

والإسلام يجعل المال وسيلة للتواصل لا للتقاطع ، ف(كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه)^(١) ، وإخلاص المسلم لأخيه في العمل والشركة أمر مقرر .

وعدم التعدي على مال الغير شريعة مفروضة ، وحركة المال والعمل بين الناس في الإسلام تحقق الغايات النبيلة ، والإخوة الإسلامية ، لأن المؤمنين أخوة ، وهم سواء على من عاداهم ، وعليهم أن يتعاونوا ، ويتماسكوا وهم مسلمون

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستبطن من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) مشروعية اللقطة للمحافظة على أموال الناس .
- (٢) يجوز تملك اللقطة بعد مرور عام لمن أراده غنيا كان أو فقيرا .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم ، حديث رقم : ٤٧٥٦

- ٣) يستحب ضبط التعريف بالكتابة حتى لا ينسى .
- ٤) بيان دقة نظام الإسلام في المحافظة على اللقطة .
- ٥) جواز القول رب الدار ، ورب الماشية ، ورب المتاع ، ورد قول من كره ذلك فيما فيه روح ، وأجازه فيما لا روح فيه .
- ٦) كمال القيادة المحمدية ، وتمام شريعة الله تعالى ، فقد قضى رسول الله ﷺ في الأمور كلها ، وبين الدين كله .
- ٧) اشتغال الحديث على جوامع الكلم كما هو ظاهر في كلمات هذه الأحاديث وغيرها .
- ٨) جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ غضب حين سئل عن ضالة الإبل ، وقال للسائل : (ما لك ولها) ^(١) فحكم ﷺ وأفتى مع غضبه ، فدل ذلك على جواز فتوى النبي ﷺ وحكمه في حال الغضب بلا كراهة لأنه لا يخاف عليه ﷺ من الغضب .

(١) صحيح البخاري - كتاب في اللقطة ، باب ضالة الإبل .

- ٢ -

٢ - باب تحريم حلب الماشية

بغير إذن مالكاها

[١١٢٥]، (١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبنَّ

٢٤٣٥

أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِيئُهُ
فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة أخذ إذن المالك قبل الانتفاع بشيء مما يملكه

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنه (لَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ (مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَي لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلَبَ
رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ مَاشِيَةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَقْصَدُ بِالْمَاشِيَةِ نَاقَةَ الْإِبِلِ ، أَوْ أَنْثَى
الْبَقَرِ ، أَوْ الْغَنَمِ ، فَإِنْ مَسَمَى مَاشِيَةً يَطْلُقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ
إِطْلَاقَهُ عَلَى الْغَنَمِ أَكْثَرُ ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّبَنَ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ ، فَنَبِهَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ
أَوْلَى مِنْهُ ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِعَدَمِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا
يُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ ، وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَذَا الْحُكْمِ مَثَلًا مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ
وَسَأَلَهُمْ عَنْهُ لَتَسْتَقِرَّ الصُّورَةُ وَالْحُكْمُ فِي عُقُولِهِمْ ، فَقَالَ ﷺ : (أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في: ٥٠ كتاب اللقطة: ٨ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن .

أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسِرَ خِرَازِنَتَهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ) ؟ ... أي هل يرضى أحد لنفسه أن يأتي أحد إلى مكان شربه، فيكسر خزانته ويأخذ شرابه وينقله ؟
و(مَشْرُبَتُهُ) بضم الراء هي الغرفة الذي يحفظ فيها اللبن، أو هي إناء اللبن وتقرأ بفتح الراء ، ومعناها مكان الشرب ، ويكسر الراء ومعناها إناء الشرب، وهي بمعانيها المذكورة تعني ما يملكه المرء ، ويجعله مكانا للشرب، وأنية لشربه خاصة .

والرسول ﷺ يسأل مستنكرا العدوان على مال الغير، لأن كل إنسان لا يحب أن يأتي غيره إلى مكان مشربته ، فيدخل بغير أذنه ، ويكسر (خِرَازِنَتَهُ) وهي الإناء أو المكان الذي يحفظ فيه ما يراد حفظه، ويستولي على ما فيها (فَيُنْتَقَلَ) أي يحول ما فيه ، وينقله إلى مكان آخر ليكون له ، وبذلك يأخذ (طَعَامُهُ) من غير إذن صاحبه .

(فَإِنَّمَا تَخْزَنُ) أي تحرز (لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ) أي إن ضرع الماشية هي حرز اللبن الذي هو لهم ، والضرع هو ثدي الماشية الذي تجمع فيه اللبن وتخزنه لطعامهم ، وأطعماتهم بضم العين وفتح الميم الممدودة بالآلف جمع أطعمة ، وأطعمة جمع طعام ... وعلى هذا لا يجوز أخذ مال الغير بغير إذنه، لأن فعل ذلك يشبه من كسر خزانة اللبن ، وأخذ اللبن عنوة منها، وشربه وهذا لا يجوز .

فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي لا يصح لأحد من الناس أن يحلب ماشية غيره إلا إذا أذن له .

وفي هذا الحديث نهى عن حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، سواء كان إذنا عاما أو خاصا .

واستثنى كثير من السلف ما إذا علم الحالب بطيب نفس صاحب اللبن ،
لأن طيب نفسه يعد إذنا .

وذهب كثير من السلف إلى جواز الأكل والشرب مطلقا من طعام الغير
بغير إذنه مستدلين بما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال :
(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن
له فليحتلب وليشرب ، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه
فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل) (١) .

وللحديث شواهد من أقواها ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال : (إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا
فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب
البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد) (٢) .

يرد الجمهور على هؤلاء المحدثين والفقهاء بأن حديث الباب الوارد
في النهي أصح ، وهو أولى في العمل به ، وأيضا فإن جواز الأكل والشرب
مطلقا معارض للقواعد الفقهية القطعية التي تحرم أخذ مال الغير إلا بإذنه (٣)
ومن العلماء من جمع بين الحديثين باحتمالات عدة ... منها : -

١- الإذن في الأخذ لمن يعلم طيب نفس صاحبه ، والنهي عن الأخذ إذا لم
يعلم طيب نفس صاحب اللبن .

٢- تخصيص الإذن بابن السبيل ، أو المضطر ، أو بمن هو في حال

(١) سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ، حديث رقم : ٢٢٦٥ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الأطعمة ، حديث رقم : ٧٢٤٧ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٨٩ .

مجاعة ، وتخصيص النهي لمن كان حاله أيسر وأفضل .

٣- النهي عن حلب اللبن إذا كان صاحب الماشية أحوج إلى اللبن من المار وابن السبيل ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : قال : (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ، إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاة الشجر ، فثبنا إليها ، فنادانا رسول الله ﷺ ، فرجعنا إليه ، فقال : " إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، ويمنهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا ؟ " قالوا : لا ، قال : " فإن هذا كذلك)^(١)

٤- يحمل الإذن على ما إذا لم تكن مصرورة ، والنهي إذا كانت مصرورة .

٥- حمل الإذن أو النهي على عادة البلد .

وبهذه الاحتمالات أو ببعضها فسر النووي رحمته الله شرب رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه لبن غنم الراعي وهم في طريقهم إلى المدينة أثناء الهجرة^(٢) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث عدم جواز أخذ إنسان مال أخيه إلا بإذنه ، ويضرب لذلك المثل ، فيشبه المال في حرزه عند صاحبه بضرع الماشية الذي يتجمع اللبن فيه ، فكما لا يجوز حلب الماشية ، و أخذ لبنها إلا بإذن صاحبها ، لا يجوز أخذ مال الغير المحرز في خزانته إلا بإذنه ، فوضح ﷺ بذلك

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، حديث رقم : ٢٣٠٠

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٣٢٥ .

التشبيه حكماً شرعياً وهو عدم جواز أخذ مال الغير إلا بإذنه .
يقول النووي رحمته الله : اختلف العلماء في حكم من مر ببستان ، أو زرع ، أو ماشية ، وأراد أن يأخذ منها ليأكل ، أو يشرب .
فذهب الشافعية والجمهور إلى أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة ، فيأخذ ويغرم .

وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء .
وقال الإمام أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين عنه ، ولو لم يحتج به ... وفي الرواية الأخرى : إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحالين .
واحتج القائلون بالجواز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم : (إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة) ^(١) ، وقد استغرب الترمذي الحديث ، ولم يصححه البيهقي ، إلا أن ابن حجر يقول : إن الحديث روي من عدة طرق يرتفع الحديث بمجموعها إلى درجة الصحة ، وقد احتج بمثله وبمن هو دونه في كثير من الأحكام ، وألف في هذا كتاباً سماه (المنحة فيما علق به الشافعي القول على الصحة) ^(٢) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث عدم جواز أخذ مال الغير إذا كان في حرز بغير إذنه تشبيهاً بمنع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ اللبن من ضرع الشاة إلا بإذن صاحبها ، أما إن كان المال ملقى بغير حرز فيجوز التقاطه ، وللفقهاء آراء في الموضوع .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب إذا مر على ماشية قوم ، حديث رقم : ٢٢٩٨ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٩٠ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

حقوق الملكية الخاصة

المال مال الله تعالى، استخلف الإنسان فيه ، وشرع له وجوه كسبه ، وطرق صرفه ، وصار المال مع صاحبه يعيش به ويعمل له ، ولذلك جعل الله تعالى للمال حرمة كحرمة عرض صاحبه ودمه .

وصار الإنسان مسئولا عن ماله الخاص الذي يكون معه، وفيه يتصرف ، ومعه تظهر هذه المسؤولية في صونه من الضياع، ووضعه في حرز يناسبه، والبعد عن السرف والتبذير ، وأن يكون الإنفاق منه بالمعروف على نفسه وزوجه وولده ومن تجب عليه نفقته .

وحرم الله تعالى العدوان على المال قل أو كثر ، بأي طريقة من الطرق ، فحرم الرشوة، والربا ، والنصب، والاحتيال، وحرم أخذ مال الغير إلا بإذنه ، حتى لا يتحول الأمر إلى فوضى يستولي الإنسان خلالها على مال غيره بلا إذنه .

وحديث الباب ينهي عن أخذ مال الغير إلا بإذن منه مادام قد صانه في حرزه الملائم له .

ولبن الماشية في ضرعها مصان بحرزه لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا بإذن صاحبه، وحكمه حكم كل مال خاص لا يجوز أخذه أو الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ، فإن أذن صاحبه فهو حقه وقد أذن به ، ومن اعتدى عليه يضمن ويعزر .

إن من مزايا الإسلام مراعاة الفطرة ، وتشريع ما يلائمها، والمحافظة على الضرورات العقلية التي يحتاج إليها الإنسان ومنها صيانة ماله الخاص به .
إن أنظمة حديثة ألغت الملكية الخاصة، فبادت، واندثرت، وصارت هباء منثورا

الركيزة الثانية **من فنون الدعوة إلى الله تعالى**

اللغة العربية غنية بعلومها وأبحاثها التي تدور حول ضبط الكلمة ، وتركيب الجمل لتخلو من الثقل والتنافر حتى لا تملها الأسماع ، وتنفّر منها ... وتتميز علومها بالتنوع فبعضها لضبط بنية الكلمة ، وبعضها لضبط أواخرها ، وبعضها يوضح الصلة بين الجملة وجيرانها ، ومعانيها .
ومن علومها علم الفصاحة والبيان والبدیع ، وهو علم يدور حول إيراد المعنى الواحد في تراكيب متعددة ، تتميز بالحسن والجمال لتجلية المعنى حتى يفهمه العقلاء ، ويدركوا مقاصده ، ومن هذا ما جاء في حديث الباب .
فقد بدأ الحديث بالبيان الصريح ، ونهى عن أخذ مال الغير إلا بإذنه كأن يجلب امرؤ لبن ماشية غيره بغير إذنه ، ثم عقبه بالاستفهام الإنكاري ليتأمل فيه المستمع ، ويستحضر صورته ، وينكره متجردا ، ويستقبح فعله ولا يقع فيه .

وأورد الحديث الإنكار في صورة تمثيلية وهو أن يكون للإنسان شيء مملوك موضوع في حرزه ، فهل يجوز لإنسان أن يكسر الحرز ويستولي على الشيء المملوك ، وينقله من حرز المالك إلى حرزه ، ويحوزه ؟
وهي صورة مستقبحة منكرة لا يرضى بها عاقل، تأتي في صورة تشبيه مركب منكّر، ويعقب على التشبيه بأن الضرع هو حرز اللبن ولا يصح أن

يعتدي عليه إنسان بأخذ اللبن منه بلا إذن صاحبه ، ويعقب ﷺ على الاستفهام الانكاري المصاغ في تشبيه تمثيلي بأنه لا يصح أخذ مال من حرزه بغير إذن صاحبه .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) جواز استعمال أساليب البيان لتوضيح الحكم ، وإفهام المخاطبين .
- (٢) جواز قياس الفرع على الأصل ، وإن كان معه دليله ، ولا يشترط مساواة الفرع بالأصل في كل الوجوه فرما يكون في الأصل مزية لا توجد في الفرع ، بل يكفي اشتراكهما في أصل الصفة كالحرز في الحجرة والضرع ، فهما غير مشتركين في سائر الصفات .
- (٣) استحباب ذكر الحكم بأدلتها وعلته .
- (٤) استحباب خزن الطعام إلى حين الحاجة إليه .
- (٥) جواز تسمية شرب اللبن طعاما .
- (٦) اللبن في ضرع الماشية له دخل في ثمن الماشية زيادة ونقصا .
- (٧) تلقي المسلمين الأحكام من رسول الله ﷺ كان بلا ريب أو تردد .
- (٨) محافظة العلماء والفقهاء على ما أثر عن رسول الله ﷺ واجتهادهم في إطار المأثور عنه ﷺ .

- ٣ -

٣- باب الضيافة ونحوها

[١١٢٦]، (١) حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ .

قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ ﷺ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ ^(١)

[١١٢٧]، (٢) حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عَنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ^(٢) .

[١١٢٨]، (٣) حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟
فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٦٤٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٥ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .

(٣) أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٨ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وللحديث رواية في البخاري: ٦١٣٧

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حق الضيف على مضيفه، وحق الجار على جاره وتوضح أن على من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكرم ضيفه ، ولا يقول إلا خيرا .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين حق الضيف، وحق الجار، وضرورة قول الخير دون سواه .

ففي الحديث الأول : يقول أبو شريح العدوي رضي الله عنه : (سَمِعْتُ أَدْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) أي يؤكد أبو شريح رضي الله عنه وعيه التام للحديث الذي يرويه ، فلقد وضح أنه سمع كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأذنه ، ورآه بعينه ، وبذلك فقد أدرك بعقله وجوارحه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكر فيه ثلاث قضايا تدل على المحافظة على كمال الإيمان وتمامه .
وفي ثلاثتها يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان الكامل بالله تعالى واليوم الآخر يجعل المؤمن يحافظ على ما جاء ذكره في الحديث .

وقد اكتفى الحديث من أركان الإيمان بالإيمان بالله واليوم الآخر ،
لأنهما المبدأ والمعاد ، وما معهما إقرار بالمبدأ، واستعداد للمعاد .
والمعنى أن من آمن بالله الذي خلقه ، وأرسل رسله ، وجعل معهم كتبه
المنزلة بواسطة ملائكته ، وفيها المنهج الديني ليكون بها الحساب في اليوم الآخر .

وقد بينت أحاديث الباب أن كامل الإيمان يحافظ على الخصال المذكورة في الحديث وهي : -

الصلة الأولى : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) أي إن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر حقا يكرم جاره ، ولا يؤذيه لقوله ﷺ (فلا يؤذي جاره) ^(١) بل يقوم بإكرامه ويحسن معاملته، فللجار حقوق عند جاره ، وصى الله تعالى به ، يقول النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ") ^(٢) ، وقد جاء (فليحسن إلى جاره) ^(٣) ومجمل الإكرام والإحسان والمودة حسن المعاملة ، والإعانة والنصرة ...

وقد فسر المحدثون و العلماء الإحسان إلى الجار ، وإكرامه ، وترك أذاه ، فرووا عن عمرو بن العاص القرشي رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : " من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذاك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ، أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعتنه ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده .

أتدرون ما حق الجار ؟ ...

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الوصية بالجار .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف - حديث: ٩٤

والذي نفسي بيده ما يبلغ حق الجار إلا قليلا ممن رحم الله " فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه (١) .

يقول ابن حجر رحمه الله : ذكر هذا الحديث الطبراني من حديث بهز ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب ، وأبو الشيخ في " كتاب التوبخ " من حديث معاذ ، يقول ابن حجر رحمه الله : وألفاظهم متقاربة ، ومع ضعف أسانيدهم إلا أن تعدد الروايات ، واختلاف المخارج يشعر أن لها أصلا ، وأيضا فإن لكل جملة في الحديث ما يؤيده من قرآن ، أو سنة صحيحة (٢) .

وقوله ﷺ (فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) حيث جاءت الفاء قبل لام الأمر لتدل على ضرورة المسارعة إلى تكريم الجار، ودلت اللام على وجوب تكريم الجار، ودل دخول اللام على الفعل المضارع على استمرار هذا الحكم في الأمة الإسلامية، وفي هذا إشارات إلى أن التكريم قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحبا ... وهو في جملة من مكارم الأخلاق .

الخصلة الثانية : (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ) أي يلزم المؤمن الكامل الإيمان بإكرام ضيفه ، وإعطائه حقه ، وحقه جائزته .

و(جَائِزَتَهُ) مفعول ثان لتضمن يكرم معنى يعطي ، وجائزة الضيف يوم وليلة يهتم فيها المؤمن بضيفه ، ويؤنسه، ويجلس معه حتى يزيل وحشته ، ولذلك لما سئل رسول الله ﷺ (وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ؟ ... أي وما حقه

(١) شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان ، حديث رقم : ٩٢٠٧ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٤٤٦ .

الواجب له ؟... (قَالَ ﷺ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) أي يكرم المضيف ضيفه يوما وليلة ، ويتحفه ، ويهتم به فيها ، وما زاد عن ذلك فهو ضيف لمدة ثلاثة أيام بلياليها ، وما زاد عن هذه المدة فهو صدقة ..

يقول الخطابي : معنى الحديث إذا نزل به الضيف فعلى المضيف أن يتحفه ويزيده في بره يوما وليلة ... وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة ... وبعد الأيام الثلاثة يعطيه المضيف ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، تسمى هذه العطية بـ (الحيزة) .

وقد ذهب البعض إلى أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم الأول .

الخصلة الثالثة : (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) أي إن من كمال الإيمان أن يتفكر المؤمن في كلامه قبل أن ينطق به ، فإن كان خيرا نطق به ، وإن لم يكن خيرا سكت عنه فهو خير له ، لأن كل ما يتكلم به يكتب عليه ، يقول الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ^(١) ، والرقيب هو الحافظ المتقن ، والعتيد هو الحاضر اليقظ الذي لا يفوته شيء .

وهذا يدل على فضيلة الصمت في الجملة ، وقد وردت في فضله عدة أحاديث ... منها : -

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال : (... قلت : يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي ؟

(١) سورة ق الآية : ١٨ .

- قال : فأخذ بلسان نفسه ثم قال : " هذا " (١) .
- ويقول ﷺ : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (٢) .
- ويقول ﷺ : (فكف لسانك إلا من خير) (٣) .
- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال ﷺ : املك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك) (٤) .
- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار . قال ﷺ : " لقد سألت عظيما ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله لا تشرك به شيئا ثم قال : " ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى . فأخذ بلسانه ، فقال : " تكف عليك هذا " . قلت : يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال ﷺ : " ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم في

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره ، حديث : ٥٧٧٧

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان ، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(٣) صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، حديث : ٣٧٥

(٤) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، الذبائح ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، حديث رقم : ٢٣٨٨

- النار، إلا حصائد ألسنتهم ؟ (١) .
- وفي حديث معاذ ؓ يقول ﷺ : (إنك لم تزل سالما ما سكت ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك) (٢) .
- وعن أبي ذر ؓ قال : (دخلت على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أوصني .
- قال ﷺ : " أوصيتك بتقوى الله ﷻ ، فإنه أزين لأمرك كله قلت : زدني .
- قال : " عليك بطول الصمت ، فإنه مطردة للشيطان ، وعون لك على أمر دينك) (٣) .
- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (من صمت نجا) (٤) .
- وعن أبي هريرة ؓ قال : (قال رسول الله ﷺ : " إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ") (٥) .
- وعن المغيرة بن شعبه ؓ قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) (٦)

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتن ، حديث رقم : ٣٩٧١ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، - بقية الميم ، حديث رقم : ١٦٩٦٦ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ، فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه ، حديث رقم : ٤٧٢٢ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ - حديث : ٦٣٠٨ .

(٥) صحيح ابن حبان ، كتاب الإيمان ، حديث ما جاء في صفات المؤمنين ، حديث رقم : ٢٢٩ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ الْعَاقَالَ ﴾

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) ^(١) .

وفي الحديث الثاني يؤكد أبو شريح الكعبي العدوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل من كمال الإيمان وتمامه الإتصاف بإكرام ضيفه بالكيفية المذكورة في الحديث الأول ، ويزيد عليه (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ) أي لا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف أكثر من مدة الضيافة حتى لا يخرجه ولا يؤذيه ، فإذا طلب المضيف إقامته ، أو علم الضيف إن إقامته لا تؤذي المضيف فلا كراهة في إقامته أكثر من مدة الضيافة .

وفي الحديث الثالث : يقول عقبة بن عامر رضي الله عنه : (قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا) يقروننا من باب نصر ، أي إنك ترسلنا إلى أقوام لا يضيفوننا ، ولا يؤدون ما لنا عليهم من حقوق الضيافة .
(فَمَا تَرَى فِيهِ) ؟ ... فما الذي تراه علينا أن نفعله ؟ ...

(فَقَالَ لَنَا) النبي ﷺ : (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) أي إن حق الضيافة ثابت وملزم ، يدفعه المضيف للضيف ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وفي هذا آراء للفقهاء سآبينها في التحليل - إن شاء الله تعالى .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

أحاديث الباب تشير إلى أهمية الصمت ، وترك الكلام فيما لا يفيد ، كما بينت ضرورة إكرام الجار ، وتظاهرت في الأمر بالضيافة ، والاهتمام بها

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان .

وعظم موقعها

وتتضمن أحاديث الباب ثلاثة أمور تجمع مكارم الأخلاق القولية والفعلية
أما القولية فهي (فَلْيَقُلْ خَيْرًا) ، وأما الفعلية فهي (فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) و(فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ)

وقد أجمع علماء المسلمون على ضرورة الضيافة، وبينوا تأكيد
الإسلام لها ...

فذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والجمهور إلى أن قرى
الضيف سنة .

وذهب الليث إلى أنها واجبة يوما وليلة .

وقال الإمام أحمد هي واجبة لأهل البادية والقرى دون أهل المدن .

وأجاب الجمهور على حديث الباب ، وعلى مخالفهم من الفقهاء
بأجوبة عدة : -

١- وجوب القرى للضيف للمضطر إليها دون غيره .

٢- وجوب قرى الضيف كان في أول الإسلام ، ثم نسخ .

٣- وجوب القرى كان حقا للعمال الذي يبعث بهم الوالي لقبض
الصدقات دون سواهم (١) .

وأرى أن حق الضيف من مكارم الأخلاق التي يجب الاهتمام بها ، إلا
أن الإيجاب عليها لا يجوز لسهولة السفر والإقامة اليوم ، وكثرة الأعمال،
والانهماك في المسؤوليات ، وضعف الإيثار بين الناس .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة أن يتحلى المؤمن بصفات أساسية لدلالاتها على كمال إيمانه ، وتمامه ومنها إكرام الضيف ، وإحسان معاملة الجار ، والتمسك بقول الخير دون سواه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

أثر الإيمان في الإنسان

يتكون الإنسان من عنصرين رئيسيين، عنصر مادي ظاهر ، وعنصر باطني خفي ، والإنسان بالعنصر المادي يأكل ويتغذى ، ويعيش ، وبالعنصر الباطني يدرك ، ويفكر ، ويتدبر ، ويقرر ، وهو في الحقيقة إنسان بباطنه يستخدم المادة ليعيش .

وجاء الإسلام للناس ليحدد لهم المنهج الذي به يسعدون، وكان الاهتمام بالجانب الباطني واضحا حيث كان البدء به في البناء ، فأخذ رسول الله ﷺ يبين الحقائق الثابتة في هذا الوجود ، ودلالاتها في أركان الإيمان الثابتة ، فلا بد للموجودات من موجد ، ولا بد لهذا الموجد من وجود يتصف بكل كمال يليق به ، ومن سلطان مطلق على كل ما أوجد ، وعلى كل ما حدث ويحدث في كل زمان ومكان

إن الله تعالى هو واجب الوجود ، وقد تكرم على عباده فأرسل رسله ، وملاً كونه بملائكة يحفظونه بأمره ﷻ ، وأنزل مع الرسل كتباً لبيان المنهج الذي اختاره للناس ، وبين لهم أن الدنيا دار عمل واختبار ، وأن الآخرة دار

الجزء والقرار .

وسار خاتم الرسل ﷺ على خطى الرسل من قبله، فأكمل الدين وتمت
النعمة، وختم الله ﷻ برسالاته ﷺ الرسالات كلها ، واتبع الرسول ﷺ منهج
إخوانه السابقين ، فبين ضرورة العمل لسعادة الآخرة حيث الجزء الأوفى .
وحديث الباب يوضح ضرورة اليقين بأركان الإيمان ، وعلى رأسها
الإيمان بالله تعالى ، وبكل ما يتصف به ، والإيمان باليوم الآخر بكل ما
فيه، ويبين النبي ﷺ أثر الإيمان في السلوك والعمل .

فمن آمن قلبه خشعت جوارحه، ومن صدق بالآخرة سعى لها سعيها
في الدنيا ، لأن من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل .
إن القلوب إذا آمنت وصدقت تسوق البدن والجوارح إلى طاعة الله تعالى،
وتحبه له الإيمان ، وتزين له السلوك القويم .

ولا عجب إذا ان يكون البدء في الدعوة بزرع الإيمان، وتطهير القلوب،
وبناء الباطن على الصدق والصفاء والإخلاص، وسلامة النوايا والمقاصد .
ولم يكن عجباً أن يلتزم العنصر الإنساني الظاهر الجلي بما عليه
الباطن الخفي، وكان ﷺ يحيي في الناس قوة الباطن لتحقيق سلامة الظاهر،
وكثيراً ما كان ﷺ يقول : (من يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا.....)

ولهذا وصف الله تعالى الصالحين بالإيمان، فقال ﷻ عنهم : ﴿ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ
بِأَلَمِهِمْ ﴾ (١)

(١) سورة محمد الآية : ٢ .

الركيزة الثانية

صفات الكمال في الإنسان المؤمن

تبين أحاديث الباب الصفات العملية التي يتحلى بها المؤمنون وأهمها : -

١- الكمال الذاتي وذلك يكون بتجنب أي نقيصة في نفسه تصيب غيره،

فلا يسب ولا يشتم ، ولا يعتدي ، ولا يقول إلا خيرا ، لأن من لوازم

الإيمان أن يقول المؤمن خيرا أو ليصمت .

٢- الترابط الاجتماعي ، وذلك يكون بإكرام جيرانه ، وصيانة حقوقهم ،

وعدم الإساءة إلى مشاعرهم ، والمساهمة في إعانتهم والتعاون

معهم، فإذا علم أن الجوار يشمل المسكن، والعمل، وكل نشاط ، وأن

جوار المكان يمتد إلى سبعة من البيوت من كل جهة ، وهذا يعني

اتساع دائرة الجوار لتشمل الجميع ، لأنها تمتد وتتسع .

٣- المحافظة على حقوق الناس ، وذلك يعني المحافظة على حقوق

الناس الغرباء القادمين إلى مجتمع المؤمنين فلهم حق الضيافة ،

وأهمها إيناسهم ، والترحيب بهم ، ليعيشوا بين المسلمين وكأنهم في

بلدهم وموطنهم .

وحين ننظر إلى المؤمن في كمالاته العملية نرى مجتمعا ساد فيه القول

الحسن ، والسلوك الطيب ، والتعاون الجميل.

ولعل الصورة الإيمانية التي قدمها أهل المدينة لمن هاجر إليهم هي

صورة المسلمين الحقيقية التي ينادي بها الإسلام ، يقول الله تعالى عن هؤلاء

المؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

الركيزة الثالثة جمال حياة المؤمنين

يعيش المؤمنون سعادة بدينهم ، آمنين على أموالهم وأعراضهم ، وحاجاتهم في سلاسة وهدوء لا يتعبون في طلب حق ، ولا يقصرون في أداء واجب ، وتمضي بهم الحياة سلسلة سهلة ، الكل يعمل لله ، ويدرك أن الله تعالى يراقبه في كل قول ، وفي كل عمل .

إن مجتمع المؤمنين قائم على الإيثار والحب ، والمودة، والكل فيه يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويسعى الكل في خدمة غيره، ويصدق في كل ما وجب عليه لنفسه ولغيره وللمجتمع كله .

أن المؤمنين يعملون لله، والتذكير بكيفية ﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)
إن الحياة الإيمانية تسعد المسلم في ذاته ، فهو يعيش في كنف سيده ، وخالقه ، ويراقبه في سائر أقواله وأعماله، ويحافظ على كافة حقوقه ، ويحنو على أهله وولده ، ويملاً بيته ذكراً وعبادة ، ويعيش بالمعروف... وكلما اتسعت دائرة المؤمنين اتسع الخير وارتفعت رايته في حياة الناس.

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الاباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) الإيمان الصحيح أساس العمل الصحيح .
- (٢) للجار والضيف حقوق على الآخرين لابد منها .
- (٣) الصمت خير وقليل فاعله .

(١) سورة الحشر الآية : ٩ .

(٢) سورة الذاريات الآية : ٥٥ .

- ٣٣ -

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا وجهدا ، ومعناه بذل الوسع وغاية الطاقة ، ويكون الجهد بفتح الجيم وضمها ، ومعناه الطاقة والمشقة ، وقيل : الجهد بفتح الجيم المشقة ، وبالضم الطاقة .

والجهاد في اصطلاح الشرع هو قتل مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته إلى الإسلام، وإبائه إعلاء لكلمة الله ﷻ في الإطار الشرعي المحدد للقتال^(١) ويطلق الجهاد على أنواع عدة من المجاهدة ... منها : -

١- **جهاد النفس** : وهو الجهاد الأكبر وهو يعني شحنها بالإيمان ، ومعرفة الدين، والتحلي بكمارم الأخلاق ، والتزام شرع الله ، والعمل بما أمر به سبحانه، والانتهاز عما نهى عنه .

وسمي جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأنه يعني تعلم أمور الدين من مصادره على الوجه المرضي ، والعمل بما يتعلمه ، وتعليم غيره به ، وبذلك تنطلق النفس بعد مجاهدتها إلى كل أنواع الجهاد وهي راضية مطيعة لله تعالى .
يقول ابن تيمية : الجهاد يكون بالقلب كالعزم عليه ، واليقين به، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، والدفاع عن الدين ، والدعوة إليه ، وإقامة الحجة على المبطلين ، وبيان الحق وإزالة الشبهات ، والرأي والعلم والتدبير لما فيه نفع للإسلام والمسلمين^(٢) .

٢- **جهاد الشيطان** : وهو يعني دفع ما يأتي به من الشبهات ، ورد ما يزينه من الشهوات ، وسد مداخله ، وطرد حيله ومكائده ، لأن الشيطان يعيش داخل الإنسان وحوله ، ويحاول إغواءه بطرق مأكرة،

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق .

فيهون المعاصي، ويبدأ بأصغرها، ثم يتدرج حتى يصل إلى الكبائر، ويبدو في إغوائه مخلصاً لمن يغويه ، ويظل به حتى يورده مورد التهلكة ، وشيطان الإنس أشد خطورة من شيطان الجن ، فجهاده واجب ، والحذر من إضلاله ضروري .

٣- **جهاد الفساق** : وهو يعني مواجهة العصاة من المسلمين ، الذين خرجوا عن المنهج المستقيم ، وجهادهم يكون بزجرهم ، ودعوتهم وإنكار فعلهم ، والتبرؤ منهم حتى لا يمتد فسقهم إلى غيرهم ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ : (" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (١)

٤- **جهاد الكفار** : ويكون بالقتال والسيف، وهو أشد الجهاد، وهو المقصود في تفصيلات الفقهاء عن الجهاد فقد بينوا أن حكم الجهاد فرض في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (٢)، ولقوله ﷺ : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) ... ويقول النبي ﷺ : (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل) (٤) ، وغاية الجهاد حماية الدين ، وحماية الدعاة لينشروه للعالمين، ورد من يتصدى لحرية الدعاة في الحركة والكلمة، والقضاء على أعداء الله في الأرض .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم : ٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢١٦ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٤١ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ، حديث رقم : ٢١٨٣ .

- ١ -

١ - باب جواز الإغارة على الكفار

الذين بلغتهم دعوة الإسلام

من غير تقدم الإعلام بالإغارة

[١١٢٩]، (١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أغار على بني

المصطلق وهم غارون ، وأنعمهم تسقى على الماء ، فقتل ٢٥٤١

مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك الجيش (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز الإغارة على الكفار وهم غافلون إذا بلغتهم دعوة الإسلام ، وعلموا عواقب الكفر والإباء ، ويوضح الحديث زواج النبي ﷺ بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها عقب غزوة بني المصطلق .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم

غارون) أي إن النبي ﷺ هجم بجيشه على بني المصطلق وهو غافلون ،

وإنما جاز ذلك لأنه ﷺ سبق أن دعاهم إلى الإسلام فأبوا ، فطلب منهم دفع

الجزية فأبوا ، فما كان منه ﷺ إلا أن أغار عليهم وهم غافلون .

وبنو المصطلق هم أبناء المصطلق (بضم الميم وسكون الصاد

وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف) وهو ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة ،

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٣ باب من ملك من العرب رقيقاً .

وبنو المصطلق بطن من خزيمة ، فهم عرب ، ويقال أن المصطلق لقب ،
واسمه خزيمة بن سعيد بن عمرو .

(وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ) أي إن بني المصطلق كانوا غافلين عن
الغارة ، فأرسلوا أنعامهم تشرب من الماء، وهم آمنون .

(فَقَتَلَ) الجيش (مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ) أي تم الإجهاز على الفئة
الباغية منهم، وأسر الذراري وهم النساء والأطفال وكل من لا يحمل سيفاً .
وسبب هذه الغزوة أن الحارس بن ضرار زعيم بني المصطلق سار في
قومه ، ومن قدر على جمعهم من العرب يحرضهم، ويحمسهم يريد حرب
رسول الله ﷺ في المدينة فبعث رسول الله ﷺ بريدة بن الحصيب
الأسلمي ﷺ ليعلم خبرهم ... فعاد إلى رسول الله ﷺ وأخبره باستعداداتهم ،
وجموعهم ، ومقاصدهم، وعزمهم الهجوم على المدينة فندب رسول الله
ﷺ الناس ، وأخبرهم خبر عدوهم ، فأسرع الصحابة في الخروج مع رسول
الله ﷺ إليهم بعد أن أمر على المدينة زيد بن حارثة ﷺ .

انتهى المسلمون إلى المريسيع ، وكان بها بئر لبني المصطلق فنزل
عنده ، ولم يشعر القوم بمقدم المسلمين إلا عند مجيئهم عند البئر لسقي
أنعامهم .

اجتمع المسلمون في المريسيع، واستعدوا للقتال ، فأرسل رسول الله ﷺ
عمر بن الخطاب ﷺ ينادي في بني المصطلق ، فقال : (قولوا لا إله إلا
الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم " ، ففعل عمر ، فأبوا ، فكان أول من رمى
رجل منهم بسهم ، فرمى المسلمون ساعة بالنبل ، ثم إن رسول الله ﷺ
أمر أصحابه أن يحملوا ، فحملوا حملة رجل واحد ، فما أفلت منهم إنسان،

وقتل عشرة منهم ، وأسر سائرهم ، وسبى رسول الله ﷺ الرجال والنساء والذرية والنعم والشاه ، وما قتل أحد من المسلمين إلا رجل واحد^(١) ، ولما لم يذعن لحديث عمر رضي الله عنه أحد منهم حمل المسلمون عليهم حملة واحدة فقتلوا منهم عشرة وأسروا الباقي ، وسبوا النساء والذرية ، وكان من جملة السبايا جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بنت سيد القوم ، فكاتبت سيدها ثابت بن قيس رضي الله عنه ، وجاءت لرسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، وقالت : (يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبني على تسع أواق في فكاكي . فقال ﷺ : " أو خيرا من ذلك ؟ "

قالت : ما هو ؟

قال ﷺ : " أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك " .

قالت : نعم يا رسول الله .

قال : " فقد فعلت " .

فخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ، فأعتقوا من كان في أيديهم من سبي بني المصطلق^(٢) فكانت خيرا لقومها جميعا ، حيث صاروا أحرارا بسبب زواجها من رسول الله ﷺ ، لأن الصحابة أبوا أن يكون أصهار رسول الله ﷺ سبايا عندهم^(٣) .

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب غزوة بني المصطلق ، حديث رقم : ١٣٩٥ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصحابة ، باب ذكر أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ،

حديث : ٦٨٣٧ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٨٩ .

(وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةٌ) أي وتزوج رسول الله ﷺ يومئذ جويرية رضي الله عنها بعد أن أسرها الجيش ، وكانت من نصيب ثابت بن قيس رضي الله عنه فكتبها فقضى رسول الله ﷺ عنها كتابتها ، وتزوجها ﷺ .

يقول نافع مولى الإمام مالك راوي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، حدثني بهذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ) أي إن رواية ابن عمر رضي الله عنهما رواية صحيحة لأنه كان في الغزوة ، فرأى الرسول ﷺ وسمع منه .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث جواز استرقاق العربي وغيره ، وأن رسول الله ﷺ وأصحابه سبوا بني المصطلق ، وهم بطن من خزيمة ، ولما تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أطلق الصحابة ما لديهم من أسرى بني المصطلق ، حتى لا يكون أصهار رسول الله ﷺ عبيدا عندهم ، وقد أسلم بنو المصطلق وحسن إسلامهم .

وقد أخذ الفقهاء من قوله في الحديث (وَهُمْ غَارُّونَ) جواز الإغارة على الكفار وهم غافلون لسبق دعوتهم إلى الإسلام ، ورفض دفع الجزية ، وليس بشرط أن يتم ذلك قبيل المعركة .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز الإغارة المفاجئة على قوم سبق دعوتهم إلى الإسلام وعرض الجزية عليهم ، ويوضح قصة زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين

جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

ضرورة عرض الإسلام قبل القتال

أرسل رسول الله ﷺ للعالمين مبشرا ونذيرا ، وأمر بتبليغ الإسلام بالحسنى لإقناع العقل ، وإشباع الفطرة ، وأخذ الإنسان إلى ربه الكريم ، وقد بلغ رسول الله ﷺ الرسالة على وجهها الصحيح ، وصار الصحابة والسلف على منهج رسول الله ﷺ في الدعوة والبلاغ .

وكان من الحكمة في الدعوة أن يبدأ المسلمون بدعوة غيرهم إلى الإسلام بعرض الآيات المثبتة لحقائق الإيمان والإسلام ، ودعوتهم إلى الدخول في الإسلام ، فإن أبوا الإسلام فعليهم أن يدخلوا في عقد الذمة ، ويدفعوا الجزية مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، وضمان حقوقهم الهامة في المجتمع كما يتمتع به المسلمون ، وقيمة الجزية أقل من عشر الأعباء المالية والبدنية التي يتحملها المسلم ، فإذا أبوا دفع الجزية فليس أمامهم إلا القتال والحرب .

وحديث الباب يشير إلى أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق

وهم غافلون ، مما قد يخيل إلى البعض أن رسول الله ﷺ لم يعرض عليهم الإسلام ، ولم يطالبهم بالجزية ، وهذا ليس صحيحا ، فقد عرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام قبل الهجرة وبعدها ، واصرروا على الكفر ، وأبوا دفع

الجزية، وأخذوا يستعدون لمهاجمة المدينة ، وقتال رسول الله ﷺ والمسلمين معه ، فلما علم ﷺ مكائدهم ، ومقاصدهم واستعدادهم للهجوم ، ذهب إليهم وأغار عليهم وهم غافلون لأنهم لم يتوقعوا مجيء المسلمين إليهم . واستعداداتهم لمهاجمة المدينة دليل على بلوغ دعوة الإسلام إليهم ، وليس بشرط عرض الإسلام أو الجزية قبيل القتال مباشرة ... وقد ناداهم عمر رضي الله عنه وطالبهم بالإسلام أو الجزية وقت أن صف رسول الله ﷺ المجاهدين لقتالهم قبل النزال، ولكنهم أبوا .

إن منهج الدعوة واضح ، ورسول الله ﷺ هو معلمه نظريا وعمليا ، وهو قدوة لغيره من الناس .

الركيزة الثانية **رد العدوان ضرورة شرعية**

يتعامل الإسلام مع الناس بالحجة والبرهان ، ويتجنب الإكراه ، ويسعى ليعيش الإنسان حرا في فكره وعمله ، وإيمانه ، وحركته ، ولم يحدث مطلقا أن أكره رسول الله ﷺ أحدا على الإسلام ، فمن البديهيات العقلية أن الإكراه يتعارض مع الإيمان المطلوب، يقول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(١) ، وينادي في الناس بالبرهان ويقول : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ ^(٢) ولو سارت الأمور على منهج الإسلام ما وقعت حرب ، وما حدث قتال .

إلا أن الملا من الناس رفضوا الإسلام لأنه يسيء إلى وضعهم الاجتماعي، فواجهوه بالعدوان ، فكان من الواجب الرد عليهم لاييقاف عدوانهم

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١١١ .

، يقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ ^(١) ،
ويقول ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢)

وهكذا كان المنهج الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين فهم بشر ،
ولهم حرية الاختيار ، وحق المواطنة بشرط أن يلتزموا بحقوق غيرهم ،
ويتركوا ما ألفوه من ظلم وعدوان .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الإسلام يحافظ على حقوق الإنسان ، ويصون حريته .
- (٢) بنو المصطلق هم الذين بدأوا بالعدوان وعملوا للهجوم على المدينة .
- (٣) كان زواج النبي ﷺ من جويرية رضي الله عنها رحمة بأهلها جميعا .
- (٤) الإنسان مرتبط بأهله وعشيرته ، يتأثر بهم ويتأثرون به .

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٣٦ .

- ٢ -

**٣ - باب في الأمر بالتيسير
وترك التنفير**

[١١٣٠]، (١) حديث أبي موسى ومُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ

أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا
تُنْفِّرُوا، وَتَطَاوَعَا ^(١).

[١١٣١]، (١) حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا

وَلَا تُنْفِرُوا ^(٢) ٦٩

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة التزام الدعاة بالتيسير، والتبشير، والاتحاد
والتعاون، ليكونوا قدوة للمدعوين .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبين فيهما رسول الله ﷺ ما يجب أن يكون
عليه الدعاة والولاة في قيادة الناس .

ففي الحديث الأول : يقول سعيد بن أبي عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (بَعَثَ النَّبِيُّ
جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ) للدعوة والقضاء في مخاليف اليمن

* عد الإمام البخاري هذا الحديث حديثين لروايته عن الصحابين المذكورين .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٠ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١١ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا،
وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم: ٦١٢٥ .

وأقاليمها (فَقَالَ: يَسِّرًا وَلَا تَعْسِرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُفْصِرًا، وَتَطَوَّعًا) أي بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن ليلغا أهل اليمن دين الله تعالى ، ويعلماهم ما نزل من القرآن ، ويحكمما فيهم بحكم الله تعالى ، وأوصاهما رسول الله ﷺ بمنهج يسلكانه في دعوة أهل اليمن، فقال لهم ﷺ:
- (يَسِّرًا وَلَا تَعْسِرًا) أي سهلا للمدعوين أحكام الإسلام ، ولا تتشددوا

عليهم

- (وَبَشِّرًا وَلَا تُفْصِرًا) أي عرفوهم فضل الله عليهم في أنفسهم وأهليهم وأولادهم ، وأرزاقهم ليطيعوكم وهم راضون، ولا يكرهون دين الله تعالى وطاعته ، والتبشير يتضمن بيان الثواب العظيم ، والعطاء الجزيل، والرحمة الواسعة، وذلك بإدخال السرور والفرح على المدعوين، والتنفير يعني التخويف من العذاب، وأنواع الوعيد المختلفة .

وقد جمع الحديث بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده ليسيرا على حالة واحدة دائمة ، ويستمر على التيسير والتبشير ، لأن الداعية قد ييسر في وقت ، ويتشدد في وقت ، وهكذا في التبشير والتنفير .

فلما جمع بينهما في أمر واحد انتفى المنتهي عنه في جميع الأحوال ،
ولم يبق إلا الأمور به، وهو التيسير والتبشير، وفي هذا تأليف قلوب حديثي العهد بالإسلام، ومن قارب البلوغ ، ومن تاب حديثا عن المعاصي ، لأنه يشمل التلطف في خطابهم، والتدرج في الطاعة قليلا قليلا ، ولذلك كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى كان التيسير على الداخل في الإسلام، أو على من أراد الدخول فيه سهلت عليه الطاعة، وكلما عاش فيها

سعد بها ، وزاد منها أما إذا عسرت عليه ، فإنه ينفر منها ، وسرعان ما يتركها، وينقلب عليها .

- وقال لهما ﷺ: (وَتَطَاوَعَا) أي ليطع كل منكما أخاه ، ولا تختلفا ،

وفي رواية (وتطاولا ولا تختلفا)^(١) ليستمر اتفاقكما ، وبعدكما عن الاختلاف حتى لا يختلف الأتباع ، فأنتما لهم قدوة وأسوة .

وفي الحديث الثاني : يروي أنس رضي الله عنه (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَقْرُوا) وكان النبي ﷺ يوصي بذلك كل من يبعثه لأمر من أمور الإسلام .

والفرق بين التوجيه في الحديث الأول وبينه في الحديث الثاني أن التوجيه في الحديث الأول كان لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما في الخطاب من أسلوب التنثية ، أما في الحديث الثاني فهو توجيه لسائر الدعاة أفرادا أو جماعات ، ولذلك لم يأمر فيه بالتطاول والاتفاق .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

اليمن منذ القدم تنقسم إلى إقليمين رئيسيين، أحدهما أعلاها ، ومقره عدن ، والثاني أسفلها ، فأرسل رسول الله ﷺ معاذا رضي الله عنه إلى الإقليم الأعلى ، فقدم عدن وله فيها مسجد مشهور إلى اليوم ، وأرسل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى موطنه أسفل اليمن ، وأوصاهما بما جاء في الحديث ، وكان كل منهما إذا صار في الإقليم ، واقترب من صاحبه قدم إليه وسلم عليه .

وقد جمعهما النبي ﷺ في وصيته (وَيَسْرُوا وَلَا تَقْرُوا)، وليس بين

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب .

التبشير والتنفير مقابلة حقيقية ، فاكتمى بالمقابلة المعنوية ، إذ مقابل التبشير الإنذار ، ومقابل التنفير الإيناس ، فجمع ﷺ بينهما ليشمل البشارة ، والندارة ، والإيناس ، والتنفير ، ومراده بالندارة أن تكون بغير تنفير مثل قوله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا ۖ ﴾ ^(١) .

ومن أحاديث الباب استنبط الفقهاء ضرورة توافق أولي الأمر إذا اشتركوا في أمر واحد حتى لا يؤدي اختلافهم إلى اختلاف الرعية ، كما استنبطوا ضرورة تمسك الولاة بأمر الله تعالى في زهد وورع حتى يكونوا أسوة لغيرهم .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة الرفق والتدرج في الحكم والدعوة ، وتوضح أن التيسير والتبشير هو الطريق الأسلم والأرجى للنجاح ، وعدم الاختلاف يؤدي إلى القوة .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

تعاون الدعاة إلى الله تعالى

الدعاة هم الذين يحملون دين الله تعالى للناس ، يذكرون المؤمنين ، ويوقظون الغافلين ، ويزرعون الدين في قلوب وعقول اللاهين والعابثين ، فقضيتهم واحدة ، وهدفهم واحد ، ولذا وجب عليهم أن يتعاونوا ، ويتطاولوا ، فهم القدوة أمام الناس ، ولا يصح أن يكون بينهم تنافس وخلاف .

(١) سورة طه الآية : ٤٤ .

إنهم يعلمون الناس الحقيقة، وكيفية الوصول إليها، وطرق الوصول إلى الرأي السليم عند تنوع الآراء ، والأولى بهم أن يكونوا على نمط ما يدعون الناس إليه .

إن الداعية إذا دعا لأمر وخالفه لا يصدق أحد ، وسيظنون به سوءا ، ويتصورون أنه يخدعهم، لأنه لو كان صادقا في دعوته ، لكان أول من يلتزم بها.... ولهذا لما أرسل رسول الله ﷺ معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن أمرهما أن يتطاوعا، أي يطيع كل أخاه ، ولا يختلف معه ، وإن تباينت آراؤهما في مسألة ما .

ووحدة الدين تحتم أن يكون هدف الدعاة واحدا، فهم يأخذون مسيرتهم ومنهجهم من الله تعالى وليس في ذلك تنازع ولا خلاف .

الركيزة الثانية

من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تبين أحاديث الباب شيئا من فن دعوة الناس إلى الله تعالى ... ومنها : -

١- التيسير في التكليف والطلب وبخاصة لحديثي عهد في دين الله

ﷺ حتى لا يثقل عليهم الأمر ويتركوه قبل أن يشعروا بحلاوته ولذته

ومن هذا ما كان ينصح رسول الله ﷺ إخوانه ، ومن أقواله ﷺ :

- (لا تغضب) ^(١)

- (قل آمنت بالله ، ثم استقم) ^(٢) .

ومنه ما كان من رسول الله ﷺ وهو يوزع غنائم الطائف في الجعرانة إذ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب .

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق ، باب الأدعية - ذكر ما يجب على المرء من سؤال الباري تعالى الثبات والاستقامة ،

أعطى القرشيين وترك المهاجرين والأنصار ليتألف قلوبهم ، وقال ﷺ :
(إني لأعطي أقواما ، وأدع أقواما مخافة أن يكبههم الله على وجوههم في
النار) (١)

٢- التدرج في النصح والإرشاد ففي بداية الدعوة كان التدرج في
التكليف ، وبخاصة في المسائل المتجذرة عند الناس ، ليكون
التطبيق معادلا للإيمان ، وحتى يأتي الحسم الأخير والنفوس مهياة
للعمل به ، وأداء جزئية متقنة خير من عمل كثير لا أثر له .

٣- ربط التطبيق العملي بالتصديق النظري، ليتجلى في العمل الخشوع،
والتذلل لله تعالى ، ويكون العمل سلما للراقي القلبي ، وهذا جوهر
الإيمان ، ولا يصح الانفصام بين الإيمان والسلوك ، ولا تقبل
الازدواجية في إنسان واحد ، لأن هذا يضر ولا يفيد .

٤- التعريف بالمكافأة والجزاء قبل العقوبة والحرمان ، لأن الإنسان
عبد الإحسان ، ولن يضيع جميل أينما وضع ، وجذب القلوب
بالفضل أحسن أثرا من قهرها بالقوة ، وكثيرا ما جاء أقوام إلى رسول
الله ﷺ وهو أكره الناس إليهم ، وإذا هو بليين خلقه ، وتبشير
بالخير، وتذكيره الناس بفضل الله يصير أحب الناس إليهم .

ولذلك استحب المربون بدء التربية برفق ، وترك التخويف ، وجذب القلوب
بالعطاء ، والوعد الجميل .

واستحب للدعاة أن يبدوا دعوة الناس بتذكيرهم بفضل الله تعالى، وبيان
ما أعد للصالحين من خير كثير ، وثواب دائم لا ينقطع .

(١) تهذيب الآثار للطبري، حديث رقم: ٢٦٩٦ .

إن البدء بعرض قصة مريم، وآسيا امرأة فرعون عليهما السلام ، خير من عرض قصة امرأة نوح، وامرأة لوط ، والتبشير أفضل من الإنذار والحب والتلاقي أفضل من التنفير والمقاطعة .

الركيزة الثالثة بث الأمل ونشر التفاؤل

أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين بعثهم إلى اليمن أن يبثوا الأمل في القلوب ، وينشروا التفاؤل بين الناس .

فالإنسان تقيده أخطاؤه وعاداته، وتمنعه من التقدم واكتساب الخبرات ، ولو استمر كذلك لضيع الدنيا والآخرة .

ولذلك قبل الله تعالى إيمان الكافرين ، وتوبة العصاة والمذنبين ، وفتح

باب الأمل بالتوبة، ووعد سبحانه عباده برحمته فقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ

وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ ^(١)

إن مغريات الدنيا متنوعة الصور، قوية الأثر ، وهي تمثل ضغطا فكريا ونفسيا على الإنسان يدفعه إلى اليأس ، والتشاؤم حين يعجز عن مناله .

ولا يصح أن يغتر المؤمن بالدنيا وما فيها ، فمتاعها قليل ، وعمرها قصير ، والجري وراءها لا ينتهي ، وما عند الله خير وأبقى .

إن القليل مع رضى الله تعالى خير من الكثير مع سخطه وغضبه ، وأداء الحق يوصل إلى التفاؤل .

والعجب ممن يتمتع بصحته، ويعيش رغد يومه ، ويأمن في حركته ... ولا يتفائل .

(١) سورة الفرقان الآية : ٧٠ .

لو قارن عاقل بين أثر التفاؤل والتشاؤم على الطاعة والعمل لهجر التشاؤم إلى الأبد وإن تعددت دواعيه ، ولتمسك بالتفاؤل والرضى وإن قلت أسبابه .

إن حدث أمر لا يسرك فانتظر انتهاءه ، فلربما خبا الله ﷻ ما يسرك بعده ، ولا تتعجل الحكم على ما يحدث فلربما تصورته ألما وهو الأمل ، ولربما كان على غير هواك وهو في الحقيقة غاية ما تتمنى .

ولو غرك الشيطان فاتركه إلى الله تعالى فهو الغفور الرحيم .
إن ربك حكيم يحب من عبده أن يطلب منه ، ويتوكل عليه ، ويدع التدبير له ﷻ .

أنت أيها المسلم تقيم في مملكة العزيز الحكيم ، العادل، الرازق ، الرحمن، الرحيم فاستقم ، ولا تيأس ، وتفاعل وانتظر النصر والفلاح من الله رب العالمين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) حاجة الدعوة إلى دعاة يحسنون العلم والتوجيه .
- (٢) يحتاج الدعاة إلى اتباع منهج واحد لا يختلفون فيه .
- (٣) الإسلام دين الله تعالى الذي جاء به رسول الله ﷺ وليس من المعقول أن يتعدد، وتتنوع مناهجه .

- ٣ -

٤ - باب تحریم الغدر

[١١٣٢]، (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الغادر يُنصبُ له

٦١٧٨ لواءٌ يومَ القيامةِ فيقالُ: هذهَ غدرةُ فلانِ بنِ فلانٍ (١)

[١١٣٣]، (٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لكلِّ غادرٍ لواءٌ

٣١٨٦ يومَ القيامةِ، يُنصبُ يومَ القيامةِ يُعرفُ به (٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عظم جرم من ينقض عهدا بينه وبين غيره ، ويغدر وبخاصة في الميثاق الذي أشهد الله عليه .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان عظم جريمة غدر العهد، ونقض الميثاق .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قال: إنَّ الغادر يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ أي تقام للغادر يوم القيامة علامة يعرف بها ، وتظهر غدرته بواسطتها ، وسميت العلامة لواء لما عرف بين الناس من أن قائد الجيش يرفع لواء يعرفه به الجنود وغيرهم ، ... وكان العرب ينصبون الألوية في الأسواق لتعرف كل قبيلة بلوائها .. ومثل ذلك في العصر الحديث حيث ترفع ألوية المؤسسات والدول على المبنى أو المكان

(١) أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٩ باب ما يدعى الناس بآبائهم .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ٢٢ باب إثم الغادر للبر والفاجر .

الذي يضم اجتماعها ونشاطها ، ولكل دولة علم وراية ، ورفع اللواء يوم القيامة يكون بصورة حقيقية أو مجازية ، واللواء بكسر اللام هو الراية ، ويسمى بالعلم ، ويفرق البعض بين اللواء، والعلم ، والراية ... **والغادر هو** الذي يوعد غيره على أمر ويخلفه ، ويعاهد على شيء وينقضه ، وهو من علامات النفاق، فقد ذكر النبي ﷺ من علامات المنافق **(وإذا عاهد غدر)**^(١) مشتق من غدر يغدر على وزن ضرب يضرب .

يقول القرطبي عن حديث الباب : هذا خطاب منه ﷺ للعرب ولغيرهم بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقترضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته يوم القيامة ، فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه رفع لواء مغاير ، ولا يبعد أن يقع ذلك ^(٢)

وفي يوم القيامة توضع علامة شاهدة على الغادر ، يعرف بها، وترتبط به **(فَيُقَالُ)** بلسان الحال أو المقال : **(هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ)** فتنسب الجريمة لفاعلها ، ويعرف الغادر باسمه واسم أبيه ، والظاهر أن هذا القول ليس على حقيقته، وأن المراد به الإعلان عن مكان الغدرة وصاحبها.. **والغدرة (بفتح الفاء وسكون الدال)** اسم مرة حيث أنها كافية في التعريف بالغادر وغدرته .

والظاهر من إيراد اسم المرة أن التشهير لا يكون إلا بمن تعود ذلك ، وكثر منه ، كما توحى عبارة الحديث **(إذا عاهد غدر)** ، أو كانت الغدرة

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق .

(٢) فتح المنعم ج ٧ ص ٩٥ .

عظيمة يتسع ضررها حتى تعد كغدرات كثيرة .

وفي الحديث الثاني : يروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

أنه (قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) أي إن كل غادر من الناس يأتي يوم القيامة في أرض المحشر ، ومعه لواء يرفعه ، ليعرفه الناس ويعرفون غدريته ، ويفضحه الله على رعوس الخلائق .

ونقض العهد، وعدم الوفاء بالوعد يكون من الراعي ومن الرعية، ومنهما معا ^(١) ، فقد تعاهدا على حماية الدين ، وحراسة الدنيا بشرع الله تعالى ، وعلى السمع والطاعة في غير معصية الله ﻋَﻠَﻴْهِ ، فلو غدر الراعي يأتي يوم القيامة يحمل لواء ينطق بغدريته في القضايا التي نقض العهد فيها، وخالف وعده الله والناس ... ولو خالفت الرعية ، فغشت ، وعصت ، وقصرت فإنها تأتي يوم القيامة تحمل لواء غدريتها .

وأعظم الناس جرما غدر صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى ناس كثيرين مع أنه غير مضطر إلى الغدر ولا إلى عدم الوفاء .
ويذهب القاضي عياض إلى أن المقصود من الحديث نهى الإمام أن يغدر في عهوده لله، وللرعية، ولعموم الخلق، في الأمانة التي تقلدها ، والتزم بها ، فإنه إن خانهم ، وترك الشفقة عليهم ، والرفق بهم ، فقد غدر بهم ^(٢) .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

في الموقف الأعظم يوم القيامة يجتمع الناس جميعا في أرض المحشر، وتظهر الخطايا ، ويحمل كل إنسان كتابه ، ومعه ألوية ناطقة بجرائمه ،

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٨٤ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٣٣٨ ، طبعة الشعب .

فاضحة ما كان يستره، ولا يمكن لإنسان أن يفر من غدراته ، فلكل منها لواء ناطق يشهد بها ، ويلصقها بصاحبها، ويبين أنها (عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ) فينسبه إلى أبيه الذي عرف به في الدنيا لا إلى أمه ، لأن النسبة إلى الآباء أشد في التعريف، وأبلغ في التمييز لأن الأم قد تلد أولادا لعدة آباء ، وليس الآباء كذلك ، فكان التعريف بهم أدق وأوضح .

وهذه الألوية علامات تظهر على أصحابها، وعنها يقول الله ﷻ: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ سِيمَتَهُمْ﴾^(١) .

وما دام لكل غدره لواء ، فكان لكل غادر عدد من الألوية بعدد غدراته تقضه أمام جميع الخلائق، لأن إصراره على الغدر ، واستمراره فيه يؤدي إلى ضرورة فضحه بصورة تليق به .

وذكر العلماء أن الحكمة من نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ، ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ورفع اللواء أشهر الأشياء عند العرب وغيرهم^(٢) .

يقول القرطبي : هذا خطاب من النبي ﷺ للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، وللفاحشة راية حمراء لينال كل فاعل ما يستحقه بعمله ، فافتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليعرف به^(٣) .

(١) سورة الرحمن الآية : ٤١ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٦٣ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٢٨٤ بتصرف .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الله تعالى أعد للعصاة والخائنين عهودهم رايات وعلامات يوم القيامة يعرفون بها بين الخلائق ليحذر ذلك أولو الألباب .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

الإنسان محاسب بعمله

الإنسان يعيش عمره في دنياه ، ثم ينتقل بعدها إلى أخراه ليعيش فيما قدمت يداه ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ ﴿ (٨) ﴾ (١) .

إن أعمال الدنيا هي موطن المحاسبة ، فقد جعلها الله تعالى دار تكليف وعمل ، وأرسل رسله ، وأنزل شريعته ، وبين للناس آثار العمل ونتائجه في الآخرة ، يقول الله تعالى :

- ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ يُؤْمِدُ الْمُسْتَقَرُّ ۚ يُبْنُوا الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۚ ﴾ (١٣) ﴾ (٢) .

- ويقول ﷺ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴾ (٣) .

ويقول النبي ﷺ : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ،

(١) سورة الزلزلة الآيتان : ٧ ، ٨ .

(٢) سورة القيامة الآيتان : ١٢ ، ١٣ .

(٣) سورة المدثر الآية : ٣٨ .

وفيما وضعه ، وعن علمه ماذا عمل فيه ^(١) .

والمسلم الموفق هو من يتيقن بهذه الحقائق ، ويسير على هديها ، ويسير على استقامة تحقق له الأمل السعيد في الآخرة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۖ ﴾ ^(٢) وهذا المسلم يواصل الطاعة ، ويستقيم على منهج الله تعالى ، ويسأل الله تعالى العفو والعافية والسلامة من كل ذنب ومعصية .

الركيزة الثانية التخلص من المعاصي

الإنسان مخلوق ضعيف ، وأمله أن ينال في الآخرة الدرجات العلا ، والطريق إلى ذلك واضح ومعلوم ، وهو العمل الصالح الدائم في الدنيا ، ووفق المنهج الإلهي الذي وضعه الله تعالى لعباده الصادقين الذين يتخذون الدنيا مطية للآخرة ، ويقدمون بأعمالهم النتيجة التي يأملونها في الآخرة .
إن الموت بمختلف صوره انتقال الإنسان من حياة الكد والعناء إلى حياة الفوز والهناء .

إلا أن ضعف الإنسان قد يوقعه في إغواء الشيطان فيرتكب بعض المعاصي التي يستحق بها الحرمان من الثواب .
وشملت رحمة الله تعالى الإنسان في ضعفه وقوته ، فدعاه الله تعالى إلى سرعة الخروج من المعاصي التي تعثر فيها إلى جنبات الطاعة والتوبة ليغفر الله ذنبه ، ويقلل عثرته ، ويتوب عليه ... يقول الله تعالى :

(١) سنن الدارمي ، باب كره الشهرة والمعرفة ، حديث رقم : ٥٦٠ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ١٩ .

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ (١)

- ويقول ﷺ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (٢) .

- ويقول ﷺ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَيْدِينَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَهُ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) .

- ويقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤) .

إن آلام الدنيا مهما بلغت لا تساوي شيئا من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون كثيرا من فضوح الآخرة ... ولهذا حسن بالمسلم أن يسارع إلى التوبة إن عصى الله تعالى في أمر ، وأن يعيد حقوق الناس إليهم ، وأن يسأل ربه المغفرة ، ويحرص على الاستقامة على منهج الله تعالى .

وللمسلمين في عمل رسول الله ﷺ منهج ودروس ، فلقد خرج ﷺ

للناس في مرضه الأخير ، فجمعهم وصعد على المنبر فقال بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه : (" يا أيها الناس ، إنه قد دنى مني حقوق من بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠١ .

(٢) سورة نوح الآية : ١٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ٥٤ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٧٤ .

شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن كنت أخذت له مالا ، فهذا مالي فليستقد منه ولا يقولن رجل : إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ، ولا من شأني ، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس ، ألا وإني لا أرى ذلك بمغن عني حتى أقوم فيكم مرارا " .

ثم نزل ﷺ فصلى الظهر ، ثم عاد إلى المنبر ، فعاد إلى مقالته في الشحناء وغيرها ، ثم قال : " أيها الناس ، من كان عنده شيء فليرده ، ولا يقول : فضوح الدنيا ، ألا وإن فضوح الدنيا خير من فضوح الآخرة) (١) إن أسعد الناس حالا من خرج من الدنيا وليس عليه حق لأي مخلوق ، ولم يقصر في حق الله ﷻ ، وفاز بقبول توبته ﷻ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٢) .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) أقوال الإنسان وأعماله محصية ومعدودة ، فليحرص الإنسان أن تكون أعماله خيرا تسعده عند ربه الكريم .
- (٢) فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، لأنها في الآخرة على رعوس الخلائق جميعا ، ولا توبة معها .

(١) المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف ، حديث رقم : ٢٦٨٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١٨ .

- ٣) مقام كل إنسان في الآخرة بعمله الدنيوي ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .
- ٤) العاقل هو من يعمل للآخرة ولا تغره الدنيا .
- ٥) تعريف الإنسان بأبيه أكثر دقة من تعريفه بأمه .
- ٦) التبشير بفضل الله تعالى أولى من الإنذار والتخويف .
- ٧) ضرورة رفق الولاية بالرعية .
- ٨) أهمية وصية الإمام الولاية أن يكونوا أهل فضل وصلاح كأبا موسى ومعاذ عليه السلام .
- ٩) سعادة الآخرة للمؤمن وأبائه وذريته شاملة كاملة .

- ٤ -

٥ - باب جواز الخداع في الحرب

[١١٣٤]، (١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: الحرب

خُدْعَةٌ (١) ٣٠٣٠

[١١٣٥]، (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمى النبي ﷺ الحرب خُدْعَةً (٢).

٣٠٢٩

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن بشرط عدم نقض عهد أو أمان .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان جواز الحيلة والدهاء في حرب الكفار .

ففي الحديث الأول : يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه (قال النبي ﷺ :

الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) أي إن الحرب تحقق غاياتها بالخداع ، والمراد به نصب الحيل ، وإخفاء الخطط ، وإظهار أمور لا حقيقة لها .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ

خُدْعَةً)، فظهر من ذلك ما للخدعة من أثر كبير في الحرب ، ولذلك اقتصر الحديث عليها وعدّها وحدها هي الحرب كلها، وبها يكون النصر ، مع وجود

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة .

حيل عديدة للنصر مثل الإعداد الجيد ، وتكثير السلاح ، وإخفاء الخطط ،
والتموه والتورية ، فهو كقوله ﷺ : (الحج عرفة) ^(١) .

وقوله ﷺ : (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) يفيد أن الحرب الجيدة لصاحبها ، الكاملة في
مقصودها إنما تكون بالمخادعة لا بالمواجهة ، وذلك لخطر المواجهة ،
وحصول الظفر بالمخادعة بغير خطر .

وقد ذهب العلماء في قراءة (خُدْعَةٌ) إلى قراءات عدة ، ولكل منها
معنى تدل عليه ، وهي على النحو التالي : -

القراءة الأولى : (خُدْعَةٌ) بفتح الخاء أو ضمها مع سكون الدال ،
وهي أصح القراءات ، حتى قال ثعلب : إنها لغة النبي ﷺ ، وبذلك جزم
الهروي والقرظي ، ومراد الثعلبي أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه القراءة كثيرا
لوجازة لفظها ، واتساع معانيها ، فهي تعطي معنى الأمر باستعمال الحيلة
مهما أمكن ولو مرة باتفاق ، فكان مع وجازتها كثرة معانيها .

وقراءة سكون الدال هذه تفيد معنى المصدر ، فهي تخدع أهلها من
وصف الفاعل باسم المصدر ، أو إنها مصدر بمعنى اسم المفعول كما تقول
(هذا الدرهم ضرب الأمير) أي مضروبه .

يقول الخطابي : معنى (خُدْعَةٌ) بالفتح والسكون يفيد أنها مرة واحدة ،
أي أنه إن خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ، والتاء في خدعة تفيد المرة الواحدة .
والحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان
من المسلمين فكأنه حضهم عليه ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ، حديث : ١٢٧٨

حذرهم من مكربهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من مفسدة .

القراءة الثانية (خُدعة) بضم أوله وفتح ثانيه ، وهي تفيد المعنى الأول مع المبالغة في الخداع مثل همزة ولمزة .

القراءة الثالثة : (خُدعة) بفتح أوله وثانيه ، وهي تفيد معنى الجمع ، ومفردا خادع ، أي إن أهلها بهذه الصفة دائما ؟؟ فهم يخدعون غيرهم .

القراءة الرابعة : (خُدعة) بكسر الخاء وسكون الدال لإفادة الهيئة ، وكأنهم يجيدون إبراز الخدع الدقيقة التي يصعب اكتشافها (١) .

والخداع في الجملة إظهار أمر ، وإضمار خلافه ، وهو في الجملة يشير إلى ضرورة الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، ويبين أن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة الاستعداد لحرب الأعداء ، بإعداد العدة ، وعدم إعلان جهة الحرب، وإظهار ما لا يفيد، وعمل ما يشير إلى عدم قرب الحرب أو الاشتغال بمقدماتها، وإخفاء ما له تأثير في القتال ، والقائد الواعي هو الذي يتمثل فكر عدوه ، فيسبقه بخططه وحيله .

وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في كل جوانب الحرب ليشمل التخطيط ، والتنظيم ، والإعداد، والمفاجأة بشرط عدم نقض عهد أو أمان .

والجيوش الحديثة تخطط للحرب كثيرا ، وتعمل على معرفة قوة عدوها ، واهتماماته، وتفكر في كيفية إسقاط خططه وهزيمته، وذلك من خداع الحرب

(١) انظر فتح الباري ج ٥ ص ٥٨ .

المشروعة في الإسلام .

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أحوال، يقول النبي ﷺ :

(لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس) (١) .

وقد اختلف العلماء في جواز الكذب في هذه الحالات الثلاثة ...

فقال النووي : الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى (٢) .

وأجاز الكذب في الحالات الثلاث ابن العربي .

وفسره المهلب وابن بطل بالمعارض .

وذهب غيرهم إلى أن الكذب في حد ذاته حرام ، وقد يلجأ المسلم إليه على أنه أخف الضررين ، وبخاصة إذا عجز المتكلم عن المعارض ، وارتكاب أخف الضررين، ومع وجوبه يبقى الضرر ضررا لا يتغير حكمه (٣) . واستحسن العلماء استعمال المعارض لمن قدر عليها لخلوه من الكذب ، وتضمنه معنى لا يقصده قائله ، ويرضي مستمعه ، وهذا أولى في الجملة .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حاجة حرب الكفار إلى الحيلة ، والدهاء ، لخداعهم وإضعاف هماتهم، وتحقيق النصر والفوز بأقل التضحيات .

(١) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ، حديث رقم :

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٥٩ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

المعاريض أولى من الكذب

المعاريض في القول كلام يصدق من جهة ، ويخالف من جهة كقول إبراهيم عليه السلام للنمرود حينما سأله عن من معه من النسوة ، وكان الملك يأخذ كل امرأة متزوجة ، فقال له إبراهيم عليه السلام : " إنها اختي " يقصد أخته في الدين ، أو في الإنسانية ، وفهم الملك أنها ليست زوجته فتركها ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم في طريق الهجرة : (هو هاد يهديني السبيل) ^(١) ولذلك كان من المستحسن استعمال المعاريض بدل الكذب الصريح ، لأن الكذب حرام ، والمعاريض تؤدي ما يؤديه الكذب ، كان يخبر زوجته أنه راض عنها ، ويقصد بذلك عملا معينا ، وتفهم هي أنه رضى عام ، وبذلك يحقق المتحدث مراده ، ولا يرتكب محرما .

الركيزة الثانية

أهمية الحرب النفسية

الحرب اليوم لا تكتفي بميدان القتال بل إنها تكون في النفس والعقل قبل أن تكون في الميدان .

وتقوم الحرب النفسية على حيل عديدة ، وخداع كبير ، وأول ذلك إيهام العدو بقدرة المسلمين التي لا يمكن التصدي لها ، فإن هذا الإحساس يحقق النصر بلا نفير ، وما سميت غزوة بدر بالغزوة الكبرى إلا لآثارها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، باب من قالوا في مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، حديث رقم :

النفسية ، فقد بينت للعرب أن المسلمين قوة لا تقهر رغم قلة عددهم ، وأن جنوداً من الملائكة تقاوت معهم .

ومن أمثلة الحرب النفسية ما فعله رسول الله ﷺ في حمراء الأسد ، فلقد تبع الكفار في اليوم التالي لاحد ، وذهب إلى حمراء الأسد ففر القرشيون ، وخافوا من اللقاء رغم أنهم تركوا أحدا منتصرين .

ومن هذه الحرب ما قام به نعيم بن مسعود بن عامر الاشجعي ، فقد ورد في الحديث (جاء نعيم بن مسعود الأشجعي ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، ولم يعلم بي أحد من قومي ، فمرني أمرك ، فقال له رسول الله ﷺ : " إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا ما استطعت ، فإنما الحرب خدعة " ، فانطلق نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة فقال لهم : يا معشر قريظة - وكان لهم نديما في الجاهلية - إني لكم نديم وصديق ، قد عرفتم ذلك ، فقالوا : صدقت ، فقال : تعلمون والله ما أنتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة ، إن البلد لبلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونسائكم ، وإن قريشا وغطفان بلادهم غيرها ، وإنما جاءوا حتى نزلوا معكم ، فإن رأوا فرصة انتهزوها ، وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلى بلادهم وأموالهم ونسائهم وأبنائهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل ، فلا طاقة لكم به ، وإن هم فعلوا ذلك فلا تقاوتهم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرفهم ، تستوثقون به منهم أن لا يبرحوا حتى يناجزوا محمدا ، فقالوا له : لقد أشرت برأي ونصح .

ثم ذهب إلى قريش ، فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فقال : يا معشر قريش ، إنكم قد عرفتم ودي إياكم ، وفراقي محمدا ودينه ، وإني قد جئكم بنصيحة ؛ فاكتموا علي ، فقالوا : نفعل ، ما أنت عندنا بمتهم ، فقال : تعلمون أن بني قريظة من يهود ، قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ، فبعثوا إليه

ألا يرضيك عنا أن نأخذ لك من القوم رهنا من أشrafهم ، وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك عليهم ، حتى تخرجهم من بلادك ؟ فقال : " بلى " ، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفرا من رجالكم فلا تعطوهم رجلا واحدا واحذروا .
ثم جاء غطفان فقال : يا معشر غطفان ، قد علمتم أنني رجل منكم ، قالوا : صدقت ، فقال لهم كما قال لهذا الحي من قريش .

فلما أصبح أبو سفيان ، وذلك يوم السبت في شوال سنة خمس ، وكان مما صنع الله به لرسوله ﷺ ، بعث إليهم أبو سفيان بن حرب عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش ، إن أبا سفيان يقول لكم : يا معشر يهود ، إن الكراع والخف قد هلكا ، وإنا لسنا بدار مقام ، فاخرجوا إلى محمد نناجزه ، فبعثوا إليه : إن اليوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئا ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم ، حتى تعطونا رهنا من رجالكم نستوثق بهم ، لا تذهبوا وتدعونا حتى نناجز محمدا ، فقال أبو سفيان : قد والله حذرنا هذا نعيم .

فبعث إليهم أبو سفيان : إنا لا نعطيكم رجلا واحدا ، فإن شئتم أن تخرجوا فتقاتلون ، وإن شئتم فاقعدوا ، فقالت يهود : هذا والله الذي قال نعيم ، والله ما أراد القوم ألا يقاتلوا معهم ، فإن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا مضوا فذهبوا إلى بلادهم ، وخلوا بيننا وبين الرجل ، فبعثوا إليهم : إنا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا ، فأبأ أن يفعل ، فبعث الله الريح على أبي سفيان وأصحابه وغطفان وجنوده التي بعث ، فخذلهم الله (١) .

إن الجيوش الحديثة تهتم بالحرب النفسية لتقوية جنودها ، وتخذيل عدوها ، والانتصار بلا قتال وهذا يؤكد أن الحرب خدعة .

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب ما اصاب النبي ﷺ والمسلمين محاصرين ، حديث رقم : ١٣٢٧ .

- ٩ -

ملحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) أهمية الحيل والدهاء مع الخصوم .
- (٢) الانتصار بلا قتال أولى من الانتصار بالقتال .
- (٣) الخداع العسكري صار علما له مناهجه وطرقه .
- (٤) أهمية استعمال الرأي والمشورة في الحرب .
- (٥) ضرورة أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، لأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه .
- (٦) من المهم العناية بالعلوم القتالية ليحقق الجهاد غاياته .
- (٧) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ^(١)

(١) سورة الأنفال الآية : ٦٠ .

- ٥ -

٦ - باب كراهة تمني لقاء العدو

والأمر بالصبر عند اللقاء

[١١٣٦]، (١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنُوا لِقَاءَ

الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ^(١). ٣٠٢٦

[١١٣٧]، (٢) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٤

أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ .

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ^(٢) *.

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة الاستعداد للقاء العدو ، وعدم تمنيه ، وسؤال الله المعونة، والنصرة عند وجوب الحرب والقتال .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان كراهية لقاء العدو ، والاستعداد لحربه،

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو.

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو .

* عد البخاري الفقرة الأخيرة حديثا مستقلا .

وسؤال الله تعالى النصر والمعونة .

ففي الحديث الأول : يروي أبو هريرة رضي الله عنه : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ:

لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) بحذف أحد التاءين ، وفيه النهي عن السعي إلى القتال وتمنيه ، وحكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، والحذر فيه واجب ، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : (لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر) ^(١) .

وقال آخرون : إنما نهى الحديث عن لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب ، والاتكال على النفوس ، والوثوق بالقوة ، وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم ... وفي الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، قال : (قال رسول الله ﷺ : " لا تتمنوا لقاء عدوكم ، فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم ، ولكن قولوا : " اللهم اكفناهم وكف عنا بأسهم) ^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشد الأشياء على النفس ، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ، ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة ^(٣) .

(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) فإذا قدر الله تعالى لقاء العدو فاصبروا في اللقاء، وتحملوا مشاقه ، وأملوا في نصر الله تعالى ، لأن عدوكم باغ عليكم،

(١) المعجم الوسيط للطبراني ، باب الباء ، حديث رقم : ٣١٧٠ .

(٢) سنن سعيد بن منصور - كتاب الجهاد ، باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو ، حديث رقم : ٢٣٣٨ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٥٧ .

ولكم النصر والغلبة .

وفي الحديث الثاني : كتب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه إلى عمر بن عبيد الله رضي الله عنه ، وكان أميراً على حرب الخوارج (حين خرج إلى الحرورية) لقتالهم و(الحرورية) طائفة من الخوارج خالفوا علياً رضي الله عنه ، واجتمعوا في (حاروراء) بلدة بجوار الكوفة في أول اجتماع لهم بعد الخروج على علي رضي الله عنه ، فنسبوا إليها ، وعرفوا بـ(الحرورية) .

كتب ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلى عمر بن عبيد الله رضي الله عنه وقال له : (لَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ) وكان رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ، وسبب ذلك أن هذا أمكن للقتال ، فهو وقت هبوب الرياح وبرودة الجو ، ونشاط النفوس ، وكلما طال الانتظار ازداد المجاهدون نشاطاً وإقداماً على عدوهم ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النعمان بن مقرن المزني رضي الله عنه قال : (ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان " إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات) ^(١) ، وأيضاً في الانتظار حضور أوقات الصلاة والدعاء عندها .

(ثُمَّ قَامَ) النبي ﷺ (فِي النَّاسِ) بعد ميل الشمس (فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) لما فيه من ضرر وأذى (وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) أي واسألوا الله تعالى أن يحيطكم بالعافية والسلامة لدفع جميع المكروهات التي تقابلكم عند لقاء العدو وفي كل الحالات ، والتي ترونها في البدن والقلب ، والظاهر

(١) صحيح البخاري - كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب .

والباطن ، في أيام الدنيا، وفي تذكر الآخرة، وفي الدين والحياة .
(فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا) أي إذا لقيتم العدو فاثبتوا واصبروا، فإن النصر مع الصبر ، ومن المعلوم أن النصر صبر ساعة ، وأي الفريقين أشد صبرا أقرب للنصر والفوز، يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١﴾ ، وتشير هذه الآيات إلى آداب القتال وعوامل النصر ، وعلى رأسها الثبات والصبر .

(واعلموا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، أي واعلموا أن ثواب الجنة مرتبط بالجهد حيث ترتفع السيوف فوق الهامات ، وتلمع في العيون ، ويهيم ظلها بين المقاتلين ، وهذا من الكلام النفيس الموجز المشتمل على المعاني الكثيرة ، فهو يحض على القتال ، ومقاربة العدو ، ويخبر بالثواب المترتب على القتال، ويعوض عناء المجاهدين ، والمشاق التي يرونها برياض الجنة وفيها ما فيها من نعيم وظلال وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ : (اللَّهُمَّ مَنِّزَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ) فأشار ﷺ بهذا الدعاء إلى وجوه النصر على الأعداء ، وأن النصر بيد الله تعالى ، وأراد بالكتاب القرآن الكريم ، ومنه

قوله تعالى : ﴿ فَتِلْوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وأشار بمجري السحاب إلى القوة الظاهرة في تسخير السحاب وهو في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث ينزل المطر أحيانا دون أحيان أخرى ، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين .

إن من يتحكم في هذه الكونيات الكبرى ، والمسخر لها هو الله الذي يجيب المضطر ويكشف السوء .

وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة لتستمر النعم الحالية، وتدوم في المستقبل، كما توضح ضرورة تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله تعالى هو المتفرد بالفعل كله .

وفي الحديث التنبيه إلى عظم هذه النعم الثلاث في الحياة الإسلامية .
فبانزال الكتاب تحقق الخير كله وثبت الإسلام، واتضح منهج الإصلاح والسعادة .

وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي تحقيق الرزق .
وبهزيمة الأحزاب تحفظ النعمتين ، وكان معنى الدعاء على هذا :
اللهم كما أنعمت علينا بالنعمتين الدنيوية والأخروية احفظهما وأبقهما .

(١) سورة التوبة الآيتان : ١٤ ، ١٥ .

- وقد روي الحديث بأوجه أخرى منها : -
- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإنكم لا تدرون ما تبتلون معهم ، وإذا لقيتموهم ، فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، ونواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت ، ثم الزموا الأرض جلوسا ، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا) ^(١) .
- وقال أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله رضي الله عنه : (وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال : " أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك ، ونواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم) ^(٢) .
- وعن أبي عبد الرحمن الحبلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإن بليتكم بهم فقولوا : " اللهم أنت ربنا وربهم ، نواصيهم ونواصينا بيدك ، فقاتلهم لنا ، واهزمهم لنا ، وغضوا أبصاركم ، واحملوا عليهم على بركة الله ، والتمسوا الجنة تحت الأبارقة ") ^(٣) .
- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب ، فقال : " اللهم ، منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم) ^(٤) .
- وجمله هذه الأحاديث تشير إلى استحباب الدعاء عند لقاء العدو ، وأثره

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب المغازی و السرایا ، حدیث رقم : ٤٢٨٧ .

(٢) السنن الکبری للبيهقي ، کتاب السير ، باب کراهية لقاء العدو ، حدیث رقم : ١٧١٦٩ .

(٣) سنن سعید بن منصور ، کتاب الجهاد ، باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو ، حدیث رقم : ٢٣٤٠ .

(٤) صحیح مسلم ، کتاب الجهاد و السير ، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، حدیث : ٣٣٦٤ .

في تقوية المجاهدين، وتحفيزهم على الصبر ، والثبات عند لقاء العدو .
وأرى في هذه الأدعية استحضر قوة الله القاهرة، مع ضرورة التيقين منها، والالتزام بمقدمات الاستجابة مثل الطاعة، والاستقامة، والالتزام جانب العبودية لله تعالى ، وبهذا تستجاب الدعوات، وتنزل الرحمات، وبغير هذا يكون الحرمان فلقد (ذكر ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟)^(١)

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب .

أرسل الله تعالى محمدا ﷺ بدينه لينشره في العالمين ، وأمره بالالتزام بالحكمة ، والحسن في الموعظة والجدل ، فقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾^(٢) .
ونهاه عن الشدة والغلظة في دعوة الناس .
ونهاه عن تمني لقاء العدو لما في اللقاء من المخاطر على النفس والمال ، وعدم معاملة الناس بالحسنى .

إلا أن العديد من الناس يأبى انتشار الحق ، ويصد عن سبيل الله ، ويبادر إلى العدوان على المسلمين وعلى الدعاة ، وهؤلاء لا يصلح معهم إلا الدفع بالحرب ، والقتل بالسيوف ، فقد رفضوا السلام، وأصرروا على العدوان،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، ، حديث رقم : ١٧٤٨ .

(٢) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

وعلى المسلمين الثبات والصبر في قتالهم ، وخير للمسلمين أن يسلموا أمرهم
الله تعالى ، ويصدقوا معه ويطيعوه في السر والعلن ، ويلتزموا بالآداب
الإسلامية التي ذكرها الله تعالى في قوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ
فِئَةً فَاغْلِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا
فَنَفْسُكُمُ وَالْأَنفُسُ لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ بِطَرَاوِرٍ وَمِنْ رِجَالِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿ (١)
وفي الآيات دلالة على أهم الآداب التي تناولها الحديث الثاني ...
وأهمها : -

- ١- الصبر والثبات عند اللقاء، لأن العدو يعمل على النصر مثل
المسلمين ، ويجتهد في الفوز والغلب، وأي الفريقين أقوى صبرا
وثباتا أسرع نصرا ، وبالصبر نصر الله تعالى المؤمنين الصابرين
في غزوة بدر ، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ ۖ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢)
وقد دعت الآية إلى الثبات والصبر، ودعا الحديث إلى ذلك أيضا .
- ٢- ذكر الله تعالى وذلك باستحضار نعمه ، وتذكر ثوابه وجنته ليقوى
المجاهدون ، ويعلموا أن الله هو العزيز الحكيم، وقد دعت الآيات
إلى الإكثار من ذكر الله تعالى، ودعا الحديث إلى طلب العافية
الشاملة من الله ﷻ .

(١) سورة الأنفال الآيات : ٤٥ : ٤٧ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٦٦ .

٣- سؤال الله تعالى النصر ، فبيده سبحانه الأمر كله ، والله جنود السموات والأرض ، وفي الحديث تفصيل للدعاء ، وفي الآيات دعوة لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ .

٤- الاتحاد وترك النزاع حتى لا تذهب قوتهم ، وتفشل إرادتهم ، ويصيرون نهبا لعدوهم ، وليعيشوا جميعا وحدة متماسكة لنصر دين الله تعالى ، والحديث يشير إلى استحباب الدعاء ، واستصحاب نعم الله تعالى لطلب المزيد ، وبيان التضرع والخشوع عند الدعاء والرجاء ، وجواز الدعاء على المشركين بالهزيمة والهلاك والبوار .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب النهي عن تمني الحرب والقتال لما فيه من أذى وضرر ، فإن قدر الله تعالى على المسلمين الحرب فعليهم بالصبر والثبات ، وأن يسألوا الله السلامة والعافية من أي مكروه ، وأن يعلموا ما في الجهاد من أجر ومثوبة ، وأن يستعينوا بالصبر والدعاء ، وطاعة الله تعالى .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

الإسلام دين السلام

الإسلام هو دين السلام ، ونبذ العنف والإكراه ، وقد أنزله الله تعالى محكما مفصلا ، ليأخذ كل ذي حق حقه ، ويؤدي واجبه في عدالة دقيقة ، واستقامة أمينة وصادقة .

وقد تصور البعض أن وقوع الغزوات والسرايا إشارة إلى اهتمام الإسلام بالحرب ، والقتال ، وقالوا : إنه انتشر بالسيف ، وأنه بعيد عن الحرية الحقيقية .

يقول خصوم الإسلام ذلك، وينسون ماتعرض له المسلمون من اضطهاد وأذى ، فلقد أصابهم الاضطهاد في مكة ، واوذوا إيذاء شديدا ، وحرموا من أقل حقوقهم حتى أجبروا على ترك بلادهم ، وأهليهم ، وأبنائهم ، وهاجروا إلى الحبشة، وبعدها إلى المدينة .

نسى الخصوم أن الكفار والمشركين قاطعوا المسلمين في مكة حتى جعلوهم يأكلون ورق الشجر من شدة الجوع والحاجة .
ولما هاجر المسلمون من مكة استولوا على أموالهم، وبيوتهم، وواصلوا إيذاءهم في وطنهم الجديد .

وكان من الضروري لهؤلاء الضعفاء أن يعملوا على حماية أنفسهم ، ودينهم في موطنهم ، ولذلك كان لابد لهم من التصدي لعدوهم ، ومنعه من مواصلة سلوكه الهمجي ضد الإسلام والمسلمين ، وصده الناس عن دين الله تعالى .

وجد المسلمون أنفسهم بعد الهجرة في دولة متكاملة في المدينة المنورة، وصار من حقهم التصدي لكفار مكة، والبوادي لمنعهم من العدوان، وصددهم عن سبيل الله تعالى ، ومنعهم الدعاة من التحرك بالإسلام الحق إلى عقول الناس وأفهامهم .

وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه على إطفاء النار قبل أن تنتشر ، فكانت السرايا ، ولما تجمع المشركون كانت الغزوات ... وهذا يؤكد أن

الإسلام لا يعتدي على احد ، وإنما يعمل على المحافظة على حق الإنسان ليرى ويسمع، وينظر ويفكر، ويقرر .

إن عالم اليوم ينادي بحقوق الإنسان، ويشكل لذلك القوى العديدة لحمايتها بالوسائل الممكنة ... ويمكن فهم لجوء الإسلام لمواجهة العدوان القرشي من هذا القبيل .

ومما يؤكد أن الإسلام يسعى لحرية الإنسان ، وضمان حقوقه الفطرية التي يستحقها بإنسانيته ، وأدميته ، أنه لم يجبر أحدا على الإسلام، واكتفى باستعمال الحكمة ، واستعمال الحسن في المقال والحوار، وطبيعة الإسلام تؤكد حرية الإنسان ، لأن الإكراه في الإيمان لا يجوز ، والإسلام يؤكد أنه يحتاج إلى باطن الإنسان قبل ظاهره ، ولابد لهذا من الحرية .

والانتشار الواقعي للإسلام رغم شدة الخصومة، وكثرة المزام ، يوضح أن الإسلام لم ينتشر بالقوة أبدا ، وكل دعائمه هي البرهان المقنع ، والآيات البينات .

وأحاديث الباب تحذر من تمني لقاء العدو، لأن نتيجة اللقاء غير معلومة ، وخير للمسلم أن يعيش بالسلام .

الركيزة الثانية

استصحاب نعم الله تعالى عند النصر

أدت عداوات المشركين للمسلمين إلى وقوع قتال بينهم كما حدث في بدر، وأحد، والأحزاب ، ولهذا وجه النبي ﷺ المسلمين إلى ضرورة الاعتماد على عوامل النصر ... ومنها : -

١- مداومة ذكر الله ﷻ والاستقامة على اتباع منهجه، والتمسك بهديه فإن النصر عنده، وكل شيء بيده ، والله جنود السموات والأرض .

٢- الاستعداد بالعدة والعدد، لأن القوة هي اللغة التي يفهمها الماديون، وإذا رأوا تفوق القوة الإسلامية لم يتعرضوا لها، ويخافون من مواجهاتها ، ويجنحون للسلام بعدها ، ويقبلون ما يوحيه المسلمون عليهم .

٣- الصبر والثبات وتحمل أذى الحرب والقتال ، ليتحمل المسلم ضربات العدو، والعمل على ضربه بما هو أشد ... وكلما اشتد الصبر كان النصر، فقد وعد الله تعالى الصابرين بالثبوتة الجزيلة ، فقال ﷺ :

﴿ إِنَّمَا يَوْفَى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(١) .

٤- استحضار قدرة الله تعالى في آياته الإنسانية والكونية، لتقوى ثقته بالله تعالى، وينتظر معونته ونصره .

٥- دعاء الله تعالى بنعمه العظمى، وآياته الكبرى ، فهو سبحانه منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، ولأن تذكر هذه النعم يقرب الأمل فغيرها أيسر منها ، ويرقق المشاعر ، ويؤكد الإيمان بأن الله يفعل ما يريد .

٦- التأكد من مشروعية الجهاد ، وأنه عبادة لله تعالى ، وهو يكون لتكون كلمة الله هي العليا ... والله هو العزيز الحكيم .

الركيزة الثالثة

أهمية الدعاء

أقرب الطرق لتحقيق الأمل هو الدعاء ، لأنه في مجمله يعني التوجه

(١) سورة الزمر الآية : ١٠ .

بالطلب لله تعالى، والاستعانة بقدرته ، ولذلك كان (الدعاء مخ العبادة)^(١) وقد امر الله تعالى عباده بالدعاء في المواطن كلها ، فقال ﷺ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٢) ، وقال ﷺ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾^(٣) ويعد الدعاء عدة المسلم في كل موقفه، فهو استعانة بقدرة الله البالغة القاهرة ، وقد رأيناها مع المسلمين في سلمهم وحربهم ، وهم مع رسول الله ﷺ وبعده ، ويحتاج الدعاء إلى سلامة النية ، وحسن القول ، وصحة العمل لتكون الإجابة أسرع وأشمل .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الإسلام يدعو إلى السلام ويكره الحرب .
- (٢) الجهاد ماض إلى يوم القيامة لإعلاء كلمة الله تعالى .
- (٣) حاجة المجاهدين إلى نصر الله تعالى .
- (٤) ضرورة الصبر والثبات في مقابلة الأعداء .
- (٥) للمجاهدين ثواب جزيل عند الله تعالى .
- (٦) المجاهدون هم حماة الدين والعقيدة .

(١) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، حديث: ٣٣٧٧

(٢) سورة غافر الآية : ٦٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

- ٦ -

٨ - باب تحريم قتل النساء

والصبيان في الحرب

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن امرأة وجدت ، في بعض
مغازي النبي ﷺ مقتولة ؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء
والصبيان ^(١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب
ما لم يشاركوا فيها .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن امرأة وجدت ، في بعض مغازي النبي ﷺ
مقتولة أي إن رسول الله ﷺ في بعض مغازيه رأى امرأة مقتولة ، (فأنكر
رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) أي أنكر ﷺ قتل المرأة ، ونهى عن
قتل النساء والصبيان .

وقد اخرج المحدثون قصة قتل امرأة في غير موضع

- فقد أخرج الإمام أحمد رحمته الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (مر
رسول الله ﷺ بامرأة يوم فتح مكة مقتولة ، فقال : " ما كانت
هذه تقاتل " ثم نهى عن قتل النساء والصبيان) ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤٧ باب قتل الصبيان في الحرب. وللحديث رواية في البخاري برقم: ٣٠١٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم: ٥٧٩٣ .

- وأخرج أبو داود عن عكرمة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : " ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟ "

فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى) ^(١)

- وفي صحيح ابن حبان عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا حمى إلا لله ولرسوله " ، وسألته عن أولاد المشركين : أنقتلهم معهم ؟

قال : " نعم ، فإنهم منهم " .

ثم نهى عن قتلهم يوم حنين) ^(٢) .

وذهب بعض المحدثين إلى أن الأحاديث تتناول حادثة واحدة ، وأنها كانت في غزوة حنين التي وقعت مع فتح مكة في عام واحد . وقال آخرون ان الحادثة تعددت ، وهو الأولى بالقبول ، فلقد أنكر النبي ﷺ قتل المرأة التي أتوا بها يوم فتح مكة ... وعلم قصة قتل امرأة أخرى يوم حنين ، فلم ينكر قتلها ، وأمر بدفنها .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

ينادي الإسلام بالسلام ، وينهى عن القتل والحرب ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهُمْ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(١) ويقول ﷺ :

(١) مراسيل أبي داود ، باب في فضل الجهاد ، حديث رقم : ٣١١ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الإيمان ، باب ذكر الخبر المصرح بأن نهيه ﷺ عن قتل النساء ، حديث رقم : ١٣٧ .

(أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية)^(٢)
وأمر النبي ﷺ بإعداد العدة، وتجهيز المجاهدين لإرهاب الأعداء،
وإخافة الخصوم حتى يردعهم الخوف عن الحرب، ويلجأوا للسلام، ويسمعوا
ما يدعوهم إليه رسول الله ﷺ ، ويحاورونه بالبرهان والدليل ، فلقد قال لهم
رسول الله ﷺ : ﴿ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ ﴾^(٣) ، وطالبهم بمعرفة الحق فهو
واحد لا يتعدد ، فقال لهم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْلِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٤) ، وعليهم أن يختاروا لأنفسهم بعد ذلك .
وقد أجمع الفقهاء على تحريم قتل النساء ، والصبيان إن لم يقاتلوا ...
وإن قاتلوا يقتلوا عند جمهور العلماء .
واتفق الجميع على عدم قصد قتل النساء والصبيان ابتداء، حتى إن
الإمام مالك والأوزاعي ذهبا إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان بصورة
مطلقة حتى لو تنترس بهم الكفار .
وأما الشيوخ والرهبان والمرضى فإن اشتركوا في القتال ولو بالرأي
والتوجيه فإنهم يقتلون ، وإن لم يشتركوا فتركهم أولى عند الإمام مالك وأبي
حنيفة رحمهما الله^(٥) .

(١) سورة الانفال الآية : ٦١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب كان رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل .

(٣) سورة البقرة الآية : ١١١ .

(٤) سورة سبا الآية : ٢٤ .

(٥) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٦ .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، لأن المرأة ضعيفة والصبي قاصر عن فعل الكفر ، والكافرين ، والاستفادة بالضعفاء أولى من قتلهم ، وعسى أن يتوب الله تعالى عليهم في بيئتهم الجديدة ، فيدخلوا في دين الله تعالى ، ويكونوا من زمرة المؤمنين .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

مراعاة الضعف البشري في التكليف

نزل الإسلام للناس مراعى طاقاتهم ووسعهم ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) ، ولذلك جعل الله تعالى للتكاليف حدا تبدأ عنده المسؤولية ، وغاير بين تكاليفات الرجال ، وبين تكاليفات النساء ، وأوجب على الأغنياء العطاء والإنفاق ، وأباح للفقراء الأخذ والقبول ، وشرع الله تعالى للكبار والصغار وللجنين في بطن أمه

وقد تميزت الشريعة بما يلي :-

١- التشريع التام للإنسان في كافة حالاته ، وجميع مراحل عمره

وتنوعه.

٢- وضع الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان ، ولدار الحرب ودار

الإسلام .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

٣- تنظيم العلاقة بين الإنسان المسلم وبين غيره من الناس سواء كانوا في أوطان المسلمين ، أو في أوطان غيرهم .
وحديث الباب يجعل القتال للمقاتلين وحدهم ، وينهى عن قتل المرأة والصبي ، لأنهم ليسوا من أهل القتال .

الركيزة الثانية **التكافؤ بين العقوبة والجريمة**

لكل جريمة تقع من الإنسان عقوبة تتلاءم معها ، والجريمة ليست نوعا واحدا ، ولذلك تعددت العقوبات لتتناسب مع الجرائم فعقوبة القصاص تكون للقتل، والأطراف، والجروح، والحدود عقوبة السرقة، والحراية، وشرب الخمر والزنا ، و القذف بالزنا ... والتعازير عقوبات لما لا يكون فيه قصاص أو حد . وبهذا لا يفلت مجرم من عقاب .

وحديث الباب نهى عن قتل النساء ، والصبيان ، ويقاس عليهم الشيوخ، ورجال الدين، لأن هؤلاء لا يقاتلون، ولا يقدرّون على القتال، ولذلك لا تصح عقوبتهم، ولا قتالهم ، أما إذا اشتركوا في القتال ولو بالرأي والمشورة فإنهم يعاقبون بمثل ما قاموا به .

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) العقوبة في الإسلام على قدر الجريمة .
- (٢) لا يجوز قتل المرأة والصبي مالم يقاتلوا .
- (٣) على الإنسان أن يقوم بما يستطيعه ، فاستطاعته مناط التكليف .

- ٧ -

٩ - باب جواز قتل النساء والصبيان

في البيات من غير تعدد

[١١٣٩]، (١) حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ بِبَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ

أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ

مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ ^(١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز قتل النساء والصبيان إذا تترس بهم أهلهم
ليمنعوا المجاهدين من القتال .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول الصعب بن جثامة رضي الله عنه : (مَرَّ بِبَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ)

أي إن النبي ﷺ مر بالصعب وهو بالأبواء ، أو بودان شك من الصعب رضي الله عنه
والأبواء محل تابع للقرع بجوار المدينة في طريق الذهاب إلى مكة ،
بينه وبين الجحفة جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، سميت بذلك لتجمع
السيول بها ، وتبوءها المكان المنخفض فيها .

وودان محلة أكبر من الأبواء تابعة للقرع أيضا ، بينها وبين الأبواء
ثمانية أميال جهة مكة .

وقد (سُئِلَ) النبي ﷺ عند مروره بالصعب رضي الله عنه وهو في هذه الأماكن ،
ولم يحدد أحد اسم السائل ، ويحتمل أن يكون هو الصعب ، وقد سئل النبي

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذاري.

عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي إن أهل الدار يكونون فيها ليلاً فيغير عليهم المسلمون، بحيث لا يمكن تمييز النساء من الرجال ، ولا الصبيان من الكبار (فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ) بلا قصد من الغارين ، وأراد السائلون أن يعرفوا حكم هذا .

ف(قَالَ) ﷺ : (هُمْ مِنْهُمْ) أي النساء والصبيان في هذه الحالة حكمهم حكم غيرهم من الرجال، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد، بل المراد أنه إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالرجال جاز قتلهم .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث جواز قتل النساء والصبيان إذا تترس الرجال بهم ، واستحال قتل الرجال إلا بقتلهم .

وذهب الشافعية إلى جواز قتل النساء إذا قاتلوا ، يؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن رباح بن ربيع ﷺ قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً ، فقال : " انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ " .

فجاء فقال : على امرأة قتيل .

فقال ﷺ : " ما كانت هذه لتقاتل) (١)، فدل هذا بمفهومه على أنها لو قاتلت لقتلت .

واتفق الجميع على منع قصد قتل النساء ، والولدان خاصة .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث رقم : ٢٣٠٩ .

وذهب الإمام مالك، والأوزاعي إلى عدم قتل النساء بصورة مطلقة (١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث جواز قتل النساء والصبيان إذا تمت الإغارة ليلاً ، واستحال تمييز النسوة والولدان عن الرجال .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :

تحييد الذين لا يقاتلون

يراد بالتحديد أن يكون الإنسان أمام أي مشكلة بعيداً عنها ، ولا ينجس فيها ، وعند القتال لا يكون طرفاً فيه ... لأن القتال يتم بين طرفين ، كل منهما يقصد هزيمة الآخر ويغلبه ، أما غيرهما فهو بعيد عن الخصومة ، ولا يصح له أن ينحاز إلى أحدهما .

والمرأة لضعفها ، والصبي لقصور فكره يجب إبعادهما وأمثالهما عن القتال حتى لا يصيبهما لهيب النار .

وبعض الناس يتخذون من النساء ، والأطفال تروساً يستترون بها ، أو يصطحبونهما إلى ميادين الحرب فيتعرضون للسهام .

إن الأحكام تتأثر بالواقع ، وتتم وفق شروطها الشرعية ، ولسبب تغيير الشروط تتغير الأحكام ، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وهم بعيدون عن الحرب بأبدانهم وآرائهم ، فإذا تغير الحال ، وكانوا مع المقاتلين لغاية ما فإنهم يُعرضون أنفسهم للقتل ، ويجوز قتلهم حينئذ .

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٨ .

وحديث الباب يعرض صورة تكون فيها المرأة والصغير مع المقاتلين بصورة لا يمكن للمقاتلين تمييزهم عن الرجال كأن يغزوهم ليلاً ... وحينئذ فلا شيء في قتلهم ، لأنهم هم السبب .

ولهذا

يحسن عزل الضعفاء عن المقاتلين، وحينئذ يبتعدون عن القتل والهلاك والحديث يبين أن رسول الله ﷺ سئل عن اختلاط الضعفاء بالمقاتلين ، فيتعرضون للقتل ، فقال ﷺ : هم منهم أي حكم قتلهم هو حكم قتل الرجال المقاتلين ، مع أن قتل الضعفاء غير مباح .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) غاية القتال في الإسلام تحقيق السلام ، وإقرار الحقوق .
- (٢) لا يجوز التعرض للمرأة والصبيان ، والشيوخ ، والمرضى ، ورجال الدين أثناء الحرب .
- (٣) الذي يتترس بالضعفاء هو المسئول عن قتلهم .
- (٤) جواز العمل بالحكم العام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بعموم القتل حتى أتاهاهم النهي عن قتل النساء والصبيان .
- (٥) جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب للحاجة .
- (٦) بيان اهتمام الإسلام بالضعفاء والحرص على حياتهم ، وإبعادهم عن مواطن الضرر .

- ٨ -

١٠ - باب جواز قطع أشجار الكفار

وتحريقها

[١١٤٠]، (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٤٠٣١ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَنَزَلَتْ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا

قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ ﴾ ^(١) ^(٢) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز قطع أشجار الكفار ، وحرقتها عند الحرب لما لها من تهوين شأنهم ، وإضعاف عزائمهم ، والمساهمة في إنهاء القتال .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ) أي أمر رسول الله ﷺ بحرق نخل بني النضير ، وتقطيع شجرهم الذي كان موجودا بأرض منخفضة (وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ) الموجودة بجوار المدينة ، وقد حاصر النبي ﷺ ديار بني النضير بعدما حاولوا قتله ﷺ ، فنجاه الله تعالى من كيدهم ، واتصلوا بكفار مكة ليتعاونوا في القضاء على الإسلام والمسلمين في المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأمر ﷺ بإجلائهم ، وتحريق نخلهم ، وقطع أشجارهم بأمر الله تعالى ، فنزل قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ ﴾ .

(١) سورة الحشر الآية : ٥ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير .

وسمي مكان النخل بـ " البويرة " تصغير (بؤرة) أي المكان المنخفض المحاط بمرتفع من جميع الجهات ، ويسمى بـ " البويلة " باللام بدل الراء ، ويسمى بـ " الحفرة " وكلها بمعنى واحد، ويقع هذا المكان غرب المدينة جهة قباء ، ويتوسط المسافة بينها وبين تيماء .

ونصت الآية على قطع (اللينة) وهي صنف من النخل كان أصحابها لا يقتاتون منها ، وهي التي لا يجوز قطعها ، وكان اليهود يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة .

وفي الجامع : اللينة هي النخلة ... وعند الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين (١)

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ حاصر بني النضير بعد أن حاولوا قتله ﷺ ، والاتفاق مع كفار مكة بعد غزوة أحد ، فلما أتاهم النبي ﷺ والمسلمون تحصنوا بحصونهم التي جمعوا فيها المؤن والسلاح، فأذن الله تعالى لرسوله ﷺ أن يحرق نخيلهم ، ويقطع أشجارهم، توهينا لشأنهم ، وإضعافا لشوكتهم ، وإخافة لهم، فأذعنوا لحكم الله ، ورضوا بالتسليم ، وترك الحصون بما فيها، وخرجوا من ديارهم إلى خيبر وإلى الشام .

(١) وسبب إخراج بني النضير من حصونهم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم يستعينهم في دية الرجلين من بني عامر ، وكان بينهم وبين بني النضير حلف وعهد ... فلما أتاهم الرسول ﷺ يستعينهم في الدية تأمروا على قتله ﷺ ، وخططوا الرمي صخرة عليه من أعلى البيت الذي كان يجلس بجواره ﷺ ... فلما اتموا خطتهم أخبر الله تعالى رسوله ﷺ بترك المكان بحجة القيام لقضاء الحاجة ، وقال النبي ﷺ لأصحابه : " لا تبرحوا مكانكم " ورجع ﷺ مسرعا إلى المدينة ، فلما تأخر لحق به أصحابه ... فأمر الله ﷻ بحرب بني النضير (فتح الباري ج ٧ ص ٣٣١)

وفي الحديث جواز قطع أشجار الكفار ، وإحراقها وفق خطة مؤثرة
تبتغي تحقيق السلام بلا قتال ، وبهذا قال عبد الرحمن بن القاسم ، ونافع
مولى ابن عمر ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ،
واسحاق ، والجمهور - رضي الله عنهم أجمعين - لأن ذلك يضعف شوكتهم ،
ويهز عزائمهم ، ويعين المسلمين على النصر .

وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك ، فقد شرعه الله تعالى لرسوله ﷺ
خاصة (١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز حرق شجر الكفار ، وقطعه حين قتالهم توهينا
لهم ، وإضعافا لشوكتهم ، وإخافة لقواهم .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

ولا يحق المكر السيء إلا بأهله

هاجر المسلمون إلى المدينة ، وتمكنوا مع ابنائها من إقامة دولة
الإسلام الأولى، لإقرار العدل، وتحقيق السلام ، وكتب رسول الله ﷺ بأمر
الله تعالى لليهود ولغيرهم من الطوائف وثيقة تحقق لهم ما للمسلمين من
حقوق وواجبات ... إلا أن الأيام أثبتت أن اليهود بقوا على حقدهم على
الإسلام ، وكراهيتهم لانتصاره ، واستمروا على أمل القضاء على الإسلام

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٣٣ .

والمسلمين، وأخذوا يبحثون عن الأحوال التي تمكنهم من تحقيق ما في أنفسهم من لؤم وخداع .

وكان الله تعالى مع رسوله ﷺ والمؤمنين ، فكشف خداع اليهود ، وأظهر نواياهم، وشرع لرسوله ﷺ كيفية معاقبتهم، فكان أن أخرج بني قينقاع بعد بدر، وأخرج بني النضير بعد أحد ، وأخرج بني قريظة بعد الأحزاب ، وتطهرت المدينة من مكائد اليهود وغدراتهم .

حينما حاول يهود بني النضير قتل رسول الله ﷺ أخبر الله تعالى رسوله ﷺ بالمؤامرة فتركهم ﷺ ونجا ، وكان أن حاصرهم حتى جلوا من المدينة ، ورحلوا إلى الشام وخيبر .

إن المكر السيء لا يحيق إلا بأصحابه ، وأعمال الناس لا تغيب عن علم الله تعالى ، وخير للإنسان أن يراقب ربه ، ويخلص له ، ويصدق في عمله فهو العليم والخبير .

الركيزة الثانية توهين العدو وتخفيفه

**يتحقق النصر قبل القتال، وبدونه، وذلك بوسائل عدة يتبعها الخصوم، وهي ما يعرف بالحرب النفسية ، وقوامها نشر الرعب في قلوب العدو ليترك المعركة ، أو يقدم عليها مرتعش القوى ، فاقد الثقة، وكان من فضل الله تعالى على رسوله ﷺ أن أدخل الرعب في قلوب أعدائه ، يقول النبي ﷺ :
(ونصرت بالرعب) ^(١) ، وأمر الله تعالى المسلمين بإعداد القوة ، والاستعداد الدائم للأعداء فقال لهم ﷺ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ**

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : " نصرت بالرعب .

الْخَيْلِ ﴿^(١)﴾ ، وبين لهم الغاية من ذلك فقال تعالى : ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ، ولما حاصر المسلمون يهود بني النضير ، وكانوا ينتظرون مددا من كفار مكة ، ومن المنافقين ، أمر الله ﷻ المسلمين بإحراق النخل ، وقطع الشجر ، ليعلم الأعداء قوة المسلمين ، وقد تحققت للمسلمين الغايات التي يسعون لها فاخترت المنافقون ، وقعد الكفار ، وخارت قوى بني النضير فطلبوا الرحيل وهم في الحصون .

إن الإسلام يدعو للقوة من أجل السلام، وينادي بالجهد لصيانة الكرامة. ومخطئ من يظن أن الإسلام يبغي مالا ، أو قهرا ، أو إهانة ... إنه يعمل لصنع حياة كريمة ومستقرة ... يقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ^(٢) ، وعلى الله المقصد وهو العزيز الحكيم .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الغدر والخيانة جزء رئيسي من حياة اليهود .
- (٢) الحرب المعنوية أقوى تأثيرا من القتال .
- (٣) ليس للخائنين عهد أو ميثاق .
- (٤) المؤمن السليم يطيع الله ﷻ ورسوله ﷺ دائما .

(١) سورة الانفال الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الافال الآية : ٢٤ .

- ٩ -

١١- باب تحليل الغنائم

لهذه الأمة خاصة

[١١٤١]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنْ

٣١٢٤

الأنبياء ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَدَهَا فَعَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .
فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛
فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ .

فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ .

فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا .

ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما كانت تفعله الأمم السابقة بالنسبة للغنائم التي

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٨ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم. ولهذا الحديث

رواية أخرى في صحيح البخاري تحت رقم: ٥١٥٧ .

كانوا يحصلون عليها من القتال ، ويوضح أن الله تعالى أحل للمسلمين الغنائم دون سواهم من الأمم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أي أراد نبي من الأنبياء أن يغزو ، وهو " يوشع بن نون " الذي جاء بعد هارون عليه السلام ، وأراد غزو بيت المقدس ، فقد عرف النبي ﷺ به فقال : (إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس) ^(١) وذكره الحديث ليشير إلى أن ما في الحديث من دروس وعبر يحتاجها الجميع في مسيرة الحياة ، فقد أراد هذا النبي أن يقاتل معه أناس تفرغوا للقتال وحده ، وعدم وجود ما يشغلهم من شئون المعاش والدنيا (فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَدَهَا) أي لا يجوز أن يشترك معي في الغزوة من شغله أمر من أمور الدنيا، ومن شغله شيء من الدنيا لا يقاتل معي ، ولا يتبعني ، لأن عقله لن يكون خالصا للقتال ، وسيتساوى في النهاية مع المخلصين، فتطهير الجيش من هؤلاء أولى ، وحدد لهم أهم ما يشغل البال ، فذكر الرجل ينتظر الدخول بعروسه ، أو الرجل يعمل لسقف بيته ، أو الرجل لديه إبل أو غنم ينتظر ولادتها .

(فَغَزَا) أي تحرك النبي للغزو بجيشه الذي خالص للقتال معه، (فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ) أي قرب من القرية التي سيقاقل أهلها عند (صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٨١٢٩ .

مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ) هذا النبي (لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا) أي طلب النبي من ربه أن يؤخر الشمس عن الغروب عن موعدها الذي تغرب فيه ، فهي والكون كله يتحرك بأمر الله تعالى (فَحُبِسَتْ) الشمس (حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ) واستولى مع جيشه على الغنائم (فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا) أي لم تحرق النار الغنائم ، وكانت العادة أن تنزل النار فتحرق الغنيمة إذا خلت من الغلول ، إلا أن النار لم تحرق الغنيمة هذه المرة .

(فَقَالَ) النبي: (إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا) أي إن فيكم من سرق من الغنيمة ، ولذلك لم يتقبل الله تعالى الغنيمة ، ولم تحرقها النار .

وأخذ هذا النبي يبحث عن الغلول ليقضي عليه حتى تقبل الغنيمة.

فقال: (فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ) أي ترسل لي كل قبيلة رجلا من بنيتها لأعرف السارق من أي قبيلة ، وعلامة ذلك أن تلتزق يد الممثل للقبيلة بيد الرسول إن كان فيها السارق (فَلَزِقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ) أي التزقت يد رجل بيد الرسول ، فعلم أن الغلول في القبيلة التي يمثلها ذلك الرجل .

(فَقَالَ) النبي : (فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ) أي فلتأت القبيلة بأفرادها جميعا لمبايعتي حتى أعرف من غل فيها فجاءت القبيلة ، وبايعت (فَلَزِقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ) فتحددت السرقة فيهم ، ولزمهم حق السرقة (فَقَالَ) النبي : (فِيكُمْ الْغُلُولُ) للأفراد الذين لزقت أيديهم .

(فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا) أي لما عوقب الذين سرقوا بأن أتوا برأس بقرة من الذهب ، ووضعوها مع الغنائم لأنها التي سرقوها ، أو التي عوقبوا بها ، لما فعلوا ذلك قبل الله تعالى غنيمتهم بإحراقها بالنار ، واستقام القوم مع رسولهم .

وقد قدم الحديث قصة من بني اسرائيل لتوضح شيئا من شريعتهم ، ومدى تعلق النفوس بماديات الدنيا ، وكيف أن بعضهم قد خالف يوشع النبي ، وسرق من الغنائم التي استولوا عليها بعد انتصارهم ... وهذه القصة تبين فضل الله تعالى على المسلمين إذ شرع لهم أن توزع الغنائم عليهم ، وأرضى فطرتهم في التعلق بشئون الدنيا وحب المال ، ولذلك يقول النبي ﷺ (ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا) وهذا فضل من الله تعالى ، فقد أحل الغنائم لهذه الأمة ليعود المجاهدون بأجر وغنيمة .

يقول النبي ﷺ : (إن الله أطعنا الغنائم رحمة رحمننا بها وتخفيفا خففه عنا لما علم من ضعفنا)^(١) .

وكان تشريع حل الغنيمة للمجاهدين ابتداء من غزوة بدر ، وفيها نزل قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) ، وقد أكد ذلك قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : ... وأحللت لي الغنائم)^(٣) .
وفصل الله تعالى للمسلمين كيفية توزيع الغنائم ، فقال ﷺ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ۚ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَّىٰ ۚ الْجَمْعَانِ ۚ

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب السير ، باب من يمنع الإمام من اتباعه ، حديث رقم : ٨٦٠٩ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : جعلت لي .

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

وقيل إن سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه غنمت بعض المال من قریش قبل بدر بشهرين، فأخر رسول الله ﷺ توزيع الغنائم فوزعها مع غنائم بدر ^(٢) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث فضل الله تعالى على المسلمين في تحليل الغنائم لهم دون الأمم قبلهم ، ويوضح هذا الفضل في إطار قصة وقعت في بني إسرائيل فلقد غزا نبي من أنبيائهم في بيت المقدس ، وتحرى قبل القتال أن يشترك معه رجال ليس لديهم ما يشغل بالهم ، ويصرف اهتمامهم عن القتال ، وأمر من عقد على امرأة ولم يدخل بها ، أو بنى بيتا ولم يسقفه ، أو ملك غنما ، أو إبلا عشراء ينتظر ولادتها أن لا يخرجوا معه ، وأن يقعد لشأنه الذي يهتم به ... فخرج معه من أصطفاهم ، وكانوا لا يأخذون من الغنيمة شيئا ، وعلامة تجنبهم أخذ مال الغنيمة أن تنزل عليها النار وتحرقها ، فلما انتهت المعركة لم تحرق النار الغنيمة ، فعلم الرسول أن في المجاهدين من سرق منها، فبحث عنهم وعرفهم، فلما عرفهم عاقبهم فنزلت النار وأحرقت الغنيمة. ويبين الحديث أن الله تعالى تفضل على الأمة الإسلامية فأحل لها الغنائم التي بدأ توزيعها في غنائم غزوة بدر الكبرى .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الله تعالى تفضل على الأمة الإسلامية فأحل لها

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٢٢٣ .

الغنائم دون الأمم السابقة .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

دروس من الماضي

أورد القرآن الكريم ، وأوردت السنة النبوية قصصا من قصص السابقين لتكون عبرة ، فأحداثها حقيقية واقعية ، وشخصها بشرية طبيعية ، وهي تمثل الإنسان في بعض أحواله وحالاته ، يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ^(١) ، ويقول ﷺ : ﴿ فَأَقْصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) .

ولأمر أراداه الله تعالى جاءت أحداث الاسرائيليين كثيرة في التراث الإسلامي، وعسى أن يكون ذلك ليعرف المسلمون أخبارهم وخصالهم، ولأنهم سيعيشون صراعا مع المسلمين ، وخير للمسلمين أن يعرفوا أعداءهم ... أو لأنهم شغلوا فترة طويلة من الزمن فقدموا من أحداثهم صورا شتى للناس ، تمثل الإنسانية في جميع أحوالها ... وتلك احتمالات عقلية ، والله بالحقيقة أعلم .

إن الحديث يقدم للمسلمين دروسا من الماضي منها : -

أولاً : لا يصح أن تشتغل النفس عن القيام بعمل هام بأمر فرعية ، أو شخصية تصرفه كليا أو جزئيا عن الهدف الكبير .

(١) سورة يوسف الآية : ١١١ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٦ .

ثانياً : ضرورة التخير في القضايا المهمة ، فكل أمر ما يكافئه ، ولا يصح تقديم غير المناسب في عظام الأمور ، لأن انحطاط المستوى الفكري والإداري عن مستوى الحدث يضر الجميع .

ثالثاً : لا عصمة لمخلوق إلا بأمر الله تعالى ، وجاء الخبر بعصمة الرسل وحدهم ليبقى الطريق إلى الله تعالى سالماً صحيحاً .

رابعاً : من الضرورة معاملة الفطرة على حقيقتها ، ففيها غريزة التملك ، والأبوة ، والسيطرة ، ولذلك كان فضل الله تعالى على المسلمين أن أحل لهم الغنائم ، وشرع الزواج ، وبين أن الكل راع ومسئول عن رعيته .

خامساً : شرائع الله تعالى قائمة على الدقة والحكمة ، فقد جاءت لتجريد الماديين من أنانيتهم ، وشهواتهم ، وفتحت الأبواب الحسنة لمن يمكنه الولوج منها .

سادساً : العقوبة في دين الله تعالى تعادل الجريمة ، ولذلك كان جزاء من سرق أن تأكل النار ذنبه .

وللمسلمين في هذا الدروس والعبر والفوائد .

الركيزة الثانية

بيان وسطية الإسلام

لم يرتض الإسلام للناس الروحانية المطلقة ، أو المادية المطلقة فجمع بينهما ، لأن الإنسان ليس روحاً مجردة ، وليس مادة خالصة ، وإنما هو جسد وعقل ، ومبنى ومعنى ، فقال الله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ (١) ،

(١) سورة القصص الآية : ٧٧ .

وقال النبي ﷺ : (إن لجسدك عليك حظا ، ولعينك عليك حظا ، ولزوجك عليك حظا) (١)

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنه عندما وجده لا حاجة له في الدنيا : (إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه) وعندما علم النبي ﷺ بذلك قال : " صدق سلمان " (٢) .

إن الإسلام يبيع الزهد ، والقناعة ، ويحذر من المال والشبع ، وفي نفس الوقت يدعو إلى الكسب والغنى ، يقول النبي ﷺ : (اليد العليا خير من اليد السفلى) (٣) ، ويقول ﷺ : (المؤمن القوي ، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز) (٤) .

وحديث الباب يدل على وسطية الإسلام ، فأحل الله الغنائم بعد أن كانت محرمة ، فأرضى بذلك الفطرة ، وأشبع الدوافع البشرية ، وربط التملك بالجهاد ، وجمع بين الدنيا والآخرة في مواجهة أعداء الله تعالى .
إن الإسلام يدعو المسلم إلى العمل ، والكسب في كون الله تعالى ، فقال ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (٥) ، وأمره بالعبادة والتقوى فقال ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٦٦٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك الضعف ، حديث رقم : ٤٩٢٣ .

(٥) سورة الملك الآية : ١٥ .

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ،
ويقول جل شأنه : ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) ، وكثيرا ما يجمع الله تعالى بين الإيمان والعمل
الصالح .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) ثبوت فضل الله تعالى يحتاج إلى إظهار العجز والإقرار به .
- (٢) فتنة الدنيا طريق الشيطان إلى النفوس ، لأنها تدعو أصحابها إلى
الهلع وحب البقاء .
- (٣) الأمور المهمة تحتاج إلى فراغ القلب ، وقوة العزيمة ، وشدة الحزم
والطاقة .
- (٤) القلب إذا تعددت اهتماماته ضعف ، وإن اقتصر على غاية واحدة
قوي واشتد .
- (٥) أن الغلول والسرقة يحرم صاحبه من توفيق الله تعالى .
- (٦) الجماعة تعاقب بفعل سفهائها إن رضوا بمظالمهم .
- (٧) في قصص السابقين عبر وفوائد

(١) سورة الملك الآية : ٩ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

- ١٠ -

١٢- باب الأنفال

- [١١٤٢]، (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِيَاهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ^(١)
- [١١٤٣]، (٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ^(٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب كيفية توزيع الأنفال ، وهي خمس الغنيمة ، فقد جعلها الله ﷻ لرسوله ﷺ ، يصرفها كيف يشاء .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان مشروعية النفل في خمس الغنيمة التي جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبْلَ نَجْدٍ أي إن رسول الله ﷺ بعث سرية جهة نجد برئاسة عبد الله بن جحش رضي الله عنه ، وفي السرية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راوي

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٤٣٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

الحديث ، وهي السرية التي تعرف بسرية (نخل) ^(١) وكان عدد أفراد السرية عشر رجال .

(فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا) أي استولوا على إبل وغنم ، أخذوها غنيمة ووزعوها فيما بينهم كما علموا من رسول الله ﷺ ، واقتصر الحديث على ذكر الإبل ، لأنها كانت الأكثر (فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا) أي أنهم وزعوا أربع أخماس الغنيمة على محاربيهم ، فأصاب كل منهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا - والشك من الراوي ، (وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا) أي أخذ كل منهم بعيرا نافلة أعطاه لهم الأمير ، أو رسول الله ﷺ .

ووردت روايات أخرى للحديث منها رواية أبي داود عن نافع ، عن ابن عمر رضيهما الله ، قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها ، فأصبنا نعما كثيرا ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس " وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه بعد ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله) ^(٢) .

وفي رواية أخرى عن نافع ، عن ابن عمر رضيهما الله ، قال : (بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ، اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر) ^(٣)

(١) السيرة النبوية ج ١ ص ٦٠٢ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ، حديث رقم : ٢٣٧٨ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ، حديث رقم : ٢٣٧٧ .

والنفل والغنيمة بمعنى واحد في اللغة ، لأنه يعني ما أخذ من مال العدو مثل أنعامهم، ولباسهم، وسلاحهم ، سواء علم أصحاب المال، أو لم يعلموا وقد يعني بالنفل المال الذي يأخذه المجاهد زائداً عن حقه

كما يطلق الفيء على ما صار في أيدي المسلمين من أموال المشركين بدون انتزاع ولا افتكاك ، وقد ظهر اسم الفيء مع توزيع الغنائم ، وعنه يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) فعلم المسلمون أن الفيء هو المال الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال ، مثل أموال بني النضير ، فقد سلموا أموالهم بلا قتال .

وحدد الفقهاء المراد بكل نوع ، ورأوا أن : -

الغنيمة هي : الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بالقتال والحرب والفيء هو : المال الذي يأخذونه بلا قتال ولا غلبة .

وأما الأنفال فهي خمس الغنيمة ، ويكون النظر فيه لأمر الجيش ، أو للوالي يصرفه كما يرى في مصلحة المسلمين ، أو ينفل به المقاتلين .

وأربعة أخماس الغنيمة الباقية توزع على المجاهدين وفق أسهم كل منهم

وفي الحديث الثاني: يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ

الْجَيْشِ) أي أنه ﷺ كان إذا خرج الجيش ، وخرجت منه سرية لمهمة فرعية

فغنمت كانت الغنيمة للجميع بالإجماع توزع عليهم أربع أخماسها وفق

(١) سورة الحشر الآية : ٦ .

أنصبتهم ، وينفل قائد الجيش أفراد السرية من الخمس ، لأن قوة السرية من قوة الجيش التي خرجت منه .

أما إذا خرجت السرية والجيش لم يتحرك من موطنه فالغنيمة لأفراد السرية وحدهم ، وهو الذي يعنيه حديث الباب

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

أجمع العلماء على أن الغنيمة تقسم وفق قوله ﷺ: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (١) ، إلا أنهم اختلفوا في محل النفل الذي يؤخذ منه .

يقول الإمام النووي رحمته: اختلف العلماء والفقهاء والمحدثون في أصل النفل ، هل هو من أصل الغنيمة قبل تقسيمها ، أو هو من أربعة أخماسها ؟ ... أو هو من خمسها ، أو هو من خمس خمسها ؟ ... وهي ثلاثة أقوال للشافعي ، وبكل منها قال جماعة ... والصحيح أن يكون النفل في الخمس ، وبه قال الشافعي وابن المسيب ومالك ، وأبو حنيفة ، وآخرون ، لأن الأربعة أخماس الأخرى هي حق المجاهدين خاصة ، وما يزيده القائد أو الإمام لهم يكون من الخمس الذي وكله الله تعالى إليه في توزيعه .

وذهب الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة (٢) .

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٣٤٧ .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن أنصبة المجاهدين تكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وأن نفلهم يكون من الخمس الباقي .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

نظرية الحرب في الإسلام

من خصائص الإسلام أنه إلهي المصدر ، بشري التطبيق ، فالعقل حين ينظر في أصوله وفروعه يشاهد الإعجاز في بلوغ تعاليمه أقصى درجات الإصلاح في دقة شاملة، وغور بعيد لأسرار النفس ، ورغبات الفطرة ولا يمكن لبشر أن يصل إليها ، أو يقف على حقيقتها ، أو يكشف أسرار كيفية الاستفادة منها، أو يصل لمسارها لتحقيق أغراضها، ويؤمن بأنها من الله تعالى ... وإذا نظر إلى الجانب العملي في نفس الوقت لوجد تعاليم الإسلام تناسب الإنسان ، وتحقق له رغباته وحاجاته ، وتشيع فيه توهج الروح، وتسامي الوجدان، وتقنع العقل والضمير، وتنمي البدن والجوارح ، وكأن الإنسان قد صنعه لنفسه ، وما شرعه الله تعالى للإنسان بالإسلام يؤكد خصائصه، ومزاياه ، ويؤكد أنه منزل من عند الله تعالى الموجد لكل شيء.

لقد خلق الله تعالى الكون كله بإعجاز لا يقدر عليه إلا هو ﷻ ، وسخره لخدمة الإنسان كما تمنى .

لقد خلق الله تعالى الهواء، والماء، والشمس، والقمر، والطير، والحيوان، والهوام، والحشرات... منفردا، ولا يمكن لمخلوق أن يدعي أنه خلق شيئا منها إن الله تعالى خلق الإنسان مكونا من أجهزة عديدة تختلف وظائفها إلا أنها

تلتقي جميعا في إيجاد الإنسان ، وتحفظ له حياته ، إن الوجود كله خلقه الله الواحد، فبرزت وحدة الصانع في كل موجود، وتعاونت سائر المصنوعات في خدمة الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل، والنظر، والتدبير .

وفي الإسلام نرى ما شرع الله تعالى للقتال، ليشمل كافة جوانبه قبل القتال، وأثناءه ، وبعد انتهائه ليضع نظرية كاملة للمسلمين في القتال ، وأحاديث الباب تتناول كيفية توزيع الأموال التي يحصل عليها المجاهدون غنيمة أو فيئا ، وعلى هذا النمط جاءت الشريعة في كل جوانبها .

الركيزة الثانية دور القائد في النصر

القيادة الحكيمة في الحرب تصحح الخطط ، وتحكم التنفيذ ، وتدفع المجاهدين إلى النصر والظفر ، فهي أولاً : تعرض الإسلام على الخصوم ، وتدعوهم إليه بالحسنى ، وتنظم الجيش ، وتيسر له العتاد والعدة، وتحث المتميزين على سبق والظفر ، ولذلك كان النبي ﷺ يقول : (من قتل قتيلا فله سلبه) وكان ينفل من قام بعمل حسن من الخمس .

وهدف الحرب في الإسلام هو منع الصد عن سبيل الله تعالى ، وتمكين الإنسان من حريته في الفهم، والنظر، والاختيار ، ولا يرضى الإسلام بالأكاذيب التي لا أساس لها ، ولا يرضى بقهر إنسان على شيء لا يرغبه .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :

- (١) الغنيمة توزع على المجاهدين وفق أسهم كل منهم .
- (٢) خمس الغنيمة والفيء لله ورسوله يوزعها الوالي كما يرى .
- (٣) يعتمد توزيع الفيء على أسس موضوعية يحددها شرع الله تعالى .

- ١١ -

١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القتيل

[١١٤٤]، (١) حديث أبي قتادة ؓ قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

٣١٤٢

حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْنَاهُ مِنْ
وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
فَضَمَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
فَأُرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟
قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ .

فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ .

ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ .

فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ .

ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟

فَاقْتَصَصْتَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ .

فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ : لَاهَا اللَّهُ ، إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ

أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ، فَأَعْطَاهُ .

فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَايْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ

تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ (١)

[١١٤٥]، (٢) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي

٣١٤١

الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ
مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ
مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟

قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ
رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا .

فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلُهَا .

فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا
إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي .

فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ .

فَقَالَ ﷺ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟

قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ .

فَقَالَ ﷺ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟

قَالَا: لَا .

فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو
بِْنِ الْجُمُوحِ .

(١) أخرجه البخاري في: ٧ كتاب فرض الخمس: ١٨ باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله
سلبه.

وَكَاْنَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ (١)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين الأحاديث حكم سلب المقتول ومن يأخذه من المجاهدين .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم سلب قتل الكفار من خلال

قصص عاشها الصحابة مع رسول الله ﷺ .

ففي الحديث الأول : يقول أبو قتادة رضي الله عنه : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَامَ حُنَيْنٍ) أي خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين بعد فتح مكة لقتال أهلها
بعد أن أبوا الإسلام ورفضوا دفع الجزية .

وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان ذلك في السنة الثامنة
بعد فتح مكة ، وقد خرج المسلمون مع رسول الله ﷺ في عدد يبلغ اثنا عشر
ألفا .

يقول أبو قتادة رضي الله عنه : (فَلَمَّا التَقَيْنَا) نحن المسلمين وهوازن (كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ
جَوْلَةٌ) أي كانت للمسلمين جولة في بداية المعركة يتقدمون فيها ويتأخرون ،
إلى أن تغير مسار القتال ، وصار للكفار اليد العليا في المعركة، (فَرَأَيْتُ
رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أي ضربه وجلس عليه ، وظهر
فوقه يريد قتله ، وقد تمكن منه، وكاد أن يقضي عليه (فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ
مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ) أي اتجهت إليه مسرعا حتى أتيت من خلفه

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٨ باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ،
وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨ .

وهو جالس فوق خصمه فضربته بالسيف ضربة قاتلة (عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) أي على عرق أو عصب فوق رقبته عند ملتقى الرداء مع العنق عند ظهره، أو بين المنكب والعنق في جانبه (فَأَقْبَلَ عَلَيَّ) الرجل المشرك وترك غريمه يريد قتلي، وموضع الضرب في العنق ينزف دما لم يقض عليه بعد (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) أي ضمني الرجل بيديه إلى صدره ضمة شديدة ، وجدت فيها شدة كشدة الموت حتى نزف دمه (ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي) أي أتى الموت الرجل بأثر ضربتي بعد أن ضمني فتركني ، فوجدت المسلمين قد فروا من المعركة وانهزموا (فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ) له: (مَا بَالُ النَّاسِ) ؟ ... أي ماذا حدث للناس حتى يفروا من المعركة ويتركوا رسول الله ﷺ ؟

(قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَمْرُ اللَّهِ) أي قدر الله الذي قدره لهم ، وهو الغالب والناصر والعاقبة للمتقين .

وعن هزيمة المسلمين يوم حنين يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ (١) .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ الذين فروا من المعركة (رَجَعُوا) وتجمعوا حول رسول الله ﷺ حتى أتم الله ﷻ لهم النصر ، (وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ) مع أصحابه (فَقَالَ)

(١) سورة التوبة الآيتان : ٢٥ ، ٢٦ .

لهم : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ) أي من قتل قتيلا فله ما عليه من سلاح ، وثياب وغيرها مما يكون مع المقاتل إذا كانت معه بينة، و(سَلْبُهُ) بمعنى مسلوبه أي له الأشياء التي تكون معه .

(فَقُمْتُ) أي وقفت (فَقُلْتُ) للمجاهدين : (مَنْ يَشْهَدُ لِي) ؟ ... أي من يشهد لي أنني قتلت الرجل المشرك لأخذ سلبه (ثُمَّ جَلَسْتُ) فلم يتكلم أحد .
(ثُمَّ قَالَ) النبي ﷺ ثانية : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ) فلم يتكلم أحد

(ثُمَّ قَالَ) النبي ﷺ (الثَّالِثَةُ مِثْلُهُ، فَقُمْتُ) غاضبا (فقال رسول الله ﷺ) له : (ما لك يا أبا قتادة) ؟ ... أي ما الذي أغضبك ، وجعلك تقوم من المجلس ؟

(فاقتصت عليه القصة) أي رويت لرسول الله ﷺ حكايتي مع السلب، وطلبي شاهدا ولم أجد، وعرفته سبب قيامي من المجلس .
(فَقَالَ رَجُلٌ) من الحاضرين ، ولم يحدد أحد اسم هذا الرجل (صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي) أي صدق في قتله الرجل الذي أخذت أنا سلبه ، وسلبه موجود عندي (فَارْضِهِ عَنِّي) أي أعط له شيئا يرضيه، ليترك السلب لي.
(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ : لَاهَا اللَّهُ) ، (لَا) للتنبيه ، (هَا) عوض عن واو القسم ، والمعنى لا والله لا يفعل الرسول ﷺ ذلك ، ويرضى الرجل حتى يجعله يترك السلب لغيره (إِذَا يَغْمِدُ) رسول الله ﷺ (إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ) أي إن الرسول ﷺ لا يفعل ذلك، لأن في ذلك غمط لحق المجاهد ، وإضاعة لأمر ارتبط بعقله ، وصار فخرا له، وأقسم أبو بكر ؓ على أن ذلك لن يكون .

(فَقَالَ) النبي ﷺ (صَدَقَ) أبو بكر ﷺ، ووضح ﷺ أن أبا بكر ﷺ نطق بالحكم العدل، وقضى بالصدق ، وأمر للرجل بأن يعطي السلب لصاحبه (فَأَعْطَاهُ) أي أعطى الرجل السلب للقاتل .

يقول أبو قتادة ﷺ : (فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ) أي بعت الدرع واشتريت بثمانه بستانا في بني سلمة قوم قتادة أحد بطون الأنصار ، وهو أول مال تكلفت حفظه ، وجمعت ثمره في الإسلام .

وهذا الحديث يقدم قصة متكاملة العتاصر ليستتبط منها الفقهاء والمحدثون حكم سلب المقتول في الحرب ومثله الحديث الثاني .

ففي الحديث الثاني : يقول عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، وهو أحد الذين اشتركوا في غزوة بدر ، يقول ﷺ : (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ) في مقابلة مشركي مكة كما نظمنا رسول الله ﷺ (يَوْمَ بَدْرٍ)، (فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا) أي فوجئت بوجودي بين شابين حديثي السن، لأن الغلام هو ما فوق البلوغ، وشاربه لا يزال طريا لحدوث ظهوره .

(تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا) أي تمنيت أن أكون أقوى منهما، لأفعل ما ينويان عليه .

(فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا) أي دفعني باصبعه لأسمع حديثه وحدي دون غيري، وحدثني سرا (فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ) ؟ فبان من حديث الغلام أدبه وحسن خلقه وهو ينادي الرجل الأكبر منه سنا بقوله .(يَا عَمَّ) ف(قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي) ؟ ... أي لم تريد معرفته ، وهل لك

حاجة تريدها منه ؟ ورد الرجل على الغلام بنفس أدبه فقال له: (يَا ابْنَ أَخِي)

(قَالَ) الغلام : (أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنَرِي رَأْيَتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) أي علمت أنه يسب رسول الله ﷺ ، وأريد أن أعرفه لأقتله لعدوانه ، ومجيئه لقتال المسلمين ، وسبه لرسول الله ﷺ ، وأقسم بالله الذي نفسي بيده لنن رأيته لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت الأقرب أجلا منا أنا أو هو .

يقول ابن عوف رحمه الله راوي الحديث وهو المسئول من الغلام: (فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ) من غلام حديث السن ، شديد الحب لرسول الله ﷺ ، مصر على قتل أبي جهل (فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا) أي غمزني فسألني عن أبي جهل فسألته عن السبب، فقال مثل مقالة الغلام الأول، فتعجبت أكثر .

(فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ) أي فلم ألبث وقتا حتى رأيت أبا جهل يتقلب بين الناس قلقا مضطربا لا يستقر له حال أو مقام لخوفه من الموت مع أنه هو الذي أشعل الحرب .

(فَقُلْتُ) لهما قولا واحداً : (لَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي) عنه ليشتركا في قتله معا ، ويقوي كل منهما صاحبه (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ) أي اشتركا معا في ضربه وقتله .

(ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ) بقتل أبي جهل (فَقَالَ) لهما رسول الله ﷺ : (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ) ؟ ... ليأخذ سلبه (قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

أَنَا قَتَلْتُهُ) لتصور كل منهما أنه مات من أثر ضربته .

(فَقَالَ) النبي ﷺ لهما : (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا) ؟ ...

(قَالَ: لَا) فأخذ النبي ﷺ السيفين (فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كَلَاكُمَا

قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ)

(وَكُنَّا) أي الغلامان هما (مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ) ،

وعفراء اسم والدة معاذ الأول، واسم أبيه الحارث ، واما ابن عمرو بن

الجموح فليس اسم أمه عفراء .

وهذا الحديث يعرض قصة قتل أبي جهل ليستتبط الفقهاء حكم سلبه ،

وهو ما سأوضحه في التحليل البياني - بإذن الله تعالى .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

يبين الحديثان بعض ما حدث في غزوة بدر وحنين، حيث قتل أبو جهل

في غزوة بدر ، وقتل رجل مشرك في حنين ، ولكل منهما سلبه ، وقد أعطى

رسول الله ﷺ سلب المشرك لمن قتله بعد أن قدم البيعة، أما سلب أبي جهل

فقد نظر النبي ﷺ إلى الدم على سيفي الغلامين ليرى أي الضريتين كانت

الأعمق ، والأسبق ، والأشد في إزهاق روحه ، وبعدها قضى بالسلب لابن

عفراء ، وبين لهما أنهما قتلاه معا .

يقول المهلب : نظر رسول الله ﷺ في السيفين ليرى ما بلغ الدم من

سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم للسيف الذي هو

أبلغ في ذلك ، وليستدل بالسيفين على كيفية قتلتهما ، وأن أحدهما ضربه في

مقتل دون غيره ، وأيهما كان أسبق في الضرب .

وجاء في البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (أنه أتى أبا جهل وبه

رمى يوم بدر ، فقال : أبو جهل : هل أعمد من رجل قتلتموه (١) وفي رواية قال النبي ﷺ يوم بدر : (من ينظر ما فعل أبو جهل " . فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبا جهل ؟

قال : وهل فوق رجل قتله قومه أو قال : قتلتموه (٢) ، وفي رواية عن ابن مسعود ﷺ قال : (أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا ، فقلت : أي عدو الله هل أخزأك الله ؟

قال : وبم أخزاني ، عمدا من رجل قتلتموه ؟ (٣) . وفي رواية أخرى قال عبد الله بن مسعود ﷺ : (فوجدته بآخر رمق فعرفته ، فوضعت رجلي على عنقه وقد كان ضبث بي مرة بمكة فأذاني ؛ فقلت : هل أخزأك الله أي عدو الله ؟

قال : وبماذا أخزاني عدا رجل قتلتموه ؟ أخبرني لمن الدبرة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم .

وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول : قال لي أبو جهل : لقد ارتقيت يا رويحي الغنم مرتقى صعبا . قال ابن مسعود : ثم احتزرت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : هذا رأس عدو الله أبي جهل .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مقتل أبي جهل .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مقتل أبي جهل .

(٣) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الجهاد ، باب بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلا قتيلا أن يعطي سلب المقتول ،

حديث رقم : ٥٣٢٨ .

فقال رسول الله ﷺ : " الله الذي لا إله غيره ؟ " .

وكانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف بها .

قلت : نعم ، والله الذي لا إله غيره .

ثم ألقيت رأسه بين يديه ، فحمد الله (^(١)) .

ولا تعارض بين هذه الروايات ، لأن معنى قول النبي ﷺ (كَلَامًا

قَتَلَهُ) أي جعله في حالة من مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه القتل باعتبار ما سيؤول إليه ، وجاء ابن مسعود رضي الله عنه فجز رأسه وأجهز عليه .

والحديثان يوضحان بعض القضايا الاجتماعية، والاخلاقية، والفقهية

وهي كما يلي : -

- أولاً -

القضايا الاجتماعية

يبين الحديثان أن المجتمع الذي أنشأه الإسلام مجتمع متماسك يحرص كل منهم على أخيه، ويجمع الحديثان أغلب صور الحياة في المدينة، فقد صور الحديث الأول أحداث بدر، وصور الحديث الثاني أحداث حنين بعد فتح مكة .

ففي أحداث بدر يروي المحدث ما كان من الغلامين ، فقد حرص كل منهما على قتل أبي جهل لعدائه لرسول الله ﷺ ، وكثرة شتائمه له ، وعدوانه على المسلمين ، وأقسم كل منهما على الموت دونه برغم أنهما لم يرياه، ولم يتعاملا معه إلا أنها روح الجماعة التي سيطرت على أفراد

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب إجابة الله ﷻ دعوة رسوله ﷺ ، حديث رقم : ٩٤٢ .

المجتمع الإسلامي

وفي غزوة حنين يلمح مسلم أخاه وقد أجهز عليه رجل مشرك يريد قتله،
فما كان منه إلا أن استدار إليه وضربه بسيفه فالتفت المشرك إليه وضمه،
وكان يريد قتله ، إلا أن جسمه برد فتركه .

- ثانياً -

القضايا الأخلاقية

تعبّر أحداث الباب عن سمو أخلاق المسلمين في الجيل الأول ، فلقد
امتألت قلوبهم بالحب ، وتبوأوا الإيمان صافيا ، فتحولت حياتهم إلى حسن
المعاملة ، ومكارم الأخلاق ، وخلت ضمائرهم من الحقد والكراهية والحسد ،
وأخذ كل يضحى بحياته لأخيه ، ويعد نفسه فردا في المجتمع الواسع الكبير ،
وكان أمل كل مسلم أن يصنع خيرا يفيد به الإسلام والمسلمين طاعة وعملا
لله تعالى .

ومن هنا حرص كل مجاهد على سلب من يقتله ليسعد به ، ويتذكر
بمصاحبته طاعته لله تعالى .

وأرى أن السلب يعد بأسلوب العصر شهادة تقدير على العمل ، ودرعا
يرمز إلى إخلاص المجاهد وصدقه ، وإلى توفيق الله له في الجهاد .

- ثالثاً -

القضايا الفقهية

أخذ العلماء والفقهاء من أحاديث الباب أحكاما تكليفية ... منها : -

١- الرسول ﷺ هو مصدر الحكم والتلقي .

استنبط العلماء والفقهاء من أحاديث الباب أن أحكامهم يجب أن تؤخذ
من رسول الله ﷺ كما نزلت من عند الله تعالى ، ولئن فارقنا رسول

الله ﷺ فهو باق بيننا بما أبقاه فينا من قرآن وسنة .

٢- يقول الشافعي ومالك والأوزاعي والليث وأبو ثور، والثوري، واحمد،

وإسحاق : إن القاتل له سلب الكافر الذي يقتله سواء قال أمير الجيش قبل المعرك : (من قتل قتيلا فله سلبه) أو لم يقل، وما حدث من النبي ﷺ هو فتوى ، وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف

استحقاق السلب على قول أحد

وقال أبو حنيفة، ومالك ومن تابعهما : لا يستحق القاتل سلب

المقتول بمجرد القتل ، إلا ان يقول الأمير لهم قبل القتال : (من

قتل القتيلا فله سلبه)

ورأي الشافعي ومن معه أقوى دليلا لأن الرسول ﷺ لم يقل مقالته

المذكورة قبل القتال (١) .

٣- ويشترط لأخذ السلب إقامة البينة على أن القاتل هو الذي قتل كما

يدل على ذلك الحديث الثاني، فقد شهد أوس بن خولي رضي الله عنه لابن قتادة

ﷺ فأخذ سلب من قتله ، هذا قول الشافعي والليث ومن وافقهما من

المالكية وغيرهم .

وقال الأوزاعي ومالك : يعطى بقوله لا ببينته .

وقد أخذ الفقهاء أن الحق لا يضيع، وأن البينة تثبت الحقوق، فقد

صدق الرجل أبا قتادة ، وأصر أبو بكر رضي الله عنه على أن يأخذ صاحب الحق

حقه، ووافقه رسول الله ﷺ .

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣٥١ طبعة الشعب .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين الأحاديث ما كان عليه المسلمون في العصر الأول من الحب لرسول الله ﷺ والتمسك بشريعته ، والالتزام بحكمه في السلب وغيره .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

تربية النبي ﷺ لأصحابه

بعث الله تعالى محمدا ﷺ بدينه للعالمين ، وحفظه بعنايته ، وأرسله خاتما للرسالات للناس أجمعين ، وكان هديه في الناس أن يعلمهم الدين ليعملوا به ، ويبلغوه من بعده ليبقى في العالم بوضوحه وحيويته ، فقال ﷺ :

- (بلغوا عني ولو آية) ^(١)
- وقال ﷺ : (تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم) ^(٢)
- وقال ﷺ : (فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع) ^(٣)
- وقال ﷺ : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه) ^(٤) .

(١) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب العلم ، باب ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف ، حديث رقم : ٦٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى .

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الفقر ، حديث رقم : ٦٨١ .

وكان توجيه الصحابة إلى القيام بالدعوة ضرورة حتمية ، لأن رسول الله ﷺ واحد من البشر ، وسوف يموت عند أجله ، وأكد الله ﷻ له ذلك بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ^(١) ، ويقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ^(٢) وبقاء الإسلام في الناس وانتشاره في العالم أمر مقرر يحمله المسلمون بعد رسول الله ﷺ ، وتستمر الدعوة إليه إلى يوم القيامة ... فقد جعل الله العالم كله أمة للدعوة ، وكلف أمة الإجابة بدعوة غيرهم من الناس ، ولهذا ربي رسول الله ﷺ أصحابه ليقوموا بالأمر من بعده ، وقال الله له : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ ^(٣) وعلم المسلمون أن الدعوة إلى الإسلام بعد رسول الله ﷺ واجبة وجوبا كفائيا ، أو عينيا لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٤) ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ

(١) سورة الزمر الآية : ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٤٤ .

(٣) سورة الشورى الآية : ١٥ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٠٤ .

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١﴾ وعلى ضوء هذه الحقيقة رعى النبي ﷺ أصحابه ليتحملوا المسؤولية من بعده ، فعلمهم ما نزل من الوحي ، ولم يخف عنهم شيئا مطلقا ، لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ ، وأرسلهم دعاة للأمم في حياته ﷺ ، وسمح لهم بمباشرة الفتوى في حضرته ، وصدقهم فيما أصابوا فيه ، وصحح لهم ما غاب عنهم ، فقد فهم البعض من قول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٣﴾ أن المراد خيط حقيقي من القطن أو الصوف يتضح لونه عند الفجر ، فعرفهم النبي ﷺ أن المراد منهما بياض النهار وسواد الليل .

وكان النبي ﷺ يرسل الرسائل إلى الملوك والرؤساء بواسطة دعاة ينشرون الإسلام ، ويجيبون على الأسئلة التي توجه إليهم ...

وولى رسول الله ﷺ على المدينة رجالا من أصحابه ليديروا شئونها أثناء غيابه عن المدينة ، ...

واتخذ ﷺ مجموعة للشورى من أصحابه ، وأبرز هذه المجموعة من أصحابه ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

واهتم المسلمون مع رسول الله ﷺ بالمحافظة على مصادر الإسلام،

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٩

(٢) سورة المائدة الآية : ٦٧ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

فحفظوا القرآن الكريم في صدورهم، وألسنتهم، وكتبهم ، وحفظوا السنة بسندها ومنتها ، حتى إن قيمة الإنسان عند الصحابة كانت بقدر منزلته من القرآن والسنة .

وكان المسلمون إذا فتحوا بلدا أسسوا مسجدا ليكون مكانا للعبادة ، ومكتبا للحفظ والدراسة ، وملئوا بالدعوة والدعاة، وتحول البلد بإسلام بنيها إلى مصدر للتوجيه ، ومكن للدعوة إلى الله تعالى ، وهكذا بقي الإسلام بين الناس واضحا بينا كما تركه رسول الله ﷺ لأصحابه .

واليوم يحتاج المسلمون إلى تجديد العزم، والقيام بالواجب الديني على وجهه الصحيح ... صحيح أن الجامعات الإسلامية كثيرة ومنتشرة ولكنها تخرج علماء يعلمون ولا يعملون، ويجعلون المعرفة وسيلة للارتزاق، ويضعون معرفتهم في خدمة السلطان أكثر من جعلها في خدمة دين الله تعالى .

إن الإمامة الإسلامية تحتاج إلى تربية حقيقية لتعيش الإسلام علما وعملا ، وفهما، وتطبيقا، وسلوكا بالقلب والجوارح ... وبغير ذلك لن يكونوا مسلمين حقا .

ومسئولية العلماء كبيرة ، ودورهم ضروري لابد منه ولهم في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة .

الركيزة الثانية السنة والأحكام الفقهية

أحسن الفقهاء صنعا وهم يستخرجون الأحكام الفقهية من أحاديث النبي ﷺ إلا أن الأمر يحتاج من الدعاة والعلماء أن يستخرجوا من السنة ما يهتمون به في تخصصاتهم ، لأن الحديث النبوي بصورة عامة يصور واقعا اجتماعيا ، ويروي قصصا كاملا بعناصره ، وفي كل عناصره دروس وعبر ،

وتصوير حي للمجتمع الإسلامي في أحد انشطته وعمله .

إن أحاديث الباب تقدم من الدروس والعبر غير الفقه، فهي تقدم ضرورة الفكر الدقيق، والتدبر الواعي في قضايا الناس، واكتشاف أسرار نشاط كل إنسان ، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ سأل الغلامين عن الدم على سيفيهما اللذين ضربا بهما أبا جهل ليعلم من الدم الموجود على السيف أي الغلامين قتل أبا جهل لأن الدم يحدد عمق الضربة، ومكان الضربة ، والضربة الأسبق، وبذلك عرف رسول الله ﷺ قاتل أبي جهل ... وهذا العمل نسميه اليوم بـ(الطب الشرعي) ...

وموقف أبي بكر ﷺ عمل اجتماعي خالص ، لأنه رد على الرجل بشدة حين أراد أخذ السلب من صاحبه ، وطلب من رسول الله أن يرضيه ، وقال له : إن رسول الله ﷺ لا يفعل ذلك، فهو لا يأخذ حق أسد من أسد الله جاهد في سبيل الله تعالى ليرضيه بغيره ، وتطلب أنت من رسول الله ﷺ أن يرضيه .

ورأى عبد الرحمن بن عوف ﷺ من الغلامين فتوة مبكرة ، وشجاعة أعجبته وأفرحته .

ويصور الحديث الأول مدى رضا المسلمين بقضاء الله فيهم يوم حنين ، وعدم تسليمهم بالهزيمة ، فتجمعوا مرة ثانية حتى نصرهم الله تعالى ، وبين الحديث حب المسلم لأخيه، والتضحية بحياته من أجله، والسعي في حياته ومصالحه .

إن تاريخ الأمة عظيم، وأحداثها واقع مشرق، وإبرازها وأخذ الدروس منها واجب، وحياة الأمة بإحيائها في الجانب العملي ضرورة للحياة المستقيمة .

الركيزة الثالثة تماسك المجتمع الإسلامي

تتناول أحاديث الباب صورة واضحة للمجتمع الإسلامي الأول ، وهي الصورة التي نتمناها للمسلمين في كل زمان ومكان ، فلقد تميز هذا المجتمع بما يلي : -

١- **وحدة القيادة** ، فلقد أمن الجميع بأن لهم قيادة واحدة يمتلكون بأمرها ، ويطيعون توجيهاتها ، وأحاطوا هذه القيادة بالحب الصادق الأمين لدرجة أن الغلامين جاءا لغاية واحدة هي قتل أبي جهل ، وأمل كل منهم أن يقتله ، والسبب أنهم علموا أنه سب رسول الله ﷺ ، ويتعجب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من صغر الغلامين ، وحبهما لرسول الله ﷺ ، ولإيمانهم بنصر الله له ، فيقسم كل منهم بالله أنه إذا رأى أبا جهل لن يتركه حتى يقتله أو يموت دونه ، ويتعاونان معا على ذلك ، فلما جاءا إلى رسول الله ﷺ قال لهما : أنتما قتلتماه إرضاء لهما مع أنه ﷺ أعطى السلب لأحدهما .

٢- **الطاعة المطلقة** : وثق المسلمون في قيادة رسول الله ﷺ وتيقنوا من صدقه وإخلاصه ، وأمانته فاستمعوا له ، وأتوه بأخبارهم ليرى لهم رأيه ، وكان هذا يكفيهم ، ولم تكن لهم غاية إلا أن يظفروا بحب الله تعالى ورسوله ﷺ .

٣- **الحسم والوضوح** : عاش الرسول ﷺ بين المسلمين ، وبلغهم دين الله تعالى في حسم وقوة في إطار من الخلق الحسن ، وحسن المعاملة ،

وهذا واضح في قضائه ﷺ في سلب أبي جهل، وسلب الرجل
المشرك .

٤- الرضا بالقضاء والقدر: وهذا واضح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

للرجل حين سألته عن فرار المسلمين قال له : هذا أمر الله تعالى .

٥- استمرار الأمل والثقة في نصر الله تعالى: لأن المسلمين بعد أن

فروا من المعركة ندموا بعد أن ثبت رسول الله ﷺ ، وأخذ يناديهم

فتجمعوا ، وصدقوا حتى انتصروا ، وعاد لهم الأمل مرة أخرى .

ويمكن تحويل هذه المزايا إلى خطة عمل للأمة يقودها خلالها مؤمنون

صالحون يخافون الله وحده ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(١) يجمعون بين العمل

للدنيا والآخرة ، ﴿لَا تُهْمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ

يَوْمًا نَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٢) .

الركيزة الرابعة

الرمزية في السلب

جعل الإسلام سلب القتل لمن يقتله ، واهتم المسلمون بذلك اهتماما

كبيراً ، وحاول الكثير منهم أن يقتل رجالاً من الأعداء ذا بال ليأخذوا سلبهم،

وما السلب إلا ما كان مع القتل في المعركة، وقد تكون الغنيمة أكثر وأعظم

من السلب ... وقد سألت نفسي عن سر اهتمام المسلمين بالسلب ؟ !!

وفي رأيي أن السلب يعد شهادة تميز وشجاعة لمن يحصل عليه ، وهو

بلغة العصر نيشان على حضور المعركة ، وقلادة يتميز بها عن غيره في

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٩ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٧ .

الدنيا وفي الآخرة ... والله اعلم

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) ظهور فضل أبي بكر رضي الله عنه ، فقد افتى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقته صلى الله عليه وسلم
- (٢) ظهور منقبة لأبي قتادة رضي الله عنه فقد سماه أبو بكر رضي الله عنه أسد الله ، وصدقته رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٣) السلب للقاتل فخر ، وتقدير ، وشهادة .
- (٤) المبادرة إلى الخيرات ، والاستباق إلى الفضائل من الخلق الكريم
- (٥) ضرورة غضب المؤمن لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .
- (٦) عدم احتقار أحد ، فإن من قتل أبا جهل غلامان صغيران .
- (٧) تعاون المسلمين على تطبيق شرع الله تعالى .
- (٨) دم المسلمين واحد يحميه كل منهم لأخيه .
- (٩) الحق لا يضيع وإن طال المدى .
- (١٠) تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، والسماح لهم بالاجتهاد معه ليقوما به من بعده صلى الله عليه وسلم .

- ١٢ -

١٥ - باب حكم الفيء

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١)

[١١٤٦]، (١)

٢٩٠٤

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ . فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَأْذِنَانِ .

[١١٤٧]، (٢)

٤٠٣٣

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَعَمْ . فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ .

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الجهاد والسير: ٨٠ باب المجن من يترس بترس صاحبه، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام: ٣٠٩٤، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥ .

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : اتَّبِدُوا، اُنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوُ
وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورِثُ، مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ .

قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ .

فَأَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: اُنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟

قَالَا: نَعَمْ .

قَالَ عُمَرُ ﷺ غَانِيٍّ أُحَدِّثْكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا
غَيْرُهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﷻ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ،
وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا
وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٍ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ .

ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ

(١) سورة الحشر الآية : ٦ .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضَتْهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَلَقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً .

فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لِتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي .

فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ (١)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم الفيء من خلال قصة منازعة العباس وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه في إدارة الفيء بعدما وكله عمر رضي الله عنه إليهما بعد سنتين من خلافته ، وتوضح اهتمام كبار الصحابة بفض النزاع بين علي والعباس رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير.

- ب -

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يتعلقان بأحكام الفيء .

ففي الحديث الأول : يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ) وبنو النضير إحدى قبائل اليهود بالمدينة ، تأمرت على قتل رسول الله ﷺ ، وتحالفت مع كفار قريش ، فحاصروهم رسول الله ﷺ ، فطلبوا الرحيل إلى خيبر ، وتركوا أموالهم وديارهم فيئاً ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء .

والفيء هو ما أخذه المسلمون من عدوهم بلا مبارزة ، أو مصالوة ، أو قتال .

وكانت أموال بني النضير (مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) لأنهم تركوها وخرجوا منها بلا قتال (فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً) أي صارت فيئاً خاصاً له ﷺ .

(وَكَانَ) النبي ﷺ (يُنْفِقُ) منها (عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ) أي كان ﷺ ينفقها على أزواجه ، ومن تلزمه نفقته طوال العام التي أفاء الله عليه فيه . (ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي أنه ﷺ كان ينفق ما زاد عن نفقة أهله على شراء الأسلحة، وآلات الحرب ، والخيول استعداداً لقتال المعادين لدين الله تعالى .

وفي الحديث الثاني : يروي مالك بن أوس بن الحدثان النصري رضي الله عنه (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ) أي إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير

المؤمنين استدعى مالك بن أوس رضي الله عنه ليقوم بتوزيع بعض الصدقات على المستحقين .

يقول مالك : وبينما أنا جالس عند عمر رضي الله عنه (إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ رضي الله عنه) فقد جاءوا عند الباب (يَسْتَأْذِنُونَ) للدخول عليك .

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه : (نَعَمْ) أي ائذن لهم وادخلهم علي .
(فَأَدْخَلَهُمْ) أي ائذن لهم ليدخلوا (فَلَبِثَ قَلِيلًا) أي مكث يرفاً وقتاً قليلاً (ثُمَّ جَاءَ) لعمر رضي الله عنه مرة أخرى (فَقَالَ) له : (هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه) فهما (يَسْتَأْذِنَانِ) في الدخول عليك .

(قَالَ) عمر رضي الله عنه : (نَعَمْ) أي ائذن لهما وأدخلهما علي .
(فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ رضي الله عنه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا) أي أقض بيني وبين علي رضي الله عنه ، وأشار العباس إلى علي رضي الله عنه ولم يذكر اسمه لما بينهما من خصومة ، فلقد حضرا إلى عمر رضي الله عنه (وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنه) ، لأن العباس رضي الله عنه كان يبحث عن ميراثه من ابن أخيه صلى الله عليه وسلم ، وكان علي رضي الله عنه يبحث عن ميراث زوجته رضي الله عنها من أبيها صلى الله عليه وسلم .

(فَقَالَ الرَّهْطُ) وهم الذين دخلوا على عمر أولاً : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ) ويبدوا أنهم حضروا لمشاهدة الحكم في خصومة عباس وعلي رضي الله عنه ، وفض النزاع بينهما، ولذلك بادروا إلى الطلب من عمر رضي الله عنه أن يقضي في هذه الخصومة ليستريح كل منهما مع الآخر لما بينهما من قرابة وصلة .

(فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : اتَّبِدُوا) أي تمهلوا ، وارفقوا ولا تتعجلوا ، وقال للرهط الذي جاء أولاً : (أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ) ؟ أي يشهدكم عمر ﷺ على صدق الحديث، وعلى أنه ﷺ يقصد بقوله (لا نورث) نفسه فقط .

(قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ) أي نشهد أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك .

(فَأَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ قَلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ) ؟ أي ألتفت عمر ﷺ إلى العباس وعلي رضي الله عنهما بنفس السؤال الذي سأله للرهط .

(قَالَا: نَعَمْ) أي نشهد أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

(قَالَ) عمر ﷺ : فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﷺ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ، وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ ثُمَّ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة الحشر الآية : ٦ .

فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ (موجودان مشاهدان) فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) فَقَصَّ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَكْلُمَاهُ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ السَّنَةِ ، وَصَرَفَ مَا بَقِيَ عَلَى السِّلَاحِ وَالْخَيْلِ لِلِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ ، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى سَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا) بكلمة (وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ) يومئذ بلا خصومة ولا اختلاف .

(فَجِئْتَنِي) (يَعْنِي عَبَّاسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَلَّمَهُ بِحَضْرَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) فرضيتما وتركتما ما جئتما له .

(فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا) معا (عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ، لِتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا) على ذلك ، أي إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرهما بأنه دفع إليهما مال الفيء على سبيل الولاية بينهما ، وأنهما جاءا إليه يرغبان أن يقسم المال بينهما إرثا لأنهما فهما أن قوله ﷺ : (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً) من العام المخصص

ببعض المال دون بعض ، أو أنهما تنازعا في ولاية الصدقة ، وفي كيفية صرفها ، فرغبا أن يستقل كل منهما بقسم منها ، فلم يوافق عمر رضي الله عنه ، وذلك حتى لا يتحول الأمر بعد ذلك إلى إرث ، فاشتد عليهما عمر رضي الله عنه وقال لهما : (أَفْتَلْتُمَا مَنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ ... فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) أي أقسم عمر رضي الله عنه لهما أنه لن يقضي لهما بغير التشارك في ولاية الصدقة ما دام حيا ، وقال لهما : (فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ) أي إن عجزتما عن إدارة الصدقة معا (فَادْفَعَا إِلَيَّ) المال أصرفه على أوجهه (فَأَنَا أَكْفِيكُمَا) أي أكفيكم مؤنة القسمة ، فقاما وتركوا الخصومة ، وشهد الرهط بذلك .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام الفيء ، وأن الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ جعله لرسوله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ يصرفه كيف يشاء ، وأن رسول الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ كان ينفق منه على أهله ، ومن تجب عليه نفقته ، ويصرف ما بقي منه على الاستعداد للجهاد بشراء العدة والعتاد والخيول ...

ويبين الحديث الثاني حضور العباس وعلي رضي الله عنهما إلى عمر رضي الله عنه بحضور رهط من الصحابة ، فأشهد عمر رضي الله عنه العباس وعلي رضي الله عنهما والرهط على قول النبي ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ (لا نورث ما تركناه صدقة) كما أشهدهم على أن حكم الفيء كان على ما كان عليه سول الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ وخليفته أبو بكر رضي الله عنه ، وكما سار عليه عمر رضي الله عنه في السنتين الأوليين من خلافته ، ثم بين عمر رضي الله عنه أمام الرهط أنه ترك الفيء لإدارة العباس وعلي رضي الله عنهما معا بلا مخاصمة بينهما ، فلما جاء

إليه ﷺ ليقسما الفياء إرثا أو إدراة كان منه الرفض ، وعرفهم أن قول النبي ﷺ (لا نورث) حكم عام يعم كل مال تركه ﷺ ، ولا يصح تخصيص مال منه ، لأنه لا تخصيص بلا مخصص ، والمخصص لا وجود له ... وذكرهما بأنه أوكل إدراة مال الفياء لهما معا على ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإن استطاعا ذلك فهو معهما ، وإن عجزا عنه فليعيداه ليقوم هو بإدارته ، ويكفيهم مؤنته .

وقد اختلف العلماء في مصرف الفياء :

فقال مالك : الفياء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ، ويعطي الإمام منهما أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده .

وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفياء ، فرأوا أن الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى فيه من الأصناف المسماة في آية الخمس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَرِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) ولا يتعدى على غيرهم

وأما الفياء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة

وانفرد الشافعي فذهب بأن الفياء يخمس

وذهب الجمهور إلى أن مصرف الفياء كله إلى رسول الله ﷺ ، وإلى

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

الوالي من بعده ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم توزيع الفيء ، واختلافه عن توزيع الغنائم ، وقد اختلف في ذلك الفقهاء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

أهمية أولي الرأي في المجتمع

المجتمع الإسلامي مجتمع متماسك متآلف فيه القوي والضعيف ، والعالم والأمي ، والكل له دوره في النهضة والتقدم ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٢) ومن درجات الناس أولوا الرأي ، وهم العلماء والمال الذين ينتشرون بين الناس ، يبلغون الدين ، ويعلمون الناس الحلال والحرام ، ويحتسبون عند الله تعالى نشاطهم ، ونصحهم ، وسعيهم للمحافظة على طهارة المجتمع ، واستقامته في السلوك والعمل .

إن أولي الرأي بين الناس هم جماعة النصح والتوجيه ، ميزهم الله تعالى بالعلم ، ومكنهم من إجادة النصح ، وسداد الدعوة والتوجيه ، وأمدهم بالوحي المحمدي يرتشفون منه وينهلون ، وقد أمر الله ﷻ بطاعتهم فقال ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) ، فأمر الله

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الزخرف الآية : ٣٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٩ .

تعالى بطاعة أولي الأمر ما داموا يأمرون بما أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ .
وفي الحديث نجد بعض أولي الرأي وهم الرهط الذي قدم على عمر رضي الله عنه
قبل مجيء علي والعباس رضي الله عنهما ليشهدوا خصومتها ، ولينصحا عمر رضي الله عنه
بالقضاء بينهما ، حتى لا يتسع الخلاف بينهما لرؤيتهم خطورة هذا الخلاف
على مجتمع المسلمين في المدينة ، واكتفوا بالنصح لعمر رضي الله عنه .
والمسلمون اليوم في أمس الحاجة إلى ظهور جماعة أولي الرأي من
العلماء العاملين المخلصين الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، فقد شاع
وسط الناس من لا خلق لهم ، ومن ينافقون السلطان ، ومن يكذبون عليه
وعلى الناس لتحقيق غاياتهم الدنيئة التي تضر ولا تفيد .
إن الحاكم يحتاج إلى معرفة الحقيقة التي تكون الرعية عليها ، ولن
يدركها إلا أناس يعيشون مع الناس ، وهم أولي الرأي الذين نرجو وجودهم .

الركيزة الثانية

ثبات الحق في المجتمع الإسلامي

أنزل الله شريعته لتكون حكما في حياة الناس ، تعرف بالحلال ، وتبين
الحرام ، وتقضي به للناس ، ومن محاسن شريعة الإسلام إقامة نظام للقضاء
للفصل في المنازعات التي تظهر في حياة الناس .

وأحاديث الباب تبين مجيء العباس وعلي رضي الله عنهما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
للفصل في بعض الأموال التي تركها النبي ﷺ ، فلقد كان عمر رضي الله عنه أمير
المؤمنين وهو القاضي ، وبخاصة لقلّة المنازعات بين المسلمين في ذلك
الوقت ، جاء علي والعباس رضي الله عنهما يسألانه أموال الفيء الخاصة برسول الله ﷺ ،
ويسألانه أن يقسم إدارتها بينهما ، وطلب الرهط الموجود عند عمر رضي الله عنه

أن يفصل في هذه القضية .

فأشهد عمر رضي الله عنه الجميع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا نورث ما تركناه صدقة) فلما أقرؤا بصدق الحديث أكد لهم عمر رضي الله عنه أنه يحكم بهدي هذا الحديث ، ولن يفعل غير ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ، وبين لعل والعباس رضي الله عنهما أنه أعطاهما إدارة مال الفيء سوبا ليلتزما بإنفاقه في وجهه ، وسيستمر على ذلك ، وطلب منهما أن يعيدا الفيء إليه إن عجزا عن ذلك ، فانصرفا وأطاعا .

وثبت للجميع أن الحكم الثابت لا يتغير ، وأن ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم باق إلى يوم القيامة .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستبطن من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

(١) يجب أن يتولى أمر كل قبيلة شيخها المتميز برجاحة العقل ، وسداد الرأي .

(٢) سؤال الإمام يكون بالرفق، مع جواز اتخاذ الحاجب لينظم لقاء الولاية.

(٣) جواز اتخاذ الإمام من ينوب عنه في نظارة الوقف ولو كانوا عددا .

(٤) جواز اتخاذ الحاكم الحكم بعلمه الصحيح .

(٥) أحكام الفيء تختلف عن أحكام الغنيمة .

١٦ - باب قول النبي ﷺ : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة "

[١١٤٨]، (١) حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول

٦٧٣٠

الله ﷺ أرذن أن يبعثن عثمان رضي الله عنه إلى بكر ﷺ يسألنه ميراثهن

فقالت عائشة رضي الله عنها : أليس قال رسول الله ﷺ : لا نورث،

ما تركنا صدقة (١)

[١١٤٩]، (٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام، بنت النبي ﷺ

٤٢٤٠، ٤٢٤١

أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما

أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث، ما تركنا

صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإنني والله

لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان

عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به

رسول الله ﷺ .

فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها منها شيئاً

فوجدت فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرتة، فلم

تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما

توفيت دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر،

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٣ باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة .

وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيِّ عليه السلام مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أِنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) .

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَا، وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا بِي وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه .

فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ .

فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ .

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الظُّهْرَ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ،

وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ
نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا .

فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى
عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ (١)

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٠٩٢، ٣٠٩٣

أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورِثُ،
مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً .

فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ،
فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه
نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ وَفَدَاكَ، وَصَدَقَتِهِ
بِالْمَدِينَةِ .

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى، إِنْ تَرَكَتُ
شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَزِيعَ .

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر.

فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ رضي الله عنه ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ
اللَّهِ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ
الْأَمْرَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ^(١).

[١١٥١]، (٤) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي
دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ ^(٢) ٢٧٧٦

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن النبي ﷺ لا يورث ، وما تركه صدقة ، والفيء
يكون للأمير يديره بالمنهج الذي كان عليه النبي ﷺ .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين أن ما تركه النبي ﷺ لا يورث ،
وتوضح موقف فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه .
ففي الحديث الأول : تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْأَلْنَهُ
مِيرَاثَهُنَّ) أي إن زوجات النبي ﷺ بعد وفاته ﷺ ، وتولية أبي بكر رضي الله عنه
الخلافة فكن في إرسال عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١ باب فرض الخمس . وللحديث روايات في
البخاري تحت أرقام: ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٣٢ باب نفقة القيم للوقف ، وللحديث روايات أخرى
في البخاري تحت رقم: ٣٠٩٦، ٦٧٧٩ .

ميراثهن ، فلما علمت عائشة رضي الله عنها ذلك أنكرته .

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نَوْرُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) ؟

أي فأنكرت عائشة رضي الله عنها بسؤالها ما أردته أمهات المؤمنين ، وبينت بإنكارها قول النبي ﷺ : (لَا نَوْرُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) .

وقد ذهب البعض إلى أن حكم عدم إرث ما يتركه النبي ﷺ ، وأن ما يتركه صدقة حكم خاص برسول الله ﷺ ، ولذلك بدأوا الحديث بقوله ﷺ : (لَا نَوْرُثُ) ولم يذكروا (نحن معاشر الأنبياء) ، وقال عمر رضي الله عنه : (يريد نفسه) خاصة دون غيره من الأنبياء ، وأنكروا ما جاء في كتب الأصول ببدء الحديث بقوله ﷺ : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) ^(١) .

لكن جمهور الفقهاء والمحدثين بينوا أن عدم الإرث ليس خاصا برسول الله ﷺ ، وإنما هو عام بالرسول جميعا - عليهم السلام - مستدلين بما رواه النسائي عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه قال : (قال عمر لعبد الرحمن ، وسعد ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض ، سمعتم النبي ﷺ يقول : " إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة " ؟ قالوا : اللهم نعم) ^(٢) ، وما أخرجه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : (إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وأورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) ^(٣)

(١) مسند أحمد بن حنبل ، من مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٩٧٨١ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب ذكر موارث الأنبياء ، حديث رقم : ٦١٢٩ .

(٣) صحيح ابن حبان ، كتاب العلم ، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل ، حديث رقم : ٨٨ .

ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله تعالى بعث الرسل عليهم السلام مبلغين رسالتهم، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ^(١) ، فكانت الحكمة أن لا يورثوا حتى لا يظن أحد أنهم جمعوا المال لورثتهم ، وعدم وراثة الأنبياء يقطع مادة تمنى الوارث موت مورثه من أجل المال ، ويعلم جميع المسلمين أن النبي ﷺ أب لهم جميعا فيكون ماله صدقة لأمته جميعا ، وهذا معنى الصدقة العامة، وحتى لا يظن أحد أن الأنبياء يرغبون في المال لورثتهم .

وفي الحديث الثاني : تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها (أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ) مثل أرض بني النضير ، (وَفَدَكَ) فقد صالح أهلها على نصف خراجها (وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٌ) ...
(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

(فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ) أي غضبت فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه لموقفه (فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ) وقد اتخذت فاطمة رضي الله عنها هذا الموقف من أبي بكر رضي الله عنه لظنها أن

(١) سورة الأنعام الآية : ٩٠ .

قول النبي ﷺ (لا نورث) خاص بالأموال التي لها بال فهي التي لا تورث ، لا ما يتركون من طعام ، وأثاث ، وسلاح ، مثل بيوت أزواج النبي ﷺ فقد مكثن فيها بعد رسول الله ﷺ .

وأما هجرها رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه فإنها كانت تتقبض عند لقائه حزنا على أبيها رسول الله ﷺ ، فأثرت عدم اللقاء ، وليس هذا من الهجر المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عن اللقاء ... ومعنى (فَلَمْ تُكَلِّمْهُ) أي في هذا الأمر مرة أخرى ، ولم تطلب منه حاجة ، ولم تلتق به إلى أن لحقت بأبيها رضي الله عنه ، ولم يحدث أنها التقت بأبي بكر رضي الله عنه أو كلمته بعد ذلك في هذا الأمر .
(فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه لَيْلًا) بوصية منها لإرادتها الزيادة في الستر .

(وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ) أي لم يخبر أبا بكر رضي الله عنه لانشغاله ببعث أسامة رضي الله عنه وحرب المرتدين ، وإدراكه أن أبا بكر رضي الله عنه سوف يعلم ، والدفن ليلا ليس مكروها مطلقا ، لقول النبي ﷺ في الحديث : (إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ) ^(١) .

(وَصَلَّى عَلَيْهَا) أي صلى علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها ، كما صلى عليها العباس وآل بيتها .

(وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ) أي كان الناس يحترمون عليا رضي الله عنه إكراما لفاطمة رضي الله عنها في حياتها لاهتمامه بشئونها ، فقد اقام معها يؤنسها ويسليها ، ويشاركها آلامها في الحزن على فراق أبيها رسول الله ﷺ ، فكان

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تحسين كفن الميت ، حديث رقم : ١٦١٨ .

دائم الجلوس معها في مرضها .

(فَلَمَّا تُوفِّيتِ اسْتَكْرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ) أي لما توفيت فاطمة عليها السلام

شعر علي عليه السلام أن الناس لم يعودوا يعذرونه لتأخره في بيعة أبي بكر رضي الله عنه وعدم دخوله فيما دخل فيه الناس .

(فَالْتَمَسَ) علي عليه السلام (مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ) (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) أي تعال إلينا وحدك ولا تحضر معك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خوفا من شدة عمر رضي الله عنه وقسوة عتابه ، وحتى لا تتقلب المصالحة إلى قطيعة أشد . (فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَا، وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ) أي رفض عمر رضي الله عنه رأيهم ،

ونصح أبا بكر رضي الله عنه بعدم الذهاب إليهم وحده منعا لأي إساءة توجه له .

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ) فأقسم

أبو بكر رضي الله عنه أن يأتي بني هاشم وحده لظنه أنهم لن يفعلوا معه مكروها .

(فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه) فرحبوا به (فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ) ومنزلتك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الإسلام (وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ) أي ولم نحسدك على توليك الخلافة ، ولكنك وليت (خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ) ... فهو قضاء الله تعالى ، وهو خير لك وللإسلام وللمسلمين .

(وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

نَصِيْبًا) أي إنك تفردت في أمر الخلافة ، ولم تشاورنا ، ولم تسمع رأينا يوم السقيفة ، وتمت البيعة الخاصة بعيدا عنا ، وكنا نرى سماع رأينا ومشاورتنا حقا لقربابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم علي رضي الله عنه (حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه)

شفقة وتأثرا بما سمع من علي عليه السلام .

(فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ

إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) وبين لهم سبب ما حدث في السقيفة بلا عزم وتخطيط مسبق، وإن ما دفعهم إلى الذهاب علمهم أن الأوس والخزرج اجتمعوا في السقيفة لمبايعة واحد منهم ، وكان عصبة النبي ﷺ وقربته منشغلين بتجهيز رسول الله ﷺ ، ودفنه، ولذلك (فَإِنْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَلَكِنْ اللَّهُ وَفَى شَرْهَا)^(١)

وأما عن المال فقال أبو بكر رضي الله عنه : (وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ) أي إن النزاع الذي حدث بيني وبينكم في أموال الفيء التي كانت مع رسول الله ﷺ فإني لم أتأخر عن فعل ما رأيته الخير فيها (وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ) أي إني لم أصنع في مال رسول الله ﷺ أمرا جديدا ، وإنما صنعت فيه ما كان الرسول ﷺ يصنعه بأمر الله تعالى .

(فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ) أي موعدنا بعد الزوال في المسجد لأبائكم أمام الناس .

(فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدَّهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ).

ثم صعد علي رضي الله عنه المنبر (ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ،

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، حديث رقم : ٤١٥ .

وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا) فبين علي ؑ أنهم كانوا ينتظرون من أبي بكر ؑ مشاوراتهم وأخذ رأيهم في مسار الأحداث ، وقد رضينا به خليفة، ولم يخرج عليه أحد من بني هاشم .

(فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ) الحاضرون في المسجد (وَقَالُوا) لعلي ؑ: (أَصَبْتَ) .
تقول السيدة عائشة ؓ: (وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ) أي زاد ود المسلمين لعلي ؑ حين دخل فيما دخل فيه الناس، وبإيعاب أبي بكر ؑ ، وأكد وحدة الأمة كما تركها رسول الله ﷺ .

ومن تأمل في مقالة أبي بكر ؑ وعلي ؑ في هذا اليوم يعرف أن كلا منهما كان يعترف بفضل الآخر ، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة ، وأنهم كانوا يقهرون شهوات أنفسهم بطاعة الله تعالى .

وفي الحديث الثالث : تؤكد السيدة عائشة ؓ ما ذكرته في الحديث الثاني من أن فاطمة ؓ سألت أبا بكر ؑ نصيبها من ميراث رسول الله ﷺ الذي هو لها لظنها أن حديث (لا نورث) خاص بالأموال الكبرى ، أما الأموال التافهة فلا ، فأخبرها أبو بكر ؑ بعموم (لا نورث) فغضبت فاطمة ؓ ، ولم تكلم أبا بكر ؑ بعد ذلك ، ولم تقابله لانقباطها، وحزنها على وفاة رسول الله ﷺ إلى أن لحقت به بعد ستة أشهر .

و(قَالَتْ) السيدة عائشة ؓ * (١) : (وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ؓ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ ؑ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، وهي : -

(١) * عد الإمام البخاري حديث الباب حديثين ، ومن هنا يبدأ الحديث الثاني .

١- نصف فذك - بفتح الفاء والذال - التي صالح الرسول ﷺ أصحابها على نصف ما تنتج ، (وَفَذَكَ) بلدة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان أهلها من اليهود ، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر أرسل أهل فذك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا كما فعلت بقية من خيبر .

٢- نخل بني النضير ، وكانت قريبة من المدينة ، ففي الحديث (فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها فقال ﷺ : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ^(١) يقول : بغير قتال ، فأعطى النبي ﷺ أكثرها المهاجرين وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة عليها السلام ^(٢) .

٣- (وَصَدَقْتَهُ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) وكانت أموالا لمخيريق اليهودي من بقايا بني قينقاع في المدينة ، وبلغت سبعة بساتين ، أوصى بها للنبي ﷺ في الحديث عن ابن شهاب قال : (" كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالا لمخيريق اليهودي " وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ ، وشهد أحدا فقتل به فقال رسول الله ﷺ : " مخيريق سابق

(١) سورة الحشر الآية : ٦ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ، باب غزوة بني النضير وما ظهر فيها من آثار النبوة ، حديث رقم : ١٠٤٢ .

يهود (^(١)) ، ومخيريق تصغير (مخرق) ، وهو أحد يهود بني قينقاع ، أسلم وبقي في المدينة ، ونزل ببني النضير ، وشهد أحدا ، واستشهد بها ، وقد أوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ فقال قبل أحد : (إن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله) (^(٢)) .

٤- سهمه ﷺ (مِنْ خَيْرٍ) فقد قسم رسول الله ﷺ غنائم خيبر نصفين ، نصفاً في نوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين .

وقد جاءت فاطمة ؓ إلى أبي بكر ؓ تسأله نصيبها من هذه الأموال لاجتهاد منها فكرت فيه ، (فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ؓ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ) لها : (لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَرِيعَ) أي لن أغير أمراً قضى فيه رسول الله ﷺ حتى لا أضل وأضيع ، وفي رواية أنه ﷺ قال : (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ) (^(٣)) .

(فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ) وتشمل نخل بني النضير ، وصدقة المخيريق (فَدَفَعَهَا عُمَرُ ؓ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؓ) معا ، ليقوما بإدارتها سوياً ، والمحافظة عليها ، والإنفاق منها كما كان رسول الله ﷺ ينفق منها .

(فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ؓ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ، ما جاء في أموال النبي ﷺ ، حديث رقم : ٤٦٨ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ، باب ذكر صدقات رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ١٤١٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب قرابة النبي ﷺ .

لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ) أي الحقوق التي تلزمه (وَنَوَائِبِهِ) التي تنزل به .
(وَأَمْرُهُمَا) من بعد عمر رضي الله عنه (إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ)
وفي الحديث الرابع : يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ
صَدَقَةٌ) أي إن ما اتركه ينفق منه على نسائي أمهات المؤمنين، فهن
كالمعتدات حيث حرم الله تعالى عليهن الزواج بعد رسول الله ﷺ ، ولذلك
بقيت كل واحدة منهن في بيتها ، كما يعطى منه لعاملي ، وما زاد عن ذلك
فهو صدقة عامة .

وقد تمسك بأحاديث الباب من يرى أن الخليفة يصرف صدقة النبي ﷺ
كما كان يصرفها ﷺ .

وقال الشافعي، ومالك، والثوري : يصرفها الإمام في المصالح فيجتهد .
وقال أحمد : يصرفها في الخيل والسلاح ^(١)

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عددا من القضايا التي ظهرت في مجتمع المسلمين
الأول .

- أولا -

تنظيم حب المال

حب المال والحرص عليه مكين في قلوب البشر حتى صار فطرة ثابتة
لديهم ، فلقد علم أصحاب النبي ﷺ قوله : (لا نورث ما تركناه صدقة) ،

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٣ .

كما علمه علي والعباس عليهما السلام ، وتأكدوا من صحته ، ومع ذلك توجهت عقولهم إلى تحقيق بعض المال ، وأرادوا تقسيمه بين علي والعباس عليهما السلام لإدارته ، وتوزيعه على مستحقيه .

وقد حال تصدي أبو بكر وعمر عليهما السلام تقسم إدارة أموال الصدقة بين علي والعباس عليهما السلام إلى إبقاء الصدقة بينهما ، والتزموا في تصريف مال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علمهم صلى الله عليه وسلم .

وظاهرة حب المال ظاهرة بشرية عامة يهتم بها كل إنسان ، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود الدقيقة في كسب المال ، وصرفه حتى تصح الحياة بشرع الله تعالى .

فقد حددت أنصبة الميراث بوضوح ، وجعل للعمل أجرا يقبضه العامل ، وشرعت الوصايا والنفقات ، والكفارات ، ليعلم كل إنسان ما له وما عليه ، ووضعت الشروط اللازمة لكافة الأعمال المالية مثل (المضاربة ، والمزارعة ، والشركة ، والتجارة ،) .

وحرم الإسلام الربا والرشوة ، والسرقة ، والغصب ، وكافة صور الحصول على المال بغير حق .

وفصل الشرع المصارف التي تنفق فيها المال فحدد مصارف الزكاة ، وغنائم الحرب ، وأموال العشور ، والخراج ، والجبايا ، وغير ذلك .

لم يترك الإسلام أمرا يتعلق بالمال إلا وحدده ، ووضحه ، وأمر بعدم العدوان فيها حتى لا يتصارع الناس حول المال .

وكان من فضل الله تعالى أن اشتد أبو بكر وعمر عليهما السلام على من قصد شيئا يختلف عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمسكا بتعاليم الإسلام كما تركها صلى الله عليه وسلم .

- ثانياً -

تحليل لموقف علي وفاطمة عليهما السلام

تشير الأحاديث إلى أن فاطمة عليها السلام هجرت أبا بكر رضي الله عنه ، وقاطعته ، وأن عليا رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام ، وقد استغل الشيعة وغيرهم هذه المواقف وتكلموا في أبي بكر رضي الله عنه ، وفاطمة عليها السلام ، والصحابه الكرام .

وهنا يجب التدقيق في تأمل الأحداث ودلالاتها، فإن فاطمة عليها السلام همها فراق النبي ﷺ ، وحزنت لذلك كثيرا ، وكانت تظن تخصيص حديث (لا نورث) فطالبت بما لها فيه، فلما علمت أنه عام رضيت بحكم الله تعالى، ورجعت لبيتها، ولم تتكلم مع أحد في هذا الموضوع، ولم تهجر أبا بكر رضي الله عنه هجرا محرما ، لم تعلق على حكمه

وقد فسر بعض المحدثين القول بأنها عليها السلام لم تكلم أبا بكر رضي الله عنه حتى ماتت بأن المراد أنها لم تكلمه في هذا الميراث، فقد جاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ ، فقالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : " إني لا أورث " .

قالت : والله لا أكلكما أبدا ، فماتت ولا تكلمهما .

قال علي بن عيسى : معنى لا أكلكما ، تعني : في هذا الميراث أبدا أنتما صادقان ^(١) .

(١) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح - الذبائح ، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ١٥٧٦ .

وعند الإمام أحمد عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : (لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنت ورثت رسول الله ﷺ ، أم

أهله ؟

قال رضي الله عنه : لا ، بل أهله .

قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله ﻋﻠﯿﻚ ، إذا أطعم نبيا طعمة ، ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده " ، فرأيت أن أردّه على المسلمين .

قالت رضي الله عنها : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (١) .

وقد روى البيهقي عن طريق الشعبي رضي الله عنه قال : (لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها .

فقال علي رضي الله عنه : يا فاطمة ، هذا أبو بكر يستأذن عليك .

فقالت : أتحب أن آذن له ؟

قال : نعم .

فأذنت له ، فدخل عليها يترضاها وقال : " والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاه رسوله ومرضاتكم أهل البيت " ، ثم ترضاها حتى رضيت (٢) .

يقول بعض المحدثين إنما كانت هجرتها رضي الله عنها انقباضا عن لقائه والاجتماع

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند الخلفاء الراشدين ، حديث رقم : ١٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ١١٩١٧ .

به ﷺ ، وليس ذلك من الهجر المحرم ، لأن شرط التحريم أن يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا وكأن فاطمة ؓ لما غضبت وخرجت من عند أبي بكر ﷺ عادت إلى حزنها ، وانشغلت بمرضها ، وبذلك يزول الإشكال ، وتبقى صورة السيدة فاطمة ؓ بنت رسول الله ﷺ كما هي في حصافة عقلها ، وقوة دينها .

وأما تأخر علي ؓ في مبايعة أبي بكر ﷺ فقد ذكر علي ؓ سببه وقبل أبو بكر ﷺ عذره .

وعلى رأي أنه لم يبايع أولا ، وتأخر في البيعة فهذا لا يقدح في البيعة أصلا ، ولا في علي ؓ ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط بيعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط بيعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس ، وأما عدم القدح في علي ؓ فإنه لا يلزم حضور الجميع للبيعة ، وتقبل أعذار من لم يحضر ...
وإنما القدح يكون إذا أبى الانقياد للحاكم ، وشق عصا الطاعة ، ولم يحدث ذلك من علي ؓ

وقد قبل الناس موقف علي ؓ ، واهتمامه بشئون زوجته ؓ ، ورعايتها في مرضها وآلامها ... فلما وجد وقتا بعد وفاتها ، بايع أبا بكر ﷺ وبين ما في نفسه وبني هاشم من عتاب لأبي بكر ﷺ في أنهم كانوا ينتظرون مشاورتهم في الخلافة ، وأخذ رأيهم ، فعرفهم أبو بكر ﷺ بظروف البيعة يوم السقيفة ، وأن البيعة الخاصة جاءت بغتة حافظ الله تعالى بها على وحدة الأمة ، فرضي الجميع ، وعاشوا إخوة لله تعالى ، وسيأتي توضيح لهذه القضية في الركائز - إن شاء الله تعالى .

- ثالثاً -

ميراث النبي ﷺ

الأنبياء - عليهم السلام - تركوا للناس أمرين :

الأمر الأول : الدين، والأحكام، والعلم بها .

والأمر الثاني : المال الذي كان معهم .

والصحيح أن الأمر الأول يرثه الاتباع ، ويبقى لكل من تقصده دعوة النبي ﷺ ، ولذلك يجب على اتباع النبي نشر دعوته بالمنهج الذي حدده النبي لاتباعه، ومنه قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ ^(١) .

وقوله ﷺ : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ^(٢) ، ويقول النبي ﷺ : (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ، ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظه - أو بحظ وافر) ^(٣) .

وأما الأمر الثاني وهو خاص بالأموال والأعراض فإن الرسل لم يورثوا منها شيئاً، وما تركوه صدقة ... وما أفاء الله تعالى عليهم به لا يكون تركة، وإنما هو في يد الحاكم ينفق منه على زوجات النبي ﷺ وعماله ، ومصالح المسلمين .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن أموال الأنبياء لا تورث ، وما يتركونه يكون صدقة

(١) سورة النمل الآية : ١٦ .

(٢) سورة مريم الآية : ٦ .

(٣) سنن الدرامي ، كتاب في فضل العلم و العالم ، حديث رقم : ٣٦٢ .

للمحتاجين ، وقد تضمنت الأحاديث موضوعات أخرى .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :

الركيزة الأولى

تركة النبي ﷺ

مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي ، وما كان يملكه ﷺ فيء أعطاه الله ﷻ له ، فكان ينفق منه على زوجته ، ومن تجب عليه نفقته طوال السنة ، وما زاد عن ذلك ينفقه في حوائج المسلمين ، وأخبر النبي ﷺ عن أن ما يملكه لا يورث ، وإنما هو صدقة يقوم بتصرفها من يخلفه على المسلمين ، وأما الفيء فهو ليس ملكا لرسول الله ﷺ ، وإنما هو المال الذي سيطر عليه المسلمون بلا قتال ، وقد سمى الله تعالى هذا المال بالفيء ، وجعله تحت تصرف رسول الله ﷺ ، ومن يلي الأمر من بعده ينفق منه على المصارف التي حددها الله تعالى في قوله ﷻ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥ ﴾ (١) ، ومثل الفيء خمس الغنيمة لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَّى الْجَمْعَانِ ٥ ﴾

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾^(١) ، واستقر أمر الإسلام على ذلك ، فلما لقي النبي ﷺ ربه ، ظن آل النبي ﷺ أن بعض مال النبي ﷺ ليس فيئا مثل صدقة المخيريق ، أو ما ليس له قيمة ، فسألوا عن ذلك ، فبين لهم أبو بكر ﷺ أن الأمر فيه قول النبي ﷺ : (لا نورث ما تركناه صدقة) ، وأن مال الفيء مع الخليفة ينفق منه على مصارفه كما كان ينفق رسول الله ﷺ ، ولذلك بقيت أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - في بيوتهن .

وجاء بعد أبي بكر ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ فاستمر على ما فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ في مال الفيء ، غير أنه وكل لعلي والعباس ﷺ بإدارة مال الفيء معا ، على ما كان عليه منذ عهد رسول الله ﷺ ، فلما اختلفا وجاءا إلى عمر ﷺ يطلبان قسمة الإدارة في مال الفيء ، رفض عمر ﷺ ، وطلب منهما أن يستمرا على ذلك أو يعيدانه إليه ليقوم به كما كان ، فوفقا على الاستمرار ، وانتهى الخلاف ، وقد أكد لهما عمر ﷺ أن مال النبي ﷺ لا يورث ، وإنما هو صدقة ، وبهذا تميز الفيء عن التركة ، واستمر فيه حكم الله تعالى .

الركيزة الثانية

علي وفاطمة ﷺ وخلافة أبي بكر ﷺ

يذهب الشيعة ومن والاهم إلى أن عليا وفاطمة ﷺ لم يبايعا أبا بكر ﷺ ، لأنهما رأيا عدم استحقاقه للخلافة ، وأن النبي ﷺ نص لعلي ﷺ بالأمر من بعده ، وتمسكوا بظاهر الأحاديث بلا تعمق في الأسباب ، والنتائج الظاهرة ،

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

فأسأعوا لأنفسهم ، وللحقيقة ، وعرضوا آراء ومزاعم بلا دليل .

والحقيقة أن عليا وفاطمة رضي الله عنهما شغلا بوفاة رسول الله ﷺ ، وتغسيله ، ودفنه مع بني هاشم ، وعقد الأنصار اجتماعا في السقيفة لمبايعة واحد منهم ، وعلم أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة رضي الله عنهم بهذا لاجتماع فأسرعوا إلى السقيفة ، وناقشوا رجال الأوس والخزرج ، وتوصلوا إلى أن الأئمة من قريش ، وبايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه البيعة الخاصة في السقيفة ، ولم يكن الأمر يحتمل التأجيل حتى لا ينقسم المسلمون ، فلما علم علي رضي الله عنه بالبيعة لأبي بكر رضي الله عنه بايعه البيعة العامة ورضي به ، وانقاد له ، ولم يعلن عصيانا أو معارضة ، وكذلك فعلت فاطمة رضي الله عنها ، فأرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه لأنه الخليفة تبحث عن تركة النبي ﷺ ، فعرفها أبو بكر رضي الله عنه بقول النبي ﷺ (لا نورث) فرضيت بذلك ، ولم تكلمه في الأمر ، وبقيت منكفئة على حزنها لفراق النبي ﷺ ، ولمرضها ، ومكث علي رضي الله عنه مع زوجته يؤنسها ، ويساعدها في همها ، ومرضها إلى أن توفيت فاطمة رضي الله عنها ، ودفنها علي رضي الله عنه ليلا كطلبها ، وذهب بعدها إلى أبي بكر رضي الله عنه لمبايعته ، فأقر بفضل أبي بكر رضي الله عنه ، وبين سبب غضبه ، وهو أن أبا بكر رضي الله عنه حضر السقيفة وتناقش في أمر الخلافة مع المهاجرين والأنصار ، وكان عليه أن يشاور بني هاشم في الأمر ، ويشركهم مع الصحابة في الحوار الذي دار حول الخلافة ، ليدلوا برأيهم فهم أعرف بها ، والأعلم بفضل أبي بكر رضي الله عنه فهم رحم رسول الله ﷺ ، وأعرف الناس بأحواله وأقواله رضي الله عنه .

بين أبو بكر رضي الله عنه ما حدث في يوم السقيفة ، وبين علي رضي الله عنه سبب عدم انتظار حضور أحد من بني هاشم ، وأن الله ﷻ وقى المسلمين شرا بحضور

أبي بكر وعمر وأبي عبيدة رضي الله عنه في السقيفة على غير ترتيب .
إن عليا وفاطمة وبنو هاشم رضي الله عنهم لم يعترضوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ،
ولم يعلنوا ضده عصيانا ، وإنما عاملوه بأنه الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وكانوا إذا عَنَّ لهم أمر يأتون إليه ليقضي بينهم .

وبهذا

ينهار زعم الشيعة في توقف علي وفاطمة رضي الله عنهما عن البيعة، وتظهر الحقيقة
في إثبات بيعة علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه، وتتأكد طاعة علي رضي الله عنه للخليفة منذ
توليهِ ، ولم يُبدَّ هو أو فاطمة رضي الله عنهما أي معارضة لخلافته رضي الله عنه .
ولا يتصور عاقل ترك علي لحقه المشروع في الخلافة أبداً ، وما كان
صمته إلا لإيمانه بأن أبا بكر رضي الله عنه هو الأحق بالخلافة ... وقد رأينا عليا رضي الله عنه
بعد عثمان رضي الله عنه يقاتل على ولاية الأمر لإيمانه بأنها حقه يوم ذاك ، ولو
كانت من حقه بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعلن النص ، وطالب بحقه قبل
أبي بكر رضي الله عنه ولاستمع المسلمون له، إلا أن ذلك لم يحدث لعدم وجود نص ،
ولأن الأحق بالخلافة هو أبو بكر رضي الله عنه .

الركيزة الثالثة

موقف علي رضي الله عنه وبنو هاشم من خلافة أبي بكر رضي الله عنه

يقول علي رضي الله عنه : (وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه
لصاحب الغار ، وثاني اثنين ، وإنا لنعلم بشرفه وكبره ، " ولقد أمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي) ^(١) .

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم : ٤٣٧٠ .

سأل عمرو بن جريت سعد بن زيد رضي الله عنه : أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ؟

قال سعد : نعم .

قال عمرو : فمتى ببيع الصديق ؟

قال سعد : يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة .

قال عمرو : فهل خالف عليه أحد ؟

قال سعد : لا ... إلا مرتد ، أو من كاد أن يرتد .

قال عمرو : فهل فقد أحد من المهاجرين ؟

قال سعد : لا تتابع المهاجرون والأَنْصار على بيعة أبي بكر من غير أن يدعوه^(١)

والحديث يثبت بيعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه بالخلافة ، وقد بايعه علي

رضي الله عنه مع أول المبايعين .

وأحاديث الباب تشير إلى تأخر علي وفاطمة رضي الله عنهما وبني هاشم في بيعة

أبي بكر رضي الله عنه ، والذي يظهر أنهم غابوا عن مجلس أبي بكر رضي الله عنه بعد بيعته

بسبب بينه علي رضي الله عنه ، وهو قوله لأبي بكر رضي الله عنه : (ولكننا كنا نرى أن لنا في

هذا الأمر نصيب)

فما هو هذا النصيب الذي كان يريده علي رضي الله عنه ؟

فهل هو مجرد مودته بسبب قرابته من رسول الله ﷺ ، أو مشاوراته ،

أو السماع له ؟

(١) سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ج ٤ ص ١٥٨ .

وهذا النصيب بهذا المعنى حق مقرر لعلی ﷺ ولغيره من كبار الصحابة .
وإن كان المراد حقه وحق فاطمة ﷺ في ميراث النبي ﷺ فهو مردود
بالحديث الصحيح الذي ذكره أبو بكر ﷺ .

وإن كان المراد أحقيته في الخلافة فإنه ﷺ بايع أبا بكر ﷺ ، وهذا يدل
على أنه ﷺ رأى بعد نظر واجتهاد أن أبا بكر ﷺ هو الأحق بالخلافة ، لما
له من صفات فبايعه فلا أحقية له فيها .

والرأي الصحيح أن عليا ﷺ ، والزبير ﷺ وبني هاشم بايعوا أبا بكر مع
الناس البيعة العامة ، وتولى أبو بكر ﷺ الخلافة بها فطلبته فاطمة ﷺ
بإرثها من رسول الله ﷺ بصفته خليفة المسلمين الذي تمت بيعته ، فلم
يستجب لها وذكرها بقوله ﷺ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه
صدقة) فغضبت لما لها من اجتهاد في الموقف ، ثم مرضت فلزمها علي
ﷺ لموانستها ، والتخفيف عنها لفراق أبيها ومرضها معا ، الأمر الذي أدى
إلى تقليل لقاء علي بأبي بكر ﷺ ، فتصور الناس أنه لم يبايع أبا بكر ،
وبخاصة أنه جاء وبايع أبا بكر ﷺ مرة ثانية بعد وفاة فاطمة ﷺ .

وقد وردت أخبار عديدة أثرت عن علي ﷺ توضح مدى تقديره
لأبي بكر ﷺ ، وعلو منزلته عنده ... فمن ذلك : -

١- عن أبي جحيفة ﷺ ، قال : سمعت عليا ﷺ يقول : " ألا أخبركم
بخير هذه الأمة بعد نبيها ؟ أبو بكر " .

ثم قال : " ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر (عمر) ^(١) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم : ٨٢٠ .

٢- وعن أبي وائل بن سلمة رضي الله عنه قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :
ألا تستخلف علينا ؟

قال : " ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله
بالناس خيرا ، فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد
نبيهم على خيرهم (١) .

٣- وعن الحكم بن جحل رضي الله عنه قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لا يفضلني
أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري (٢) .

٤- وعن عتبة بن الحارث رضي الله عنه ، قال : خرجت مع أبي بكر الصديق
رضي الله عنه من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليال ، وعلي رضي الله عنه
يمشي إلى جنبه ، فمر بحسن بن علي يلعب مع غلمان ، فاحتمله
على رقبته وهو يقول : " بأبي شبه النبي ليس شبيها بعلي " ،
قال : وعلي يضحك (٣) .

٥- وعن صلة بن زفر رضي الله عنه قال : كان علي رضي الله عنه إذا ذكر عنده أبو بكر
رضي الله عنه قال : " السباق تذكرون ، السباق تذكرون ، والذي نفسي
بيده ما استبقنا إلى خير قط إلا سبقنا إليه أبو بكر (٤) .

٦- وعن محمد بن عقيل رضي الله عنه قال : خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال
: أيها الناس أخبروني بأشجع الناس ؟

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم : ٤٤١٥ .

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ، - سئل عن قول علي رضي الله عنه وغيره : خير هذه ، حديث رقم : ٤٤ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم : ٤٣ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ، باب العين ، حديث رقم : ٧٣٠٠ .

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين .

قال علي: أما إني ما بارزت أحدا إلا انتصفت منه ، ولكن أخبروني بأشجع الناس ؟

قالوا : لا نعلم ، فمن ؟

قال : أبو بكر رضي الله عنه ، أنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشا فقلنا : من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ؟ يهوي إليه أحد من المشركين فوالله ، ما دنا منه إلا أبو بكر رضي الله عنه شاهرا بالسيف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يهوي إليه أحد إلا أهوى عليه فهذا أشجع الناس .

فقال علي رضي الله عنه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته قريش فهذا يجؤه، وهذا يتلته وهم يقولون : أنت الذي جعلت الآلهة إلها واحدا فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر رضي الله عنه ، يضرب هذا ويجاء هذا ويتلته هذا وهو يقول : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله . ثم رفع علي رضي الله عنه بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ثم قال : أنشدكم بالله أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر ؟ فسكت القوم .

فقال علي رضي الله عنه : ألا تجيبوني فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون ذاك رجل كتم إيمانه وهذا رجل أعلن إيمانه (١) .

(١) البحر الزخار مسند البزار - مما روي ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه ، حديث رقم : ٦٨٦ .

وعاش علي عليه السلام مع أبي بكر رضي الله عنه يشاوره ، ويسمع لرأيه

- ٩ -

ملحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستبطن من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أعوان على الحق ونصر دين الله تعالى .
- (٢) الأمر في الخلافة شورى بين المسلمين .
- (٣) صحابة النبي صلى الله عليه وآله بشر يعتريهم ما يعتري البشر من غضب ورضا ، ومعارضة .
- (٤) الشيعة فئة ضالة ، يقوم أمرهم على الكذب والادعاء .
- (٥) موقف علي بن أبي طالب من خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكبر رد على مزاعم الشيعة .

- ١٤ -

١٩- باب ربط الأسير وحبسه

وجواز المن عليه

(١)، [١١٥٢]

٤٣٧٢

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِرٍ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت .
حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟
قال : ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِرٍ .
فتركه حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟
فقال عندي ما قلت لك .
فقال ﷺ : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى ؟
فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر .

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَّوْتُ .

قَالَ : لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا، وَاللَّهِ

لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز ربط الأسير في المسجد ، وضرورة التلطف مع الأسرى ، وبخاصة من يرجى إسلامهم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا) أي بعث فرسانا على خيل (قَبْلَ نَجْدٍ) أي جهتها (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) أي أسرت رجلا من بني حنيفة (يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ) بن النعمان بن مسلمة الحنفي رضي الله عنه ، وهو من فضلاء الصحابة ، (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) أي ربطوه بأحد أعمدة المسجد حتى يراه النبي ﷺ .

(فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ) له : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) ؟ ... أي أي

شأن تريد يا ثمامة، وما الذي استقر في ذهنك أن نفعله بك ؟

(فَقَالَ) ثمامة : (عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ) أي أظن خيرا ، لأنتك لست بظالم،

بل أنت ممن يعفون ويحسنون ، ثم قال : (إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ) أي إن تقتلني تقتل صاحب دم يشتهي لدمه ، ويدرك تأره .

وقيل المعنى : إن تقتلني تقتل مطلوبا بدم فلا لوم عليك ، وهو الأنسب

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٠ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال.

ففيه إقرار بالذنب ، ورضا بالجزاء ، وأما المعنى الأول ففيه تهديد ضمني .
(وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ) أي إن تعفو عني فإنك تعفو عن عاقل
يعرف الجميل ، ويشكر عليه .

(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ) أي إن كنت تريد المال والفداء
فاطلب المال الذي تريده يأتيتك .

فتركه النبي ﷺ مربوطا (حَتَّى كَانَ الْغَدُ) فاتاه ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ
يَا ثُمَامَةُ ؟ ...

(قَالَ) ثُمَامَةُ : (مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ) .

(فَتَرَكَهُ) النبي ﷺ (حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) ؟ ...

(فَقَالَ) ثُمَامَةُ : (عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ)

(فَقَالَ) النبي ﷺ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) أي فكوا رباطه فأطلقوه (فَانْطَلَقَ إِلَى

نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ
أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ
دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ
أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ) أي دخل الإيمان قلبه ،
وتبدل حاله ، وصار ما كان يبغضه الأحب إليه فدخل المسجد وأعلن
إسلامه .

ثم سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله (إِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ

الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى) ؟ ...

(فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (بِالْجَنَّةِ) (وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ) كما شرع الإسلام،

فينوي ، وبحرم ، ويلبي ، ويطوف ، ويسعى ، وهي عمرة تختلف بالضرورة اختلافا كلياً عما كان قد نواها قبل الإسلام .

(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ) من قومه بعدما رآه وسمعه ، ولم يذكر أحد اسم هذا القائل (صَبَوْتُ) ؟ ... أي هل تركت دين أباك إلى دين محمد ؟

(قَالَ) ثمامة رضي الله عنه : (لَا) والله أي أقسم ثمامة بالله المستحق بالعبادة وحده أنه ما صبا ، ولم يترك ديننا (وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ) أي ما صبوت لأنني لم أكن على دين حقيقي قبل إسلامي ، فدين الجاهلية ليس ديننا ، وإنما آمنت بدين الله الحق ، وصرت مسلماً مع محمد صلى الله عليه وسلم مصاحباً له صلى الله عليه وسلم في العبودية الخالصة لله تعالى .

وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله لثمامة دليل على حلمه وحسن خلقه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كرر سؤاله ثلاثة أيام، وتركه في المسجد ليرى ثمامة حسن خلق المسلمين ، ويراهم وهم يصلون ويتعاملون، ويشاهد حضورهم إلى المسجد وانصرافهم ، وحرصهم على إكرامه بالطعام والشراب كأنه ضيف فيهم، وبذلك رأى ثمامة صلى الله عليه وسلم الإسلام نظرياً وعملياً.

وأجابات ثمامة رضي الله عنه تدل على راحة عقله ، وفطنته ، فإنه في أول يوم قدم في إجابته أشق الأمور عليه ، واشفاها لصدر خصومه ، وهو القتل ... فلما رأى سماحة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قدم في اليوم الثاني الاستعطاف ، وطلب الإنعام ، وفي اليوم الثالث أجمل ما يريد ، وفوض الأمر إلى عظيم خلق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافق ثمامة رضي الله عنه في هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام الذي حكاه الله تعالى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ .

ثم قال ثمامة لكفار مكة: (وَلَا، وَاللَّهِ) أي أقسم ثمامة ﷺ أنه لن يرجع إلى دينهم، ولن يصاحبهم ، ولن يرفق بهم ، ولن يترك الميرة تأتيهم من اليمامة، أو تمر بها، فقال: (لَا يَأْتِيَكُم مِّنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ) .

وجاءت روايات تؤكد قيام ثمامة ﷺ بفعل ما أنذر به كفار مكة ، فاستغاثوا برسول الله ﷺ، (فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ تسأله بأرحامها ، وتقول : إنك تأمر بصلة الرحم ، وقد هلكنا وهلك عيالنا ، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة ﷺ " أن تدع لحرم الله وأمنه مادتهم ، وأن لا تحمي عليهم " فحمل إليهم) (٢) .

والحديث في جملته يدل على مكارم الأخلاق ، وجوامع الكلم ، وحسن السياسة والإدارة ، فإن الصحابة حين أتوا بثمامة ربطوه في المسجد ، ولم يسجنوه في مكان قفر مغلق ، وأخذوا يتحدثون معه ، ويقدمون له الطعام والشراب .

يقول ابن إسحاق : لما كان ثمامة في الأسر كانوا يجمعون له ما أمكنهم من طعام ولبن من طعام النبي ﷺ وأهل المدينة ، فلم يكن ذلك كله يشبع ثمامة ، فلما أسلم جاءوه بنفس الطعام فلم يصب منه إلا قليلا وكان يشبع فتعجبوا ، وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (إن المؤمن يأكل في معي واحد ،

(١) سورة المائدة الآية : ١١٨ .

(٢) سنن ابن منصور ، كتاب الجهاد ، باب المرأة تجير القوم ، حديث رقم : ٢٤٢٩ .

والكافر يأكل في سبعة أمعاء) (١) .

وأیضا فقد كان رسول الله ﷺ يأتي المسجد ، ويسأله ، ويكلمه برفق ولين ، وهو في أصحابه المطاع الأمين .

وفي اليوم الثالث أعتقه النبي ﷺ وبشره ، وأطلق سراحه ، وحرص ثمامة ؓ على إظهار حرية في الإسلام فلم يعلن إسلامه فور إطلاق سراحه ، وإنما ترك المسلمين وبعد عنهم ، ثم اغتسل ، وعاد وأعلن إسلامه ، ونطق بالشهادتين ، وأظهر حبه لرسول الله ﷺ ولدينه ، وإخوانه المسلمين وأذن له رسول الله ﷺ في العمرة فاعتمر بمشروعية الإسلام ، وأكد للناس أنه لم يكن على دين قبل الإسلام ، لأن ما عليه الناس ليس بشيء ، لأن آلهتهم حجر وشجر ، وبيوت مصنوعة حادثة لا تضر ولا تنفع ، ولا تغني عن نفسها شيئا ... وما يقدم لهذه الآلهة خرافات يأخذها الخدم والهرطقة ، وليس عند الناس شيء من تعاليم الآلهة المزعومة ... ولذلك بين ثمامة ؓ أنه استحدث لنفسه أمرا جديدا ، وصار له دين صحيح ، ووافق محمدا فيما يدعو إليه ، وصار صاحبا له بالابتداء ، وهو ﷺ أصبح صاحبه بالاستدامة .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ عمل على تطهير الجزيرة العربية قبل فتح مكة ، وبعد الحديبية ، فأرسل السرايا إلى جهات عدة في الجزيرة العربية لتعرف أخبارها ، وتدعو إلى دين الله ﷻ ، فأنت سرية بنثامة بن أثال

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد .

وهو يتأهب للعمرة على طريقة المشركين إلى المدينة، وربطوه بأحد أعمدة مسجد النبي ﷺ ، وكان ذلك قبل فتح مكة، لأن ثمامة اعتمر ورجع إلى قومه ، ومنع أهل مكة الميرة ، فشكوه إلى رسول الله ﷺ ، فأمره ﷺ أن لا يمنعهم ، ولو كانوا مسلمين ما فعلوا ذلك .

وقد أسلم ثمامة وأدى العمرة ، ورجع إلى قومه فأسلموا بإسلامه ، وصاروا أتباعا لرسول الله ﷺ على دين الله تعالى .

يقول أصحاب الشافعي : إذا أراد الكافر الإسلام يبدأ بالاغتسال كما فعل ثمامة ﷺ ، فإن تعذر الاغتسال يبادر بالإسلام ثم يغتسل ، ولا يحل لأحد أن يأذن في تأخير الإسلام بسبب الغسل، لأن هذا الغسل مستحب ما لم يكن جنبا (١)

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة حسن معاملة الأسرى ، وتعريفهم بالإسلام ، وتوضح أن الإيمان يصنع من الإنسان إنسانا متميزا بخلقه وسلوكه وأماله .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

تتضمن أحايث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

أثر الإيمان في الإنسان

القلب منبع الإيمان وموطنه، لأن الإيمان عبارة عن التصديق اليقيني بالحقائق الثابتة في الفكر المجرد، والتصديق العام ، ومن هذه الحقائق يكون

(١) شرح النووي ج ٤ ص ٣٧٨ .

التوجيه، ولها تكون الطاعة ، وبها تتعلق الأموال والأمانى ، وبقدر وضوحها ، واستقرارها ، وثباتها يكون العمل والسلوك .

والإيمان أساس الحب ، وعماده اليقين ، وغايته القرب من المحبوب بكافة السبل الموصلة إليه .

وجاء الإسلام لزرع الإيمان بأركانه في قلوب المؤمنين ليتيقنوا من وجوده ، ويتصورونه نفسيا وعقليا ، ويتخذونه مرتكزا لأقوالهم وأفعالهم .

وإذا امتلأ القلب بالإيمان التزمت الجوارح ، ونطق اللسان ، وتحول الإيمان إلى حياة عملية باهرة في سلوك الفرد ، وحياة الجماعة .

إن الإيمان أساس البناء ، وبدون الإيمان لا يتحقق بنيان صحيح .
وقصة حديث الباب تبين هذه الحقائق ، فإنه لما أسلم ثمامة رضي الله عنه نظر إلى ما كان عليه قبل إسلامه ، فوجده مجموعة من المزاعم المدعاة ، القائمة على الكذب ، الخالية من أي صدق ، ولذلك لم يعتبرها ديناً أبداً ، وأنكر أن تكون الآلهة المعبودة حجراً منقوشاً ، أو صنماً مصنوعاً لا يدرك شيئاً من القرابين التي تقدم للسدنة والخدم .

وهل الإيمان بالإصنام يصح بلا وجود شعائر ، ومناسك وعبادات ، ومناهج علوية تنظم الحياة ، وتنظم العبادة للوصول إلى الله ؟ .

وهل يحدث الإله في الماضي أو في المستقبل بعد عدم ؟

وهل يكون الإله طعاماً يؤكل ؟ أو حيواناً يبول ويخرج ؟

أو يكون إنساناً يأكل ويشرب ، ويمشي في الأسواق ؟

وجد ثمامة رضي الله عنه في الأصنام والأوثان عدمية الفكر ، وضلال التصور ، وخيبة العقل ، وهو يسبح في الخيال الكاذب ، والتصورات الواهية ، ولذلك أبى أن يقول صبأت لأنه بهذا يقر أنه خرج من دين لدين آخر ، وإنما هو

على يقين بأنه ترك الوهم وأمن بالحقيقة ، وهجر المزاعم والأكاذيب والضلال ، ودخل في الصدق والحق والدين الصحيح ، وصار صاحباً لمحمد ﷺ ، ومهتدياً بهديه ، ومؤمناً بالخالق العظيم رب العالمين ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ

﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾﴾ (١)

وقد ظهرت ثمرات الإيمان في ثمانية ﷺ ، حيث أخذ يسأل رسول الله ﷺ عن المنهج الذي يسلكه ، والقول الذي يلتزم به ، والعبادات التي تقر به من الله الواحد الذي آمن به ، ويعبده .

وشعر الصحابة الكرام بلامح الإيمان في ثمانية ، فهو يشهد موقناً بوجود الله الواحد الأحد ، فاطر السموات والأرض ، منزل الكتاب ، ومرسل الرسل ، وإليه المرجع والمآب ، لمحو ذلك من مظهره ، ومخبره ، لأنه لما تركهم كان مشركاً ، ولما عاد إليهم كان مؤمناً ، فرأوه نظيفاً طاهراً ، ورأوه منشغلاً بالذكر والعبادة ، منصرفاً عن الماديات ، والشواغل البهيمية ، لم يكن يعرف الشبع وإن أكل كثيراً ، وإذا به لا يعرف الجوع وإن أكل قليلاً ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : (المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) .

إن الإيمان استقرار القلب على الحق ، وفيض على اللسان بالقول ، وتأثير في السلوك بالعمل والطاعة .

وواجب الدعاة الهام هو التربية الإيمانية الخالصة ، وبذلك يتحقق الفوز والفلاح .

(١) سورة الأعلى الآيات من ٢ : ٤ .

الركيزة الثانية الإسلام علم وعمل

أرسل الله تعالى رسوله محمدا ﷺ ليكون للعالمين نذيرا وبشيرا ، وعرفهم النبي ﷺ أن الإسلام ليس طقوسا مبهمة ، أو طاعة عمياء ، وإنما هو علم بحقائقه ، وفهم لأعماله ، وتطبيق لمنهج الله تعالى ، وحاجته إلى المعرفة ضرورة لظهوره في الواقع .

إن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وكل عنصر من عناصره يحتاج إلى العلم به ، ومعرفة مكوناته ، والوقوف على كيفية القيام به ، فالعقيدة بأركانها مجموعة من المعارف لأبد من الإحاطة بها ، ومعرفة حدودها مع التصديق بها حتى لا تتحول إلى مجموعة من الأساطير التي يهيم بها المشعوذون ...

والشريعة مجموعة الأحكام الدينية المتعلقة بالأعمال التكليفية فعلا أو تركا ، والعلم بها ضروري للالتزام والطاعة ، وإلا تحولت الشريعة إلى سطحيات وأعمال بلا مفهوم ولا غاية

والأخلاق مجموعة التحسينات الدينية المشروعة في إطار الاعتقاد ، والسلوك والمعاملات ، وإلا تحول الدين إلى قشور لا تسمن ولا تغني من جوع إن العلم بالعقيدة يحددها ، ويبرهن لها ، ويحولها إلى فكر يستقر في القلب ، وينعكس في اللسان والجوارح ... والشريعة معرفة ما يحل وما يحرم ، وما يجوز وما لا يجوز ... ولابد من هذه المعرفة لتكون الاستقامة وفق المنهج ، ويتطابق السلوك مع الاعتقاد ، وبذلك يظهر الخلق الكريم ، ويسمو به الإنسان

إن العلم بالإسلام واجب، ولذلك كان البدء في الدعوة بالأمر بـ ﴿ أَقْرَأْ ﴾ ^(١)، وبالعلم ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(٢)، وكانت الدعوة إلى التعليم والتعلم . ومخطئ من يظن إسلاما بلا عمل، وعلمًا بلا جهد وتعب ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٣) .

إن الدعوة إلى الله تعالى تعني تعريف الناس بدين الله تعالى ، وبيان آياته ، ومعرفة كافة جوانبه ، واتباع منهجه ، وطريقته . واليوم تتنافس الأديان بالعلم ، ويحاول أصحاب كل دين اقناع الناس به ، وتوهين ما عداه .

والإسلام بين الأديان والمذاهب أعدلها وأصحها ، وحاجته إلى دعاة من العلماء العالمين ماسة ، وما أبعده عن حياة الناس إلا ضعف ولاته ، وعجز علمائه ، وتشوش عقول أنصاره وأتباعه .

إن القضية العادلة تحتاج لمن يحملها ، ويدعمها ، وينشرها ، ويزينها ، وبخاصة حين يعلو صوت الباطل ، ويتزين الضلال ، ويلبس الهوى الأثواب البراقة اللامعة .

إن للفساد والهوى اليوم دولة في العقول والنفوس شغلت الناس بالماديات الزائلة ، وصرفتهم عن القيم الخالدة، وأبعدتهم كثيرا عن دين الله تعالى ، وللمترددين أن يسألوا أنفسهم ...

- هل المسلمون اليوم يعرفون حقوق الله ، ويقومون بها ؟

(١) سورة العلق من الآية : ١ .

(٢) سورة محمد الآية : ١٩ .

(٣) سورة الزمر الآية : ٩ .

- وهل الالتزام بشرع الله تعالى موجود في حياة الناس ؟
 - وهل المسلمون يعلمون الإسلام اليوم مثل علم صحابة النبي ﷺ ؟
- إن الألم يعتصر القلب وهو يرى انصراف المسلمين عن الإسلام، وتسيّد الجاهلين سدة العلم والفتوى مع سطحية نظرهم إلى الإسلام ، وجهلهم بأحكامه وتعاليمه .

ويا ليت الناس يدركون ما عليهم لدين الله تعالى قبل أن تفوت الدنيا كلها

الركيزة الثالثة الدعوة العملية

الدعوة إلى الله تعالى بصورة عامة تعني إيصال الإسلام للناس بصورته الحقيقية البعيدة عن التزييف والتدليس ، والهوى ، ويمكن إيصال الإسلام للناس بطرق عدة ... منها : -

١- **الطريق النظري** : وهو شرح الإسلام ، والتعريف به والدفاع عنه ، وإيصاله للناس أقوالاً ملفوظة أو مقروءة ، أو مصورة ، في أشكال متعددة ، وأساليب شتى .

٢- **الطريق العملي** : وهو يعني إيصال الإسلام للناس في قوالب عملية ، وذلك يتجلى في حياة المسلم وسط الناس ، وإظهار الأعمال الصالحة أمام الجميع ، لأن الإنسان يفكر فيما يرى ويشاهد ، فإذا فكر في الإسلام نظر إلى المسلمين ليأخذ الدين من أعمالهم ، وكلما رأى فيهم صواباً رأى أن من دينهم جاء هذا الصواب .

إن الإسلام انتشر في العالم بالأعمال لا بالأقوال ، ولقد كان المسلمون إذا فتحوا بلداً تركوا أبناء البلد ، وأقاموا بعيداً عنهم ليؤمنوا بما يشاهدون ويدركون ... وكان أبناء البلد المفتوحة يرون في الفاتحين الصدق ، والأمانة ،

والمودة ، والمعاملة الحسنة ، والعفة ، والطهارة ، والأمانة ، ودقة النظر والتأمل ، وحُسن المعاملة مع سائر الناس .

وربط ثمامة رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ من قبيل الدعوة العملية ، فقد مكث في المسجد ثلاثة أيام ليرى المسلمين وهم يطبقون الإسلام في صلاتهم وطاقاتهم ، وأتباعهم ، ويرى رسول الله ﷺ وهو يؤم المصلين ، ويسلم عليهم ، ويطمئن على غائبهم ، ويعود مريضهم ، ويعلمهم ما نزل من الإسلام . رأى ثمامة رضي الله عنه كل ذلك فعلم الحق وأتباعه ، وآمن بالله ﷻ ورسوله ﷺ .

الركيزة الرابعة التخطيط المنظم

استقفاذ المسلمون من هجرتهم إلى المدينة ، وتمكنوا من أخذ حقوقهم من أهل مكة ، لأنهم وجدوا أنفسهم في طريق قوافل مكة التجارية إلى الشام ، فعملوا على أخذ بعض حقوقهم المسلوبة منهم عن طريق الظفر ، واستقفاوا بموقع المدينة ، وخططوا لذلك .

ومن قبيل ذلك ما فعله ثمامة رضي الله عنه بعد إسلامه ، فقد أُنذر القرشيين لتركوا عدوانهم على المسلمين ، وعرفهم أنه سيقطع عنهم الميرة التي تأتيهم من جهة اليمامة ، ولن يسمح بمرور حبة من القمح إلا بإذن رسول الله ﷺ ، فاستغاثت قريش برسول الله ﷺ ليسمح لها ، فأمر رسول الله ﷺ ثمامة رضي الله عنه بأن يدع الميرة تمر إلى أهل مكة فسمح لهم ، وبهذا علم أهل مكة أهمية ثمامة رضي الله عنه ، ولم يعتدوا عليه بعد ذلك .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) ضرورة حُسن معاملة الأسرى، وعرض الإسلام نظريا وعمليا عليهم .
- (٢) أهمية فطنة القيادة في فهم الموقف ، والقيام بما يناسبه من قرارات وأعمال .
- (٣) الإنسان عبد الإحسان ، وإن الإحسان إلى العقلاء أقوى تأثيرا من الإساءة .
- (٤) استحباب الملاطفة بمن يرجى إسلامه ، وبخاصة بمن يتبعه العدد الكثير من قبيلته .
- (٥) جواز دخول الكافر المسجد .
- (٦) يستحب للكافر إذا نوى خيرا أن يقوم به إذا أسلم بنية ومنهج الإسلام
- (٧) المقاطعة سلاح خطير يستحب استعمالها بطريقة منهجية سليمة .
- (٨) عظمة القيادة المحمدية في توجيه الأمور ، وتصحيح شئون الحياة .

- ١٥ -

٢٠ - باب إجلاء اليهود من الحجاز

[١١٥٣]، (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ٦٩٤٤
حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا .

فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ .
فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ .
فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ .
ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ ﷺ : اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَالْأَ
فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١)

[١١٥٤]، (٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَفَرِيطَةُ ، فَأَجْلَى
بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبَ فَرِيطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتِ فَرِيطَةَ فَفَقَتَلَ ٤٠٢٨
رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا
بَعْضَهُمْ ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ
الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ،
وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ (٢)

(١) أخرجه البخاري في: ٨٩ كتاب الإكراه: ٢ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير.

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة إخراج قبائل اليهود من جزيرة العرب .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان خروج اليهود بقبائلهم من أرض الحجاز ، ومن المعلوم أن الحجاز تشمل مرتفعات تهامة الممتدة من اليمن إلى الشام ، وسميت بالحجاز لأنها تحجز الساحل عن نجد ، وأشهر مدن الحجاز مكة ، والطائف ، والمدينة ، وفيها كان ظهور الإسلام ، وخلالها تحرك المسلمون وانطلقوا إلى العالم كله ، فقد ظهر الإسلام في مكة ، وهاجر المسلمون إلى المدينة ، وكونوا فيها دولة الإسلام الأولى ، ونشروا الإسلام في العالم كله .

وكان الكفار بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة طوائف عدة ، وأقساماً

كثيرة ، وهي : -

١- قسم وادعه النبي ﷺ بشرط أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ،

وهم قبائل اليهود الثلاثة (بنو قينقاع - بنو قريظة ، وبنو النضير)

٢- وقسم اعلنوا العداوة ، وأصروا على القتال والحرب ، وعزموا على

القضاء على محمد ﷺ وعلى الإسلام والمسلمين ، وهم كفار مكة .

٣- وقسم تركوه وانتظروا ما يئول الأمر إليه وهم طوائف الأعراب

المنتاثرة في جنبات الجزيرة ، ومنهم من كان يبطن الحب لرسول الله

ﷺ ، ويتمنى أن ينتصر مثل خزاعة ، ومنهم من كان يبطن

الكراهية ويتمنى هزيمة المسلمين كبني بكر ... ومنهم من كان مع

رسول الله ﷺ ظاهرا ، ومع عدوه باطنا وهم المنافقون الذين كانوا يعيشون مع رسول الله ﷺ في المدينة .

وقد عامل رسول الله ﷺ كل طائفة من هذه الطوائف بموقفها من الإسلام والمسلمين ، وكان عمله ﷺ رد فعل على أقوالهم ، وأعمالهم ، ولذلك أخرج اليهود من موطنهم حول المدينة ، وأجلاهم عن الحجاز كله .

وتذكر كتب السيرة أن بني قينقاع كانوا أول من خان العهد من اليهود بعد غزوة بدر ، فكتبوا المكيين يحضونهم على الثأر لبدر ، ويعاهدوهم على أن يكونوا معهم ، وقد حدث منهم عدوان على إحدى المسلمات في سوق المدينة ، فكان أن حاربهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فلما أراد قتلهم استوهمهم عبد الله بن أبي بن سلول من رسول الله ﷺ ، وكان حليفا لهم ، فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات .

ثم كانت خيانة بني النضير بعد غزوة أحد على الصحيح فلقد ساعدوا المكيين على المسلمين ، وحاولوا قتل رسول الله ﷺ وهو بينهم فلما أخبره الله تعالى بما تأمروا به تركهم ورجع إلى المدينة ، وأمر بحريهم ، والمسير إليهم فحاصرهم النبي ﷺ ست ليال ، وقذف الله ﷻ الرعب في قلوبهم وفي قلوب المنافقين فقعدوا عن مناصرتهم ، وقد حاصرهم المسلمون وحرقوا نخيلهم ، وقطعوا أشجارهم ، فسألوا النبي ﷺ أن يجلو عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك .

ثم كانت خيانة بني قريظة في غزوة الأحزاب ، فقد انضموا إلى الأحزاب التي حاصرت المدينة وواجه المسلمون عدوانهم ، فلما رحلت الأحزاب ، قاتل

المسلمون بني قريظة ، وأجلوهم عن المدينة .

والأحاديث تتحدث عن إجلاء اليهود من جزيرة العرب .

ففي الحديث الأول : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ) أي أثناء تواجدنا في المسجد في المدينة المنورة (إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) من بيوت أمهات المؤمنين ، وكانت مجاورة للمسجد (فَقَالَ) ﷺ لنا : (انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ) أي اسرعوا بالذهاب معي إلى بعض اليهود ، فانطلقنا (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ) والمدراس - بكسر الميم وسكون الدال بعدها راء ممدودة بالألف - اسم كبير اليهود الذي يقرأ الكتاب لهم ، ونسب البيت إلى المدارس لاختصاصه بقراءة الكتب لليهود .

ووصلنا إلى البيت (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ) ودعاهم قائلاً : (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) أي ادخلوا في الإسلام واتبعوني تعيشوا في أمن وسلام، وتعصموا بالإسلام دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم .

(فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ) أي بلغتنا الإسلام ، وقمت بالدعوة ، وأديت الواجب عليك يا أبا القاسم ، فكنوا رسول الله ﷺ لينصرف عنهم بعد البلاغ ، لأنهم ظنوا أنه جاء للدعوة والبلاغ فقط .

(فَقَالَ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ) أي هذا هو الذي أريده لتبلغكم الدعوة إلى الله تعالى على وجهها السليم، وتقروا بذلك، وتلتزموا بأحكام الإسلام، أو تدفعوا الجزية.

(ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ)

(فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ) فأجابوه بمثل إجابتهم في المرة الأولى

(ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ)

(فَقَالَ) لهم ﷺ بعد الثالثة : (عَلِّمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) أي الحكم

في الأرض ومن فيها ، وما عليها الله تعالى ، ولرسوله ﷺ الحكم والطاعة ، فهو الذي يبلغ أمر الله تعالى ، ويعمل بشرعه ، ويلتزم بما يقول له .

(وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ) أي أخرجكم من دياركم كما أمرني الله تعالى ، لأنكم تعادون المسلمين ، وتتآمرون مع الأعداء .

(فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ) أي من وجد منكم بماله شيئاً يشتريه به فليفعل ليأخذه معه ، (وَالَا فَاعْلَمُوا أَنَّما الْأَرْضُ) التي تقيمون فيها (لِلَّهِ) يحكم فيها بما يشاء ، (وَرَسُولِهِ) ﷺ يطبق فيها حكم الله تعالى .

والحديث لم يحدد الطائفة التي ناداها النبي ﷺ ، وكل ما يشير إليه أن هذه المناداة كانت بعد إسلام أبي هريرة ؓ ، وأنها كانت لقوم في المدينة . ويحتمل أنها كانت لبقية من بني النضير ، أو من بني قريظة كانوا سكانا في المدينة ، فبقوا فيها على عهد الذمة إلى أن أجلاهم النبي ﷺ بعد خبير بعد نقض العهد .

أو هم طائفة من اليهود كانوا يسكنون المدينة فأخرجهم النبي ﷺ وأوصى بإخراجهم من المدينة عند موته ﷺ ففعل عمر ؓ ذلك .

وفي الحديث الثاني : يقول ابن عمر ؓ : (حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ)

رسول الله ﷺ ، وكان سبب المحاربة نقض العهد ، والغدر برسول الله ﷺ وبالمسلمين - كما سبق بيانه .

(فَأَجَلَى) رسول الله ﷺ (بَنِي النَّضِيرِ) بعد أحد ، وبعد أن حاصروهم ،

(أَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ) ، وتركهم يزرعون الأرض مناصفة (حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْظَةُ) مع الأحزاب في غزوة الخندق ، فحاصروهم النبي ﷺ (فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ،

وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) ..
 (إِلَّا بَعْضَهُمْ) أي إلا بعض بني قريظة فإنهم أسلموا، و(لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ)
 فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا) ..

(وَأَجَلَى) رسول الله ﷺ، (يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ)، وهم يهود (بَنِي قَيْنُقَاعَ،
 وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ)
 وفي إخراج اليهود من المدينة نزل قوله تعالى :

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن
 يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١)

- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ تَحْسِرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَنفَسُ الْمَهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ
 كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِتْنَةِ الْقَتَنِ ۖ فَمَثُ تَغْتَلُ فِي سَيْدِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ
 يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْكَايِنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرِيءٍ مِّنْ يَّشَاءُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءِزَّةً
 لِّلَّذِينَ ءَلْبَسُوا﴾ (١٣) (٢) .

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ
 مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ
 يُسْكِرُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ
 عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ (٥٢) (٣) .

(١) سورة المائدة الآية : ١١ .

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٢ ، ١٣ .

(٣) سورة المائدة الآيتان : ٥١ ، ٥٢ .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

كتب رسول الله ﷺ بعد الهجرة كتابا لجميع بطون اليهود وقبائلهم ،
ولسائر قبائل العرب ، يؤمنهم فيه على حياتهم ، وأموالهم ، ويوضح لهم أن
لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، ووضع خطة حماية المدينة
من أعدائها المتربصين بها ، وقبل اليهود الخطة وعاشوا في المدينة مع
المسلمين آمنين .

إلا أن الغدر كان يملأ قلوبهم ، فأظهروا الأمان ، وأبطنوا الخيانة
والتآمر والغدر ، وانحصرت آمالهم في كفار مكة وفي المنافقين ، وظنوا أنهم
سيحققون شيئا من أحلامهم إلا أن الله تعالى أخزاهم بها ، ووأظهر جريمتهم ،
فأجلاهم النبي ﷺ عن المدينة كما سبق بيانه ، وأتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وصية رسول الله ﷺ فطهر الجزيرة كلها من الشرك وجعلها خالصة
للمسلمين ولم يبق بين أهلها إلا المسلمون .

وقد أجلى رسول الله ﷺ اليهود لأسباب من أنفسهم فقد غدرت كل
قبيلة في وقت رضيته لنفسها ، فعاقب الرسول ﷺ كل قبيلة بما فعلت ،
وأخرجها من موطنها بحكم الله تعالى .

واليهود لم يكونوا ملاكا لأرضهم التي يقطنون فيها ، فهي ملك العرب
أبناء إسماعيل عليه السلام الذي سكن مكة ، وأقام في الحجاز ، وتكاثر نسله حتى
ملكوا بلاد الحجاز ... أما اليهود فهم من المهاجرين الذين جاءوا من بلاد
اليمن ، واختاروا المدينة يقيمون فيها لاعتدال مناخها ، ووجود الماء فيها ،
وصلاحية أرضها للزراعة ... ولم يختلطوا بالعرب ، واختاروا لأنفسهم أماكن

خاصة ، وأحاطوها بالحصون ، واجتهدوا في العمل فأصبحوا قوة اقتصادية بجوار العرب فنافسوهم السيادة في بلادهم ، وكانوا ينتظرون رسولا يظهر من بينهم يعلنون به على الناس ، ويصيرون ملوكا لهم ، فلما ظهر محمد ﷺ في العرب ، وأعلن قيام الإسلام على العدل، والمساواة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر عملوا للقضاء عليه خوفا على وضعهم في المجتمع ، وانقطاع أمالهم وأحلامهم ... وقد اجتهدوا في التواصل مع كفار مكة ، ومشركي البوادي ، ومنافقي المدينة للنيل من الإسلام والمسلمين ، فكانت الدائرة عليهم، وأخرجهم رسول الله ﷺ من جزيرة العرب كلها حقيقة أو حكما وصاروا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .

وقدر الله تعالى للمسلمين أن ينتصروا على اليهود فتفرق اليهود شيعا، وصارت كل قبيلة وحدة بذاتها فواجههم رسول الله ﷺ والمسلمون قبيلة قبيلة، فقهرهم وأخرجهم من المدينة ومن حولها ، وصدق الله وحده ، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده .

وكانت أموال بني قينقاع، وبني قريظة غنيمة للمجاهدين ، وأموال بني النضير فيئا لرسول الله ﷺ .

وخلت الجزيرة العربية من اليهود، ومن أي دين غير دين الإسلام ، وجزيرة العرب هي بلادهم التي كانت لهم وسكنوها وحدهم بعد إسلامهم ، وتشمل جزيرة العرب البلاد التي يحيط بها الخليج العربي من الشرق ، والمحيط الهندي من الجنوب ، والبحر الأحمر من الغرب ، وبلاد الشام من الشمال.

وقد أوجب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء إخراج الكفار من جزيرة

العرب ، ولا يمنع الكفار من التردد فيها ، والإقامة فيها ثلاثة أيام ما عدا مكة والمدينة وحرهما فإن تمكن كافر من دخولها أجبر على الخروج منها ويذهب الأحناف إلى جواز دخول الكفار الحرم ^(١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن قبائل اليهود في المدينة نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ ، فحاصروهم وأجلاهم عن المدينة ، فصارت جزيرة العرب خالصة لدين الله تعالى ، وتم تنفيذ وصية رسول الله ﷺ ، وأخرج عمر رضي الله عنه اليهود من جزيرة العرب .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

أمالك اليهود في المدينة

المدينة ملك لأبنائها العرب الذين وجدوا منذ إسماعيل عليه السلام ، فلقد كانت صحراء جرداء يسكنها عدد قليل ، فلما نشأت مكة بمجيء هاجر وولدها إسماعيل - عليهما السلام - أخذ الجراهمة يفدون إلى بلاد الحجاز ، وانتشرت قبائلهم في مكة والمدينة والبادي ، وأماكن المياه .

وكانت اليهود بقبائلها تسكن بلاد اليمن بعدما قدموا إليها من بلاد الحبشة ، ولم يكن لهم في بلاد الحجاز موطن ... واختاروا المدينة لوجود المياه بها ، واعتدال جوها ، وطيبة أهلها ، واختاروا لأنفسهم الأماكن الخصبة ، وسكنوها وعمروها ، وأقاموا الحصون بها ، وحافظوا على استقلاليتهم ، فاتخذت

(١) شرح النووي ج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

كل قبيلة مكانا خاصا بها ، ولم تختلط بغيرها من العرب .
وحتى تكون لهم السيادة في المدينة عملوا على اشعال نار الفتنة بين قبائل العرب ، واجتهدوا في الزراعة والتجارة ... فلما ظهر شأنهم عاداهم أهل المدينة لدسائسهم ومكائدهم، فزعم اليهود أن نبيا سيظهر منهم يتبعونه، ويملكون به الجزيرة ، ويقاثلون معه كل من يعاديهم من العرب .
والخلاصة أن اليهود ليسوا أصحاب المدينة الأصليين ، وإنما وفدوا إليها من اليمن ، واتخذوا لأنفسهم أماكن في الخلوات منعزلين غرباء ، ولذلك فلا ملكية لهم في المدينة ، وإخراجهم منها ليس إبعادا لهم عما يملكون .
ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ لم يخرجهم من أماكنهم إلا بسبب نقضهم العهد ، وغدرهم، وعدوانهم على نحو ما سبق ذكره ، فلما غدروا عوقبوا ، ولم يكونوا فريقا واحدا وكان لكل غدرة ، ولذلك عوقبت كل قبيلة يهودية في وقتها الذي غدرت فيه ، وخرجوا جميعا من جزيرة العرب التي كانوا يقيمون فيها وافدين غرباء .

الركيزة الثانية عداوة اليهود للإسلام والمسلمين

تفرع أبناء إبراهيم عليه السلام إلى فرعين ، كان فيهما النبوة والكتاب :
فرع إسماعيل عليه السلام أبو العرب ، ومنه جاء محمد ﷺ رسولا للعالم كله .
فرع إسحاق عليه السلام ومنه جاء أنبياء بني إسرائيل .
ومن إسماعيل وإسحاق - عليهما السلام - نشأت أمتان متقابلتان قبل مبعث النبي ﷺ ، هما أمة الكتاب ، وظلت منحصرة في بني إسرائيل ، وكان خاتمهم عيسى عليه السلام ، حيث كانت دعوته لبني إسرائيل وحدهم، ومن أقوال عيسى عليه السلام: (ما جئت لأهدم الناموس، وإنما جئت لخراف بني إسرائيل

الضالة (١) .

وبشر عيسى عليه السلام بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا من بعده للعالم كله ، وخاتما للرسالات كلها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعِ إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ (٢) .

وانتشر بنو إسرائيل في بادية الشام ، ورحلوا إلى الشام ، وأتى بهم يوسف عليه السلام إلى مصر ، وسكنوا الحبشة واليمن ، وعمرُوا في المدينة ، وبقي فيهم معاداة العرب ، فأملوا أن يكون الرسول الخاتم منهم ، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ازدادوا له ولدينه عداوة وبغضا ، ولما تأسست دولة المسلمين في المدينة بعد الهجرة اشتد حقدهم ، وتأمروا مع المشركين والمنافقين للقضاء على الإسلام والمسلمين ، إلا أن الله تعالى أخزاهم ، وهزمهم ، وأجلاهم المسلمون عن المدينة ، ولم يبق لليهود أثر في جزيرة العرب .
وهنا تظهر الحكمة من تطهير الجزيرة العربية ، ومنع وجود دين فيها غير دين الإسلام .

فقد استقر في نفوس الكتابيين من اليهود والنصارى كراهية العرب ، وبغضهم ، وعدم التعاون معهم ، فقد ﴿ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وخير لهم أن لا يسكنوا بين أقوام لا يكونون

(١) إنجيل متى - الإصحاح ١٥ الفقرات ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة الصف الآية : ٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ٧٥ .

لهم إلا الكراهية، وبخاصة أنهم الوافدون عليهم ... وخير للعرب أن لا يعيش بينهم من ينشر الفتن ، ويذيع السوء ، ويعاون الأعداء على النصر والغلب .
إن اليهود هم اعداء المسلمين على الزمن كله ، ويقوم المتعصبون منهم وهم الصهاينة بتأجيج نار الحرب والهوان لولا فضل الله تعالى ، فإنهم ﴿ كَلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ ^(١) ، وقد حذر الله تعالى من متعصبي أهل الكتاب، فقال ﷺ : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) اليهود طائفة متعصبة عنصرية معادية للإسلام والإنسانية .
- (٢) ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ ^(٣) .
- (٣) اليهود ليسوا ملاكا لأرض العرب ، وشأنهم فيها شأنهم يوم أن أتى بهم يوسف عليه السلام من مصر .

(١) سورة المائدة الآية : ٦٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٢٠ .

- ١٦ -

**٢٢ - باب جواز قتال من نقض العهد
وجواز إنزال أهل الحصن على حكم
حاكم عادل أهل للحكم**

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى
حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ،
فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا إِلَيَّ
سَيِّدُكُمْ .

[١١٥٥]، (١)
٣٠٤٣

فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا
عَلَى حُكْمِكَ .
قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ (١)

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ
مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ
النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ
جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ
السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْتَهُ، أَخْرِجْ إِلَيْهِمْ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَيْنَ ؟

[١١٥٦]، (٢)
٤١٢٢

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٦٨ باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، وللحديث روايات أخرى
في البخاري تحت أرقام: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢ .

فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ .

فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ
قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّى النِّسَاءُ
وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ (١)

[١١٥٧]، (٣)

٤١٢٢

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ
ﷺ وَأَخْرَجُوهُ؛ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى
أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْزِهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي
فِيهَا .

فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرَعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي
غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي
يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟

فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ (٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز قتل المعاهدين إذا نقضوا عهدهم ، وتوضح
حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، وقد ادمج البخاري هذا

الحديث بالذي قبله وجعلها حديثا واحدا .

- ب -

الدلالات اللغوية في احاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة .

ففي الحديث الأول : يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ،) أي لما رضيت بنو قريظة بحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بعد أن حاصروهم النبي ﷺ خمسا وعشرين ليلة ، ونزل الرعب في قلوبهم بعد ذلك، و(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه من يحضره إليه (وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ) أي إن سعد رضي الله عنه كان قريبا من بني قريظة، وكان يعاملهم ويأنسون له .

(فَجَاءَ) سعد رضي الله عنه (عَلَى حِمَارٍ) ومعه قومه من الأنصار ، وجهزوا له وسادة من أدم ، لأنه كان مريضا منذ غزوة الخندق ، فقد رمي بسهم فقطع له الأكل فيها ، وأخذ قومه يقولون له : (يا أبا عمرو أحسن في مواليك ، فإن رسول الله ﷺ ولاك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه ، قال : قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم) ^(١) .

(فَلَمَّا دَنَا) سعد رضي الله عنه من مجلس رسول الله ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) للصحابة (فُؤِمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) فتلقوه بالقيام عند قدومه ، وليس هذا من القيام المنهي عنه .

(فَجَاءَ) سعد رضي الله عنه (فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا

(١) جامع البيان في تفسير القرين للطبري ، تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ

عَلَى حُكْمِكَ) ورضوا به .

(قَالَ) سعد رضي الله عنه : (فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّى الذَّرِيَّةُ) والمقاتلة هم الرجال المقاتلون ، والذرية هي النساء والأطفال ، ويقاس عليهم من لم يحمل السلاح .

ف(قَالَ) النبي صلى الله عليه وسلم له : (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) وهو الله تعالى .

وفي الحديث الثاني : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (أَصِيبَ سَعْدٌ) ابن معاذ رضي الله عنه (يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَانُ بْنُ الْعَرِقَةِ) بكسر الحاء وتشديد الباء المفتوحة الممدودة في حبان، وفتح العين وكسر الراء وفتح القاف في عرقه .

(رَمَاهُ فِي الْأَحْوَالِ) وهو عرق الحياة ، وله امتداد في الجسم كله ، فمرض سعد رضي الله عنه لذلك (فَضْرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) له (خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ) يستشفى فيها (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)

(فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخَنْدَقِ) بعد رحيل الأحزاب (وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ) أي أتى جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم ينفض رأسه من غبار المعركة .

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : (قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ) ولم تنته آثار المعركة، أما أنا والملائكة (وَاللَّهُ مَا وَضَعْتُهُ) فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة المعركة القادمة حينما قال له جبريل عليه السلام : (اُخْرُجْ إِلَيْهِمْ) ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فَإَيْنَ) ؟ ...

(فَأَشَارَ) جبريل عليه السلام (إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة إلى

الخروج إلى بني قريظة، وقال لهم ﷺ : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (١) .

(فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وحاصره خمسة وعشرين ليلة حتى دب الرعب في قلوبهم (فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ) ﷺ ، (فَرَدَّ) رسول الله ﷺ (الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ) ابن معاذ ؓ .

(قَالَ) سعد ؓ : (فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ) .

وفي الحديث الثالث : تروي السيدة عائشة ؓ أَنَّ سَعْدًا ؓ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ (وَأَخْرَجُوهُ)؛ وهم أهل مكة الذين كذبوا رسول الله ﷺ ، وأخرجوه من مكة مهاجرا إلى المدينة ، وكان أحب شيء إلى سعد ؓ أن يجاهد في سبيل الله تعالى، والأحب أن يكون الجهاد ضد كفار مكة، ولذلك دعا ربه فقال : (اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبٍ قَرِيشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) ، وكانت جراحه تشرف على الشفاء ، فاستجاب الله تعالى دعاء سعد ؓ ، (فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ) أي انفجرت الجراحة من نحره ، وسال الدم غزيرا في المسجد (فَلَمْ يَرَعْهُمْ) وكان (فِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ) أي ولم يفاجئهم شيء وهم في خيمتهم إلا الدم

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

يسئل إليهم ... فسألوا عنه (فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ) ؟ أي من أين يأتي هذا الدم الذي يأتي من جهتك ؟
(فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحَهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ) أي إن جرح سعد ﷺ أخذ يشغب دما حتى مات ﷺ .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب غدر بني قريظة أحد طوائف اليهود ، فلقد أبقاهم الرسول ﷺ ، وكانوا يعملون في أرضهم بنصف خراجها ، فلما حاصر الأحزاب المدينة ، ووقفوا عند الخندق رأها بنو قريظة فرصة لهم للقضاء على الإسلام والمسلمين في المدينة ، فنقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ ، وانضموا للأحزاب ، فاشتد الأمر على المسلمين ، يقول الله ﷻ : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۚ ﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴿ ١١ ﴾ .^(١)

وبعد الشدة جاء فرج الله تعالى وانهزم الأعداء ، ورجع الأحزاب إلى ديارهم وهم في خوف ورعب ، وتركوا بني قريظة وحدهم ، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بحرب بني قريظة على غدرهم وخيانتهم ، وجاءت الملائكة إلى رسول الله ﷺ تخبره بأنهم ما وضعوا السلاح ، وأنهم ذاهبون لبني قريظة .

فحاصر المسلمون ديار بني قريظة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ

(١) سورة الأحزاب الآيتان : ١٠ ، ١١ .

فحكم فيهم بقتل مقاتليهم ، وسبي نسائهم وذراريهم ، وتقسيم أموالهم ، وبين رسول الله ﷺ أن هذا هو حكم الله تعالى .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب غدر يهود بني قريظة ، وتحالفهم مع الأحزاب ، وقتال المسلمين لهم بعد رجوع الأحزاب منهزمين ، كما توضح أفضلية سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وقيامه بالتحكيم في بني قريظة ، فقد حكم فيهم بحكم الله تعالى .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب الركيزة التالية : -

ملءمة العقوبة للجريمة

قضى سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل مقاتلي بني قريظة ، وسبي نسائهم وذراريهم ، وأخذ أموالهم ، وقال النبي ﷺ : هذا حكم الله تعالى ، وحكم سعد رضي الله عنه يناسب جرم بني قريظة ، فقد نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ ، واشتركوا مع مشركي مكة في محاولة القضاء على الإسلام والمسلمين ... فلقد أدى نقضهم للعهد أن صار المسلمون بين كفي الرحى ، فالمشركون في أعلى المدينة ، وبنو قريظة من أسفل المدينة ، حتى اشتد الأمر على المسلمين ، وفكروا في الاستسلام ، يقول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝١٠١ ﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ

وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَنَظُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴿١﴾ .

وانتصر المسلمون بعون الله تعالى ، وجنوده ، ولذلك كان حكم سعد رضي الله عنه في اليهود ملائما لجرمهم .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) بالقضاء على بني قريظة خرج اليهود من المدينة .
- (٢) بيان أفضلية سعد بن معاذ رضي الله عنه ، واستجابة الله تعالى لدعائه .
- (٣) جواز تمني الشهادة إن كانت خيرا ، مع تسليم الأمر لعلم الله تعالى
- (٤) جواز تحكيم المفضول مع وجود الأفضل .
- (٥) ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمَعَزِّزِ الْحَكِيمِ ﴾ ^(٢) .
- (٦) اليهود أهل غدر وخيانة على مر الأزمان .

(١) سورة الأحزاب الآيات من ٩ : ١١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٢٦ .

- ١٧ -

٢٣ - باب من لزمه أمر

فدخل عليه أمر آخر

[١١٥٨]، (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا، لَمَّا رَجَعَ مِنَ

٤١٩

الْأَحْزَابِ: لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ
بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ .

فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حكم من لزمه أمر فدخل عليه آخر فاجتهد في أيهما

يبدأ به .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ)

أي إن رسول الله ﷺ أمرنا بالذهاب لبني قريظة، بعد أن أخبره جبريل عليه السلام

بخروج الملائكة لبني قريظة، ووضح له أن الحرب لم تضع أوارها، وأن الله

تعالى يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ، وأنه والملائكة ذاهبون إليهم

فقال ﷺ لأصحابه بعد ذلك : لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) أي

لا يصلين أحد من المجاهدين العصر إلا في ديار بني قريظة ، وأدى هذا

(١) أخرجه البخاري في: ١٢ كتاب صلاة الخوف: ٥ باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء

النهي إلى اختلاف المسلمين الذين اتجهوا إلى بني قريظة عند حلول وقت العصر .

(فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا) لأنهم فهموا من النهي ظاهره ، وأن الرسول ﷺ نهى عن صلاة العصر في الطريق ، وأمرهم بصلاتها في بني قريظة ، وإن فات وقتها ، وفهم هؤلاء أن النزول للصلاة قبل الوصول لبني قريظة معصية للأمر الخاص بالإسراع ، فخصوا عموم الأمر بالصلاة في أول وقتها بما إذا لم يكن هناك أمر لهم بغير ذلك .

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرَدْ مِنَّا ذَلِكَ) أي لم يرد النبي ﷺ منا ترك الصلاة حين مجيء وقتها ، وإنما أراد أن نسرع في المسير إلى بني قريظة ، وصلوا في الطريق قبل الوصول لبني قريظة .

(فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ) أي لما علم النبي ﷺ ما فعل أصحابه أقر كلا منهم على اجتهاده، ولم يعنف أحدا منهم .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث ، أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه ، فقد أخذ الذين لم يصلوا في الطريق بظاهر الحديث ، وأخذ الذين صلوا في الطريق بما استنبطوه من ظاهر الحديث

قال السهيلي : ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان ، وخطأ في حق إنسان آخر ، وإنما المستحيل أن يحكم في النازلة الواحدة بحكمين متضاربين في حق شخص واحد ، والأصل في ذلك أن الحظر

والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان ، ولكل مجتهد وافق اجتهاده وجهها من التأويل أجر وهو مصيب .

وذهب الجمهور إلى أن المصيب في المسائل القطعية واحد وما عداه خطأ ...

وأما في غير القطعيين فقد ذهب الجمهور والشافعي إلى أن المصيب واحد لا بعينه ، ولكل مجتهد نصيب .

ونقل عن الأشعري أن المجتهد مصيب ، وحكم الله تابع لاجتهاده^(١) ، وحاصل ما وقع في قصة حديث الباب أن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا ، فحمل بعضهم النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول الذي نهى عن تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز تأخير الصلاة أثناء الحرب بما وقع في أيام الخندق ، فقد صلوا العصر بعدما غربت الشمس ، فجوزوا تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الحرب ... وبخاصة أن الزمان زمان تشريع . وحمل البعض الآخر النهي على غير الحقيقة ، وأنه كناية عن الحث والإسراع في الذهاب لبني قريظة .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ لم يعنف أحداً من الفريقين على اجتهاده، ولم يخطئه .

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٤٠٩ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

لكل مجتهد نصيب

أحكام الإسلام في حاجة إلى اجتهاد العلماء، للتوصل إلى الحكم الشرعي الذي أراده الله تعالى ، سواء كان الاجتهاد في الفهم الدقيق للنص ، أو استنباط أحكام جديدة من الفهم الكلي للنص، باستعمال القياس أو التمثيل أو بغير ذلك من الأصول الفقهية الثابتة، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه طرق الاجتهاد ، والقضايا التي يجوز فيها الاجتهاد ، وكيفية التطبيق العملي للتكاليف وفق المراد من الأحكام .

فقضايا العقيدة ثابتة بنص قطعي ، لا تحتاج إلا إلى الفهم العملي في إطار النص القطعي .

ومع العقيدة توجد نصوص الشريعة ، وفيها يتسع مجال الاجتهاد ، حيث تتعدد دلالة النص من حيث الظاهر، ويتضح مدى اتفاه أو اختلافه مع غيره من النصوص الشرعية والتأويل .

إن المجتهد يسعى باجتهاده للوصول إلى مراد الله تعالى من النص المحكم والمتشابه بواسطة فهم القواعد الفقهية، ومعرفة الأصول الدينية ، والنظر في أعمال رسول الله ﷺ ، وسلف الأمة الصالح ﷺ رجاء الوصول

للمراد الشرعي ، والحكم المقصود، يقول الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا

بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ .

وحديث الباب يقدم صورة اجتهد فيها أصحاب النبي ﷺ ، حيث أخذ البعض بالظاهر ولم يصلوا العصر إلا في بني قريظة، ولم يلجأوا إلى التأويل كالبعض الآخر الذي صلى العصر حين حان وقته متأولين نهى رسول الله ﷺ بلازمه وهو سرعة الذهاب لبني قريظة، وقد أقر النبي ﷺ الفريقين على اجتهداهم ، وثبت بذلك أن لكل مجتهد نصيبا .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

(١) ثبوت الاجتهاد في عصر النبي ﷺ ، والأخذ به ثابت بإقرار رسول الله ﷺ .

(٢) لكل مجتهد أجر أصاب أو أخطأ .

(٣) أمر التشريع في حياة الرسول ﷺ وحي من الله تعالى في النهاية ، وأي اجتهد في عصره ﷺ يعود إليه فيقره أو يلغيه .

- ١٨ -

٢٤ - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منأنهم

من الشجر والثمر

حين استغنوا عنها بالفتوح

[١١٥٩]، (١)

٢٦٣٠

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، يعني شيئاً؛ وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمنونة .

وكانت أمه، أم أنس، أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاها النبي ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد وأن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر، فأنصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منأنهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه (١).

[١١٦٠]، (٢)

٤١٢٥

حديث أنس رضي الله عنه قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتتح فريضة والنضير وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذين كانوا أعطوه أو بغضه؛ وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن .

فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي، تقول: كلاً والذي

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ .
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَكَ كَذَا .
وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ .

حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ (١)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المهاجرين ردوا للأنصار منائحهم، وتوضح فضل أم أيمن رضي الله عنها وموقفها من رد النخلات التي أعطاها لها رسول الله ﷺ

- ب -

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان رد المهاجرين منائح الأنصار لهم ، وموقف أم أيمن من منيحتها .

ففي الحديث الأول : يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ) تركوا أموالهم وبيوتهم فيها، وقد استولى عليها كفار مكة (وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا) أي لم يكن معهم مال يعيشون به مع إخوانهم من أهل المدينة ، (وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ) أي وكانت أرض المدينة وزرعها وثمارها ، وبيوتها ملكا لأصحابها الأنصار .

وقد سمى الله تعالى أهل مكة بالمهاجرين لأنهم هجروا كل ما يملكون من مال، ودور، وزوجات، وأبناء وفروا إلى المدينة كما أمرهم النبي ﷺ.

وسمى الله أهل المدينة من الأوس والخزرج بالأنصار، لأنهم نصرُوا رسول الله ﷺ ودخلوا في الإسلام ، ورحبوا بإخوانهم ، وأعطوهم الأموال،

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب

والدور ... ، وكل ما يحتاجون إليه .

ومن لوازم الهجرة إلى المدينة أن المهاجرين جاءوا وليس معهم مال ،
أما الأنصار فهم ملاك الأراضي، والزرع، والثمار .

وقد أثمر لقاء المهاجرين بالأنصار مجتمعا راقيا في خلقه ومعاملاته
وإيمانه ، فلقد آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار (أخوين أخوين)
وقاسم الأنصار إخوانهم المهاجرين ، ومدحهم الله تعالى عنهم ، ووصفهم
بأنهم ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ
عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(١).

وحدث تعاون مثالي في المدينة بقيادة رسول الله ﷺ (فَقَاسَمَهُمُ
الْأَنْصَارُ) أي قاسم الأنصار المهاجرين (عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ
عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ) أي أن يقوم المهاجرون بالعمل في النخل
والزرع ، وينفقوا عليها بالسماذ وما تحتاج إليه على أن يتقاسموا الثمر مع
الأنصار ، وتبقى الأرض مملوكة للأنصار .

وهذه قسمة معنوية تختلف عن المقاسمة التي رغب فيها الأنصار ، فلقد
طلبوا من النبي ﷺ أن يقسم النخل والأرض بين المهاجرين والأنصار فأبى
النبي ﷺ وجعلها قسمة معنوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قالت الأنصار
للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل .

قال ﷺ : " لا " .

فقالوا : تكفونا المتونة ، ونشرككم في الثمرة .

(١) سورة الحشر الآية : ٩

قالوا : سمعنا وأطعنا) (١) ، فقد أبى النبي ﷺ قسمة الأصول ورضي بقسمة الثمر .

(وَكَانَتْ أُمُّهُ، أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) أي إن (أُمُّهُ) أي (أُمُّ أَنَسٍ) وأسمها (أُمُّ سُلَيْمٍ) وفي نفس الوقت (كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) من زوجها أبي طلحة ؓ، وذكر الحديث ما تتميز به المرأة، فذكر اسمها ، ولقبها، وأولادها الفضلاء ، فهذه المرأة من أول الأنصار عطاء (فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا) ، وعِذَاقُ جمع عِذْق - بكسر العين وسكون الذال - ، والعِذْق هو النخلة وثمرها إذا كانت مثمرة فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ)

وأم أيمن امرأة حبشية ، قال ابن شهاب : (وكان من شأن أم أيمن وأخبرها أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، ومن بعده كانت لآمنة، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ حضنته أم أيمن ، فلما كبر رسول الله ﷺ أعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ؓ ، وتوفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر) (٢) ، وأنجبت أسامة بن زيد ؓ حب رسول الله ﷺ، وقائد الجيش إلى الشام ، وهاجرت أم أيمن هجرتهم إلى المدينة مع أولاد النبي ﷺ وأبناء أبي بكر ؓ .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ) وأصاب منهم غنائم كثيرة وزعها على المجاهدين (فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ) راجعا من خيبر وبعدها (رَدَّ

(١) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إذا قال : اكفني مؤنة النخل وغيره .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين للأنصار منائهم ، حديث رقم : ٣٤٠٥ .

الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ) لعدم حاجتهم إليها .

(فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ) أي أراد النبي ﷺ أن يرد إلى أم أنس ؓ (عِدَاقَهَا) فرفضت أم أيمن ؓ أن ترد العداق ، فترضاها رسول الله ﷺ (وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ) أي ترضاها رسول الله ﷺ وأعطى لها من ماله الخاص ما رضيت به ، وسلمت العداق لصاحبته أم أنس ؓ .

وفي الحديث الثاني : يقول أنس ؓ : (كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ) أي يجعل للنبي ﷺ ثمرها من عقاره هدية، أو هبة ليصرفها ﷺ في نوائبه ، وكذلك فعل الأنصار مع المهاجرين فأعطوهم النخل لينتفعوا بثمرها (حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ) وكان فتح بنو النضير أولاً، وبنو قريظة بعدها ، وغنم المسلمون غنائم كثيرة ، وأخذ المهاجرون منها الكثير ، فأمرهم النبي ﷺ برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه ، لأنهم لم يكونوا ملوكاً رقابها ، فرد المهاجرون ما أخذوا للأنصار .

يقول أنس ؓ : (إِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ) أي إن أهل أنس ؓ أرسلوه إلى النبي ﷺ يسأله ما أعطوه للنبي ﷺ أو بعضه .

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ) أي إن نخلات أهل أنس ؓ أعطاه النبي ﷺ لأم أيمن ؓ .

(فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي) أي أبت أم أيمن عليها السلام أن ترد النخلات إلينا لظنها أن رسول الله ﷺ ملكها عينها ، وأخذت بثوب أنس رضي الله عنه من عنقه ، وهي (تَقُولُ : كَلَّا) أي ارتدع عن طلبك هذا (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ) أي رفضت أم أيمن عليها السلام رد النخلات لأصحابها ، ونهت أنس عن الطلب ، وذكرت أن رسول الله ﷺ أعطاهما النخل خاصة، وهي لن تعطيه لهم .

فأخذ (النَّبِيُّ) يلاطفها و(يَقُولُ) لها : (لَكَ كَذَا) أي خذي كذا عوضا عن النخلات، (وَتَقُولُ) هي : (كَلَّا وَاللَّهِ) أي ترفض أي عطاء آخر ... (حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ) ...

وقد لاطف النبي ﷺ أم أيمن عليها السلام لما كان لها عليه من حق الحضانة، حتى عوضها النبي ﷺ عن الذي بيدها حتى رضيت .

ومعنى (لَكَ كَذَا) أي مثل الذي لك مرة ، ثم شرع يزيدها مرتين أو ثلاثا إلى أن أبلغها عشرة .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

حققت غزوة بني قريظة تحولا كبيرا في حياة المسلمين في المدينة ، فقد مكنهم الله ﷻ من التخلص من سائر اليهود الذين كانوا بالمدينة فتركوها إلى خيبر ، وظل بعضهم في خيبر إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام .

وملك المهاجرون أرضا وبساتين كإخوانهم الأنصار ، فأمر الله تعالى المهاجرين برد منائح الأنصار التي أخذوها عند الهجرة إليهم ، بعدما ملكوا

مثلهم ، وقد حافظ الإسلام بذلك على العدل ، وصان الإخوة والسلام .
وأعطى رسول الله ﷺ للمسلمين درسا من معاملة (أم أيمن) رضي الله عنها فلقد
رفضت رد ما لديها من نخلات، ظنا منها أنها تملك العين وثمرها ،
فلاطفها رسول الله ﷺ في المعاملة لما لها من فضل عليه ﷺ في صغره ،
وظل يزيدها في العوض شيئا فشيئا من ماله الخاص حتى أعطاه عشرة
أمثال النخلات التي أخذها منها ، وأعادها لأصحابها .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الأنصار قسموا الأرض والنخل مع المهاجرين
تقسима معنويا بمعنى أنهم قسموا الثمر دون العين على أن يقوم المهاجرون
بالسقي والمثونة ، وبقيت هذه القسمة حتى أمر النبي ﷺ بالغائها بعد غنائم
بني النضير ، وبني قريظة التي شملت الأرض والزرع ، والبيوت، والحيوان
وسائر ما كانوا يملكون .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

مراعاة الإسلام للفطرة

الفطرة هي الخلقة التي يولد الإنسان بها بعيدا عن المؤثرات
الخارجية، والمكتسبات البيئية والمادية ، وقد فطر الله تعالى الإنسان على
الدين ، وركز في نفسه وجود عظيم له فضل على الخلق ، وله الهيمنة على
الوجود كله ، ولا بد لهذا العظيم أن يكون أعلى ممن هم دونه ، وهم الذين
يطلبون منه ويرجون .

وقد صور ابن طفيل الفيلسوف الفطرة في الإنسان واتجاهها إلى الله تعالى من خلال قصة (حيي بن يقظان) إذ تخيل إنساناً نشأ وترى بين الوحوش والحيوانات ، فتعلم لغتهم وعاش حياتهم ، وأكل طعامهم ، إلا أنه بعقله رأى التمايز بين المخلوقات في الشكل والصوت ، وطرق اللقاح ، وعملية التكاثر والإنجاب ، ففكر في ذلك ... ، وبحث عن سببه ، ولم يفسره بالصدفة ، أو بالتبادل الذاتي لأن الوجود نشأ من عدم

ووصل إلى ضرورة وجود قوة خفية توجه كل موجود من زرع ينتج الحبة ، وشجر يخرج الفاكهة ، ونبات للرعي والكلأ ، وكان ينظر إلى الزرافة بطول عنقها ، والجمال بخفه ، والعنزة بحافرها ... ،

رأى أن هذا التنوع في الموجودات ضروري لحياة كل موجود ... وتساءل عن سر استمرارية الوجود والتكاثر والزوجية في كل شيء ... نظر إلى الأرض والسماء ، وإلى الماء والهواء ، وإلى السهل والجبل ، وإلى النهر والبحر ... وازداد في الغموض والحيرة ، إلا أنه رأى صغر حجمه ، وتحكمه في الموجودات ، وتنظيمه لها ، ولجئها إليه لينظمها ويضع لكل مهامه بعيداً عن الآخر ... وتساءل عن سبب هذا فوجده في القوة العاقلة التي تدرك ، وتحلل ، وتستنتج ، وتقرر ... ولكن أين هذه القوة العاقلة ؟ ...

إنها بعيدة عن الحواس ، إنها تعرف بآثرها ، وتظهر بقدرتها وليس بشرط أن تكون مادة مثل عقله المفكر ، وطاقته الفاهمة ...

إن هذه القوة موجودة قبل كل موجود ، لا تدركها الموجودات الحادثة ، ولكنها تدرك الحوادث ، أما هي فهي وجود أزلي قديم يُطعم ولا يُطعم .

وهكذا انتقل ابن طفيل من هذا إلى ضرورة وجود قوة عاقلة عظمى تحكم هذا الوجود ... وهي التي أوجدته وتوجدته ، وإليه المصير والمنتهى ، إنها قدرة الله ﷻ .

وهكذا

وصل قرار ابن طفيل إلى أن الإنسان يصل بعقله وتأمله في الموجودات إلى الله تعالى .

وأحاديث الباب تؤكد مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة الإنسانية ، فقد أباح رسول الله ﷺ للأنصار أن يعطوا إخوانهم المهاجرين أرضهم ، ونخيلهم ، وزرعهم منيحة يأكلون منها ويعيشون على أن تبقى العين مملوكة لهم ، فلما غنم المسلمون الغنائم الكثيرة من يهود المدينة، وصار المهاجرون ملاكا للأرض أمر رسول الله ﷺ برد المنائح لأصحابها ليكونوا جميعا ملاكا لأرض المدينة .

وتؤكد مراعاة الفطرة حين نتصور المهاجرين وقد شاركوا إخوانهم الأنصار في أصول أموالهم ، وزادوا عليها بما أخذوه من أموال اليهود، وحينئذ يتحول الأنصار إلى فقراء بجانب المهاجرين ، وبذلك تختل الفطرة ، ويكثر التنازع ، وينتشر التنافس بين المسلمين .

إن شريعة الله تعالى تصلح الحياة ، وتسعد الناس ، وتحافظ على الفطرة نقية سوية .

الركيزة الثانية

المحافظة على مقامات أصحاب الفضل

يعيش الإنسان في الحياة الدنيا وسط أناس عديدين تعددت مشاربهم، وتنوعت توجهاتهم ، وهي لا تمضي بالإنسان على حاله واحدة ، فيوما يكون

السرور ، ويوما يكون الشرور ، وأنا تكون النعم ، وأنا تأتي النقم ، ويعيش الإنسان بين قدر الله تعالى لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، وعليه أن يتذكر ما مضى ليأخذ منه لنفسه ما يفيد ، وأعظم ما يجب أن يحافظ عليه العاقل الفضل الذي قدم له ، ويعلم أن الفضل كله من الله تعالى ، وحقه أن يعبد وحده ، ... وممن لهم حقوق على الإنسان أبواه فقد أوجدها بقدرة الله تعالى ، ونشأه ، ورباه ، وممن لهم فضل على الإنسان من حضنه ونشأه ، وأعان في تربيته ، وتوجيهه ... وهؤلاء لهم حقوق .

وأحاديث الباب تبين ما فعل رسول الله ﷺ مع أم أيمن ؓ ، فلقد أرضعته ، وأعانت أمه في تنشئته ، وتربيته ﷺ ، فقد رسل الله ﷺ فضلها ، وعاملها برفق ولين ، ورضاها بالنخل حتى رضيت ﷺ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) سمو خلق الأنصار ، وحسن تعاملهم مع إخوانهم المهاجرين .
- (٢) مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة .
- (٣) مراعاة الإسلام للفقرة ، والمحافظة عليها .
- (٤) فرط جود النبي ﷺ ، وكثرة حلمه وبره بأصحابه وبخاصة من لهم أياد عليا معه .
- (٥) منزلة أم أيمن ؓ عند رسول الله ﷺ ، وهي والدة أسامة ؓ .
- (٦) ضرورة معاملة الإنسان بما يعادل فكره وعقله .

- ١٩ -

٢٥- باب أخذ الطعام من أرض العدو

[١١٦١]، (١) حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لَأَخْذَهُ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ^(١) .

٣١٥٣

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز أخذ طعام العدو بغير إذن أحد، وبخاصة إذا كان المجاهد محتاجا إليه .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (ومغفل بوزن محمد) : (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ) أي كان المجاهدون يحاصرون قصرا في خيبر (فَرَمَى إِنْسَانٌ) من داخله (بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ) أي رمى يهودي بكيس من الجلد به شحم، وكانت الشحم محرمة على اليهود دون المسلمين ، والجراب مطلقا كيس توضع فيه الحاجات (فَتَزَوْتُ لَأَخْذَهُ) أي وثبت إليه مسرعا لآخذه فأخذته وفي رواية سليمان بن المغيرة رضي الله عنه (فالترمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا) ^(٢) .

(فالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ) أي نظرت حولي فوجدت رسول

الله ﷺ يراني ويسمعني ، فاستحييت منه لما قلته وفعلته .

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٢٠ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وللحديث روايات في البخاري تحت رقم: ٤٢٢٤ ، ٥٥٠٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، حديث ٣٤٠٧ .

وموضع الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه ما فعل ،
أو قال ، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ كان راضيا عن ذلك ففيها :
(فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما) ^(١) ، وفي مستخرج أبي عوانة :
(فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي) ^(٢) ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ
قال له : (هو لك) ^(٣) فكانه ﷺ عرف شدة حاجة ابن مغفل ، فسوغ له
الاستئثار بالجراب وما فيه .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من خلق كريم ،
وسماحة طبع ، وفهم دقيق ، فقد أباح لهم الإسلام أخذ القوت ، والطعام في
دار الحرب إلا أن الصحابي الجليل استحيا من رسول الله ﷺ ، لأن
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتزهون من خوارم المروءة ، وصغائر الشبهات .
هذا

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الطعام ونحوه ...

فذهب الجمهور إلى جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به ،
وكل طعام يعتاد أكله عموما ، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة ،
أو بعدها ، بإذن الإمام أو بغير إذنه للضرورة العاجلة والآجلة كذلك ...
وسبب ذلك أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح لذلك ...

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، حديث: ٣٤٠٧

(٢) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الجهاد ، باب بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة نصيب ، حديث : ٥٣٢١

(٣) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الجهاد ، بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة نصيب - حديث: ٥٣٢٢ .

كما اتفقوا على جواز ركوب دواب المشركين، ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب .
وشرط الأوزاعي والزهري إذن الإمام في الأخذ والاستفادة بالدواب والسلاح والثياب ^(١) .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز أخذ المجاهد طعام الحربي أثناء القتال بغير إذن أحد ، وقد اقتصر الحديث على هذا ، ويقاس عليه غيره كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :-

إشباع الحاجات الإنسانية

يلتقي الإسلام مع العقل السليم في ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان، ومن ذلك حاجته إلى الطعام والشراب ليحافظ على نفسه ، وحياته، ولذلك أباح الإسلام للجائع أن يأكل من طعام غيره بغير إذنه سواء كان في دار حرب أو في غيرها .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) المحافظة على النفس من الضرورات الإسلامية .
- (٢) شفقة رسول الله ﷺ بأمتة .
- (٣) تمييز الصحابة بحسن الخلق .

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٦ .

٢٠- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

يدعوه إلى الإسلام

حديث أبي سفيان

[١١٦٢]، (١)

٤٥٥٣

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، وَكَانَ دِخْيَةُ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ .

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ .

قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا .

فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابْتَغِ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ .

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُنْ ؟

قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ .

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟

قَالَ: قُلْتُ لَا .

قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟

قُلْتُ لَا .

قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟

قَالَ: قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ .

قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟

قَالَ: قُلْتُ لَا، بَلْ يَزِيدُونَ .

قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ

لَهُ ؟

قَالَ: قُلْتُ لَا .

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟

قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ .

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟

قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنَصِيبُ

مِنْهُ .

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ ؟

قَالَ: قُلْتُ لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ

فِيهَا .

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ .

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟

قُلْتُ : لَا

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُمُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فَيَكُمُ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ .

وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاوَهُمْ أَمْ أَشْرَفَاهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاوَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ .

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ .

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ .

وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ .

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قِيلَ قَبْلَهُ .
ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ ؟

قَالَ: قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ .

قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي
أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ
وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ
تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿١﴾ قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَآلَوْا إِنَّا
كَلِمَتُكُمْ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا
يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ انْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ
اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي
كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْنَفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (٢)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما حدث من هرقل حينما جاءه كتاب رسول الله ﷺ

(١) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ٤ باب ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَآلَوْا إِنَّا كَلِمَتُكُمْ سَوَاءٌ﴾ .

الذي أرسله مع دحية الكلبي ﷺ ليسلمه إلى عظيم بصرى حتى يرفعه ويدفعه إلى هرقل ملك الروم .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول ابن عباس رضيهما الله عنهما : (حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ) أي حدثني مباشرة ، وسمعت كلامه بأذني ، وشاهدت نطقه من فمه (قَالَ) أبو سفيان : (انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ذهبت إلى الشام في مدة الصلح ، وهي التي كانت بين صلح الحديبية وفتح مكة (فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمُ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَيَّ هِرْقَلُ) ، فدعا هرقل أبا سفيان ومن معه من تجار مكة ، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادنا فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء (بيت المقدس) فدعاهم في مجلسه ، وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا ترجمانه .

(فَقَالَ هِرْقَلُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ) ؟ (فَقَالُوا : نَعَمْ) ودلوه علي .

(قَالَ) أبو سفيان : (فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

(فَقَالَ) هرقل : (أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ) ؟ ... (فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ) .

(فَقَالَ) هرقل للترجمان : (قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ) .

(قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِمْ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ) .

(ثُمَّ قَالَ) هرقل (لِلتَّرْجُمَانِهِ: سَلُّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُنْ) ؟

(قَالَ) أبو سفيان : (قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ) .

(قَالَ) هرقل : (فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ) ؟

(قَالَ) أبو سفيان : (قُلْتُ: لَا) .

قال هرقل : (فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ) ؟
قال أبو سفيان : (قُلْتُ : لَا) .

(قَالَ) هرقل : (أَيَبَّغِيهِ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ) ؟

(قَالَ) أبو سفيان : (قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ) .

(قَالَ) هرقل : (يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ)؟

(قَالَ) أبو سفيان (قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ) .

(قَالَ) هرقل : (هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطُهُ لَهُ) .

(قَالَ) أبو سفيان (قُلْتُ : لَا) .

(قَالَ) هرقل : (فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ) ؟

(قَالَ) أبو سفيان : (قُلْتُ: نَعَمْ) .

(قَالَ) هرقل : (فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ) ؟

(قَالَ) أبو سفيان : (قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنَصِيبُ مِنْهُ) .

(قَالَ) هرقل : (فَهَلْ يَغْدِرُ) ؟

(قَالَ) أَبُو سَفِيَانَ : (قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

(قَالَ) أَبُو سَفِيَانَ : (وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ) .

(قَالَ) هِرَقْلُ : (فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ) ؟

قال أَبُو سَفِيَانَ : (قُلْتُ: لَا) .

(ثُمَّ قَالَ) هِرَقْلُ (لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُمُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فَيَكُمُ دُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا)

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ).

(وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ

الرُّسُلِ)

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ) .

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطُهُ لَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ) .

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى

يَتِمَّ) .

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ

سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَسْأَلُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ) .

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ) .

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا

الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلِ قِيلَ قَبْلَهُ) .

(قَالَ) أَبُو سَفِيَانٍ : (ثُمَّ قَالَ) هِرَقْلُ : وَسَأَلْتُكَ (بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ يَأْمُرُنَا
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ)

ف(قَالَ) هِرَقْلُ : (إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ
كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ) .

(قَالَ) أَبُو سَفِيَانٍ : (ثُمَّ دَعَا) هِرَقْلُ (بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا
فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا،
وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﷻ قُلْ يَتَاهَلُ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا
يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾).
يقول أَبُو سَفِيَانٍ : (فَلَمَّا فَرَّغَ) هِرَقْلُ (مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ) الَّذِي أَرْسَلَهُ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا) .

(قَالَ) أَبُو سَفِيَانٍ : (فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي
كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْنَفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

انفتحت السبل ، وأصبح الطريق آمنا أمام الدعاة ليصلوا بدينهم للناس ،
وتشوق الجميع ليتعلموا هذا الدين الذي أعلنه محمد ﷺ وتغلب به على
قريش ، وانتشر بسببه السلام بين العرب جميعا ... ورأى النبي ﷺ أن

الجهة أمام الدعوة قد اتسعت لتشمل الجزيرة كلها، والعالم كله ... فيما عدا جيوب صغيرة تتأبى قبول الإسلام ، والاستماع لدعائه ... وهده الله ﷺ لوسيلة تناسب هذا التوسع، هي وسيلة الرسائل يحملها الصحابة الذين يختارهم ﷺ لحملها إلى رؤساء القبائل ، وشيوخ العشائر ، وملوك الدنيا وفيها يدعوهم ومن وراءهم إلى الدخول في الإسلام .

وأرسل النبي ﷺ رسالة إلى قيصر الروم قال فيها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يَوْمَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿١﴾ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾)

واختار النبي ﷺ لحمل هذا الكتاب دحية بن خليفة الكلبي ﷺ ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر .
وقد تميزت رسائله ﷺ بالمواصفات التالية :-

١- كان ﷺ يضع عنوانا لرسالته هو (من محمد رسول الله إلى فلان) ويجعل العنوان قسمين ، مفصول بينهما مثل : (من محمد رسول الله ... إلى فلان) .

٢- كان يصدر رسائله بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

يقول ابن حجر رحمه الله : جمعت كتبه ﷺ إلى الملوك ، وغيرهم ،

فلم يقع لي شيء منها البداءه بالحمد ، بل بالبسملة (١) .

٣- كان يبدأ رسائله بعد البسملة بذكر اسمه ﷺ ، واسم المرسل إليه ، أو شهرته ، فإن كان المكتوب إليه ملكا كتب بعد ذكر اسمه عظيم القوم الفلانيين ، وربما كتب ملك القوم الفلانيين ، وربما كتب صاحب مملكة كذا ... وكان يعبر عن نفسه ﷺ في أثناء كتبه بلفظ الإفراد ، مثل : إني ، ولي ، وجاعني ، ووفد علي ، وما أشبه ذلك وربما أتى بلفظ الجمع مثل: بلغنا ، وجاءنا ونحو ذلك ، وكان يخاطب المكتوب إليه عند الإفراد بكاف الخطاب ، مثل لك ، وعليك ، وتاء المخاطب ، مثل أنت، وقلت كذا وكذا ، وجعلت كذا، وعند التنثية بلفظها مثل أنهما ، ولكما ، وعليكما ، وعند الجمع بلفظة مثل أنتم ، ولكم ، عليكم ، وما أشبه ذلك (٢) .

٤- كان ﷺ يكتب في رسائله : أما بعد ، ويضعها فاصلة بين المقدمة وعرض الموضوع .

٥- كان يختم رسائله ﷺ بالسلام ، فيقول لأهل الكفر والسلام على من اتبع الهدى ، ويكتفي في بعضها بقوله والسلام .

٦- كانت الرسائل تذييل باسم كاتبها ، وبخاتم النبي ﷺ المكتوب فيه (محمد رسول الله) تكتب على ثلاثة أسطر في كل سطر كلمة (محمد) (رسول) (الله) من أسفل إلى أعلى، ليكون لفظ الله هو

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٦٨ .

(٢) التراتيب الإدارية ص ٢٠٣ .

الأعلى ^(١) .

٧- كانت الرسائل تؤرخ بالهجرة ، حيث عرف التاريخ بها في زمنه ﷺ
وحين ننظر في أعمال حاملي الرسائل ، وأقوالهم ندرك دورهم في
الدعوة إلى الله تعالى ، ونعلم بيقين أن هؤلاء السفراء لم يكونوا رجالا عاديين ،
وأنهم تميزوا بعدة صفات أهمها : -

(١) الفهم الدقيق للإسلام ، وإحاطتهم التامة بكل ما نزل من القرآن
الكريم ، وبكل ما حدث به النبي ﷺ .

(٢) خبرتهم الواسعة بالجهات التي ذهبوا إليها ، وبالناس الذين تحدثوا
معهم ، ولذلك كانوا يتكلمون معهم ، ويناقشونهم في عقائدهم حديث
الخبير الذي يعرف حقائق الشيء ظاهرا وباطنا ، ويدرك حاجته ،
ومراميه .

(٣) تحليلهم بحسن الخلق ، والصبر الجميل ، ومراعاة حق مخاطبيهم
في الفهم والمعرفة ، ولذلك كانوا يشرحون ، ويوضحون ، ويجيبون
على أي تساؤل يوجه إليهم .

(٤) اتصافهم بسرعة مواجهة المواقف المفاجئة ، وحسن الحيلة ، وبذلك
تخلصوا من الانفعال والعصبية ، وتمكنوا من تحقيق الغاية التي
ذهبوا إليها .

(٥) تمتعهم بحسن الفهم ، وحسن الخطاب ، وحسن العرض ، ولذلك
كانوا يتكلمون مع من يحدثهم في مسائل هامة ، في بداهة عالية
وهدوء رصين ، ودقة ملتزمين بتعاليم الإسلام .

(١) الرسائل النبوية ص ١١٨ .

(٦) صدقهم في الاعتقاد ، ولذلك وفوا لإيمانهم ، وحافظوا على حقوق محدثيهم ، وعرضوا قضيتهم بكل صدق ووضوح بلا تردد أو مداراة، وكانوا دعوة عملية صريحة .

(٧) شجاعتهم الشخصية النبعة من ثقتهم في الله تعالى ، واعتزازهم بالانتساب إليه ، جعلهم يؤكدون صدق الإسلام وإن خالف ما عليه الناس ، ويناقشون الملوك والرؤساء وهم فرادى ، وسط أبهة الملك ، وقوة السلطان .

إن هذه الصفات جعلتهم سفراء لله تعالى ورسوله ﷺ حين تحدثوا مع من أرسلوا إليهم ، يتضح ذلك حين ننظر في كلماتهم التي ذكروها لمن ذهبوا إليهم .

من ذلك ما ذكره دحية الكلبي رحمه الله لقيصر الروم إذ قال له :

يا قيصر أرسلني من هو خير منك ، والذي أرسله هو خير منه ومنك ، فاسمع بذل ، ثم أجب بنصح ، فإنك إن لم تذلل لم تفهم ، وإن لم تتصح لم تتصف .

قال : هات .

قال : هل تعلم أكان المسيح يصلي ؟

قال : نعم .

قال : فإني أدعوك إلى من كان المسيح يصلي له ، وأدعوك إلى من دبر خلق السموات والأرض، والمسيح في بطن أمه .

أدعوك إلى هذا النبي الأمي الذي بشر به موسى ، وبشر به عيسى بن مريم بعده ، وعندك من ذلك أثاره ، من علم تكفي من العيان، وتشفى من الخبر .

فإن أحببت كانت لك الدنيا والآخرة ، وإلا ذهبت عنك الآخرة ، وشوركت في الدنيا ، واعلم أن لك ربا يقصم الجبابرة ، ويغير النعم .

فأخذ قيصر الكتاب فوضعه على عينيه ورأسه وقبله ، ثم قال : أما والله ما تركت كتابا إلا وقرأته ، ولا عالما إلا سألته ، فما رأيت إلا خيرا ، فأمهلني حتى أنظر من كان المسيح يصلي له ، فإني أكره أن أجيبك اليوم بأمر أرى غدا ما هو أحسن منه فأرجع عنه فيضرنى ذلك ولا ينفعني ^(١) .

إن هذه المواقف التي واجه بها صحابة رسول الله ﷺ الملوك والرؤساء تدل بوضوح على عبقرية هؤلاء الصحابة ، ومدى تمتعهم بالمزايا التي يجب أن يتحلى بها الدعاة وهم يتحركون بالإسلام ، فهم ليسوا موظفين عاديين يؤدون عملهم فقط ، وإنما هم أصحاب رسالة ، وجنود قضية يعيشون لها ويتحركون لها وتحقيق انتصارها هو كل همهم ، واهتمامهم .

إن الجو الذي قبلت فيه هذه الكلمات يؤكد طبيعة هؤلاء الرجال من أصحاب رسول الله ﷺ، إنها قبلت لملوك وأمراء، وهم بين جنودهم ووزرائهم، وحاشيتهم ، ولم يكن أحد منهم قد دخل في الإسلام بعد ، بينما المتحدث رجل واحد هو سفير رسول الله ﷺ .

فدلالة الموقف واضحة في تأكيد شجاعة، وقوة شخصية أصحاب رسول الله ﷺ ، وتبين في نفس الوقت قوة ولائهم للقضية التي جاءوا من أجلها .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث موقف هرقل من كتاب رسول الله ﷺ والأحداث التي جرت،

(١) الروض الأنف ج ٤ ص ٢٤٩ .

ويوضح شجاعة الدعاة الذين حملوا الرسائل .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

ضرورة التعامل مع الواقع للدعاة

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة ، وأسس دولة الإسلام فيها ،

وأخذ في دعوة الناس إلى الله تعالى حسب مقتضيات كل مرحلة .

وكان النبي ﷺ يعلم واقع العالم كله ، ويدرك اتجاهات الأفراد ، وكان الله

تعالى معه يعينه على الحق ، ويعرفه به إن سها عنه ، أو لم يدركه .

إن معرفة الواقع المعاصر ضرورة للدعوة ، ليتحرك الدعاة وفق خطة

عملية متكاملة ناتجة من تخطيط سليم .

إن التخطيط السليم بحث ، وعلم بالواقع ، وتحديد للعمل ، والمنهج ،

ومتابعة للأعمال والنتائج .

وهذا ضروري للدعوة إلى الله تعالى في العصر الحديث .

إن الرسائل النبوية أرسلت بعد معرفة من أرسلت إليه ، لتتناسب مع

فكرهم ، وواقعهم ، فإن كانت الرسالة مرسلة إلى أحد من أهل الكتاب فإنها

تشير إلى الإيمان بعيسى ﷺ كجزء من الإيمان بمحمد ﷺ ، نقرأ ذلك في

رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي ﷺ ملك الحبشة ، وفيها يقول النبي ﷺ :

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك

الحبشة ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس المؤمن

المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم

البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعبسى ، فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه ، وإنى أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالة على طاعته ، وأن تتبعني وتؤمن بي وبالذي جاعني ، فإنى رسول الله ، وقد بعثت إليكم ابن عمي جعفرا ، ومعه نفر من المسلمين ، فإذا جاعوك فاقربهم ودع التجبر فإنى أدعوك وجنودك إلى الله وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى (١) وكتب ﷺ لعظيم الروم بمصر : (بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت ، فعليك إثم الأريسيين) (٢) والأريسيون هم المزارعون .

فنجده ﷺ يحدثهم بحديث الخبير بهم ، يحدثهم عن مريم ، وعن عيسى ﷺ ، كما يحدث هرقل عن المزارعين بمصر .

ونلاحظ أن كلامه ﷺ مع الوفود كان بلغتهم ولهجتهم ، فنجده يتحدث مع طهفة بن زهير النجدي بلغته فقال له : (اللهم بارك له في محضها ومخصها ومذقها ، واحبس مراعيها في الدمن ، وابعث راعيها في الدثر ، ويانع الثمر ، وافجر له الثمد ، وبارك له في المال والولد ، من أقام الصلاة كان مؤمنا ، ومن أدى الزكاة ، لم يكلفك عاملا ، كان محسنا ، ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ، لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك ، ما لم يكن لكم عهد ولاء مؤكد ، لا تتناقل عن الصلاة ،

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى ، حديث رقم : ٦٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ في الناس بالإسلام

ولا تلطط في الزكاة ، ولا تلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في هذا الكتاب ، ومن أقر بالجزية فعليه الربوة ، وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ^(١)

بل إن رسائله ﷺ كانت تناسب طبائع الناس ، ومنزلتهم وتنوعهم .
ألا يدل ذلك على أهمية فهم الواقع وضرورة العلم بطبائع الناس الذين توجه إليهم الدعوة !!؟

وقد دلت التجارب المعاصرة على أهمية التمهيد لحركة الدعوة بمعرفة الواقع على ما هو فيه بكل صدق وتجرد ، لأن الدعاة إذا جهلوا الواقع حين يقومون بالدعوة يصطدمون بالمستمعين بأدي ذي بدء ، ولهذا أثره السيء ، كما أن عدم معرفة الواقع يؤدي على عدم الاستعداد له ، الأمر الذي يضع الدعاة في غربة فكرية ونفسية مع من يتوجهون إليهم ، ولا يمكن القول بأن دراسة الواقع ، ومعرفة متطلبات الدعوة مسئولية من يكلفون بالدعوة ، ويباشرونها ، لأن ذلك فوق مقدورهم ، وأكبر من طاقاتهم، بل هو مسئولية الأمة ، والقائمين على الأمر بصورة خاصة .

إن علم الداعية بالواقع الاجتماعي يمكنه من مخاطبة محدثيه بقول لائق مقبول ، حدث أن المقوقس عظيم مصر حينما استلم الرسالة من حاطب بن أبي بلتعة ﷺ قال له : (أخبرني عن صاحبك أليس هو نبي ؟ قلت : بلى ، هو رسول الله .
قال : فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها ؟

(١) تاريخ المدينة لابن شبة - الوفود ، حديث رقم : ٨٥٥ .

فقلت : عيسى ابن مريم أليس تشهد أنه رسول الله ؟ فما له حيث أخذه قومه فأرادوا أن يغلبوه ألا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله ﷻ ، حتى رفعه الله إليه في السماء الدنيا .

قال : أنت حكيم جاء من عند حكيم (١) .

فوجد حاطبا ﷺ يقنع المقوقس لأنه ارتبط في حديثه بالواقع الذي يعرفه ، والحقيقة التي يعيشها المقوقس ، واللغة التي يفهمها .

الركيزة الثانية

الاستفادة بمخترعات العصر في تبليغ الدعوة

تبليغ الإسلام يعني إيصاله لسائر الناس ، والتحرك به إلى العالم كما تحرك به رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ، وقد وضع رسول الله ﷺ منهج تبليغ الإسلام ، وفصل في أحكام التبليغ ، وكيفيته ومن يقوم به ، وصار الأمر معلوما نظريا وعمليا ، فقد استفاد النبي ﷺ بكل جديد في حياة الناس ، وبلغ به الإسلام .

فلقد بدأ النبي ﷺ بتبليغ الإسلام لأهله ولأهل مكة سرا ، وبالمواجهة المباشرة التي تتم بين أناس بينهم تعارف مسبق ليسر التواصل ، ومعرفة رد الفعل ، والرد على الشبهات ، وهدم مواقف الإفك والضلال .

فلما توسع الأمر أخذ النبي ﷺ يقابل الحجيج ، ويعرض نفسه على القبائل ، وفي الحديبية تصالح مع أعدائه لإفساح المجال للدعوة حتى تصل للعالم كله ، وقد استقبل وفودا شتى ، وأرسل رسائل للملوك ، والرؤساء ، ولشيوخ القبائل يدعوهم للإسلام .

(١) دلائل النبوة للبيهقي - باب ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى ، حديث رقم : ١٧٣٥ .

وقد وضع رسول الله ﷺ مبدءاً للدعوة إلى الله تعالى وهو ضرورة الاستفادة بأي جديد يكتشفه الإنسان في عملية الاتصال لدعوة الناس به .
وسار المسلمون على هدي رسول الله ﷺ فأنشأوا المراكز الإسلامية ، وأرسلوا الدعاة إلى العالم كله ، وجعلوا من وسائل الدعوة الاتصال الجماهيري في صور شتى كالصحف والمجلات ، والإذاعة والتلفزيون ، والمناظرات والمحاضرات ، والملصقات ، وكافة طرق تزيين الإسلام ، وتجميله في القلوب والعقول ... وصار اليوم للدعوة مؤسسات ، وجامعات ، ومجامع ، ومكتبات ... والتطور في وسائل الدعوة يسير مع تقدم العمران ، ونشاط الناس ، والأمر الآن يحتاج إلى إخلاص المسلمين لله تعالى ، وصدق الدعاة في الحركة والعمل .

الركيزة الثالثة

تنشيط الفكر العقلي في الدعوة

حين نتأمل الحوار بين أبي سفيان وهرقل ، نجد أن هرقل أخذ يوجه أسئلة ليستنتج من إجاباتها الواقع كما هو ، فقد توصل إلى معرفة صدق محمد ﷺ في رسالته ، وأن الله تعالى سينصر دينه وينصره ، وفي هذا درس لمن يستفيد من التاريخ .

إن العقل مناط التصور ، وهو وسيلة الوصول للنتيجة ، وهذا هو المنهج الذي يكون به الإيمان ، لأن الموجودات دليل وجود الموجد ، واتباع القيم الحسنة يوصل إلى النتائج الحسنة ، والمفردات توصل إلى النتائج ، وصدق النتيجة يكون بصدق التصورات .

لقد آمن العربي بتأمله المخلوقات ، وقال : الأثر يدل على المؤثر ، والبعرة تدل على البعير ، أرض ذات فجاج ، وسماء ذات أبراج ، ألا يدل

ذلك على قدرة الخالق العظيم .

ومن الضرورة أن يستفيد الدعاة من التفكير العقلي ، وتوجيه الفكر إلى النظر والتأمل لتحقيق الإيمان ، والأمل أن تنفتح العقول ، وتعي ما تشاهده الجوارح ، وتدرك ما تراه الأبصار ، وتبتعد عن السفه والغفلة والهوى إن الله ﷻ جعل الإيمان به قضية عقلية ، وأودع في الكون ما يدل عليه ، وعرض الآيات الكونية المحسوسة والمنظورة ، وحث على تأملها للإيمان بخالقتها ، وهو الله تعالى ، يقول ﷻ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢﴾ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِجْسًا وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَىٰ اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرَاتٌ ۖ وَجَعَلْنَا مِنْ أَغْصَانٍ ۖ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ ۖ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ (١) .

ووضع الله تعالى العقلاء أمام تساؤلات ضرورية ليدعوا الضلال ، ويؤمنوا بالله الواحد الأحد ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَكْبَدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ۝٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ (٢) .

فمن آمن بالله حقا ورضى به ربا ومعبودا أطاعه وأمن بكل ما أنزله وشرعه

(١) سورة الرعد الآيات : ٢ : ٤ .

(٢) سورة يونس الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .

إن استنهاض العقل عملية ضرورية لنجاح الدعوة ، وعلى الدعاة الاهتمام بذلك في كلماتهم ، ومواعظهم ، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية المنهج المتين لمنهج الدعوة السديد .

الركيزة الرابعة اختيار الدعاة

يحتاج الإسلام إلى دعاة مخلصين أكفاء يحملونه للناس كما نزل من عند الله تعالى ، ويدفعون عنه مزاعم الخصوم ، ويملكون الجرأة التي تمكنهم من مواجهة الخصوم بالحجة ، ومناقشة الخاصة بالبرهان ، وتحمل المشاق من أجل دين الله تعالى .

إن الدعوة إلى الله تعالى رسالة يشرف بها من يقوم بها طاعة لمالك الملك ، وليست وظيفة مجردة يطيع فيها الموظف من يعطيه أجره من سلاطين الدنيا .

إن حملة الرسائل النبوية كانوا دعاة ، واجهوا كل ادعاء بما يزهقه ، ويبطله ، وبلغوا دين الله تعالى جليا بينا كما نزل من عند الله تعالى . وتأثير الداعية المكين خير من ألف داعية مزعوم .

ومسئولية الاختيار الجيد تقع على عاتق الأمة، وعلى القائمين على أمر الدعوة، وعلى كل مسلم يحذر الآخرة، ويرجو رحمة ربه ... والله الموفق

الركيزة الخامسة استمرارية الأمل

الإنسان العاقل هو الذي يعلم موطن الخير ، ويعمل له ، ويقصده بالقول والعمل والسلوك ، ويرى العاقل في سعيه الصدق والصواب .

وشأن الدنيا ممتد في الآخرة فليست الدنيا دار بقاء وجزاء ، وإنما هي دار سعي وفناء، والأمل عند المؤمن العاقل ممتد في الدنيا والآخرة، فلو حرم

أجر الدنيا فعند الله الجزاء الأوفى .
إن المسلمين في المدينة عند حفر الخندق كانوا قلة أمام أعدائهم ،
ومع ذلك أمّلهم رسول الله ﷺ في النصر ، وبشرهم بتحقيق النجاح ، ووصول
الإسلام إلى العالم كله .
وأمّل المسلمين يكون في الله الواحد الأحد ، ولذلك يكون اطمئنانهم ،
وثقتهم فلسوف يتحقق الخير ، والجزاء الحسن في الآخرة إن لم يكن في
الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) الاهتمام بمعرفة لغة الآخرين لمخاطبتهم ودعوتهم .
- (٢) ضرورة دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالوسائل الممكنة المشروعة
- (٤) العلم بخبر الواحد وإن لا لم يكن للرسائل النبوية فائدة .
- (٥) الدعوة تكون بالقول والعمل والكتابة .
- (٦) ضرورة ختم الرسالة للدلالة على صدقها .
- (٧) من المهم تحديد المرسل إليه ، والغاية من الرسالة .
- (٨) جواز السفر بالقرآن إلى أرض المشركين .

- ٢١ -

٢٨ - باب في غزوة حنين

[١١٦٣]، (١) حديث البراء رضي الله عنه وسأله رجل : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟
٢٩٣٠

قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَحْنَهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ:
(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)
ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ (١) .

[١١٦٤]، (٢) حديث البراء رضي الله عنه وسأله رجل من قيس : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟
٤٣١٧

فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِرَمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ (٢)

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٧ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٤ باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة غزوة حنين ، وما حدث فيها من هزيمة ،
وبيان سبب ذلك .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان ما حدث يوم حنين .

ففي الحديث الأول : يروي البراء بن عازب رضي الله عنه أنه اشترك في غزوة حنين التي خرج إليها رسول الله ﷺ في عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار ، وألفين من الطلقاء ، وسببها أن مالك ابن عوف النصري جمع القبائل من هوازن وثقيف وقصدوا محاربة النبي ﷺ بعد فتح مكة خوفا من المسلمين بعد أن آمن المكيون ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، وتأكد منه ، فخرج إليهم في هذا الجمع الغفير الذي اغتر به المسلمون وعدوه سببا للنصر ، فانهزموا ثم اجتمعوا وانتصروا ، يقول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٧) ﴿ (١) .

فلما انتهت المعركة جاء رجل من قيس إلى البراء رضي الله عنه (وَسَأَلَهُ) وقال له :
(أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ) ؟ ... أي أهربتم ، وفررتم من المعركة

(١) سورة التوبة الآيات : ٢٥ : ٢٧ .

يوم حنين ، ووليتم الأدبار .

وظاهر السؤال يشمل جميع المسلمين بما فيهم رسول الله ﷺ ، فرد عليه البراء رضي الله عنه بما يفيد أن فرار المسلمين قد وقع ، وأن رسول الله ﷺ وبعض المسلمين لم يفروا ، وأن النبي ﷺ جمع الناس حوله مرة أخرى ، فصفهم ﷺ وقاتلوا حتى انتصروا .

وذلك في قوله ﷺ : (لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فجعل إجابته شاملة لموقف المسلمين جميعا ، وهذه من بديع كلام العرب، لأنه يجعل الإجابة صريحة بقدر السؤال ، وإنما نفي فرار الجميع ، وأقسم على ثبات النبي ﷺ وعدم فراره ، وهذا يفهم بالضرورة أن أغلب الصحابة قد فروا .

ثم بين سبب تولي أغلب المسلمين فقال : (وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ) أي خرج أبناء أصحاب النبي ﷺ الصغار (وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ) أي ورجال منهم لم يحملوا سلاحا (فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ) أي واجه هؤلاء الصغار، ومن ليس معه سلاح قوما استعدوا للمعركة بإجادة الرمي، والإقامة في أعلى الجبل، فلما اهتم المسلمون بجمع الغنائم أخذ رماة الكفار في رميهم حتى (مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ) وفر المسلمون، وبقي مع النبي ﷺ عدد من المسلمين، اختلف المحدثون في عددهم ، فبعضهم قال: إنهم كانوا ثلاثة ... وبعضهم قال : إنهم مائة .

فتبث رسول الله ﷺ ومن معه، وأخذوا ينادون في المسلمين (فَأَقْبِلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ

بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَنَزَلَ) ﷺ من على بغلته (وَاسْتَنْصَرَ) أي طلب النصر من الله تعالى (ثُمَّ قَالَ:

(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)

وهذا الرجز جائز لأنه ليس من الشعر ، وأنه ﷺ لم يقصد به الشعر ، وإن خرج موزونا مثله ، وهذا القول يبين أن النبوة يستحيل معها الكذب .

وقد نسب النبي ﷺ نفسه إلى عبد المطلب لشهرته فقد كان شيخ مكة ،

وطال به العمر ، واتسع ذكره بين العرب .

(ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ) أي رتب النبي ﷺ أصحابه بعد أن تجمعوا ،

وصفهم للقتال مرة أخرى ، فقاتلوا وانتصروا .

ويروي البراء بن عازب رضي الله عنه في الحديث الثاني : هذا ويذكر أن الرجل

الذي سأله من قيس ، ويؤكد فيه ما ذكره في الحديث الأول من أن رسول الله ﷺ لم يفر من المعركة فقد بقي ﷺ على بغلته ومعه نفر من أصحابه ،

وبيين سببا آخر من أسباب الهزيمة فيقول رضي الله عنه : (كَانَتْ هَوَازُنُ رُمَاةٍ) مدرين

على الرماية (وَأَنَا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا) وكادوا يهزمون (فَأَكْبَبْنَا عَلَى

الْغَنَائِمِ) أي أقبلنا على الغنائم لجمعها (فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ) أي إن رجال

هوازن كانوا رماة وأنهم انكشفوا في أول المعركة ، فلما أقبل المسلمون على

جمع الغنائم وتركوا القتال استقبلهم الرماة بالسهام حتى فروا .

(وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ آخِذٌ

بِرِمَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ) وفي هذا تأكيد على أن النبي ﷺ

لا يكذب في قوله ، ولا يكذب فيما بشر به من النصر وانتشار الإسلام .

وقد وردت أحاديث أخرى توضح شيئا من جوانب المعركة ... منها : -

١- أن الصحابة كانوا يحتمون برسول الله ﷺ ، فلقد ألفوه شجاعا

مقداما ، صامدا فعن البراء رضي الله عنه : (كنا والله إذا احمر البأس نتقي

به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به ، يعني النبي ﷺ) (١)

٢- وكان رسول الله ﷺ يهجم على الأعداء ، ويكر عليهم بقوة

ويحرض المسلمين على القتال ، ففي حديث العباس رضي الله عنه قال :

(شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن

الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ، ورسول الله

ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما

التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين ، فطفق رسول

الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار .

يقول العباس رضي الله عنه : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة

أن لا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : " أي عباس ، ناد أصحاب السمرة " .

فقال عباس : وكان رجلا صيتا ، فقلت بأعلى صوتي : أين

أصحاب السمرة ؟

قال : فوالله ، لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفا البقر على

أولادها .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، حديث رقم : ٣٤١٣ .

فقالوا : يا لبيك ، يا لبيك .

فاقتتلوا والكفار ، والدعاة في الأنصار يقولون : يا معشر الأنصار ،
يا معشر الأنصار .

ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ، فقالوا : يا بني
الحارث بن الخزرج ، يا بني الحارث بن الخزرج ، فنظر رسول الله
ﷺ وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتالهم ، ثم أخذ رسول
الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : " انهزموا ورب
محمد " .

يقول العباس ؓ : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ،
فوالله ، ما هو إلا أن رماهم ﷺ بحصياته فما زلت أرى حدهم قليلا
، وأمرهم مدبرا (١) .

٣- رمى النبي ﷺ الحصى في وجوه القوم : فلقد نزل النبي ﷺ عن
بغلته ، وقبض بيده الشريفة ترابا حصبه في وجوه القوم ، ففي
الحديث (فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض
قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم ، فقال : "
شاهت الوجوه " ، فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينه ترابا
بتلك القبضة ، فولوا مدبرين ، فهزمهم الله ﷻ) (٢) .

- وجاء في سنن الدارمي من حديث أبي عبد الرحمن الفهري ، قال :

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، حديث رقم : ٣٤١١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، حديث رقم : ٣٤١٥ .

(كنا مع رسول الله ﷺ ، في غزوة حنين ، فكنا في يوم قانظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظلال الشجر ، فذكر القصة ، ثم قال : أخذ ﷺ كفا من تراب ، فحدثني الذي هو أقرب إليه مني أنه ضرب به وجوههم ، وقال " شأته الوجوه فهزم الله المشركين يقول أبو عبد الله الفهري : فحدثني أبناؤهم أن أباؤهم " قالوا : فما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا) (١) .

٤- شجاعة المهاجرين والأنصار ، فلقد تجمعوا حول رسول الله ﷺ واصطفوا للقتال ، واسخنوا الضرب في أعدائهم ، ولم يقدموا الصغار ، ومن ليس معه سلاح ، ولم يلتفتوا إلى الغنائم حتى ولى الكافرون الأدبار ، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (قال ﷺ : " أين المهاجرون ، والأنصار ؟ " قلت : هم أولاء . قال ﷺ : " اهتف بهم " فهتفت بهم ، فجاءوا وسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، وولى المشركون أدبارهم) (٢) .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة غزوة حنين ، فقد خرج النبي ﷺ بجيش كبير إلى هوازن وثقيف بعد أن أعدوا العدة ، وجهزوا الرماة لحرب المسلمين ، وخافوا أن تكون الدائرة عليهم ، وقد اغتر المسلمون بكثرتهم ، وصحبوا

(١) سنن الدرامي ، كتاب السير ، باب قول النبي ﷺ : شأته الوجوه ، حديث رقم : ٢٤١٣ ..

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٤١٩٠ .

معهم الغلمان الذين لم يدربوهم على القتال ، كما اصطحبوا آخرين بلا سلاح ، وقالو : لن نغلب اليوم من قلة ، وظنوا أنهم سينتصرون بكثرتهم ، فدارت عليهم الدائرة حين انصرفوا إلى الغنائم ، و اشتد عليهم الرماة ففروا ، وبقي رسول الله ﷺ في المعركة ، ومعه عدد قليل من أصحابه ، وأخذ يجمع المسلمين ، ويأمر الناس بالرجوع والقتال معه فرجعوا ، ونظم رسول الله ﷺ صفوفهم ، وقاتلوا حتى انتصروا ، وغنم المسلمون غنائم كثيرة .

وكان للمرأة المسلمة دور كبير في معركة حنين ، وكانت أم عمارة تحمل في يدها سيفاً صارماً تضرب به في جلد وقوة ، حتى قال النبي ﷺ عنها : (ومن يطيق ما طاقته أم عمارة) .

واشتركت أم سليم في المعركة ومعها خنجر قد حزمته على وسطها وهي يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة .

وبقيت أم سليط ، وأم الحارث يقاتلن مع رسول الله ﷺ حين انهزم الناس وأخذت أم عمارة تصيح بالأنصار وتقول : أية عادة هذه ؟!! مالكم وللفرار !! ، وشدت على رجل من هوازن فقتلته وأخذت سيفه (١) .

وفي الحديث عن أنس ؓ (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : " ما هذا الخنجر ؟ "

قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين ، بقرت به بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك .

(١) بلوغ الأمانى لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ج ٢١ ص ١٧٥

قالت : يا رسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ؟
فقال رسول الله ﷺ : " يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن " (١) .

وانتهت معركة حنين بانتصار المسلمين ، وحاول المسلمون قتل الذرية
نكاية في أبائهم وذويهم ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : (ما بال أقوام
أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية " !!؟

فقال رجل : أوليسوا أولاد المشركين ؟

فقال ﷺ : " أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ ... كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه) (٢) .

وكانت سيم الملائكة يوم حنين عمائم حمر قد أرخوها بين أكتافهم ،
ووقع الرعب في قلوب المشركين يومئذ كوقع الحصاة في الطست له طنين ،
وكان الكفار يشعرون بذلك في أجوافهم ، ولما رمى رسول الله ﷺ الحصا ،
لم يبق أحد من المشركين إلا وهو يشكو القذى في عينه، ورأى المشركون
رجالا بيضا على خيل بلق ، عليهم عمائم حمر قد أرخوها بين أكتافهم وهم
بين السماء و الأرض كتائب ... كتائب فما كانوا يستطيعون أن يتأملوهم
من الرعب منهم (٣) .

واستحر القتل في بني مالك من ثقيف ، فقتل منهم قريب من مائة
رجل قاتلوا تحت رايتهم ، وهربت ثقيف .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، حديث رقم : ٣٤٦٢ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ٨٢٩ .

(٣) المغازي ج ٣ ص ٦٠٩ .

واستشهد من المسلمين أربعة رجال جميعهم من الأنصار (١) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما حدث في غزوة حنين ، وما ظهر فيها من معجزات نصر الله بها عباده ودينه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها ... : -
الركيزة الأولى

شجاعة النبي ﷺ

ثبتت شجاعة النبي ﷺ في مواطن كثيرة، كلها متسمة بالعدل ، والخلق الكريم ، واحترام إنسانية الناس ، واستمر يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأخذ ﷺ يخاطب أشتاتا بالبرهان المبين ، والأسلوب الجميل ، وكان ﷺ يحاور في هدوء ، ويبرهن بفهم، ويؤكد حق الإنسان في حرية الاعتقاد ، والعمل والرأي بشرط عدم العدوان على الآخرين وقد تميز النبي ﷺ طوال حياته بالشجاعة والإقدام ، ... والقيام بالواجب في جراءة وقوة ... فقد واجه ﷺ وحده أهله وأهل مكة بالدعوة ، وأعلن موقفه عندما حاولوا إغراءه بماديات الدنيا وقال ﷺ (يا عم لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتى يظهره الله تعالى أو أهلك في طلبه) (٢) .

(١) البداية و النهاية ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ، حديث رقم : ٤٩٢ .

وتحمل المشاق والأذى وهو يدعو في مكة قبل الهجرة ، وكان ﷺ آية في الصبر والتحمل والقوة .

فلما سكن الإسلام المدينة ، وتمت الهجرة تجلت شجاعة رسول الله ﷺ خلال الغزوات ، وعند مواجهة الأعداء ، ويوما أحد وحنين برهانان على شجاعة النبي ﷺ ، فلقد بقي صامدا حتى تحقق الغلب ، وحولت شجاعته ﷺ في حنين الهزيمة إلى نصر كبير .

يقول أصحاب النبي ﷺ : (" كنا إذا حمي البأس ، ولقي القوم القوم ، اتقينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحد منا أدنى إلى القوم منه) ^(١) ، وعن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان النبي ﷺ أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق الناس قبل الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت ، وهو يقول : " لن تراعوا لن تراعوا " وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج ، وفي عنقه سيف ، فقال : " لقد وجدته بحرا . أو : إنه لبحر ") ^(٢) .

فكانت شجاعة النبي ﷺ في الإطار الشرعي الخالي من الظلم والعدوان ، وكانت دائما في نصرة الحق والمظلومين .

الركيزة الثانية

النصر من عند الله تعالى

مخطئ من يظن أن النصر بكثرة العدد ، أو ضخامة العتاد بعيدا عن

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الفقه ، حديث رقم : ٢٥٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب حسن الخلق .

إرادة الله ﷻ ، **فَمِنْكُمْ قَلِيلَةٌ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ قِتَّةٌ كَثِيرَةٌ يُأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** .

إن الله هو الناصر ، فقد نصر الله المسلمين في بدر رغم قلة عددهم وعدتهم ، ونصرهم يوم الأحزاب بعناصر كونية عديدة ، فالكون كله لله يوجهه كما يشاء لما يشاء ، فيفيض الماء ويعلو الموج ، ويهيج الريح ، وتشتد العواصف ، وتتحول القوى الساكنة النافعة إلى قوة هائجة مدمرة **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** ^(١)

إن ضربات الملائكة أقوى نفاذاً ، وأشد ألماً وأبرز أثراً ، وهي تملأ الكون ، وتتحرك بأمر الله تعالى .

إن الله تعالى المالك للكون كله ، وهو بالضرورة مالك الجزئيات ، وللمالك أن يأمر فيطاع ، ويوجه فينفذ توجيهه بصورة تليق بعظمته ، ولن يقع في ملكه سبحانه إلا ما أراد وقدر ، والله في خلقه شئون مشاهدة .

- من الذي نجى الرسول ﷺ ليلة الهجرة وفي الغار ؟
- من حول الأوس والخزرج من قوتين متعاديتين إلى قوة واحدة متعاونة متحابّة ؟
- من حول المهاجرين والأنصار إلى مجاهدين رحلوا إلى العالم كله ؟
- من مكن محمد ﷺ من إيجاد دولة الإسلام العظمى ؟
- من أمر الملائكة لتقاتل مع المسلمين ؟

(١) سورة يس الآية : ٨٢ .

والآيات المعجزة عديدة ومتنوعة ، وكلها تحدد موطن القدرة ، وتؤكد أن الله وحده هو الناصر المعين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) النصر دائما من عند الله تعالى .
- (٢) طاعة الله تعالى والاعتماد عليه أحد أهم أسباب النصر .
- (٣) في غزوات رسول الله ﷺ دروس وعبر لمن تدبر فيها وتأمل
- (٤) الشجاعة والقوة صفة راسخة في رسول الله ﷺ .
- (٥) القوة العادلة سند لدين الله تعالى .
- (٦) ضرورة حسن الخطاب في الدعوة والحوار .
- (٧) الإرشاد إلى ضرورة حسن السؤال لتحسين الإجابة لتكون الإجابة دعوة وتوجيها .
- (٨) ذم الإعجاب بماديات الدنيا فالتقوى خير منها .
- (٩) جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية ، لأن رسول الله ﷺ افتخر بأنه " ابن عبد المطلب " .
- (١٠) يستحب التعرض للهلاك في سبيل الله تعالى ، فالشهداء أحياء عند ربهم .
- (١١) ضرورة إثبات القوة أمام الأعداء لتهتز عزائمهم .
- (١٢) الجند على مذاهب قائدتهم يتبعونه في القوة والضعف

- ٢٢ -

٢٩ - باب غزوة الطائف

[١١٦٥]، (١) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٣٢٥

فَنَقَلَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ .

وَقَالَ مَرَّةً : نَقْفُلُ ، فَقَالَ : اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدَّوْا ، فَأَصَابَهُمْ

جِرَاحٌ فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَأَعْجَبَهُمْ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب غزوة الطائف التي وقعت بعد حنين مباشرة ، ويوضح

أن المسلمين تركوا أهلها في حصونهم ورجعوا إلى مكة .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

يقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : (لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا) ذلك أن معظم فلول هو وزن وثقيف رحلوا إلى

الطائف مع قائدهم مالك بن عوف النضري ، وتحصنوا بحصونهم المليئة

بالسلاح والغذاء والمؤن، فسار إليهم رسول الله ﷺ بعد فراغه من حنين ،

ونزل المسلمون قريبا من حصونهم ، وفرضوا الحصار عليهم ، ولم ينالوا

منهم شيئا لقوة حصونهم، وكثرة أسلحتهم

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف . ، وللحديث روايات في البخاري

فقال ﷺ للمجاهدين : (إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أي راجعون إلى مكة (فَنَقُلْ عَلَيْهِمْ) أي كبر على المسلمين أن يتركوا الحصون ، ويرجعوا قبل أن يفتحوها ، وأحبوا مواصلة الحصار (وَقَالُوا) لرسول الله ﷺ : (نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ) ، فتركهم ﷺ في الحصار ، فلما شق عليهم خاطبهم (وَقَالَ) النبي ﷺ : (مَرَّةً) (أُخْرَى) (نَفَقُلْ) أي نرجع ، فنقل ذلك على المسلمين ، (فَقَالَ) : اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُوا) مبكرين إلى القتال أول النهار (فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ) لأن الأعداء رموهم من أعلى السور ، فكانوا ينالونهم بسهامهم ، ولا تصل سهام المسلمين إليهم لكونهم أعلى السور مستقرين في الحصون .

(فَقَالَ) النبي ﷺ : (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْجَبَهُمْ) ذلك وسروا بالرجوع ، (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) لأنهم عادوا لرأيه بعد أن جربوا القتال، وعلموا أنه لا جدوى من استمراره .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

تعد غزوة الطائف امتداد لغزوة حنين ، لأن فلول القبائل فروا من حنين مع قائدهم مالك بن عوف، وتحصنوا بحصونهم التي أعدها بالطائف، ووضعوا بداخلها ما يكفي لحصار سنة ، ولما طال الحصار واستعصى فتح الحصن ، وكثرت الجراح بين المسلمين ، (نادى منادي رسول الله ﷺ : " إيمان عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر " فخرج منهم بضعة عشر رجلا منهم أبو بكر نزل في بكرة فقيل أبو بكر ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف واستشار

رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال : " ما ترى ؟

فقال : ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .

فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأذن في الناس بالرحيل^(١) .

فغزم رسول الله ﷺ على الرحيل وترك الحصار ، فلما أعلن عزمه على

الرحيل ثقل الأمر على المسلمين في بادئ الأمر ، إلا أنهم رحبوا بالرحيل

بعد أن كثرت الجراح بينهم في محاولة اقتحام الحصن .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن المسلمين حاصروا حصون الطائف مدة ، ثم رحلوا

عنها لصعوبة اقتحامها ، وعدم جدوى اقتحامها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

غاية الجهاد انتصار الحق

بعث الله تعالى محمدا رسول الله ﷺ للناس لتبليغهم دين الإسلام الذي

قدره ﷻ للناس جميعا ، وختم به الأديان كلها .

والدعوة إلى الإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومخاطبة

العقل ، وإقناعه بالآيات الماثلة في النفس ، والكون ، والوجود كله .

ولو أنصف الناس ، وفكروا بعقولهم ، واختاروا الحق الذي يثبت

بالبرهان لدخلوا في دين الله تعالى .

ولو رضي الناس بالحوار الحر ، والتسليم بحقوق الآخر لعاش الناس

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد - غزوة رسول الله ﷺ للطائف .

إخوة ، وإن اختلفت أديانهم، ومذاهبهم ، وأوطانهم .

ولو جعل الناس الحقيقة أساس الحياة، ومصدر الإلهام لما وقع بينهم خلاف أبدا ، ولما شرع الله تعالى الجهاد لحماية الحق ، وصيانة الحرية والكرامة الإنسانية ...

إن أصحاب الهوى والضلال لم يسمحوا لمعارضيتهم بالبقاء أحرارا في آرائهم ، وحركاتهم، وفكرهم ، فلزم التصدي لهم ، ودفع عدوانهم وفسادهم ، وشرع الله تعالى الجهاد لتثبيت الحق والصواب ، وإعلاء دين الله تعالى .

وحديث الباب يشير إلى أن مشروعية الجهاد كانت لإعلاء دين الله تعالى ، وإصلاح الحياة ... فإنه لما حاصر المجاهدون المشركين بالطائف لم يجدوا فائدة من الحصار ، لأن الكفار يعيشون في الحصن وسيطول الحصار بلا فائدة ، هنا أمر رسول الله ﷺ المجاهدين بترك الحصار والعودة إلى مكة لأن الغاية لن تتحقق ، ولذلك تركوا الحصار ، وعادوا إلى المدينة.

لم يشرع الإسلام القتال عبثا قط، وإنما دعا إلى العمل لخدمة الغايات الكبرى المفيدة للإسلام والمسلمين .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) غايات الإسلام عالية ، ووسيلته شريفة سامية .
- (٢) السلام هو غاية الإسلام الكبرى ، ومن أجله شرع الجهاد .
- (٣) يجب تدرج الحاجات لتقديم القضايا الهامة على الأقل منها .

- ٢٣ -

٣٢- باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

[١١٦٦]، (١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ،

٢٤٧٨

وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِغُودٍ فِي يَدِهِ ﷺ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ

زُهُوقًا ﴾ (١) (٢)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما فعله النبي ﷺ بالأصنام المنصوبة حول الكعبة

في يوم فتح مكة .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ) عام الفتح ، ولم يدخل الكعبة إلا بعد أن أزيل ما بداخلها من ألهة وصور ، ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة ، فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها) (٣) .

وكان عمر رضي الله عنه هو الذي أخرجها ، والذي يظهر أنه محا ما كان من

(١) سورة الإسراء الآية : ٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٢ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، وللحديث روايات أخرى

في البخاري تحت رقم: ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور ، حديث رقم: ٣٦٤٣ .

الصور مدهونا ، وأخرج ما كان مخروطا .

ويبدو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نسي بعض الصور داخل الكعبة فقد جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ : دخل البيت فرأى صوراً فدعا بماء ، فجعل يمحوها ويقول : " قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) ^(١) ، وعن ابن شهاب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح وفيها صور الملائكة وغيرها ، فرأى صورة إبراهيم عليه السلام ، فقال : " قاتلهم الله ، جعلوه شيخا يستقسم بالأزلام " . ثم رأى صورة مريم ، فوضع يده عليها ، وقال : " امحوا ما فيها من الصور إلا صورة مريم) ^(٢) ، وعن سعيد بن عبد العزيز رضي الله عنه (أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهم بعض من أسلم من نصارى غسان ، فقال : إنكما ببلاد غربة ، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا ولم يبق لها أثر) ^(٣) .

أما خارج الكعبة فقد جاء النبي ﷺ إلى البيت (وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا) والنصب - بضم النون والصاد ، ويجوز تسكين الصاد - واحدة نصاب ، والنصب ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى ، وفي رواية لابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما) ^(٤) بدل نصبا .

(فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ) أي أخذ النبي ﷺ يدقها بعود في يده ،

(١) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ٤١٠ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ، ما جاء في ذكر بناء قريش للكعبة في الجاهلية ، حديث رقم : ١٧٠ .

(٣) فتح الباري ج ٨ ص ١٧ .

(٤) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الجهاد ، باب صفة فتح النبي ﷺ مكة ، حديث رقم : ٥٤٣٨ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسية القوس ، فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه) ^(١) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما قدم مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما ، فأشار بعصاه إلى كل صنم ، وقال : " جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا " ، فيسقط الصنم ، ولم يمسه) ^(٢) ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى الكعبة ثلاثمائة صنم وستون صنما ، قد شد لهم إبليس أقدامهم بالرصاص ، فجاء ومعه قضيبه ، فجعل يهوي به إلى كل صنم منها فيخر لوجهه ، ويقول : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا " ، حتى أمر به عليها كلها) ^(٣) وقد طعن النبي ﷺ الأصنام إذلالا لها ولعابديها ، ولبيان أنها لا تضر ولا تنفع ، ولا تدفع عن نفسها شيئا .

(وَجَعَلَ) النبي ﷺ (يَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) إي إن الإيمان بالله الواحد هو الحق ، وما عداه باطل ، وهالك .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

أخذ أهل مكة يقيمون أصنامهم حول الكعبة، وينصبون آلهتهم داخل الكعبة وخارجها، ويصورون أوثانهم على جدران الكعبة من الداخل ... فلما

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، حديث رقم : ٣٤١٨ .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ، باب العين ، حديث رقم : ٨٠٩٠ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ١٠٤٦٦ .

كان فتح مكة مكث النبي ﷺ بالبطحاء، وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيل ما بداخل الكعبة من صور وتماثيل، وجاء النبي ﷺ ودخل البيت، فبدأ بطعن الأصنام المنصوبة حول الكعبة، وقد بلغ عددها ثلاثمائة وستون صنما .

والعجب الكبير من أهل مكة وهم يعبدون هذا العدد من الألهة التي نصبوها بأيديهم حول الكعبة ، إنهم لم يفكروا كيف تبلغ الإلهة هذا العدد ؟ وأي هذه الألهة الأكبر ؟ ، وأيهما الأصغر ؟ وما الفرق بين الأكبر والأصغر ، وما سر وضعها حول الكعبة ؟ ، وهل هذا لتأخذ بركة من الكعبة أم ليكون الطواف والمنسك لها ؟.... إن هذه الأصنام ليست بشيء ، وبقاؤها يدل على تفاهة من آمن بها ، وخضوعه لأوهام وخزعبلات رتبها الشيطان الرجيم ... والأعجب أن تقدر هذه الأصنام اليوم في بلدان عديدة تدعي الإيمان بالله الواحد الأحد .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن العرب في جاهليتهم قبل الإسلام نصبوا ثلاثمائة وستين صنما حول الكعبة ليعبدوها ، وقد أزالها النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :

خيبة عقل الضالين

خلق الله تعالى الإنسان مركبا من عنصره المادي والمعنوي ، ولكليهما غذاؤه ، ونماؤه ، ومبتغاه ، فالجانب المادي غذاؤه الطعام والشراب ، ونماؤه

مادي يماثله، وأمله نيل الشهوات ، والحصول على اللذائذ ، وإشباع الغرائز بالمتع والرغبات .

أما الجانب المعنوي فهو روعي خالص ، نماؤه الفكر والتعقل، وغذاؤه القيم والفضائل ، وأمله نيل العلا ، والصعود إلى الرفعة والتسامي .
ومن عجيب الخلق في الإنسان أن عنصره المادي ضخم غليظ ، خاضع للجانب الآخر الذي هو معنى شفاف يسري في المادة ويحركها ، ويتحكم فيها، ويشقيها، أو يسعدها ، وله الأثر كله مع أنه غير محسوس ، ولا ملموس .

إن الجانب المادي يشبه الإنسان الأعمى يحتاج لمن يأخذ بيده ، ويمثل الحيوان الضخم الذي يقوده راع صغير .
والإنسان في الحقيقة بعقله وروحه لا بجسده وبدنه ، والعقل من أخضع جانبه المادي لإملاءات روحه وعقله ...

وقد بين ابن سينا ذلك حين أشار إلى أن الروح جاءت من عند الله تعالى لتسكن الهيكل المادي ، ورغبتها الدائمة أن تصعد بالهيكل الذي تسكنه إلى الله تعالى حيث كانت ، وبذلك تحقق لصاحبها السعادة ... أما إذا سكنت الروح في هيكل مادي شيطاني يتمكن من إمساك الروح ، ويمنعها من الهيمان ، ويسجنها في محبس غليظ ، فإذا به يتردى معها في مستنقع كرية .

ومن هنا نجد في الناس المؤمن المتهدي الذي يؤمن بالله تعالى ، ويرجو رحمته ، ويحلم بالعيش معه في جنات النعيم ومنهم الضال الفاسد الذي يهيم في الأرض حيرانا لا يعرف الطريق ، ولا يصل لصواب .

والذين يعبدون الأصنام من هؤلاء الضالين الذين ارتضوا لروحهم أن تخضع لحجر ، أو شجر ، أو إنسان ، أو حيوان ، هي أول من يعلم أنه لا يملك شيئاً من صفات الإله .

ومن هؤلاء الضالين من يعبدون بشرا مثلهم ، يخضعون لهم بالذل ، ويطيعونهم في هوان وخوف ، ويتصورون لهم علما وقدرة ، ويعملون لإرضائهم والفوز برضاهم .

لقد اتخذ الضالون الهوى إلها وجعلوا الدين عنصرية ، ورضوا لأنفسهم أن تصنع صورا ، أو تتحت حجرا ، أو تبني بيتا ويسمونها آلهة ، اخترعون لها أسماء من عند أنفسهم ... وبعد ذلك يذهب بهم الخبل والضياع إلى اتخاذها آلهة .

لقد عاش المشركون هذه الصور فاضلهم الله تعالى على علم ، وختم على سمعهم وأبصارهم ، وسود بياض قلوبهم ، وطمس نورهم فأصبحوا خاسرين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الضلال يغرق صاحبه في المتاهات .
- (٢) عليك بالنفس فاستكمل فضائلها ... فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان .
- (٣) عمر الباطل ساعة ، وعمر الحق إلى قيام الساعة .

- ٢٤ -

٣٤- باب صلح الحديبية في الحديبية

[١١٦٧]، (١) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : لما صالح رسول الله ﷺ

أهل الحديبية كتب علي رضي الله عنه بينهم كتابا ، فكتب : محمد رسول الله ﷺ . ٢٦٩٨

فقال المشركون : لا نكتب محمد رسول الله ، لو كُنت رسولا لم نقاتلك .

فقال علي رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه : امحه .

فقال علي رضي الله عنه : ما أنا بالذي أمحاه .

فمحاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح .

فسألوه : ما جلبان السلاح .

فقال : القراب بما فيه ^(١)

[١١٦٨]، (٢) حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عن أبي وائل رضي الله عنه قال : كنا بصفين

فقام سهل بن حنيف ، فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم ، فإننا ٣١٨٢

كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا ،

فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ألسنا على

الحق وهم على الباطل ؟

فقال ﷺ : بلى .

فقال عمر : أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار ؟

(١) أخرجه البخاري في : ٥٣ كتاب الصلح : ٦ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .

قَالَ ﷺ : بَلَى .

قَالَ عمر: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا ؟ ... أَنْزِجُ وَلَمَّا

يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟

فَقَالَ ﷺ : ابْنُ الْخَطَابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا

فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا .

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى

آخِرِهَا .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟

قَالَ ﷺ : نَعَمْ (١) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبيين أحاديث الباب الصلح الذي تم بين رسول الله ﷺ والقرشيين في

الحديبية ، وتوضح موقف الصحابة من هذا الصلح .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان بعض ما حدث في صلح الحديبية وبعده

ففي الحديث الأول : يقول البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا) أي إن النبي ﷺ صالح رسل

المكيين الذين جاءوا إليه في الحديبية التي نزل بها ، و كتب شروط الصلح

(١) أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ١٨ باب حدثنا عبدان.

في كتاب كتبه علي بن أبي طالب عليه السلام .

والحديبية قرية صغيرة قرب مكة أغلبها في الحرم ، وسميت بهذا الاسم لوجود بئر الحديبية فيها، أو لشجرة حذاء صغرت وسمي المكان بها .

وقصة الحديبية أن رسول الله ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي الحجة سنة ست من الهجرة ومعه ألف وأربعمائة لبس أغلبهم ملابس الإحرام ، وأشعروا الهدى وساقوه أمامهم ، وليس معهم من السلاح إلا سلاح المسافرين ، وواصلوا السير حتى وصلوا الحديبية فبركت ناقة النبي ﷺ (القصواء) فنزلوا بالمكان لمفاوضة كفار مكة حتى لا يدخلوها عنوة فقد جاءوا معتمرين لا سلاح معهم ، فحدثت مفاوضات مع عدد من رسل قريش ، وكان آخرهم سهيل بن عمرو ، **واتفقوا على ما يلي :** -

- ١- أن توضع الحرب بين المسلمين وأهل مكة عشر سنوات .
- ٢- أن يرجع المسلمون عامهم هذا عن العمرة على أن يخلي القرشيون بيوتهم العام المقبل ثلاثة أيام يؤدي فيها المسلمون العمرة ، ومعهم السلاح في قرابها .
- ٣- أن يدخل من يشاء في حلف القرشيين ، ويدخل من شاء في دين محمد ﷺ .

- ٤- أن من يذهب إلى المدينة مؤمناً يرده محمد ﷺ ، ومن جاء إلى مكة مشركاً يبقى في مكة ولا يرد .

وقد غضب المسلمون لهذه الشروط ، وقالوا : **علام نعطي الدنيا في ديننا ؟** وقد بدأ غضب الصحابة عند كتابة شروط الصلح لاعتراض سهيل بن عمرو على صيغة الكتابة ... فقد بدأ علي عليه السلام الكتاب بـ (بسم الله

الرحمن الرحيم) فأبى سهيل وقال اكتب : (باسمك اللهم) وهو الذي تعرفه قريش ، كما اعترض على تسمية محمد رسول الله ، وطلب تغييرها إلى محمد بن عبد الله .

يقول البراء رضي الله عنه : (فَكُتِبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ) بلسان رسولهم سهيل بن عمرو : (لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِكَ) .

(فَقَالَ) النبي ﷺ (لِعَلِّيَّ: امْحُهُ)...

(فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ) أي يمحوه غيري ، لأنه لا يستطيع محو رسول الله الذي يؤمن به ، فعرف النبي ﷺ مكان كلمة رسول الله ﷺ (فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ) ...

(وَصَالَحَهُمْ) رسول الله ﷺ (عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ) مكة في العام القادم (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يرحلون بعدها على أن يخلي لهم المكيون الدور هذه الأيام (وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ) أي لا يكون معهم إلا جلبان السلاح، وجلبان - بضم الميم وتشديد اللام المضمومة وتشديد الباء الممدود بالآلف . (فَسَأَلُوهُ) أي سألوا رسول الله ﷺ (مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ)؟ ...

(فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ) أي هي القراب والسلاح بداخلها، وقد رجع المسلمون إلى المدينة بعد أن تحلّلوا والغضب يسيطر عليهم حتى نزل قوله تعالى وهم في الطريق : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ^(١) فسروا بذلك وعلموا أن صلح الحديبية هو الفتح المبين .

(١) سورة الفتح الآية : ١ .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو وائل رضي الله عنه : (كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) أي يقول أبو وائل رضي الله عنه كنا بصفين ، وهي الواقعة التي وقعت بين جيش علي رضي الله عنه وجيش معاوية رضي الله عنه ، وفيها كره أصحاب علي رضي الله عنه التحكيم ، فقام فيهم سهل بن حنيف رضي الله عنه ، وقال لهم : اتهموا أنفسكم بالتقصير لعدم الصلح فهو خير ، وهو الذي يحقن دماء المسلمين ، ولا يجوز أن يجتهد المسلم في قتل أخيه .

واستدل سهل بن حنيف رضي الله عنه في مقالته بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا وهو في الحديبية ، ورجع عن العمرة في عامه مع أن المسلمين لبسوا ملابس الإحرام ، وساقوا الهدى وأشعروه ... ومع ذلك وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلح ، ولم يلتفت إلى معارضة رافضي الصلح .

يقول سهل رضي الله عنه : (فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا) أي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية ، ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير في القتال لقاتل ولقاتلنا معه ، ولكنه صلى الله عليه وسلم رأى الخير في الصلح ، رغم معارضة كبار الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه (فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ) في الدين (وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ) فيه ؟ ... (فَقَالَ) النبي صلى الله عليه وسلم : (بَلَى) أي إن الأمر كما ترى .

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه : (أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ) ؟ ... (قَالَ) صلى الله عليه وسلم : (بَلَى) .

(قَالَ) عمر رضي الله عنه : (فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا) ؟ ... أي لا حاجة لنا في أن نهون ، ونضعف أمام أهل الباطل ، ولا أدري سبب ما نفعله ؟

(أَنْزَجُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ) ؟ أي انعود إلى المدينة بلا عمرة .
(فَقَالَ) النبي ﷺ يا (ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا) .

(فَانْطَلَقَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

(فَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ ﷺ : (إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا) .

واتسعت ثورة الصحابة إلى أن قام رسول الله ﷺ أمامهم ، وتحل وحلق شعره ، فتحلوا جميعا ، فحلقوا وقصروا اتباعا لرسول الله ﷺ ، واستمروا على غضبهم حتى كانوا في طريق العودة إلى المدينة (فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا) ...

(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ) ؟ ...

ف(قَالَ:) النبي ﷺ : (نَعَمْ) هو الفتح .

ومراد سهل ﷺ بذكر قصة الحديبية لوم أكثر أصحاب علي ﷺ الذين كرهوا الصلح ، فقد يعقبه خير كثير كما حدث عند الحديبية ، ويدعوهم إلى التروي ، والنظر إلى النتائج التي توحد الأمة ، وتبعدها عن الهلاك والضياع

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبيين أحاديث الباب ضرورة اتباع أمر الله تعالى ورسوله ﷺ في كل جوانب الحياة ، وضرورة التجرد من الظروف الأنية والأحوال السائدة عند الطاعة، والحاجة إلى التدبر والنظر في عواقب الأمور ، ويجب أن يتحلى أولوا الأمر بعمق النظر، ورعاية المصلحة ، فقد حدث أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما حاصروا أهل الطائف تركوهم بلا فتح عندما رأى رسول الله ﷺ أنه لا جدوى من حصارهم .

وفي يوم الحديبية وافق ﷺ على شروط الصلح بأمر الله تعالى، ولم يستسلم لاعتراض الصحابة على الشروط ، فقد رأوا فيها الدنية، والهوان، والضعف، ورأى فيها النبي ﷺ القوة ، والنصر، والفوز، وقد بينت الأيام أن الصلح كان فتحا بينا للإسلام والمسلمين .

يقول الإمام النووي رحمه الله: وإنما وافق النبي ﷺ سهيلا في الأمور التي طلبها للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح ، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور التي طلبها سهيل .

أما البسطة، وباسمك اللهم فمعناها واحد .
وكذا محمد بن عبد الله فهو أيضا رسول الله ﷺ .

وليس في ترك وصف الله ﷻ في هذا الموضوع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ، ولا في ترك وصفه ﷻ أيضا بالرسالة ما ينفيها ، فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما تكون المفسدة لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم ألهتهم ونحو ذلك ، ...

وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم فقد بين ﷺ الحكمة في قوله : (من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا) ^(١) ^(٢) .

وقد جاء الأمر كما قال النبي ﷺ فجعل الله للذين جاءوا منهم ، وردهم المسلمون فرجا ومخرجا

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، حديث رقم : ٣٤٢٤ .

(٢) شرح النووي ج ٤ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده المتظاهره التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلهم ، ودخول الناس في دين الله أفواجا ، وذلك أن الناس قبل الصلح لم يختلطوا بالمسلمين ، ولم يروا الإسلام مطبقا في عالم الواقع ، ولم يحيطوا بحياة رسول الله ﷺ ، ولم يبلغهم الإسلام على وجهه الصحيح ، وكانت الإشاعات الكاذبة أكثر من الحقائق الثابتة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلط أهل مكة وغيرهم بالمسلمين ، وجاءوا إلى المدينة ، وسمعوا أحوال النبي ﷺ ، ووقفوا على معجزاته الظاهرة ، وأعلام نبوته الباهرة ، وحسن سيرته ، وجميل دعوته ، وعابنوا بأنفسهم كثيرا من مزايا الإسلام وخصائصه ، وكشفوا الزيف من الحق ، وما زالوا على ذلك حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام فاسلموا بين صلح الحديبية وبين فتح مكة ، وأرسل رسول الله ﷺ رسائله ودعائه إلى العالم كله ، واستقبل الوفود ... فلما كان فتح مكة أسلم أهل مكة جميعا ، وبإسلامهم أسلم العرب في البوادي ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وصار للإسلام جند كثيف يروم خدمة الإسلام والمسلمين .

وللعاقل أن يتساءل عن غياب هذه الحقائق عن عمر رضي الله عنه وهو السباق في المعرفة ، وكشف المستور وفهم الواقع ينصف عمر رضي الله عنه ، فقد سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ ليكشف له ما خفي عليه ، وكان يتمنى إذلال كفار مكة ، ويتمنى أن يعتمر رغم أنوفهم ، وأن يظهر الإسلام أمام العالم كله ، وكان رضي الله عنه يرى أن ذلك صار أمرا قريبا ، ولم يكن موقفه شكا في الصلح ، ولكنه نشأ عن أحلام تمنائها ، وآمال ترجاها حتى آخر لحظة .

وتدل الأحاديث على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلقد قال لعمر رضي الله عنه ما قاله رسول الله ﷺ بسبب بارع علمه ، وزيادة معرفته ، ورسوخه في الفهم والاستنباط ، وهدوئه الذي تميز به ، وولائه المطلق لما كان عليه النبي ﷺ .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما كان من الصحابة رضوان الله عليهم عند صلح الحديبية ، وما كان من رسول الله ﷺ مع أصحابه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

الإسلام والسلام

الإسلام دين الله تعالى ، أنزله لعباده بواسطة رسوله محمد ﷺ ودعائه

السائرين على المنهج الذي تعلموه من نبيهم ﷺ .

وحين نحيل النظر في دين الله تعالى ، نجده يقوم على السلام ويحتاج إليه ، ولا ينتشر إلا به ... وهذه قضية بديهية في الإسلام ، لأن الإنسان بالسلام يعيش آمنا ، هادئا ، يتمكن من التأمل والنظر ، والفهم والقرار ، ولا بد للإسلام من كل ذلك فهو في جملته فكر يربط الإنسان بالوجود ، ويدله على سببه وموجده ، ومنهج التعامل مع الموجد ، والعلم بحقيقته ، ولا يمكن لإنسان مشغول بالحرب ، أو مهدد بالقتل أن يتفرغ عقله لمثل هذا ... ولذلك كانت أول توجيهات الإسلام للإنسان أن يقرأ ويتعلم ، وكان من نداءات القرآن الكريم :

- ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ۖ﴾ ^(١)
- ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ ^(٢) .
- ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ﴾ ^(٣)
- إن الإسلام قائم على الاقتناع التام ، والعلم الكامل ، والفهم الصحيح ، وهذه المعاني مرتبطة بالباطن الخفي الذي لا يمكن إكراهه ، أو سوقه لغير ما يريد ، فقد يكره الظاهر المادي ، أما القلب والضمير فهو يسكت وينطوي على ما يؤمن به ، ويثبت على ما يراه وإن نطق بغير ذلك .
- وقد بين صلح الحديبية قيمة السلام في الإسلام ، فقد انتشر الإسلام بعد الصلح بواسطة أفراد من المسلمين حملوا الإسلام إلى العالم كله ، ولولا الإسلام ما تحركوا إلى أي مكان**
- وجاءت الوفود إلى المدينة سائلة ومؤمنة ، ففهمت وأمنت ... وآية ذلك أن مكة التي قابلت المسلمين وتحركت للقضاء عليهم في أحد ، والأحزاب هي التي دخلت في الإسلام يوم الفتح ، وانتقلت من عدو بغيض ، إلى حبيب ودود ، وشريك مطيع .**
- ومخطئ من يظن الإسلام دين حرب ، فليس هو كذلك أبداً ، وما انتشاره في إفريقيا وآسيا إلا دليل على السلام الذي يتخذه منهجاً ، لقد أسلم أهل إفريقيا وآسيا بعد أن عرفوا الإسلام مجرداً من التجار الذين وصلوا إليهم بسلعهم ، ومعهم الخلق الكريم ، والأمانة ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، والسلام**

(١) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٦٤ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٦٧ .

كما تعلموه من دينهم .

إن الإسلام بقيمه وتعاليمه ، وشرعيته قوة إنسانية تعلي الحق ، وتحقيق الحرية والكرامة ، وتصون العزة والحقوق ، لأنه دين الله الذي أكرم الإنسان في كل زمان ومكان ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ^(١) .

ولكن لم كانت الغزوات وكان الجهاد ؟

إن الفكرة المجردة تتحرك بذاتها ليختار الإنسان منها ما يريد بحريته وإرادته ، إلا أن من الناس من يريد فرض فكرته ، واستيعاب الآخرين بوسائل عديدة ، وقد اتخذ الشيطان لنفسه الفكر المعادي للفطرة ، فلجأ إلى تزيين الباطل ، وإغواء النفس ، ونشر الشهوات ، وإبعاد الإنسان عن الله تعالى ... وتمكن الشيطان من إيجاد طوائف من البشر تسعى سعيه ، وتتشط في الهدم والهوى ، وتعمل على استعباد الإنسان بالفكر الباطل ، والعنصرية المزعومة .

فلما جاء الإسلام تصدت لتعاليمه هذه القوى ، واجتهدت في صرف الناس عنها ، وإبعادهم عن طريقها ... ومن هنا كان من الضروري انقاذ الناس من هذا الطغيان المعتدي الذي يصرف الناس عن الحق ، ويبعدهم عن الصواب ، ولذلك كان الجهاد ، وكانت الغزوات ، فلم يجبر الفاتحون إنسانا على الإسلام ، وإنما اكتفى الفاتحون بإزاحة الطاغوت ، وبعدها اتخذوا لأنفسهم سكنا بعيدا عن الناس ، كالقطائع ، والفسطاط ، والكوفة ... وأخذ سكان البلاد يدخلون في الإسلام بعد الفتح عندما رأوا بساطة العقيدة ، وحسن المعاملة ، ومكارم الأخلاق والعمل لله تعالى والخوف منه ﷻ ، وقد

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

استغرق إيمان أهل البلاد عدة سنوات، لما كان لهم من حرية في الاختيار، والنظر .

الركيزة الثانية ضرورة التآني في اتخاذ القرار

لقد سعد أصحاب النبي ﷺ وهم في الحديبية لقربهم من مكة في زمن مجيء الحجيج لها لأداء المنسك ، إلا أن أهل مكة وقفوا ضدهم ، ومنعوا دخولهم إليها، حتى لا يظن عرب الجزيرة أن المسلمين دخلوا مكة عنوة ، وتصالحو مع رسول الله ﷺ على مجموعة من القضايا عرفت بصلح الحديبية .

وقد غضب بعض الصحابة لردهم عن العمرة ، ورغبوا في الجهاد والمقاومة ، ولولا وجود الرسول ﷺ بينهم لهلكوا ، ولقد اطاع المسلمون رسول الله ﷺ بعد أن وقع الصلح .

ومن الدروس المستفادة ضرورة التروي والتفكير في القضايا الهامة لخطورتها ، واعتماد ما يراه أولي الرأي فيها ، فهم أعلم بأسرارها وخفاياها ، وقد تقتضي سياسة الأمور اتخاذ قرارات لا يعلم العامة أسرارها ، ومن المهم اختيار القادة المتميزين بالعلم والدين ... الذين يحرصون على حماية الدنيا بشرع الله تعالى ، وحماية الدين بطاعة الله ﷻ .

ومن هنا ندرك فطنة رسول الله ﷺ فقد وافق على ما رآه سهيل ، لأنه لا فرق بين ما كتب وبين ما رآه سهيل ، وموافقته ﷺ على بقاء المؤمن في مكة خير للإسلام ظهر أثره فيمن تمسك بالخروج من مكة ولم يصل للمدينة، وبقي شوكة في طريق أهل مكة ، وظهر أثره فيمن بقي في مكة،

فقد كان صورة للإسلام والدعوة إليه... كما أنه لا فائدة من بقاء مشرك في المدينة حفاظا على أسرارها وأمنها... وتلك معان ظهرت بعد ذلك ، وأكدت أن صلح الحديبية كان هو الفتح المبين .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) أدى صلح الحديبية إلى سرعة انتشار الإسلام في العالم كله .
- (٥) الصلح دائما يأتي بخير بشرط أن لا يقوم على شيء محرم .
- (٦) إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة .
- (٧) يجوز مصالحة الكفار لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .
- (٨) بيان حمية عمر رضي الله عنه ورغبته في رفع شأن الإسلام بصورة ظاهرة .
- (٩) ظهور فضل أبي بكر رضي الله عنه في رده على عمر رضي الله عنه .

- ٢٥ -

٣٧- باب غزوة أحد

[١١٦٩]، (١) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

أُحُدٍ فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكُسِرَتْ رِيعَاتُهُ ، وَهَشِمَتْ ٢٩١١

الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ،
وعلي يُمْسِكُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ (١)

[١١٧٠]، (٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ ٣٤٧٧

الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (٢)

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد من جراحات، ودعاءه

صلى الله عليه وسلم لقومه بالهداية والصلاح، وطلبه المغفرة لهم .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

وقعت غزوة أحد في شهر شوال من السنة الثالثة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

بواحد وثلاثين شهرا ، وبعد غزوة بدر بثلاثة عشر شهرا ، وقد استخلف

النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، ونسبة الغزوة إلى أحد

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٨٥ باب لبس البيضة.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليان .، وللحديث رواية في البخاري

نسبة إلى المكان الذي حدثت فيه ، وهي من الغزوات المليئة بالدروس ،
والعبر التي لا بد منها لحركة الحياة السليمة ، وكان عدوان قريش على
المسلمين في المدينة سببا لفرض الجهاد لمقاتلة المعتدي ، وصدده عن
العدوان ، وهي المرحلة الثالثة في تشريع الجهاد .

وقد وقعت غزوة أحد في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة بالإجماع
إلا أنهم اختلفوا في يومها ، فذكر البعض أنها كانت في اليوم السابع ،
والبعض الآخر ذكر أنها كانت في اليوم الحادي عشر ، وآخرون ذكروا
أنها كانت في اليوم الخامس عشر .

وسبب غزوة أحد أن كفار مكة أرادوا أن يثأروا لأنفسهم من هزيمتهم في
بدر ، فعملوا على القضاء على المسلمين في المدينة ، وبخاصة أنهم بدأوا
يقطعون طرق المكيين إلى الشام ، فأخذ أهل مكة يؤلبون عرب البوادي ،
والوثنيين واليهود ضد الإسلام والمسلمين ، فتمكنوا من تجهيز جيش بلغت
عدته ثلاثة آلاف مقاتل ساروا به إلى المدينة، فخرج المسلمون لملاقاتهم في
أحد في جمع بلغ عدده ألف مقاتل ، رجع منهم ثلاثمائة ، وبقي سبعمائة .

ونظم الجيشان صفوفهما ، وأبقى المسلمون فرقة منهم على جبل الرماة
لحماية ظهر الجيش الإسلامي ، وحمى الوطيس ، وكان النصر للمسلمين
أولا، إلا أنهم اهتموا بالغنائم، وترك المسلمون جبل الرماة ، فاحتله المشركون
وانقلب الحال وتحول النصر إلى هزيمة ، فتمكن المشركون من قتل سبعين
رجلا من المسلمين ، وجرحوا أغلب الجيش ، وجرح رسول الله ﷺ .

فقد روى سهل بن سعد في الحديث الأول (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِجْلَاهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى

رأسه) أي جرحت وجنة النبي ﷺ ، وكسرت ربايعيته ، وهي السن التي تلي الثنية ، وتقع بين الناب والثنية ، وقد كسرت ولم تقلع ، وكسرت البيضة وهي الخوذة الحديدية فوق رأسه الشريف ﷺ .

يقول ابن حجر رحمه الله : ومجموع ما ذكر في الأخبار مما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد أنه ﷺ شج وجهه ، وكسرت ربايعيته اليمنى السفلى ، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها ، ووهى منكبه اليمنى السفلى ، وخذشت ركبته (١) .

وأخذت فاطمة بنت النبي ﷺ في علاج أبيها (فَكَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيْ ﷺ يُمَسِكُ) المجن وهو الترس المكون من لوح مقوس من الحديد ، وكان يملأه بالماء ، ويصب منه ، (فَلَمَّا رَأَتْ) فاطمة رضيها (أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا) خلقا (فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ) بالجراح (فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ) .

وفي الحديث الثاني : يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وقد قال النبي ﷺ قوله هذا بعد غزوة أحد التي جرح فيها ﷺ

وقيل إن قول النبي ﷺ كان وهو يوزع غنائم حنين في الجعرانة ، ففي مسند أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة ، فازدحموا عليه .

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٧٢ .

فقال رسول الله ﷺ : " إن عبدا من عباد الله بعثه الله ﷻ إليك إلى قومه ، فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ، ويقول : رب اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون " قال عبد الله ﷺ : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته ، يحكي الرجل (١) .

يقول عبد الله بن مسعود ﷺ : كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكي صفة مسح ذلك النبي لجبهته ، وهذا الحديث يرد ما قاله القرطبي من أن النبي ﷺ كان يحكي في الحديث ما حصل له .

ولا مانع من أن يتعدد القول في أحد والجعرانة ، وفي مواقف أخرى . والنبي موضع الحكاية هو نوح ﷺ ، فقد ذكر محمد بن إسحاق ذلك فقال: حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي، أنه كان يحدث : (أنه بلغه أنهم كانوا يبطشون به يعني قوم نوح فيخنقونه حتى يغشى عليه ، فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) (٢) .

يقول ابن حجر رحمه الله: فإن صح ذلك يكون هذا القول في أول دعوة نوح ﷺ لأنه لما يؤس من إيمانهم قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ (٣) . وقال النووي رحمه الله: هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٣٩٣١ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، القول في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ

عَلَيْهِ مَلَأْ مِنْ قَوْمِهِ ﴾ .

(٣) سورة نوح الآية: ٢٦ .

وقد جرى للنبي مثله يوم أحد ، فقال ﷺ لأصحابه إن ما حصل له حصل لنبي آخر قبله تطيبوا لقلوبهم (١) .

وفي هذا إشارة إلى وقوع الابتلاء والانتقام بالأنبياء - عليهم السلام - لينالوا جزيل الأجر ، لتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ، ويتأسوا بهم ، وليعلموا أنهم من البشر، تصيبهم محنة الدنيا ، وتطراً على أجسامهم ما تطراً على أجسام البشر من مرض وجراحات ، ليتيقن الجميع أنهم مخلوقون مريبون، وأن الله أظهر على أيديهم المعجزات تصديقا لهم ، وبذلك لا يلبس الشيطان على الناس كما لبس على النصارى في شأن عيسى عليه السلام .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تتناول أحاديث الباب طرفا من أحداث أحد ، وتركز على ما وقع للنبي ﷺ من جراحات ، وتوضح الهزائم التي لاقاها المسلمون في أحد

يقول ابن حجر رحمته: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد ، والحكم الربانية أشياء عظيمة .

- منها: تعرف المسلمون سوء عاقبة المصيبة ، وشؤم ارتكاب المنهي عنه.
- ومنها: بيان أن عادة الرسل واتباعهم أن تبتلى وتكون العاقبة للمتقين .
- ومنها : دوران حال المسلمين بين النصر والهزيمة لتمييز الصادق من الكاذب .

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٥٢١ .

- ومنها: أن تأخير النصر في بعض المواقف يكون عاملا من عوامل تربية النفس على التواضع ، والصبر ، والرضى
- ومنها: إيصـال المؤمنـين إلى الدرجـات العـلا في الجنة التي لا يتوصل إليها إلا بأعمال كبرى ...
- ومنها : أنه ﷺ أراد هلاك الكافرين ، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إلى هذا الهلاك ^(١).
- وقد اختلفت نتيجة معركة " أحد " عن نتيجة معركة " بدر " فقد استشهد من المسلمين في أحد عدد كبير ما بين السبعين إلى خمسة وسبعين شهيدا ، ولحقت الجراح بسائر أفراد الجيش الإسلامي ، ولم يقتل من المشركين إلا أربعة وعشرون رجلا ، ولم يؤسر منهم أحد .
- يروى الإمام أحمد والشيخان والنسائي عن البراء بن عازب ؓ أنه قال :
(أصاب المشركون منا يوم أحد سبعين) ^(٢) .
- وروى الإمام أحمد عن أبي بن كعب ؓ أنه قال : (أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ، وأصيب من المهاجرين ستة وحمزة) ^(٣) .
- يقول الحافظ رحمه الله : وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة ، والسادس ثقف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس ^(٤) .
- ونقل الحافظ محب الدين الطبري عن الإمام مالك : أن شهداء أحد " خمسة وسبعون من الأنصار ، أو أحد وسبعون .

(١) فتح الباري ج٧ ص ٣٤٧

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ج ٢١ ص ٥٣ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٠٧١٦ .

(٤) فتح الباري ج٧ ص ٣٥١ .

وعن الإمام الشافعي أنهم اثنان وسبعون شهيدا (١) .

وقد دفن الشهداء بملابسهم التي كانوا يلبسونها بلا غسل ، ما عدا حمزة رضي الله عنه ، وأبا حنظلة فقد غسلته الملائكة لما كان عليه من جنابة .
ولما فرغ النبي ﷺ من دفن الشهداء جمع أصحابه ، وقال لهم :
(استعدوا حتى أُنْثِي على ربي " فصاروا خلفه صفوفًا ، فقال : " اللهم لك الحمد كله ، لا قابض لما بسطت ، ولا باسط لما قبضت ، ولا هادي لمن أضللت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا معطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت ، ولا مقرب لما باعدت ، ولا مباعد لما قربت ، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك ، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول ، اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة ، والأمن يوم الخوف ، اللهم عائد بك من شر ما أعطيتنا ، وشر ما منعتنا ، اللهم حبب إلينا الإيمان ، وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، واجعلنا من الراشدين ، اللهم توفنا مسلمين ، وأحيينا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، غير خزايا ولا مفتونين ، اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك ، ويصدون عن سبيلك ، واجعل عليهم رجزك وعذابك ، إله الحق آمين) (٢) .

(١) يرجح المفسرون أن عدد الشهداء سبعون شهيدا ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿أَوَّلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُمْصِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيًّا﴾ لأن المسلمين أصابوا المشركين يوم بدر بمائه وأربعين ما بين قتيل وأسير ، والآية تشير إلى أن إصابة المشركين في بدر ضعف إصابة المسلمين في " احد " .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الاستنصار عند اللقاء ، حديث رقم :

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب هزيمة المسلمين في أحد ، وما أصاب النبي ﷺ فيها من جراحات ، ودعاه ﷺ لقومه بالهداية .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

ضرورة الابتلاء لتحقيق النصر

الابتلاء ضرورة لحياة الأمم ، لأنه يمحس النفوس ، ويزيل الشوائب ، ويجلي الصدا من الحديد

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما لدخل في المؤمنين من ليس منهم ، ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة ، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين ، حتى يتميز الصادق من الكاذب، وقد ظهر المنافقون وعرفهم المؤمنون في أحد، وذلك أن باطن المنافقين كان مخفيا عن المسلمين ، فلما جرت أحداث أحد ، وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول ، عاد التلويح تصريحاً ، وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم ، فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم (١) .

ولذلك كانت هزيمة أحد بعد انتصار بدر، وكانت أحد سببا في إقبال المسلمين بعد ذلك على الإسلام، والتزامهم بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ حتى نصرهم الله ﷻ .

(١) فتح الباري ج٧ ص ٣٤٧ .

إن الابتلاء بصورة عامة يمحص الجبهة الإسلامية من عدة نواح :
فهو يظهر القلوب ، ويخليها من شوائب المادة ، وثقل الغرائز ، لأن
القلوب تخالطها الشهوات ، وتؤذيها الخواطر النفسية ، وتحكمها العادات ،
وتستولي عليها الغفلة ، ويلعب بها الشيطان ، وهي في حاجة مستمرة
للمجاهدة والتوجيه والإنذار ، ولذلك اقتضت حكمة العزيز الرحيم أن يقيض
لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه مذاقه وفيه الشفاء ، فكانت
نعمته ﷺ عليهم بهذه الكسرة والهزيمة ، وقتل من قتل منهم تعادل نعمته
عليهم بنصرهم وتأييدهم ، وظفرهم بعدوهم ، فله عليهم النعمة التامة في هذا
وذاك .

كما أنه سبحانه لو نصرهم دائماً لطغت نفوسهم ، شأن طغيانهم لو بسط
لهم الرزق ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ
يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ ^(١) ، فدارت حياة المؤمنين بين السراء
والضراء ، والشدة والرخاء ، والقبض والبسط ، فإن النفوس تكتسب من
العافية الدائمة ، والنصر ، والغنى طغيانا ، وركونا إلى العجلة ، وذلك مرض
يعوقها عن جدها في سيرها إلى الله تعالى والدار الآخرة ، فإذا أراد بها ربها ،
ومالكها ، وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء
لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه ، فيكون ذلك البلاء ، وتلك
المحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه ، ويقطع العروق المؤلمة
لاستخراج الأدواء منه ولو تركه لغلبته الأدواء حتى يكون فيها هلاكه .
كما أنه سبحانه قد هيا لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها

(١) سورة الشورى الآية : ٢٧ .

أعمالهم ، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة ، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه ، قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(١) .

كما أن في هذه المحن استخراج عبودية أوليائه ، وبروز معدن حربه ففي أحوال يظهر فيها الإنسان على حقيقته في السراء والضراء ، وفيما يحبون ويكرهون ، وفي حال ظفرهم ، وظفر عدوهم بهم ، فإذا ثبتوا على العبودية فيما يحبون ويكرهون فهم عبيده حقا ، وليسوا كمن يعبد الله ﷻ على حرف واحد من السراء والنعمة ، والعافية .

وهناك تمحيص خارجي للمؤمنين ، لتمحيص صفوفهم مما كان يظن أنه منهم ، وهو عدو لهم ، وقد أشار إليه الله ﷻ بقوله : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(٢) وذلك حتى يميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(٣) ، فإن المسلمين لما أظهرهم الله تعالى بـ " بدر " دخل معهم جمهور كبير ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم من المنافقين ، فاقتضت حكمته تعالى أن يسبب لهم محنة " أحد " حتى يميز الله الخبيث من الطيب ، بتمييز المنافق من المؤمن ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ ^(٤) .

إن من أخطر الأمور على بنيان أمة الإسلام أن يعيش بين صفوفها

(١) سورة آل عمران الآية : ١٤٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٤١ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٤٠ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٧٩ .

من لا يؤمن بمبادئها وأهدافها، ومن يمالئ العدو ساعة الشدة عليها، ويعيش بينهم مجهولا منهم فلا يأخذون حذرهم منه ، يظنونه معهم وهو عليهم ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرَهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (١) .

إن المنافقين جرثومة فساد في جسم الأمة ، وبؤرة خبيثة في كيانها ، يعيشون بين صفها الواهن ، ويبلبلون الأفكار ، ويشككون في المواقف ، وهم فوق هذا وذاك طابور خامس للعدو الخارجي ، من هنا كان عذابهم أشد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (٢) وقد يتمنى البعض أن يُطلع الله تعالى المؤمنين على غيبه حتى يعلموا هؤلاء المنافقين ، فيتقوا شرورهم بلا محن وابتلاء ، والله قادر على إظهار ماعليه المنافقون ، وإزهاق ما يقومون به من أباطيل ، لكن الحكم الإلهية اقتضت غير ذلك .

إن هذه الأمنية لا تلتقي مع حكمة الله العليا ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ (٣) ذلك أن المنافقين وإن كانوا متميزين في علمه وغيبه ، لكن ذلك شيء وتميزهم تميزا مشهودا مطلب آخر فيه تكمن حكمة الله تعالى ، حتى يقع غيبه شهادة ، فيجازيهم على واقع مشهود ، لا على غيب معلوم له تعالى وحده .

وقد قدر سبحانه وتعالى للمسلمين محنة يوم " أحد " ليتحول الغيب المجهول إلى واقع معلوم، وليعلم المسلمون درسا في سياسة الحياة ، وهو أن

(١) سورة المنافقون الآية : ٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٥٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٧٩ .

العدو يداري خططه ويخفيها ، ويلبسها بلباس غيرها ليصل إلى ما يريد ، وعليهم أن يحذروا ، ويعملوا على تجنبه مهما تزين ، وتزخرف .

وبذلك حصل للمسلمين تمحيصان : تمحيص داخلي ، وتمحيص خارجي ، وفي كل خير جليل ، ونفع للمسلمين عظيم ، وبهذا كشف الله تعالى قناع الخير ، واسفر ليل المحنة عن نهار النعمة ، وأشرقت النفوس بعد فيض الدروس ، وتهللت الأرواح بعد زوال الأشباح ، وخرجت نفوس المؤمنين من المحنة أنقى ما كانت ، وأصفى وارضى بقضاء الله تعالى ، وأغبط بعد تجلية القرآن الكريم لما منحهم من خير عظيم ، وخصوا به دون غيرهم من المنافقين الذين لا يحبهم الله ﷻ ، ولذا حال بينهم وبين ما ابتلي به المؤمنين حتى لا يتخذ منهم شهداء مع عصيانهم كما اتخذ من أوليائه شهداء ، يشير الله تعالى إلى إثارة المؤمنين بالشهادة دون المتأففين في قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) .

الركيزة الثانية

شجاعة النبي ﷺ

في يوم أحد برزت شجاعة النبي ﷺ أمام هجمات المشركين ، ومحاولتهم قتله ﷺ والتخلص منه ، إلا أنه ﷺ تحمل الجراح ، وثبت وحده في الميدان ، وقتل أبي بن خلف ، فلقد أقبل أبي بن خلف نحو رسول الله ﷺ يركض بفرسه حتى إذا دنا من رسول الله ﷺ اعترض له ناس من المسلمين ليقتلوه ، فقال ﷺ : استأخروا عنه .

وقام النبي ﷺ وحربته في يده فرماه بها بين سابعة البيضة والدرع قطعته

(١) سورة آل عمران الآية : ١٤٠ .

ﷺ في هذا الموضع فوق عن قوسه، وكسر ضلعا من أضلاعه، فاحتملوه، فمات لما ولوا قافلين في الطريق ... وتحقق بذلك ما أنبا به ﷺ قبل أحد .
وقصة ذلك النبأ أن أبي بن خلف قدم المدينة في فداء ابنه حين أسر يوم بدر ، فقال : (والله إن عندي لفرسا أعلفها كل يوم فرق ذرة ، ولأقتلن عليها محمدا .

فبلغت رسول الله ﷺ حلفته فقال ﷺ : " بل أنا أقتله إن شاء الله " .
فأقبل أبي مقتعا في الحديد على فرسه تلك يقول : لا نجوت إن نجا محمد ، فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله .

قال سعيد بن المسيب : فاعترض له رجال من المؤمنين ، فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا طريقه ، واستقبله مصعب بن عمير ؓ أخو بني عبد الدار يقي رسول الله ﷺ ، فقتل مصعب بن عمير ؓ ، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع ، فطعنه بحربته ، فوقع أبي عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم .

قال سعيد : فكسر ضلعا من أضلاعه ، ففي ذلك نزل : ﴿ وَمَا مَيْتٌ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنُكْرِىَ اللَّهُ رَمَىٰ ۖ ﴾^(١).

فأتاه أصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا : ما جزعك ، إنما هو خدش . فذكر لهم قول رسول الله ﷺ : " بل أنا أقتل أبيا " .
ثم قال : والذي نفسي بيده ، لو كان هذا الذي بي بأهل المجاز لماتوا أجمعون .

(١) سورة الأنفال الآية : ١٧ .

فمات أبي قبل أن يقدم مكة (١) .

وبهذا تحققت النبوة المحمدية وقتل رسول الله ﷺ أبي بن خلف ،
وتأكدت شجاعة النبي ﷺ .

وبهذه الصورة الشجاعة لرسول الله ﷺ تعلم الأمة ضرورة وجود القائد
الشجاع الذي يقود الأمة نحو تحقيق شرع الله تعالى ، وحماية دينه في
الأرض كلها ، وبخاصة في الأوقات الصعبة ، ووسط الظروف الحاسمة ،
وبين للمسلمين ولغيرهم أهليته ﷺ لتحمل الرسالة وأعبائها ، وتفرد له ليكون
الأسوة والقُدوة لكل عاقل أريب .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

(١) جواز الصلح والمداومة عليه ، وأن ذلك لا يعارض التوكل على الله تعالى .

(٢) العمل بالعادة مالم يقع ما يعارضها ، لأن فاطمة رضي الله عنها عالجتها
رسول الله ﷺ كعادة العرب .

(٣) ظهور حلم النبي ﷺ وحرصه على هداية الناس من دعائه ﷺ لهم .

(٤) ضرورة طاعة القائد ، وتطبيق الخطة الموضوعة .

(٥) الشدائد والمحن خير وسيلة لمعرفة الصادق من الكاذب، والمنافق
من المؤمن .

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب سبات قصة خروج النبي ﷺ أحد ، حديث رقم : ١٠٦٧ .

- ٢٦ -

٣٨- باب اشتداد غضب الله ﷻ

على من قتله رسول الله ﷺ

[١١٧١]، (١) حديث أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اَشْتَدَّ غَضَبُ

٤٠٧٣ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ

عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب اشتداد لعنة الله تعالى على من جرحوا رسول الله ﷺ،

وعلى من يقتله ﷺ بيده .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة ؓ : (اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ) أي لعن الله ﷻ قوما جرحوا رسل الله ﷺ وكسروا رباعيته ، و(اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي واشتدت لعنة الله تعالى على رجل قتله رسول الله ﷺ أثناء الجهاد ، وذلك لعظم جرمه ، وشدة معاداته لله تعالى ورسوله ﷺ .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب عظم جرم الذين حاربوا رسول الله ﷺ للقضاء عليه

وعلى الإسلام ، فقد جرحوا رسول الله ﷺ ، وكسروا رباعيته ...

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٤ باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

ويوضح أن من قتلهم رسول الله ﷺ في سبيل الله تعالى ملعونون مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب اشتداد غضب الله تعالى ولعنته على من جرح رسول الله ﷺ ، أو قتله رسول الله ﷺ في الجهاد .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية :

توضيح الطريق إلى الله تعالى

مسالك الدنيا عديدة ، والسبل فيها كثيرة ، إلا أن الاستقامة تكون في خط واحد هو أقصرها للوصول للغاية ، وتحقيق الأمل .

وليس بالضرورة أن تكون الطرق مادية فقط ، فهي في المعاني أكثر وأشمل ، فكل مفكر طريقته ، ولكل مدرس مذهبه ، ولكل وجهة هو مولياها .
واعظم الطرق ما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله تعالى ، فهو العليم

بأسرارها ، والخبير بأحسنها ، وأفضلها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (١) .

لقد توصل العلماء والمفكرون إلى تحديد الطرق الموصلة للمعرفة ، وتكلموا عن أطرها ، ومجالاتها ... وهي :

أولاً الطرق الحسية : وهي الطرق التي تصل إليها الحواس ، وبينوا أنها معروفة محددة بمجالات الحواس ، فللعين مجال ترى فيه ، وكذلك

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥٣ .

السمع ، والشم ، وسائر الحواس ، ولذلك فمعارف الحواس محدودة ، ولا قطع بصحتها ، فقد ترى العين سرابا تظنه ماء ، وقد تسمع صوتا فتظنه لرجل وإذا هو صوت امرأة ... وهكذا .

ثانياً الطريق العقلي : وهو يعني النظر الفكري ، والتأمل البصيري في المحسات ، والمعقولات ، والمجربات ، والأفكار للوصول إلى معنى جديد ، وهذا الطريق مرتبط بمصدره ، متأثر به ، فهو جزئي لقصوره على مصدره ، ومشكوك فيه لاحتمال خطأ التجارب والأفكار والمعاني التي جعلها العقل مصدرا له ، وكثير من المفكرين والفلاسفة رجعوا عن أفكارهم لثبوت خطئها ، وأثبتت التجارب العملية خطأ ما كان يتصوره السابقون ، وهذا الطريق يحتاج إلى دقة النظر ، وضرورة الاختيار ، والحذر من أخطاء الآخرين .

ثالثاً الطريق الديني : وهو الطريق الذي يأتي به الوحي ، وهو أصدق الطرق وأشملها ، وأحسنها لأنها من الله تعالى خالق الإنسان العليم به ، الخبير بحاجاته ومصالحه ، المحيط بأمور الدنيا والآخرة .

وقد رحم الله تعالى الإنسان فأنزل له الدين نظاما كاملا شاملا لكل شئون الدنيا والآخرة ، من اتبعه نجا وفاز ، ومن تركه ضل وغوى .

وحديث الباب يحذر الإنسان من اتباع الطرق الضالة الخاسرة التي تبعد الإنسان عن الصواب ، وتوقعه في غضب الله تعالى ، ويعبر عنها رسول الله ﷺ باشتداد غضب الله تعالى على قوم حاربوا رسول الله ﷺ ، وحاولوا قتله ، واثنوا فيه الجراح ، وأمثالهم من يكفر بدعوة الإسلام ، ويرد ما جاء به الإسلام ... ويوضح غضب الله تعالى على من قتله رسول الله ﷺ جهادا في سبيل الله ، لأنه واجه رسول الله ﷺ يريد قتله فمكّن الله رسوله

ﷺ منه فقتله ، ومثله أعداء الإسلام على الأرض كلها ، وبخاصة هؤلاء الذين يحاربون الله تعالى ورسوله ﷺ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الإسلام دين الله تعالى للعالمين إلى يوم القيامة .
- (٢) علامة الإيمان حب الله تعالى ورسوله ﷺ ، والإخلاص في التصديق والاتباع .
- (٣) البعيد عن الإيمان بعيد عن الله ﷻ ، قريب من النار .
- (٤) اشتداد غضب الله ﷻ على من أذى النبي ﷺ أو أهانه .
- (٥) صدق نبوءة النبي ﷺ لما سيحدث في المستقبل .

٣٩- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

[١١٧٢]، (١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي عند

٢٤٠

البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس؛ إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟

فأنبعت أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضعه على ظهره بين كتفيه .

وأنا أنظر لا أغير شيئاً، لو كان لي منعة، فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها، فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: اللهم عليك بقرين ثلاث مرات . فشق عليهم إذ دعا عليهم قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة .

ثم سمى: اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعنبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميمة بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وعد السابح فلم يحفظه .

قال: فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ

صرعى في القلب، قلب بدر (١)

(١) أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٩ باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠ .

[١١٧٣]، (٢) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ :

٣٢٣١ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحد ؟

قال ﷺ : لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت

منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم .

فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن أطبق عليهم الأخشبين .

فقال النبي ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً ^(١).

[١١٧٤]، (٣) حديث جندب بن سفیان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بعض

المشاهد، وقد دميّت إصبغهُ، فقال: ٢٨٠٢

هل أنت إلا إصبغ دميّت وفي سبيل الله ما لقيت ^(٢)

[١١٧٥]، (٤) حديث جندب بن سفیان رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فلم

يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءت امرأة، فقالت: يا محمد إني لأرجو ٤٩٥٠

(١) أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، وللحديث رواية

أخرى في البخاري تحت رقم ٧٣٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٩ باب من ينكب في سبيل الله.

أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١﴾ وَالضُّحَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
وَمَا قَلَى ﴿٣﴾ (١) (٢) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب بعض الأذى الذي لقيه رسول الله ﷺ من المشركين،
وهو يدعوهم إلى الله تعالى .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين صوراً من الأذى الذي لقيه رسول
الله ﷺ من قومه قبل الهجرة وبعدها .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ) أي إن النبي ﷺ كان يصلي عند الكعبة وهو في مكة
قبل الهجرة ، (وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ) في البيت ، وهم " عتبة بن
ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمّية بن خلف ، وعقبة بن أبي
معيط ، والوليد بن عبد الملك " وكانوا يجلسون مع أبي جهل عند البيت ،
وأخذ رسول الله ﷺ يصلي فتأمرؤا على إيدائه رضي الله عنه (إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ) والقائل
هو أبو جهل ، فقد بينه مسلم في صحيحه في قوله : (بينما رسول الله ﷺ
يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نحرت جزور

(١) سورة الضحى الآيات من ١ : ٣ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩٣ سورة الضحى: ١ باب حدثنا أحمد بن يونس

بالأمس ، فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان ، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد^(١) .

(لِبَعْضِ) أي قال أبو جهل لأصحابه الموجودين معه: (أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ) والجزور - بفتح الجيم وضم الزاي الممدودة بالواو - جلد الإبل التي يقطع ، والسلى مقصور (مفتوح السين المشددة) ، وهو جلد الناقة التي يكون فيه ولدها في بطنها ، ويسمى في المرأة " المشيمة " ، ويأتي به ويمهل محمدا حتى يسجد فيضعه على ظهره ، ليمنعه من الحركة لنقله، ورائحته، وقذارته .

(فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ) فأسرع بالسير لإحضار سلى الجزور ، وأتى به أشقاهم وهو " عقبة بن أبي معيط " ، وعد أشقى الجماعة المذكورة مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا وإيذاء لرسول الله ﷺ لأنهم جميعا اشتركوا في الكفر ، ورضوا بإيذاء رسول الله ﷺ ، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم .

(فَجَاءَ بِهِ) أي جاء عقبة بسلى الجزور (فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ) وَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ) أي انتظر حتى سجد النبي ﷺ فألقاه على وسط ظهره بين كتفيه .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (، وَأَنَا أَنْظُرُ) لما فعله عقبة بلا إمكانية مني لأرفعه عن كتف رسول الله ﷺ ، و(لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا) من هذا الوضع لضعفي وسطهم وتمنيت (لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ) أي لو كان لي جماعة تمنعني منهم لقمتم برفع سلى الجزور عن كتفه ﷺ ولم يكن لابن مسعود منعة في مكة ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ، حديث رقم : ٣٤٣٧ .

لأنه من هذيل الحليفة لكفار مكة .

(فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي أخذ هؤلاء السبعة يضحكون سخرية من رسول الله ﷺ ، وينسب كل منهم هذا الأذى إلى غيره تهكما .

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ) لثقل الجزور ، أو لقذارته ...
(حَتَّى جَاءَتْهُ) ابنته (فَاطِمَةُ) رضي الله عنها (فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِه) أي ألقت الجزور بعيدا عن ظهر أبيها ، وأخذت تشتم القوم فلم يردوا عليها شيئا .
(فَرَفَعَ) النبي ﷺ (رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي انتقم يا الله من كفار قريش عموما ، أو من هؤلاء السبعة على الخصوص .
(فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا يُرَوِّنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ) أي كانوا يظنون ظنا غالبا أن الدعوة في مكة مجابة ، فتألموا من دعاء النبي ﷺ عليهم .

(ثُمَّ سَمَى) رسول الله ﷺ من دعا عليهم بعد أن عمم ، فقال : (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ) ، وذكر ابن إسحاق أنه عمارة بن الوليد الذي مات بالحبشة .

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِرْعَى فِي الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ) والمعنى قتل أغلب من دعا عليهم ﷺ يوم بدر ، وألقوا في القليب ، لأن بعضهم لم يقتل في بدر ، فلقد قتل عقبة بن أبي معيط صبورا بعد أن رحلوا من بدر ، و قتل أمية بن خلف

مقطعا بعد المعركة .

وفي الحديث الثاني : تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (أنها **قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ**) أي إنها رضي الله عنها سألت النبي ﷺ لتعرف منه ﷺ يوما مر عليه أشد من يوم أحد ، حيث لحقت به ﷺ الجراح كما سبق بيانه .

(قَالَ) ﷺ : (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ) أي إني لاقيت من قومك أهل مكة وغيرهم أحداثا كثيرة وشديدة ... (وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ) أي كان أشد ما لقيت من قريش ما لقيت يوم العقبة التي بمنى ، وذلك أنني تركت مكة ، وذهبت إلى الطائف ، وعرضت نفسي على قبائلها ، وعلى ابن عبد ياليل بن عبد كلال - بضم الكاف بعدها لام مخففة ممدودة بالآلف - وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف .

وعن ابن شهاب (أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه ، فعمد إلى ثلاثة رجال هم سادة ثقيف ، وكانوا إخوة وهم عبد ياليل ، وأخوه حبيب ، ومسعود ، فعرض عليهم نفسه ، وشكا إليهم ما انتهك منه قومه ، فردوا عليه أقبح الرد ، وكان ذلك في شوال عام عشر من المبعث قبل الهجرة ، بعد موت أبي طالب ، وخديجة رضي الله عنها .

(فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ) أي رفضوا إيوائي ، ولم يؤمنوا بدعوتي ، وسلطوا علي الأطفال وردوني ردا قبيحا (فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ) أي رجعت مسرعا من حيث أتيت يملكني الهم ، ولا أعرف المقصد الذي أسير

نحوه (فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ) وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى أيضا قرن المثالب وقرن المنازل، وسمي قرن لأنه جبل صغير متفرع من جبل كبير، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامة النبي ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام. فلما ذهب همي وأدركت ما أنا فيه ومن حولي (فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي) من هجير الشمس (فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَناداني فقال) لي : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ) ...

(فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ) لي : (يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ) أي قال لي : يا محمد أأمرني بما شئت أفعله فيهم ، فإن شئت فعلت، وفي رواية مسلم أن ملك الجبال قال : (يا محمد ، إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين)^(١) .

ولو شئت (إِنْ أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ) والأخشبان جبلان بمكة ، وهما جبل أبي قبيس ، وجبل قعيقعان ، وقال الصغاني : بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان ، وهذان الجبلان يتميزان بصلابة التربة ، وإطباقهما يعني أن يلتقيا ويلتصقا وبينهما أهل مكة فيهلكون .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) أي لا تهلكهم فإني آمل الخير لهم ، وإني ادعو الله تعالى أن يخرج من ذريتهم من يعبد الله وحده ، ولا يشرك معه ألهة أخرى. وفي هذا الحديث الشريف بيان شفقة النبي ﷺ على أمته ، وهو مثل

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ، حديث رقم : ٣٤٤٠ .

قوله ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ﴾ ^(١) ، وقوله ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) .

وفي الحديث الثالث : يؤكد جندب بن سفيان رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِبْصَعُهُ (بكسر الهمزة وسكون الصاد وفتح الياء) ، وكان هذا المشهد في غزوة أحد ، وهي التي أصيب فيها رسول الله ﷺ بجراحات عدة ، وسال دمه خلالها .

فَقَالَ النبي ﷺ لما رأى الدم يسيل من اصبعه :

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِبْصَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ
وما في الحديث من رجز لا يعد شعرا ، لأنه لم يكن قصدا ، وأقل الشعر عدد من الأبيات .

وهل الإصبع إصبع قدم أو يد ؟

فقد جاءت أحاديث تفيد أنها إصبع القدم ... منها (بينما النبي ﷺ يمشي ، إذ أصابه حجر فعثر ، فدميت إصبعة فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ^(٣)

وحديث الباب يفيد أنها إصبع دميت في غزوة سواء كانت في القدم ، أو في اليد ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ كان في غزوة فدخل غارا فاصطدمت رجله ﷺ بحجر فدميت إصبعة ، وبذلك يكون خروج الدم من

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أصابه حجر ، حديث ١٠٠١٠ .

إصبع القدم في بعض المشاهد .

وفي الحديث الرابع : يقول جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه : (اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مرضاً (فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) أي لم يقيم لصلاة التهجد في المسجد في هذه الليالي، والشك من جندب ، وأورد العدد لبيان قلته ، وتوضيح أن الرسول ﷺ قد غاب عن المسجد ليلاً فقط .

(فَجَاءَتْ امْرَأَةً) هي أم جميل بن حرب زوجة أبي لهب ، وأخت أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ (فَقَالَتْ) وفي رواية (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ مِنْ قَوْمِهِ : وَدَعَ الشَّيْطَانُ مُحَمَّدًا) ^(١) ، وفي رواية (حتى قال المشركون : ودع محمداً ربه) ^(٢) ، ولا تعارض بين هذه الروايات، فإن أم جميل امرأة قرشية من أهل النبي ﷺ ، وقد درج العرب على إطلاق الجمع على الفاعل المفرد إذا رضى الجمع بما يقع من ذلك الواحد .

قالت المرأة لرسول الله ﷺ : (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) أي اتمنى أن يتركك ما يأتيك من أساطير، ويبتعد عنك هذا الشيطان الذي تزعم أنه جبريل .

وكان الكفار يرون جبريل عليه السلام شيطاناً ولا يصدقون أنه الوحي، فقد انقطع عن المجيء إليك في الليالي التي لم تقم فيها للتهجد ، والصلاة في

(١) جامع البيان في تفسير القرين للطبري - سورة الضحى ، القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالضُّحَى ۝١ ﴾ وَأَلَيْلٍ

إِذَا سَجَى ۝٢﴾ ، حديث رقم : ٣٤٧٨١ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرين للطبري - سورة الضحى ، القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالضُّحَى ۝١ ﴾ وَأَلَيْلٍ

إِذَا سَجَى ۝٢﴾ ، حديث رقم : ٣٤٧٨٢ .

المسجد ليلا ، و (قَرَبِكَ) بفتح القاف وكسر الراء بمعنى دنا منك ، أي لم أره دنا منك هذه الليالي .

وانقطاع الوحي في هذا الحيث ليس هو ما حدث في أول الوحي ، لأن انقطاع الوحي في بداية البعثة كان اطول من ثلاثة أيام ، وتأثر منه النبي ﷺ ، وأخذت خديجة عليها السلام تسليه ، وتصرف عنه الهم ، أما انقطاع الوحي في هذا الحديث فهو زعم ادعته أم جميل ، ونفته الآية ، ولم يشق الأمر على رسول الله ﷺ ، لأن انقطاعه ﷺ عن التهجد كان بسبب المرض الذي ألم به ، وحتى لا تترك مقالة المرأة أثرا سيئا عند رسول الله ﷺ سلاه الله

تعالى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿١﴾ وَالْضُّحَى ﴿٢﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٣﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٤﴾ فاقسم الله تعالى لرسوله ﷺ بالضحى وما فيه من نور وإشراق ، وبالليل وما فيه من هدوء واستقرار على أن الله تعالى لم يودعك ولم يتركك ، ومجيء جبريل عليه السلام إليك يشبه حركة الليل والنهار ، فمرة يكون الليل ، وأخرى يكون بالنهار ، وقد يأتيك جبريل عليه السلام مرة ، ويتأخر أخرى فلا تتأثر ، ولا تسمع لقول الكافرين فإن الله دائما معك ، لم يتركك ولم يهجرك ، وسينجيك من قالة السوء ، وفعل الضالين المكذبين .

ولا مانع من تكرار نزول الآية أو الآيات بتعدد الأحداث ، والوقائع ، وتفهم الآيات على ضوء السبب المذكور في كل مرة .

- ج -

البيان التحليلي في أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما لاقاه رسول الله ﷺ من المشركين والكفار وهو

يدعوهم إلى الله تعالى ، وبخاصة في مرحلة ما قبل الهجرة ، فقد أوردت

أحاديث الباب حادثة وقعت في أول البعثة، وأخرى في نهاية المرحلة المكية، بعد وفاة أبي طالب وخيجة عليهما السلام .

ففي الحادثة الأولى جلس سفهاء مكة في بيت الله الحرام ، فلما جاء النبي ﷺ يصلي تأمروا لوضع سلى جزور بني فلان على كتفه وهو ساجد هزأ به ﷺ ، واستصغارا لشأنه ﷺ ، وفكاهة يسلمون أنفسهم بها ، فقام عقبة ابن أبي معيط أشقاهم، وأحضر الفرث، وألقاه على كتف رسول الله ﷺ، فذل النبي ﷺ ساجدا لثقله ورائحته وقذارته حتى حضرت فاطمة عليها السلام ورفعت الجزور عن أبيها، ورفع ﷺ رأسه، فدعا عليهم فاستجاب الله ﷻ له، ولقوا مصرعهم يوم بدر ، ووضعوا في القليب مع غيرهم من المشركين .

وفي الحادثة الثانية خرج النبي ﷺ من مكة بعد وفاة عمه أبي طالب، وزوجته خديجة عليها السلام يطلب النصرة من قبائل الطائف ليهاجر إليهم ، ويعينوه على نشر الدعوة ، فردوه ردا قبيحا ، وسلطوا عليه سفهاءهم ، وأطفالهم ، فرموه بالحجارة ، وأدموه ، فعاد إلى مكة هائما لا يدري شيئا ، ولم يستفق إلا في قرن المنازل عند العقبة التي في منى ، ولم يدخل مكة إلا في جوار " المطعم بن عدي " .

وقد تحمل رسول الله ﷺ هذا الأذى وغيره الله تعالى ، وكان يستعذب ذلك لأنه في سبيل الله تعالى ، فعندما دمي أصبعه في إحدى الغزوات قال:
(ما أنت إلا إصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت)

وكان الله تعالى مع رسوله ﷺ يعينه ويشد أزره، ويرد عنه كيد الكائدين، فلقد اشتكى النبي ﷺ المرض، وتخلف عن التهجذ ليلتين، أو ثلاثا ، فأخذت

أم جميل زوجة أبي لهب تهزأ منه ، وتشمت فيه ، وتقول له هجرك شيطانك وتركك ، فرد الله تعالى سفاهتها ، وأبطل مقالتها ، وأقسم للنبي ﷺ أنه لم يبغضه ، ولم يتركه .

لقد تحمل الرسول ﷺ كثيرا من العنت والأذى اللفظي والبدني ، وصبر كثيرا حتى أتم الله تعالى علي يديه الدين ، وأكمل النعمة ، وترك الدين أمانة في أعناقنا جميعا ، وسنحاسب عليها عند الله تعالى .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحد الحقائق الملازمة لسائر الرسل ، والتي عاشها رسول الله ﷺ مع قومه ، ومع الناس ، فلقد تعرض النبي ﷺ للأذى والعدوان بلا سبب غير دعوته للإسلام ، وقد اشتد العنت في مكة قبل الهجرة ، وتقدم أحاديث الباب صورا من هذا العنت اللفظي والعملي .

- ه -

ركائز الدعوة الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها :

الركيزة الأولى

حاجة المؤمن للتحمل

لا يصفو الخير لصاحبه ، ودائما يلزمه ضرر ، والإنسان يعيش دنياه بين الخير والشر ، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ ^(١) ، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ تُطْفَةِ امْرَأَتٍ يُتْلَى﴾ ^(٢) وتمضي الدنيا في مسارها كما

(١) سورة البلد الآية : ٤ .

(٢) سورة الإنسان الآية : ٢ .

خلقها الله تعالى ، ورود وأشواك ، ونعم ومصائب ، وغضب ورضى ، وليل ونهار ، وتستمر هكذا الحياة بالإنفراد والجماعات إلى أجل يقدره الله تعالى لكل مخلوق، وللدنيا جميعها ..

والعاقل من يعرف ذلك من الحقيقة المجردة ، ومن تجارب الآخرين ،
ومن واقعه الحياتي ، ومن أحداث تتجدد في طول الدنيا وعرضها ،

هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركموا مني ابتسام فقولني مضحك والفعل مبك

والمؤمن صاحب عقل مدرك ، يرى الماضي من خلال قصص الرسل
أو الأمم السابقة ، وحياة السلف الصالح ، ويرى الحاضر بأحداثه وتقلباته الشاملة لكل موجود ، وعليه أن يتوقع المستقبل صورة مكررة للزمن الذي مضى ، ويستعد للخوض فيه ، والتعامل معه لينجو من أمواجه ، ويسلم من مآسيه ، وله في رسول الله ﷺ وصاحبته أسوة حسنة .

والدعاة إلى الله تعالى في مقدمة أفراد الأمة في الإصرار على القيام
بالواجب وتحمل المشاق والمتاعب التي يلقونها في الطريق .

الركيزة الثانية **انتصار الحق وأهله**

يتميز أصحاب الحق بالتمسك بحقهم ، وتقديم كل ما يمكنهم من أجل انتصار الحق ، والمحافظة عليه، وقد وعد الله تعالى عباده بنصرهم إن هم نصروه باتباع منهجه، والتمسك بدينه وهجر ما عداه من زيف والأعيب .

لقد عاش المسلمون مع رسول الله ﷺ ، وتحملوا المشاق والعنت ، ولم
يتمكن اليأس منهم ، وظلوا على ما عاهدوا الله عليه مؤمنين بنصر الله تعالى ، لم تثن لهم قناة ، ولم يضعف فيهم عزم ، وأيقنوا أن الآخرة خير من

الأولى ، ولذلك عملوا لها وإن خسروا الدنيا ، وواصلوا السير في الطريق القويم ، يقول الله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (١) ، أولئك هم أصحاب رسول الله ﷺ اقتدوا به ﷺ ، واتخذوه أسوة وقدوة حسنة ، فنصرهم الله تعالى ، ونصر الإسلام بهم ، وأخرج منهم ﷺ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٢) ، وعلم الجميع أن الله تعالى ينصر جنده ، ويؤيد الحق بقدرته ، فلقد كاد المشركون لرسول الله ﷺ فرد كيدهم ، وجاءوا للقضاء على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين فأخزاهم الله ، وانهزم الكفر ، ودخل الناس في دين الله أفواجا .

- ٩ -

ملحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) تحمل رسول الله ﷺ كثيرا من الأذى والآلام .
- (٢) الحق منتصر في النهاية، لأنه من عند الله تعالى .
- (٣) العبرة بالخواتيم .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

- ٢٨ -

٤٠- باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله

وصبره على أذى المنافقين

[١١٧٦]، (١)

٦٢٥٤

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف تحتة قطيفة فذكية، وأرذف وراءه أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون، عبدة الأوثان، واليهود؛ وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة .
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا .
فسلم عليهم النبي ﷺ ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن .
فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤدنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فأقصص عليه .
قال ابن رواحة رضي الله عنه : اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك .
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا؛ فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم .
ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب، يريد عبد الله بن أبي ، قال كذا وكذا .

قَالَ سَعْدٌ ﷺ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ
أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى
أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعَصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي
أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ
ﷺ (١)

حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَاَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ
يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ .
فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ
حِمَارِكَ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ .
فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ
فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﷻ وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا ﷻ (٢) (٣)

(١) أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٠ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ١ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب صبر رسول الله ﷺ على قومه، وتحمله أذاهم، ومراعاته ﷺ لحالاتهم النفسية والاجتماعية، وهو يدعوهم إلى الله تعالى .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان صورا من إيذاء الكفار والمشركين لرسول الله ﷺ ، ويوضحان صبره عليهم، ودعائه لقومه بالهداية والخروج من الضلال، وسؤاله ربه أن يغفر لهم .

ففي الحديث الأول : يؤكد أسامة بن زيد رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ) يصور أسامة بن زيد رضي الله عنه موقفا لرسول الله ﷺ مع المنافقين ، ويفصل فيه، فيوضح وقته وصورته، وما حدث فيه من حوار ومنهجية للدعوة، فيبين أن الزمن كان قبل غزوة بدر حيث كان ضعف المسلمين واغترار المنافقين والمشركين، وكان النبي ﷺ يركب حمارا أعده إعدادا حسنا ، فجهز الإكاف وهو البردعة المصنوعة من قطيف " فدك " المشهور ، وقد أردف خلفه أسامة رضي الله عنه ، وقصد عيادة سعد بن عبادة الحارثي الخزرجي رضي الله عنه ، وبهذه الصورة تحرك ركب رسول الله ﷺ .

(حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)

أي مر ركب النبي ﷺ على مجلس جمع أناسا متعددين مختلفين في الفقر والغنى، وفي الدين والمذهب، منهم المسلمون مثل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، ومنهم المشركون عبدة الأوثان ، ومنهم المنافقون مثل عبد الله بن أبي رأس النفاق في المنافقين .

ولما اقتربت قافلة النبي ﷺ من هذا المجلس عبر كل فرد فيه عن مزاجه وموقفه من الإسلام، يقول أسامة رضي الله عنه : (فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) أي لما انتشر غبار التراب الذي أثاره مشي الحمار في المجلس المذكور (حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) المنافق (أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ) أي وضع طرف رداءه على أنفه تأففا من الغبار الذي أثاره الحمار (ثُمَّ قَالَ) لركب النبي ﷺ (لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا) أي لا تنثيروا علينا التراب وتؤذونا في مجلسنا .

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ) أي سلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف عندهم (فَنَزَلَ) عن دابته وحدثهم (فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ) تعالى ليدخلوا في دينه (وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) الذي يناسبهم ليؤمنوا .

وبذلك يظهر اهتمام النبي ﷺ بأمر الدعوة ، فلقد وقف رسول الله ﷺ ،

ودعا الناس، وقرأ عليهم القرآن الذي يدعوهم إلى الله تعالى فنقل القرآن الكريم على مسامع المنافقين (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنُ سُلُوفَ) مخاطبا النبي ﷺ ومستهزئا به : (أَيُّهَا الْمَرْءُ) ولم يقل أيها النبي (لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) أي لا يوجد كلام أحسن من هذا الذي قلته لنا ، ونحن لا نكذبك ولا نصدقك، وخير لك أن تترك مجلسنا، (إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا) فخله لنفسك ، ولا تشغلنا به (فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا) لأن سماع ما تقول وتقرأ يؤذي أسماعنا ، ويضيع أوقاتنا ، ويفسد علينا مجلسنا (وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ) أي

ارجع إلى دابتك، وانطلق بعيدا عنا (فَمَنْ جَاءَكَ مِنْهَا فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ) ما ترى، وقد عبر عبد الله بن أبي عن عداوته لرسول الله ﷺ وللإسلام بما قال ، فقد أبى أن يسمى رسول الله ﷺ بالرسول، وغطى وجهه عند قرب القافلة، وزعم أن رسول الله ﷺ يحكي قصصا يسلي به الناس بلا فائدة ، وطلب من الرسول ﷺ أن يبتعد بكلامه عنهم ، وأن يخص به من يأتيه فلا حاجة للناس في سماعه، ولا حاجة لهم فيما يقول .

فرد عليه ابن رواحة ؓ (قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ) ﷺ : يا رسول الله (اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا) أي تعال إلينا حيث نجلس لنسمع دعوتك ، ونقرأ ما ينزل عليك من قرآن (فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ)، لأنه طريق الخير والسعادة والسلام .

(فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ) فتشاتم من في المجلس، وانتصرت كل جماعة لدينها وتوجهها (حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا) أي حتى اقتربوا من عراك يتضاربون فيه ويتحاربون (فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) أي أخذ الرسول ﷺ يهدئ ثائرهم ، ويسكن غضبهم ، ويمنعهم من القتال حتى هدأوا .

وبعد ذلك تركهم رسول الله ﷺ (ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؓ) الذي جاء النبي ﷺ ليعيده ، فلما دخل عليه ﷺ قال له : (أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ) ؟ أي يا سعد هل علمت ما قال لي أبو حباب حين مررت عليه، وحباب (بضم الحاء وفتح الباء الممدودة) ، (يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي) فتلك كانت كنيته (قَالَ كَذَا وَكَذَا) للذي قاله لرسول الله ﷺ.

(قَالَ) سعد بن عبادة رضي الله عنه : (اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ) أي أعف عن خطيئته وسامحه ، وقدر ظروفه النفسية (فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ) من نبوة ومن ولاية على الناس ، وجعل لك اتباعا يؤمنون بدينك وبرسالتك ، ويحبونك أكثر من أنفسهم ... وكان ابن أبي يتمنى هذا الأمر لنفسه، وقد عمل طويلا ليكون الأمر له (وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ) أي وقد اتفق أهل هذه البحرة على ان يجعلوه ملكا عليهم ، والبحرة تعني القرية والمراد بها "طيبة" ، فلقد تراضوا (عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ) أي يجعلوه ملكا عليهم ، (فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ) أي يلبسونه تاج الملك ، أو يتعصبون حوله فلم يشأ الله تعالى ذلك ، وجئت بالإسلام إلى المدينة ، واتبعتك الناس ، وحينئذ أصابه الحسد والحقد ، وسيطر عليه الضيق والسفاهة والنفاق .

(فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ) أي لما قطع الله صلى الله عليه وسلم أمره ، ورد ما كان يتمنى وقد اقترب منه ، أصيب بالحقد والحنق (فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ) فاعف عنه يا رسول الله ، فقد فعل ما فعل بسبب ما في نفسه وقلبه ، (فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) ولم يؤاخذه بقوله وفعله .

وفي الحديث الثاني : يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي) أي قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : لو ذهبت إلى عبد الله ابن أبي تدعوه ، وتعظه ، وتنصحه لتهدأ نفسه ، ويترك ما به من نفاق وحسد ، وحقد وجواب " لو " محذوف تقديره (لَكَانَ خَيْرًا) ، أو (فهو خير) (فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أي أسرع النبي صلى الله عليه وسلم إليه (وَرَكِبَ حِمَارًا) وجد في السير إليه (فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ) إلى ابن سلول (يَمْشُونَ مَعَهُ) صلى الله عليه وسلم في أرض صعبة (وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ) أي وهي أرض رطبة تعلوها ملوحة لا تنبت

زرعا ، يصعب السير عليها ، وجدوا في السير حتى وصلوا إلى ابن أبي (فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:) أي لما وصل النبي ﷺ إلى ابن أبي قال للنبي ﷺ : (إِلَيْكَ عَنِّي) أي انصرف وابتعد عني فإني لا أحب أن أراك ، ولا أرغب في سماع ما تقول ، ثم تعدى على مقام رسول الله ﷺ فقال له: (وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ) فأقسم ابن أبي على أنه أذني برائحة الحمار الذي كان النبي ﷺ يركبه ، يقصد بقوله إيذاء رسول الله ﷺ ، والاسهزاء به ، وصرفه عن المجلس .

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ) أي قال رجل انصاري ممن كان في مجلس ابن أبي : (وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ) ، فأقسم هو الآخر في رده على ابن أبي ، وبين أن ريح حمار النبي ﷺ أطيب من رائحته .

(فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) كما غضب لرسول الله ﷺ آخر (فَشَتَّمَا) أي شتم كل منهما الآخر (فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ) أي تحول المجلس إلى معركة تضاربوا فيها بجريد النخل ، وبالأيدي والأحذية، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا .

يقول أنس رضي الله عنه : (فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزِلَتْ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا فِي بَيْنِهِمَا حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾) . ولم يذكر أحد من المحدثين اسم من أشار على النبي ﷺ بالذهاب إلى أبي

ولا اسم الأنصاري الذي رد عليه ، إلا أن بعض المحدثين يرى أن الذي رد على عبد الله بن أبي هو الصحابي " عبد الله بن رواحة" رضي الله عنه ، وأن الحادثة في الحديث الثاني هي حادثة الحديث الأول ، ويجمعهما أن رسول الله ﷺ خرج لعيادة سعد بن عباد رضي الله عنه ، ومعه أسامة بن زيد على حمار فاتفق مروره بعبد الله ابن أبي ، ف قيل له لو أتيت فأتاه ، وحدث ما حدث ، ثم ذهب النبي ﷺ وأسامة رضي الله عنه بعد ذلك إلى سعد بن عباد رضي الله عنه لعيادته ، وعنده قص عليه رسول الله ﷺ ما حدث من ابن أبي .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب سلوك المنافقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي مع رسول الله ﷺ ، ومع الإسلام والمسلمين في المدينة ، وتوضح أن رسول الله ﷺ كان يتوود إلى غير المسلمين ، ويدعو لهم بالهداية والإيمان ، ويسلم عليهم ، ويحثهم على السلام والإسلام .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز السلام على غير المسلمين ما داموا مسالمين لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ ^(١) وقول إبراهيم عليه السلام لأبيه : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴾ ^(٢) ، وقد ورد أن (محمد بن كعب سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : " نرد عليهم ولا نبدؤهم " .

قال محمد : وكيف تقول أنت ؟

قال عمر رضي الله عنه : " ما أرى بأسا أن نبدأهم " .

(١) سورة الزخرف الآية : ٨٩ .

(٢) سورة مريم من الآية : ٤٧ .

قال محمد : لم ؟

قال عمر رضي الله عنه : لقول الله تعالى: ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ ^(١) .

والأولى أن يكون السلام على الكفار بأسلوب يقتضي خروجهم منه
مثل : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ومثل قول النبي ﷺ له رقل :
(والسلام على من اتبع الهدى) .

ويحسن معاملة غير المسلمين على أنهم من أمة الدعوة التي يرجى
إيمانها ، ولذلك يكون السلام ، وحسن اللقاء والمعاملة من الدعوة العملية لهم
وقد ذهب رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي لنصحه ، وتعليمه
الإسلام ، فسلم عليه وعلى من معه ، (وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون
عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ﻋﻠﻴﻬﻢ ، ويصبرون على الأذى ، قال
الله تعالى: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ
أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ^(٢) ،
وقال ﷺ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ
كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٣) فكان رسول الله ﷺ يتأول في
العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم .

فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا ، وقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام ، حديث رقم : ٢٥٢٢١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٨٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٠٩ .

وسادة قريش ، وقفل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين إلى المدينة ومعهم أسارى من صناديد الكفار ، وسادة قريش قال عبد الله ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأسلموا (١) .

وقد استشكل ابن بطلال نزول قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ في الحادثة المذكورة ، لأن المخاصمة كانت مع طائفة من المسلمين وطائفة من المشركين...

يرد العلماء هذا الإشكال بأن في الآية تغليب ، أو أن آية الصلح نزلت قديما غير مرتبطة بحادثة ، ويجوز تطبيقها على حوادث عدة بعد ذلك (٢) .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب خلق المنافقين وموقفهم من رسول الله ﷺ والإسلام ، وتوضح أن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يعفون عنهم ، ويتحملون أذاهم ، ويأملون في إيمانهم وإيمان ذراريهم .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها :-

الركيزة الأولى

قيام النبي ﷺ بالدعوة

أرسل الله تعالى رسوله ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإبلاغهم

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب كنية المشرك .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢٩٩ .

دينه، وتحبيبهم فيه ، وتوجيههم إلى الصراط المستقيم ، وإلزامهم بالمنهج الإلهي بشموله ، وعمومه ، وكماله ووضح له رسالته التي كلفه الله تعالى بها ، والسبل التي يتواصل بها مع الناس، فقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) **وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا** (٤٦) **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا** (٤٧) **وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ** **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** (٤٨) ^(١) ، وسار النبي ﷺ على الطريق، ففتح الله ﷻ به قلوبا صما، وأبصر عيوننا غلقا، وأنار الدنيا بدين الله تعالى، وأنقذ البشرية من ضلالتها ، وجهالاتها ، فعاشت في الحق والصواب .

ولم يكن الأمر يسيرا على رسول الله ﷺ ، فلقد لقي في الدعوة كثيرا من العنت والأذى ، وأحاديث الباب تقدم بعض الآذى الذي لقيه رسول الله ﷺ وهو يدعو ، كما يقدم دروسا للدعاة تحتذى بها .

فلقد كان النبي ﷺ يحرص على مشاركة الناس اجتماعيا ، فمع كل صلاة كان يطمئن على أحوالهم ، ويسأل عن غاب منهم ، فإن كان مريضا عاده ، وإن كان مسافرا خلفه في أهله وولده .

وكان ﷺ يعطي لكل ذي شأن شأنه ، فإذا جلس مع صاحب رأي سألته وتشاور معه ، وهو في الحديث يعود سعد بن عبادة ؓ ، ويعرض عليه ما فعله ابن أبي ، ويسمع لقوله ونصحه ... وكان ﷺ يصاحب الكبار والصغار ، ويخص ذوي النباهة بالحركة والسير معه ، وهو في حديث الباب

(١) سورة الأحزاب الآيات : ٤٥ : ٤٨ .

يزامل أسامة بن زيد رضي الله عنه في الحركة داخل المدينة .
وكان رضي الله عنه يتخير الظرف المناسب لدعوة الناس ، يعد له ، أو يفاجئه ،
فلقد مر رضي الله عنه بمجلس ابن أبي فوجد جمعا من الناس تعددت أديانهم ، فنزل
إليهم رضي الله عنه ، ودعاهم إلى الله تعالى .

وكان النبي ﷺ يقابل سفاهة السفهاء بالعفو والصفح ، والسماحة ،
وها هو ينزل عن حماره ليدعوا جمعا عند ابن أبي ، ويقرأ لهم القرآن الكريم ،
ولما قابله ابن أبي بسوء خلقه ، وقوله ، وقال له : انصرف عنا واتركنا ولا
تؤذينا بكلامك وحمارك ، لم يرد عليه ﷺ ، فلما رد عليه أحد الصحابة
وكادت أن تقع حرب في المدينة ، فأصلح النبي ﷺ شأنهم وهدأهم حتى
سكنوا ، فلما سكنت ثأرتهم تركهم ﷺ إلى حيث يريد .

وهذه دروس في الدعوة إلى الله تعالى يجب التحلي بها ، وهنا
أشير إلى المبادئ الآتية : -

- ضرورة استفادة الدعاة من أي موقف تصح الدعوة فيه ، مع الرفق
واللين ، وعدم المخاصمة والمضاربة .
- الدعوة بالأمور المتفق عليها أولى من الدعوة المختلف فيها
وبخاصة لحديثي العهد بالإسلام ، وصغار السن .
- مشاورة العقلاء ، والأخذ بأرائهم فيما لا يتعارض مع دين الله تعالى .
- ضرورة معرفة أن الدعوة توجه إلى العقل والفهم ، والروح ، والوجدان
والداعية الفطن هو الذي يعي ذلك ، ويلتزم به .

الركيزة الثانية مراعاة الجوانب النفسية في الدعوة

من أساسيات الدعوة إلى الله تعالى مراعاة الجوانب النفسية في عملية الدعوة لتحقيق الإقناع والرضى.

فعلى الدعوة إلى الله تعالى أن يتجردوا تجردا مطلقا من حاجاتهم الشخصية ، وأحوالهم النفسية ، ويجعلوا همهم ونشاطهم ، وكل علمهم لدين الله تعالى .

وبذلك تتوحد الجهود، وتخلص الدعوة من شوائب الأغراض والمطامع، وما أوتيت الدعوة إلا من دعاة تحركوا بشهواتهم وتعصبا لجماعتهم ، وتحزبا لفريق من الناس ، مما أدى لظهور الفرق والاتجاهات الدعوية المتعارضة .

لقد استمر الإسلام في انطلاقته واضحا نشطا حتى ظهرت فيه المذاهب، وتدخلت السياسة مع الدعوة ، وحاول الساسة إخضاع الدعوة لهم وانقسم المجتمع الإسلامي إلى فرق ومذاهب تختلف في الأصول والفروع ، ففي حياة المسلمين اليوم الشيعة، والخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، وبينهم وبين أهل السنة خلاف، وقد انشغل الناس بهذا الانقسام حتى صار المسلمون عالة ضعفاء ، يمدون أيديهم وعقولهم لغيرهم، وما عندهم خير مما يجرون إليه، وهذا يحتم الحاجة إلى دعاة صادقين ، يعملون لله وحده .

وتحتاج الدعوة إلى مراعاة الحالة النفسية للناس، ولذلك لزم تخير الطرق المناسبة لأنها الأنفع والأصلح لقول الله ﷻ: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّبَعِ الْذِكْرُ ﴾^(١)

كما يحتاج البدء بالدعوة إلى القضايا المسلمة المشتركة، ومكارم الأخلاق،

(١) سورة الأعلى الآية : ٩ .

وتقدير الكرامة الإنسانية ، وتحقيق العزة ، وبيان النعم التي يتمتع بها الإنسان بفضل الله تعالى ، ومنها عدم التصادم مع الجانب العاطفي للناس ، والولوج إلى القضايا المختلف فيها برفق ولين ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(١) .

وأحاديث الباب توضح جانباً من ضرورة مراعاة الحالة النفسية ، فلقد عفا رسول الله ﷺ عن سفاهة ابن أبي بن سلول بعد أن علم وضعيته النفسية كما وضحا سعد بن عبادة رضي الله عنه .

ومن الضروري أن يكون أسلوب الدعوة مناسباً للغاية منه ، فالغاية الشريفة تحتاج إلى أسلوب شريف ، والإناء ينضح بما فيه ، وجمال المبنى يدل على حسن من فيه ، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ^(٢) ، ويقول ﷺ : ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ^(٣) .

لقد جاء سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ رضي الله عنه إلى مصعب بن عمير رضي الله عنه حين جاء إلى المدينة قبل الهجرة سفيراً من رسول الله ﷺ لنشر الدعوة فيها ، وتعليم أهلها القرآن ، جاء لطرده منها ، فقال ﷺ لكل منهما : أوتجلس فتسمع ، فإن أعجبك قلبي تركتني ، وإن لم يعجبك طردتني ، فلما استمعا إليه اعجبا به وأسلما ... وما ذلك إلا للإسلوب الحكيم الذي كان يدعو به . وهكذا تحتاج كافة جوانب الدعوة إلى مراعاة الحالة النفسية للوصول

(١) سورة الأنعام الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٨٣ .

(٣) سورة القصص الآية : ٧٧ .

إلى عقل الإنسان المدعو وروحه .

الركيزة الثالثة خصال المنافقين

النفاق إظهار خلاف الباطن ، ولا يلجا إليه إلا الضعفاء لخوفهم من إظهار الحقيقة ، ولذلك لم يظهر النفاق إلا بعد الهجرة لخوف الضعفاء من قوة المسلمين ، فأظهروا لهم الإيمان ، وأبطنوا الكفر ، ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ ^(١) ﴾ ، وكان الله تعالى يخبر رسوله ﷺ بالمنافقين ليحذرهم ، ويتجنب ألاعيبهم ولؤمهم ، وترك الله تعالى للناس شيئاً من خصائصهم ليعرفوهم بها فمن خصائصهم كثرة الحلف على الصدق وهم كاذبون ، وبذل الحيل لإرضاء المؤمنين ، واعتماد الشبه الواهية وإبرازها للإضرار بالمسلمين ، والتعصب فيما بينهم لإخافة غيرهم ...

وأحاديث الباب تبين طرفاً من خصال المنافقين ، فنفسهم مريضة ، وأنانيتهم ظاهرة ، وحبهم لأنفسهم شديد ، وانتهاز أي موقف للعدوان ظاهر ، وإظهار الإساءة ، فهذا هو ابن أبي رأس النفاق في المدينة بها ، يهاجم رسول الله ﷺ حين مر عليه راكباً حماره ، ويقول له انصرف عنا لا تؤذينا بكلامك ، ولا برائحة حمارك ، فيرد عليه أحد المسلمين ، ويقع عراك شديد يهدئه النبي ﷺ ، ويفضه ، ويعفو عن ابن أبي .

إن قلوب المنافقين كارهة ، وهم للكفر أقرب منهم للإيمان ، وهم يحاولون إثارة الشبه ، وينتهزون الفرص لإيجاد التنازع و الخلاف ، والمسلم العاقل

(١) سورة البقرة الآية : ١٤ .

لا يتمادى معهم في نقاش ، ولا يدخل معهم في نزاع .
والحذر واجب من المنافقين في كل وقت ، فهم يتخفون حين ضعفهم ،
ويلبسون ثياب غيرهم ، ولا يضمرون لأهل الخير إلا كل سوء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستبطن من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الدعوة إلى الله تعالى ، وتأليف القلوب على ذلك .
- (٢) ركوب الحمار لا شيء فيه على الكبار .
- (٣) توضيح ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله ﷺ ، والأدب معه ، والمحبة الشديدة له .
- (٤) يستحب من يعرض رأياً أن يعرضه بصورة اقتراح مجرد لا جزم فيه
- (٥) يجوز المبالغة في المدح إذا كان المقام يقتضيه ، وأمن الرياء .

- ٢٩ -

٤١ - باب قتل أبي جهل

[١١٧٨]، (١) حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: مَنْ يَنْظُرْ

مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ ٣٩٦٣

فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ

فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ (١)

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب قصة قتل أبي جهل يوم بدر ، ودور الأصحاب المذكورين المشتركين في قتله .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الاباب

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ

أَبُو جَهْلٍ) ؟ ... أي قال النبي ﷺ لأصحابه بعد انتهاء معركة بدر من

يذهب إلى أرض المعركة ويأتيني بخبر أبي جهل ؟

(فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) أي فذهب ابن مسعود رضي الله عنه مسرعا إلى أرض

المعركة (فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ) أي وجده مجنولا على الأرض لا يتحرك

وبه رمق ، (حَتَّى بَرَدَ) أي وقد برد جسمه ، وسكنت جوارحه ، وصار في

حالة سكون الموت ، (فَأَخَذَ) ابن مسعود رضي الله عنه (بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ) له شامتا (أَنْتَ

أَبَا جَهْلٍ) ؟ ... أي هل أنت أبو جهل عدو الله تعالى وعدو رسوله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل .

الذي كنت تتجبر في الأرض ، وقد جاء لفظ (أبا جهل) منصوبا ، ووجهه النحويون بعدة وجوه ... منها :-

الوجه الأول : نَصَبَ القائلُ (أبا جهل) على لغة من يثبت الألف في الأسماء الخمسة في كل حالاتها ، ومنها قولهم : -

إن أباها وأبا أباها قد بلغا من المجد غايتها

الوجه الثاني : نصب (أبا جهل) بمضمر تقديره أعني ... أي أنت أعني أبا جهل .

الوجه الثالث : قصد ابن مسعود رضي الله عنه اللحن في النطق ليغيظ أبا جهل ، ويشعره بالعجز عن التصحيح .

الوجه الرابع : أنت مبتدأ والخبر محذوف، وأبا جهل منادى حذف حرف النداء قبله ، والتقدير (أنت المقتول يا أبا جهل) ، وخاطبه ابن مسعود بذلك تقريرا له ، وتشفيا منه ، لأن أبا جهل كان شديد الإيذاء لابن مسعود رضي الله عنه في مكة .

وفي الحديث يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (فوجدته بآخر رمق فعرفته ، فوضعت رجلي على عنقه وقد كان ضبث بي مرة بمكة فأذاني . فقلت : هل أخذك الله أي عدو الله ؟ قال : وبماذا أخزاني عدا رجل قتلتموه ؟) ^(١) .

(قَالَ) أبو جهل لابن مسعود رضي الله عنه : (وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ) أي لا عار علي في قتلكم إياي ، فالحرب سجال ، يوم لنا ويوم علينا .

(١) دلائل النبوة للبيهقي - إجابة الله تعالى دعوة رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٩٤٢ .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب قتل أبي جهل في غزو بدر ، واشتراك ابني عفراء في قتله ، ويوضح أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى إليه وهو في الرمق الأخير ، فأجهز عليه وحز رأسه، وتشفى منه .

وعلم المسلمون انتقام الله تعالى من أبي جهل، فلقد كان أبو جهل من أشد أعداء رسول الله ﷺ ، وأكثرهم كراهية له ﷺ ، وفرح المسلمون بانتصارهم في بدر وتخلصهم من كبار أعدائهم .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث مقتل أبي جهل في غزوة بدر ، ويوضح فخر الصحابة بالاشتراك في مقتله .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

وجزاء سيئة سيئة مثلها

عاش المسلمون في مكة قبل الهجرة إلى المدينة المنورة ثلاثة عشر عاما مستضعفين فيها، يخافون أن يتخطفهم الناس، فنصرهم الله ﷻ بالهجرة حيث صاروا قوة في دولة الإسلام الأولى، يقول الله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ الْإِنْسُ فَتَأْوِنَكُمْ وَاسْتَرْشِدُوا وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ^(١) ، ولم ينافق المسلمون في مكة قبل

(١) سورة الأنفال الآية : ٢٦ .

الهجرة ، فأعلنوا إيمانهم ، وتمسكوا به ، وتحملوا مالاقيه من الأذى .
وكبر الأمر على مشركي مكة ، وشق عليهم أن يصير للمسلمين دولة
في المدينة حيث طريقهم إلى الشام ، فعملوا على القضاء عليهم حيث هم .
فلم يكتف أبو جهل باضهاد المسلمين في مكة ، وإجبارهم على الهجرة
منها ، والاستيلاء على دورهم وأموالهم ، وإنما حاول القضاء عليهم في دار
هجرتهم ، فأخذ يحرض أهل مكة ، وعرب البوادي والمشركين في كل مكان
ضد الإسلام والمسلمين في موطنهم الجديد .

ووجد أبو جهل ضالته يوم بدر ، فلقد خرج نفر من المسلمين ييغون
الظفر بقافلة قريش التجارية عوضا عن أموالهم المسلوقة في مكة ، إلا أن
أبا سفيان تمكن من الإفلات بالقافلة ، فلما أخبر المكيين بسلامة القافلة
أصر أبو جهل على مقاتلة المسلمين للقضاء عليهم لجراأتهم ، وليقضي على
دينهم وعلى رسول الله ﷺ .

والتقى الفريقان في بدر ، وكان نصر الله تعالى لعباده مؤزرا ، فأيدهم
الله تعالى ونصرهم ، يقول الله ﷻ : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا
رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) ويقول ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٢) .

وكان من بين قتلى المشركين صناديد مكة ، وعلى رأسهم أبو جهل الذي

(١) سورة الأنفال الآية : ١٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٢٣ .

قتله ابنا عفراء ، وحز ابن مسعود رأسه ، وشفى الله تعالى بذلك صدور قوم
مؤمنين ، وخاب كيد الكائدين ، وانتصر الحق وأهله ، ﴿ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ
كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١)

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) حاجة المسلمين إلى الصبر والتحمل في سبيل الله تعالى .
- (٢) النصر من عند الله ، ولن يتحقق إلا بالطاعة والاستقامة .
- (٣) قتل الله لأبي جهل في بدر مثال لكل متكبر جبار .
- (٤) الظلم ظلومات على صاحبه في الدنيا والآخرة .
- (٥) لن يحيق المكر السيء إلا بأهله .
- (٦) في قصص الماضي عظة وعبرة .
- (٧) لا يصح إلا الصحيح ، ولا يصل إلا المستقيم .

(١) سورة الأنفال الآية : ١٨ .

- ٣٠ -

٤٢ - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ

[١١٧٩]، (١)

٤٠٣٧

لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟

قَالَ ﷺ : نَعَمْ .

قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا .

قَالَ: قُلْ .

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً،

وَأَنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ .

قَالَ كعب: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ .

قَالَ ابن مسleme: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ

إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ

وَسَقَيْنِ .

فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي .

قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟

قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ .

قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟

قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ .

قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ

وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ)

فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ .

فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ
فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ .
فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟
فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ .
قَالَتْ: أَسَمِعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ .
قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ
الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ .
وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي
قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ
فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ .
فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ .
فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ .
قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ .
فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟
قَالَ: نَعَمْ فَشْمُهُ ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي ؟
قَالَ: نَعَمْ ... فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب قصة قتل كعب بن الأشرف، وقيام محمد بن مسلمة
بقتله بحيلة أذن له رسول الله ﷺ بها .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٥ باب قتل كعب ابن الأشرف .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

أبدي كعب بن الأشرف عداوته للإسلام والمسلمين بعد غزوة بدر ، فقد انتصر المسلمون في بدر ، وقدم زيد بن حارثة ﷺ إلى أهل السافلة ، وعبد الله بن رواحة ﷺ إلى أهل العالية يبشران بالنصر ، ويوضحان مدى توفيق الله تعالى ، لما سمع كعب بن الأشرف نبأ انهزام قريش ، وقتل رموسهم قال : أحق هذا ؟ ... أترون محمداً قتل هؤلاء الذين يذكركم هذان الرجلان ؟ هؤلاء أشرف العرب ، وملوك الناس ، والله إن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها (١) .

فلما تيقن عدو الله من الخبر خرج حتى قدم مكة ، فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي ، وجعل يحرض على رسول الله ﷺ ، وينشد الأشعار ، ويبيكي على أصحاب القليب ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم .

فعن موسى بن عقبة ﷺ قال : (وكان كعب بن الأشرف اليهودي ، وهو أحد بني النضير وقيمهم ، قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء ، وركب إلى قريش فقدم عليهم فاستغواهم على رسول الله ﷺ .

فقال له أبو سفيان : أناشدك الله أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإننا نطعم الجزور الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونطعم ما هبت الشمال . فقال ابن الأشرف : أنتم أهدى منهم سبيلا .

(١) سيرة النبي ﷺ ج ٢ ص ٥١ .

ثم خرج مقبلا قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ معلنا بعداوة رسول الله ﷺ وهجائه .

فقال رسول الله ﷺ : " من لنا من ابن الأشراف قد استعلن بعداوتنا وهجاننا ، وخرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا، قد أخبرني الله ﷻ بذلك، ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشا أن يقدم فيقاتلنا معهم " ، ثم قرأ رسول الله ﷺ على المسلمين ما أنزل الله فيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾ (١)(٢) .

وفي حديث الباب يقول جابر رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) يقتله (فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بأقواله وأفعاله .
(فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ) ؟ أي اترغب في قتله يا رسول الله ؟

(قَالَ) النبي ﷺ : (نَعَمْ) أي احب ذلك لاستحقاقه القتل لأفعاله وأقواله .
(قَالَ) محمد بن مسلمة رضي الله عنه : (فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا) أي ائذن لي أن أزور كلاما .

(قَالَ) النبي ﷺ : (قُلْ) يا محمد .
(فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) ومعه أبو نائلة (فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ) يعني محمدا (قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا) أي أتعبنا (وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ)

(١) سورة النساء الآية : ٥١ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ، باب ما جاء في قتل كعب بن الأشرف ، حديث رقم : ١٠٥٠ .

أي استعين بك .

(قَالَ) كعب : (وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ) أي والله لتكرهونه، وتملون لقاءه.

(قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ) (١) .

(فَقَالَ) كعب : (نَعَمْ، ازْهِنُونِي) .

(قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ) ؟

(قَالَ) كعب (ازْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ) .

(قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ) ؟

(قَالَ) كعب: (فَارْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ) .

(قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوَسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْأَمَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ) فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ) .

(فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ) ؟

(فَقَالَ) كعب : (إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ)

(قَالَتْ) امرأته : (أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَفْطُرُ مِنْهُ الدَّمَ) .

(قَالَ) كعب : (إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ

الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَغْنَةٍ لَبَلِيلٌ لِأَجَابِ) .

(وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ) ، وفي رواية (فدخل محمد

بن مسلمة برجال معه هم أبو عيس بن جبر ، والحارث بن أوس ، وعباد

(١) الوسق ستون صاعا ، والصاع قدح وثلاث بالكيل المصري

ابن بشر) (١)

(فَقَالَ) محمد بن مسلمة لهم : (إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَانِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فِدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ) .

(وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ).

(فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ) كعب (مَتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ) .

(فَقَالَ) محمد بن مسلمة له : (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ) .

(فَقَالَ) كعب : (عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ) .

(فَقَالَ) محمد بن سلمة : (أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ) ؟

(قَالَ) كعب : (نَعَمْ) .

(فَشَمَّهُ) محمد بن مسلمة (ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ) .

(ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي) ؟

(قَالَ: نَعَمْ) .

(فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ) محمد بن مسلمة (قَالَ) لأصحابه (دُونَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) .

(ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ) .

وفي رواية لابن سعد زيادة هي (ثم حزوا رأسه وحملوه معهم فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أن قد قتلوه ، ثم انتهوا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ :

" أفلحت الوجوه " .

فقالوا : ووجهك يا رسول الله ، ورموا برأسه بين يديه .

فحمد الله على قتله .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف .

فلما أصبح قال : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ، فخافت اليهود فلم يطلع منهم أحد ولم ينطقوا وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف (١) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب قصة قتل كعب بن الأشرف بعدما كثرت جرائمه، وتعددت اعتداءاته على الإسلام والمسلمين ، فلقد ساءه انهزام القرشيين في بدر ، ومن أهم جرائمه : -

١- ذهابه إلى مكة لحثهم على القضاء على الإسلام والمسلمين ، وتحريضهم على مواصلة الحرب والقتال ، ويعدهم بالانضمام لهم .

٢- استغل شاعريته في هجو الإسلام والمسلمين ، والتشبيب بنساء المؤمنين في المدينة .

٣- أخذ يعمل على نشر الفرقة بين الأوس والخزرج ، وإشاعة الانقسام بين المسلمين .

٤- إصرار كعب على إشاعة الفحشاء بين المسلمين ، و القيام بكل ما أمكنه لإيذاء المسلمين في المدينة .

٥- شهادته أمام قريش أن دينهم أفضل من دين محمد ، وأن أصنامهم أعظم من الذي يدعو إليه محمد

٦- تواطأ مع قومه اليهود على وضع السم لرسول الله ﷺ في الطعام فاخبر الله تعالى رسوله ﷺ ، وصرفه عن الطعام .

وقد كان جزاء كعب القتل ، فأمر به النبي ﷺ وأباح للمسلمين أن يتحايلوا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، سرية قتل كعب بن الأشرف .

لقتله فتمكنوا منه .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب كيفية قتل كعب بن الأشرف ، وتوضح جواز الكذب في الحرب .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

اقتلاع مصدر الشر

من الحكمة القضاء على الفساد كله، لأن الجزء منه يمتد ويكثر وينتشر، وإذا لم يمكن القضاء على الفساد كله، فإن الأفضل القضاء على أساسه ورأسه ، لأن هذا يضعف الفساد ، ويقلل من ضرره ومآسيه .

إن الفساد في جملته يؤذي الإنسان ، ويبعده عن الخير ، ويضلله في الحياة ، ويحرمه الاستقرار والأمن والسلام ، ويمكن الطغاة من الاستيلاء على حقوق الآخرين ، والتسيد على الناس بلا حق .

وكان العرب قبل الإسلام يعيشون حياة سيطر فيها الطغاة على غيرهم، وكثر العبيد ، ولم يكن للضعيف من حق سوى الطاعة العمياء ، والعبودية للسادة والكبار ، ولم تعرف قبائل مكة إلا بعض رجالاتها، واختفى الباقون في إطار الذل والعبودية التي قيدتهم لخدمة السادة .

فلما جاء الإسلام، ونادى بحرية الإنسان، وكرامته ، وعبوديته لله وحده، وانتهاء طغيان الطغاة ، نفر الكبار منه ، ولم يقبلوا الوضعية الإنسانية التي ينادي بها الإسلام ، فأخذوا في التصدي له ، ومنع الناس من معرفته ، أو الدخول فيه ، وسخروا العبيد والضعفاء لتحقيق الغايات التي يعملون لها .

وكان كعب بن الأشرف من طواغيت اليهود الذين يجتهدون في القضاء على محمد ﷺ وأصحابه، وعلى الإسلام والمسلمين ... فلما انهزم صناديد قريش في بدر، وانتشر خبر المسلمين في الجزيرة عز عليه وعلى أمثاله انتصار المسلمين ، وأخذ يعد العدة لإلحاق الهزيمة بهم .

وكان من الضروري القضاء على كعب بن الأشرف وأمثاله ، للقضاء على الطواغيت البشرية التي تصد الناس عن سبيل الله تعالى ... وكان لابد من استعمال الحيل في القضاء عليه، والحرب خدعة ، وهو رأس المحاربين، فلما طلب محمد بن مسلمة ﷺ من رسول الله ﷺ أن يأذن له في الكذب ليتمكن منه، أذن له رسول الله ﷺ ، فاحتال عليه حتى قتله ، وأنهى حياة أحد طغاة اليهود في المدينة .

وبين الحين والحين يظهر بين الناس طغاة يفسدون ويظلمون ، والأمر يحتاج إلى منعهم من الظلم والسفاهة ، وتلك مسئولية أولي الأمر والعلماء .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) القضاء على الفساد يبدأ برأسه .
- (٢) العدل يقتضي المساواة بين الجريمة والعقوبة .
- (٣) الحرب خدعة ، والكذب جزء من الخداع .

- ٣١ -

٤٣ - باب غزوة خيبر

حديث أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها [١١٨٠]، (١)

٣٧١

صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا
رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن
رُكبتني لَتَمَسَّ فخذ نبي الله ﷺ، ثم حَسَرَ الإزارَ عَنْ فَخْذِهِ
حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فخذ نبي الله ﷺ .

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا .

قَالَ أَنَسُ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ
(يَعْنِي الْجَيْشَ) .

قَالَ أَنَسُ: فَأَصْبَحْنَا عَنْوَةً ^(١) .

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى [١١٨١]، (٢)

خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا . ٤١٩٦

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟
وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْذُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اَللّٰهُمَّ لَوْلَا اَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْاَقْدَامُ اِنْ لَاقَيْنَا

وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا اِنَّا اِذَا صِيحَ بِنَا اَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

(١) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٢ باب ما يذكر في الفخذ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟

قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ .

قَالَ ﷺ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ .

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ؟
فَأْتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي
فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ ؟

قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ .

قَالَ ﷺ : عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟

قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَهْرِيقُوهَا وَاحْسِرُوهَا .

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟

قَالَ ﷺ : أَوْ ذَاكَ .

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ
يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ،
فَمَاتَ مِنْهُ .

فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي،

قَالَ: مَا لَكَ ؟

قُلْتُ لَهُ: ذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ

إِصْبَغِيهِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ (١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الباب طرفا من أحداث غزوة خيبر، ويبين إخلاص المجاهدين مع رسول الله ﷺ .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يتناولان بعض المواقف في فتح خيبر .
ففي الحديث الأول : يؤكد أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَغْلَسٍ (أي بكرنا في الذهاب إلى خيبر مع رسول الله ﷺ ، وصلينا عندها صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .
(فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) أي ركب رسول الله ﷺ دابته ، وركب أبو طلحة ؓ دابة أخرى ، وركبت خلف أبي طلحة (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ وَلِ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) أي حرك رسول الله ﷺ دابته في طرقات خيبر الضيقة وتحركنا معه لنعرف مسالكها ، ويتعود الدواب على السير خلالها ، وكانت الطرقات ضيقة ، حتى (إِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) . أي إن ضيق الطرق جعل ركبتني تمس فخذ النبي ﷺ أحيانا على غير إرادة وقصد .

(ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ) ﷺ ثم انكشف الإزار عن فخذ النبي ﷺ .

يقول أنس رضي الله عنه : (حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) على

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر . الب

غير قصد من رسول الله ﷺ فلقد ركز فكره على معرفة طرقات خيبر ، وكشف مساراتها ، وكثرتها وضيقها ، واكتشاف التواصل بينها .

(فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ) أي لما دخل النبي ﷺ القرية للعلم بها، وليقرر ما يراه مناسباً لفتحها ، والانتصار على أصحابها ، رأى أهلها يخرجون من بيوتهم ، ويذهبون إلى مزارعهم بمساحيهم ومكاتلهم ، وهي من آلات الهدم فتنبأ لهم بالهزيمة والخراب ، فلما رآوه مع الجيش فروا راجعين إلى حصونهم ف(قَالَ) النبي ﷺ : (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) نبوءة أو دعاء ، ثم قال : (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا) إي إن الله تعالى قدر للمسلمين النصر والظفر ، لأنهم إذا نزلوا إلى أرض قوم ساء حالهم، وهلك مالهم، وانهزم قادتهم وأمرؤهم .

يقول أنس رضي الله عنه : (وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ) أي خرج أهل خيبر إلى أعمالهم ومزارعهم ، (فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَغْنِي الْجَيْشَ)) أي قالوا جاء محمد للقتال ، وقسم جيشه إلى خمسة أقسام هي : - المقدمة ، والساق ، والقلب ، والجناحان ، ويشرف عليها بنفسه ، وبهذا الجيش تسقط خيبر وتهلك .

يقول أنس رضي الله عنه : (فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً) أي استولينا عليها بالسلاح والقوة ، وفي ذلك اختلف الفقهاء .

وفي الحديث الثاني : يقول سلمة بن الكوع رضي الله عنه : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا) حتى نستتر عن القوم .

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا) أي قال الرجل أثناء الطريق لعامر بن الأكوع رضي الله عنه وهو

عم سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنانا ، ولم يذكر أحد اسم الرجل الذي طلب من عامر أن يسمعه بعض هنياته ، وفي رواية أن النبي ﷺ هو الذي طلب من عامر ، ففي حديث نصر بن دهر الأسلمي (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع: " انزل يا ابن الأكوع ، فاحد لنا من هنياتك ") (١) .

و(هَنِيَّاتِكَ) جمع هنية تصغير هنة ، ومعناه بعض أراجيزك وأمورك ، والحداء رجز يشجع الإبل والرحالة عل السير .
(فَنَزَلَ) عامر من على ناقته ، وأخذ يسوق الإبل ، (يَحْدُو بِالْقَوْمِ) و(يَقُولُ):

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا	(اَللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا	فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا أَبْقَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا	وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

(وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا)

ومعنى هذا الرجز مناجاة الله تعالى لبيان فضله على المؤمنين ، فلولاه ما بعث رسول ، وما وصلوا للهداية ، وما تصدقوا ، وما صلوا ، فاغفر يا رسول الله تقصيرنا في حقك ، فنحن نفديك بأرواحنا ما عشنا ، فادع الله تعالى أن يثبت اقدامنا في الحرب حين لقاء العدو ، وسل الله ﷻ أن يلقي في قلوبنا السكينة والأمان ، والثقة في نصره تعالى ، مع تأكيد أنهم يرفضون نداءاتهم وصياحهم بالباطل ، فإنهم بالصياح ورفع الاصوات يستعينون بنا وينادون علينا .

(١) مسند أحمد بن حنبل - مسند المكين ، حديث رقم : ١٥٢٨١ .

وذهب البعض إلى أن الرجز خطاب للنبي ﷺ والبدء باللهم جريا على عادة العرب، ويسألون الرسول ﷺ بما هو في مقدور الله ﷻ ليدعو لهم به .
(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا السَّائِقُ) ؟ أي من هذا الذي يحدو ويسوق الإبل ؟

(قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ) .

(قَالَ) ﷺ : (يَرْحَمُهُ اللَّهُ) أي كتبت له الشهادة .

(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ) وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب ﷺ ، فعند مسلم (فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له : يا نبي الله ، لولا ما متعتنا بعامر) (١) .

يقول سلمة ﷺ : (فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ) أي حاصرنا يهود خيبر مدة أصابتنا فيها مجاعة شديدة .

(ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ) بالنهار (فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً)

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ ؟ ... عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ) ؟

(قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ) .

(قَالَ) النبي ﷺ : (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ) ؟

(قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) .

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا)

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا) ؟

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي القرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

(قَالَ ﷺ : أَوْ ذَاكَ)

(فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ)
في رواية مسلم (فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه، ويقول :
قد علمت خيبر أنني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب
وبرز له عامر ، فقال :

قد علمت خيبر أنني عامر شاكي السلاح بطل مغامر
فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب عامر يسفل
له ، فرجع سيفه على نفسه ، فقطع أكحله ، فكانت فيها نفسه (١).
(وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ) أي طرف ركبة عامر
الأعلى (فَمَاتَ مِنْهُ) .

(فَلَمَّا قَفَلُوا) أي رجعوا من خيبر (قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
حزيناً (وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: مَا لَكَ) ؟
(قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ) حيث مات بذباب
سيفه وكأنه قتل نفسه .
(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِنْصَبَعَيْهِ: إِنَّهُ
لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب خروج المسلمين لفتح خيبر ، وقد مكنهم الله تعالى منها

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي القرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

ففتحوها ، والتأمل التحليلي يحتاج إلى بيان المسائل التالية : -

- أولاً -

التعريف بخيبر وفتحها

وخيبر عبارة عن ولاية في واد منيع تنتشر فيه التلال والمرتفعات ، وقد جعل اليهود كل تل قرية صغيرة تتكامل منافعها وحاجاتها ، وجعلوا كل بيت حصنا ، وأحاطوا البيوت بسور منيع حتى صارت كل قرية حصنا منيعا .

وقد أقام اليهود بيوتهم في خيبر بناء على نظرتهم للحياة ، حيث يرون ضرورة التحصن خلف الجدر ، وتوزيع الاستيطان في الأماكن العالية الحصينة ، وإحاطة مساكنها بالنخيل ، والأشجار ليستفيدوا بثمرها ، ويستتروا بها من عدوهم ، ويعيشوا جنودا محاربين مادامت حياتهم فيها ، وقد سمى اليهود موطنهم بـ " خيبر " ومعناه الحصن ، والبعض يسميها " خيابر " إشارة إلى كونها مجموعة من الحصون المنيعة القوية .

وقد أخذ اليهود في إعداد العدة لمواجهة المسلمين وغيرهم ، فأكثرُوا من تدريب رجالهم ، وتسليحهم ، وكانوا يخرجون كل يوم قبل الفجر فيلبسون السلاح ، ويصفون الكتائب ، ويتجمعون في عشرة آلاف مقاتل استعدادا للمسلمين ، وإرهابا لمن تسول له نفسه أن يأتي إليهم لمقاتلتهم .

ونظرا لما في خيبر من زروع كثيرة، وثمار متنوعة فإنهم كانوا يسخرونها لكسب مودة القبائل ، والتحالف معها على المسلمين .

وقد تصور كثير من العرب أن اليهود في خيبر قوة لن تهزمها قوة أخرى ، وكان اليهود أنفسهم يشيعون ذلك ويقولون : محمد يغزونا هيهات ... هيهات ، وكان اليهود الذين وادعوا المسلمين في المدينة يقولون

بعد أن تحرك المسلمون إلى خيبر : لو رأيتم خيبر وحصونها لعلمتم أن المسلمين سيرجعون قبل أن يصلوا إليها، حصون شامخات في ذرى الجبال، والماء فيها دائم ، وقوتها ظاهرة بارزة (١) .

- ثانياً -

نهاية حصار خيبر

لما اشتد حصار المسلمين للكتيبة أرسل ابن أبي الحقيق الأكبر وكان محاصرا في قلعته إلى النبي ﷺ ليكلمه في الصلح ، فقال له رسول الله ﷺ : أنزل .

فنزل وصالح النبي ﷺ على حقن الدماء على أن يخرج أهل خيبر الرجال والنساء والذراري جميعا منها ، ويخلوها للمسلمين بكل ما فيها من مال ، وأرض ، وذهب ، وفضة وماشية ، وعقار ، بحيث يخرج الواحد منهم بثوبه فقط ، وقال لهم النبي ﷺ برئت منكم ذمة الله ورسوله إن كنتم شيئا .
قالوا : نعم (٢)

وفي الحديث عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : (ثم إن المسلمين حاصروا اليهود أشد الحصار ، فلما رأوا ذلك سألوا رسول الله ﷺ الأمانة على دمائهم ، ويبرزون له من خيبر وأرضها ، وما كان لهم من مال فقاضاهم على الصفراء والبيضاء وهو الدينار والدرهم ، وعلى الحلقة وهي الأداة ، وعلى البز ، إلا ثوبا على ظهر إنسان ، وبرئت ذمة الله منكم إن كنتم شيئا ، وأن تعملوا في أموالكم على نصف الثمر كل عام ما أقررناكم ، فإذا

(١) المغازي ج ٢ ص ٦٣٦ .

(٢) المغازي ج ٢ ص ٦٧١ .

شئنا أن نخرجكم أخرجناكم ، فنزلوا على ذلك ،^(١) وتم الصلح على ذلك وتسلم المسلمون الحصون ، وفتحت خيبر ، واستشهد من المسلمين في خيبر عدد قليل يدور بين ستة عشر ، وثلاثة وعشرين شهيدا ، وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون قتيلا^(٢) .

وقد غنم المسلمون غنائم كثيرة ، يروي البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ما شبغنا حتى فتحنا خيبر)^(٣) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر)^(٤)

وقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلى ثلاثة آلاف وثمانمائة سهم ، جعل نصفها للمقاتلين ، والنصف الثاني جعله ﷺ للمسلمين ، وحاجاتهم .

ولما تم الصلح طلب يهود خيبر من رسول الله ﷺ إبقاءهم فيها لزراعة الأرض وفلاحة البساتين ولهم نصف نتاجها ، فوافق رسول الله ﷺ وأبقاهم مزارعين في أرضها ، وجاء في الحديث (سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله ﷺ : " نقركم على ذلك ما شئنا ")^(٥) .

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، مابعد الفتح في الكنز ، حديث رقم : ١٠٧٤ .

(٢) المغازي ج ٢ ص ٧٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلة قلوبهم .

- الثالث -

بعض الأحكام الفقهية

استنبط الفقهاء بعض الأحكام الفقهية من غزوة خيبر منها : -

- ١ -

الفخذ والعورة

أخذ أهل الظاهر وأصحاب مالك من قول أنس رضي الله عنه : (إِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) ، وقوله ﷺ : (حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) أن الفخذ ليس من العورة .

إلا أن جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومعهم الشافعي، وأبو حنيفة، والإمام أحمد، والإمام مالك ذهبوا إلى أن الفخذ جزء من العورة، ويحملون انحسار الإزار عن فخذ النبي ﷺ بغير اختياره ، وأنه انحسر بسبب الزحام ، وسرعة جري المركوب ، ووقوع نظر أنس رضي الله عنه كان فجأة ، وكان مس إنسان بلا اختياره ، ولم يقل أنس رضي الله عنه أنه تعدد ذلك ، ولا أنه ﷺ حسر الإزار ، بل إن الإزار انحسر بنفسه ^(١) .

- ٢ -

تحريم أكل لحم الحمر الأهلية

يذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، وغيرهم من المحدثين والفقهاء إلى حرمة أكل لحم الحمر الأهلية ، بدليل ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر بإراققتها لنجاستها .

وذهب المالكية إلى طهارة لحمها، وجوزوا أكلها، وفسروا نهى النبي ﷺ بالحاجة إليها في الجهاد، أو أن الصحابة الذين طبخوها أخذوها من الغنيمة

(١) شرح النووي ج ٣ ص ٥٨٨ .

قبل القسمة .

والحمر الأهلية تسمى الحمر الإنسانية لاختلاطها بالناس، بخلاف الحمر الوحشية (١) .

- ٣ -

توزيع غنائم خيبر

قسم النبي ﷺ غنائم خيبر نصفين ، نصف للمجاهدين ، ونصف لنوائبه وحاجاته ﷺ، وهذا يدل على أن بعض خيبر فتح قهرا ، وبعضها فتح صلحا ، وهذا يتعارض مع قوله : (أصبناها عنوة) .

وجواب هذا الاعتراض ما قاله البعض من أن خيبر فتحت عنوة ، وأن ما حول خيبر من ضياع وقرى جلا عنها أهلها ، وتركوها خالية بعد هزيمة يهود خيبر ، وكانت هذ الضياع والقرى تعادل غنائم خيبر ، فضم رسول الله ﷺ الفيء إلى الغنيمة ، وقسمها نصفين .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تدل أحاديث الباب على أن رسول الله ﷺ وأصحابه فتحوا خيبر بعد حصارها ، وأن القبائل المقيمة حول خيبر استسلمت صلحا ، ونال المسلمون في هذه الغزوة الغنيمة الوافرة، والفيء الكثير .

(١) شرح النووي ج٤ ص ٤٥٠ .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى

اليهود ونقض العهد

اتسم اليهود طوال تاريخهم بنقض العهد، وعدم الوفاء بشيء منها ، وبخاصة مع العرب الذين قضى الله عليهم بأن يعيشوا معهم على مدار التاريخ ، فلقد عاشوا معهم في اليمن ، وهاجروا إلى المدينة ، وطردها إلى خيبر وبلاد الشام، وفي كل هذه المواطن غدروا ونقضوا ولذلك قال الله ﷻ عنهم : ﴿ أَوْ كَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ فَرَيقُ مِّنْهُمْ ۖ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) لقد جاءوا إلى المدينة فأشعلوا الفتنة بين قبائلها، وكانوا سببا في وقوع الحرب واستمرارها ، إلى أن وحد الإسلام أهل المدينة بعد الهجرة ، وعاهد رسول الله ﷺ اليهود بعد الهجرة ، وصان لهم حقوقهم ، وشرع لهم ما شرع الله تعالى للمسلمين ، ومع هذا فقد أخذ اليهود في نقض عهودهم مع رسول الله ﷺ ، وعملوا على هدم الإسلام في المدينة ، وطرده منها ، فنقضوا عهودهم ، وأخذوا في حرب المسلمين سرا وعلانية ، فاستحقوا أن يعاقبهم المسلمون ، فأخرجوهم من المدينة ومن الجزيرة كلها ، وآخر الإخراج أخرجهم من خيبر فذهبوا إلى الشام، إلى أن أخرجهم الرومان منها فانتشروا في العالم كله .

وفي العصر الحديث عاود اليهود تجمعهم في فلسطين، فطردوا أصحابها منها ، واستمروا في نقض العهود ، وعدم الوفاء بالمواثيق ، واشعلوا المنطقة

(١) سورة البقرة الآية : ١٠٠ .

فسادا ، وإرهابا ، وقتلا

والمسلمون صغار أمامهم فهم في لهو يلعبون ، وفي غفلة يعيشون .

الركيزة الثانية **ظهور النصرانية اليهودية**

أظهرت غزوة خيبر حقيقة اليهود النصرانية، وبينت حرصهم على مصالحهم الذاتية، وعزلتهم الدائمة عن جيرانهم ، وكانوا على هذه العادة ليتميزوا بالثروة ، ويمتتعوا بالحصون التي يقيمونها لأنفسهم ، لمنع غيرهم من الوصول إليهم، والتاريخ يقص عن كانتونات اليهود التي كانوا يقيمون فيها بعيدا عن الناس ، فقد كان لهم بيثرب الأماكن الخاصة بهم حيث سكنوا حول المدينة ، واختاروا لأنفسهم الأماكن الخصبة ، وأقاموا بها الحصون ، وسميت الديار بأسمائهم ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ مَانَعَتَهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ (١) .

فأتاهم الرسول ﷺ قبيلة قبيلة ، وأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، فلما أخرجوا إلى خيبر تحصنوا في وادي خيبر ، وأقاموا فوقها حصونهم وقلاعهم **والحصن الواحد عبارة عن عدد من البيوت المعدة للسكن ، يضم الملاجئ العديدة والمخابئ القوية ، ومصانع السلاح ، ومخازن المؤن والطعام وترتبط المخازن في الحصون الرئيسية ، والمخابئ بأنفاق محفورة تحت الأرض ، وطرق معدة بين الزروع تضمن الحركة الآمنة للانتقال فيما بينها ، وتحاط بيوت الحصن ومكملاتها بسور كبير عرضا، وطولا، وارتفاعا نصبت فيه البوابات الضخمة ، وأسس فوق السور نقاطا للحراسة والدفاع ، ونصب المنجنيق وجهزت أماكن الرماة .**

(١) سورة الحشر الآية : ٢ .

وتختلف الحصون عن بعضها سعة، واستعدادا تبعا لموقعها ، وقدرة أصحابها ، وأهميتها في التصدي والمقاومة .

وتخضع الولاية كلها لنظام إداري واقتصادي واحد، ويعرف كل حصن باسم صاحبه أو قائده ... ويحكم الحصون كلها الأحرار ورجال الدين . وتتكون الحصون الرئيسية من مجموعات ، وكل مجموعة قوة متكاملة يسهل الانسحاب من كل حصن فيها إلى غيره ، ويعين كل منها الآخر بالرجال والسلاح حين الحاجة .

والحصون الرئيسية في خيبر ثلاث مجموعات :

أولها: يقع في منطقة سمي " النطاة " وتتكون من ثلاثة حصون هي حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن قلعة الزبير .
وثانيها : يقع في منطقة تسمى " الشق " ويتكون من حصنين هما حصن أبي، وحصن النزار .

وثالثها يقع في منطقة تعرف بـ " الكتيبة " وتتكون من ثلاث حصون هي حصن القموص ، وهو حصن أبناء أبي الحقيق من بني النضير ، وحصن الوطيح، وحصن السلاط .

وحصون المجموعتين الأولى والثانية أكثر تحصينا من الثالثة ، ولذلك دار القتال الشديد حولهما ...

أما حصون المجموعة الثالثة فقد استسلمت للمسلمين بلا قتال بعد سقوط المجموعتين الأوليين ^(١) .

وقد جهز اليهود حصن الصعب في المجموعة الأولى ، وحصن النزار

(١) المغازي ج ٢ ص ٦٦٩ .

في المجموعة الثانية بالمؤمن والعتاد ليكونا موئل الأسر والذاري .
وقد قام اليهود بزراعة الوادي المنخفض بالزروع ، والنخيل ، والأشجار
الغالية ، وحفروا كثيرا من الآبار لسقي الأرض ، ومد الحصون بالمياة .
وبهذا التصور الواقعي لخبير ندرك ما صنعه اليهود ليتحقق لهم
الاستقلال الاقتصادي ، والديني ، والعسكري ، ونرى مدى حرصهم على
حماية أنفسهم ، ونشاطهم ، ومعرفة منهجهم في الحياة ، الأمر الذي أدى بهم
إلى غرور دفعهم إلى التآمر على الإسلام والمسلمين ، وإلى تجميع ما يمكنهم
من القبائل لمحاربة رسول الله ﷺ .

وفي الحديث العصر الحديث احتل اليهود فلسطين ، وطردوا أهلها ،
واقاموا بها الحصون ، وعزلوا أنفسهم وراء الجدر والحصون ، وكأنها الحارات
التي كانوا يعيشون فيها في سائر البلاد قبل قيام إسرائيل .

الركيزة الثالثة

ضرورة الحذر من مكائد اليهود

قدر الله تعالى لليهود أن يعيشوا متجاورين للعرب والمسلمين ، ولذلك
وجب على العرب أن يعرفوا هؤلاء اليهود ، وبخاصة المغتصبين منهم الذين
يعرفون بالصهاينة ، وأهم صفاتهم ما يلي : -

١- يعملون على تضليل المسلمين ، وإبعادهم عن دينهم ، يقول
الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُنَ السَّيِّئَاتِ بِأَلْسِنَتِهِمْ لِيَكْتَبَ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ
أَلَكْتَبِ وَمَا هُوَ مِنْ أَلَكْتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٨ .

٢- حرصون بقوة على ماديّات الحياة الدنيا ، ويسعون سعيا حثيثا لامتلاكها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَنَجْذِثَّهُمْ أَهْرَاصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْضِيهِمْ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١).

٣- استغلال غيرهم من الشعوب الأخرى بوسائل عديدة ، يقول الله تعالى عنها : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءٌ وَغَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾ ^(٢).

٤- يحرصون انفسهم بإقامة الحصون الضخمة، والجدر العالية ، ويستعدون دائما لقتال غيرهم ، فينعكس ذلك عليهم رعبا وجبنا، وخوفا ، يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُقْنِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ^(٣).

هؤلاء هم اليهود المتنصبون أعداء الإسلام والمسلمين على الزمن كله

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

- (١) اليهود قوم متعصبون كارهون لغيرهم .
- (٢) ضرورة الحذر من اليهود ومكائدهم .
- (٣) صدق الجيل الأول في الجهاد والدعوة .

(١) سورة البقرة الآية : ٩٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١١٢ .

(٣) سورة الحشر الآية : ١٤ .

- ٣٢ -

٤٤ - باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

حديث البراء رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ

[١١٨٢]، (١)

الْتُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

٢٨٣٧

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا ^(١).

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ

[١١٨٣]، (٢)

نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٧٩٧

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٢).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١١٨٤]، (٣)

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلَحَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ^(٣).

٣٧٩٥

حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَتْ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:

[١١٨٥]، (٤)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِّنَا أَبَدًا.

٢٩٦١

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ^(٤)

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٣٤ باب حفر الخندق .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٩ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم: ٤٠٩٨ ، ٦٤١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٩ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة

(٤) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١١٠ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة حفر الخندق، وما كان يقول الصحابة وهم يحفرون، ويوضح التجليات الإلهية التي أحاطت بالمسلمين وهم يحفرون .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين قيام الصحابة بحفر الخندق ، وتوضح الأناشيد التي كانوا يحدون بها وهم يحفرون الخندق .

ففي الحديث الأول : يقول البراء بن عازب رضي الله عنه : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ) أي رأيت رسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب وهو ينقل التراب عند حفر الخندق ، وقد غطى الغبار بياض بطنه ﷺ، وسبب اشتغال رسول الله ﷺ في نقل التراب أنهم علموا أن أعداء الإسلام تجمعوا ، وتحالفوا على القضاء على المسلمين في المدينة ، وأنهم أتون إلى المدينة في أكثر من عشرة آلاف مقاتل من مختلف القبائل ، وعرب البوادي .

لما علم المسلمون ذلك قرر رسول الله ﷺ وكبار الصحابة عدم الخروج من المدينة ، وتحصين كافة الطرق الموصلة إليها ، وسد جميع المسارات التي تمكن قاصدها من الدخول فيها، ورأوا أن المدينة من الشرق والجنوب والغرب محصنة بحصون طبيعية تتكون من البساتين الكثيفة ، والموانع الطبيعية التي تحول دون إجراء قتال فيها بين قوات كثيرة ، أما جانبها الشمالي فإنه منطقة مكشوفة، واسعة يسهل القتال فيها ، والولوج منها إلى المدينة .

ولى رسول الله ﷺ على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ؓ، وبدأ يستعد لملاقاة الأحزاب ، فجعل شعار المسلمين " هم لا ينصرون " ، ثم أخذ رأي أصحابه العالمين بشأن الحرب والقتال في تحصين الجانب الشمالي للمدينة، وتنظيم المجاهدين ، والاستعداد للقتال والمواجهة ، فأشار عليه سلمان الفارسي ؓ بحفر خندق عميق ، واسع ، يغطي المنطقة الشمالية المفتوحة بطولها الممتد من الحرة الشرقية إلى جبل سلع .

واشترك رسول الله ﷺ مع الصحابة في حفر الخندق، وأخذ ينقل التراب على كتفيه ، حتى غطى التراب بطن النبي ﷺ ووارى بياض جلده .

واجتهد الصحابة الكرام في الحفر فانهوه في مدة تقل عن نصف شهر، وكانوا ينشدون للعمل ، واشترك النبي ﷺ معهم في الحفر (وَهُوَ يَقُولُ) :

(لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا)	(وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا)
(فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا)	(وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا)
(إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا)	(إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)

فكانت هذه الأرجوزة التي قالها النبي ﷺ تشجعهم على الحفر، وتذكركم بفضل الله تعالى الذي هداهم للإيمان ، وعلمهم الصدقة والصلاة ، ووجههم إلى الدعاء والتوجه إلى الله تعالى لتنزل السكينة عليهم ، ويثبتهم أمام الأعداء الذين يبيغون عليهم ، ويعملون على نشر الفتنة وصرفهم عن دين الله تعالى ، وهذا لن يكون أبدا .

وفي الحديث الثاني : يقول سهل بن سعد ؓ (جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدُقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا) أي نحمل التراب على أعناقنا من الخلف ، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)

وفي الحديث الثالث : يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلَحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) .

وفي الحديث الرابع : يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (كَانَتِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ

الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:) .

(نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا)

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ:

(اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ)

وأحاديث الباب الأربعة توضح حماس الصحابة ، وقيامهم بالجهاد

لحماية دينهم وبلدهم ، وأنهم كانوا مع رسول الله ﷺ على قلب رجل واحد .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قيام المهاجرين والأنصار بحفر الخندق لتحصين

المدينة من الجهة المفتوحة ليمنعوا الأحزاب من اجتياحها بعد أن أشار به

سليمان الفارسي رضي الله عنه .

ولم يكن للعرب معرفة بالخندق في حروبهم السابقة ، لأنهم تعودوا

المواجهة المباشرة ، والتلاحم اللصيق كما حدث في بدر وأحد ، ولذلك فوجئ

الأحزاب حين مجيئهم بهذا الخندق الذي حفره المسلمون بعدما أخذوه من

أساليب الفرس القتالية وكما ذكره لهم سلمان الفارسي رضي الله عنه ، ولذلك قال

المشركون حين رأوا الخندق : (والله إن هذه لمكيدة ، ما كانت العرب تكيدها) ^(١) .

رحب رسول الله ﷺ بفكرة الخندق ، وأمر أصحابه بالحفر ، وأشار لهم ﷺ بأهميته ، فعمل المسلمون فيه بجد ونشاط ، ورسول الله ﷺ يحثهم ، ويساعدهم في عملهم ، ويحمل التراب معهم ، ويتناوب الحداء معهم .

قسم رسول الله ﷺ الحفر على المهاجرين والأنصار ، وجعل لكل عشرة من الصحابة أربعين ذراعا يحفرونها ويسوونها على الطريقة الفارسية ليكون الحرف قائما عموديا على بطن عريض مستقيم .

وقد بلغ طول الخندق خمسة آلاف متر في عرض بلغ ستة أمتار ، وعمق بلغ خمسة أمتار ، وتم الحفر في مدة تقل عن نصف شهر عمل خلالها المسلمون بكل جد ، واشتغل النبي ﷺ معهم ^(٢) .

واستمر المسلمون يعملون بهذا النشاط ، وهم يقاسون شدة الجوع الذي يفتت الأكباد ، ويقعد عن العمل ، يقول أنس رضي الله عنه : كان أهل الخندق (يؤتون بملء كفي من الشعير ، فيصنع لهم بإهالة نسخة ، توضع بين يدي القوم ، والقوم جياع ، وهي بشعة في الحلق ، ولها ريح منتن) ^(٣) ، وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال : (شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين) ^(٤) .

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، كتاب ما أصاب النبي ﷺ والمسلمين من محاصرة ، حديث رقم : ١٣١٨ .

(٢) سيرة النبي ﷺ ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، خزوة الخندق وهي الأحزاب .

(٤) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، حديث : ٢٣٥٠ .

ولم يتميز رسول الله ﷺ عن أصحابه فهو يعمل معهم، ويجوع مثلهم، ويضع الحجر على بطنه كما يفعلون .

وأثناء حفر الخندق عرض الرسول ﷺ الغلمان فأجاز منهم من بلغ خمسة عشر عاما كاملة ورد من هم دون ذلك ، إلا أنه سمح للصغار بالاشتراك في حفر الخندق، والعودة بعد انتهاء الحفر إلى بيوتهم في المدينة واصل المسلمون عملهم في الحفر، فكانوا يعملون بالنهار، ويذهبون للمبيت في بيوتهم ليلا حتى أتموا الحفر .

وقد أيد الله تعالى رسوله ﷺ بالآيات الباهرة في هزيمة الأحزاب، فردهم على أعقابهم خائبين، وسلط عليهم جنده ففروا هاربين منهزمين بعدما تصوروا النصر في أيديهم .

فعن حذيفة رضي الله عنه قال : (قال لي النبي ﷺ : يا حذيفة " .

فقلت : لبيك يا رسول الله .

قال ﷺ : " انطلق إلى هؤلاء القوم فأتني بخبرهم ولا تحدثن شيئا حتى ترجع "

قال حذيفة : في ليلة قرّة شديدة القر .

فقال ﷺ : " اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره حتى يرجع " .

قال حذيفة : فأخذت قوسي وشدت علي ثيابي ، فانطلقت حتى أتيت القوم فإذا هم عند نارهم يصطلون ، وإذا أبو سفيان في القوم ، فجلست بين رجلين .

فقال أبو سفيان : أفیکم من غیرکم ، لعل فیکم غیرکم لينظر الرجل جليسه قال حذيفة : فبادرت صاحبي ، وقلت : من أنت ؟ .

فقال : أنا فلان .

قال حذيفة : فأرسل الله عليهم الريح ، ففقطعت أطنابهم ، وأطفت نارهم ، ولقوا شدة وبلاء ، فجعل الرجل يثب إلى بغيره ، وإنه لمعقول (١)

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب اهتمام المسلمين بحماية دينهم ووطنهم ، وتوضح مدى الجهد والمشقة التي تحملوها مع رسول الله ﷺ في التصدي للأحزاب ، وحفر الخندق طاعة لله تعالى ، وانتصارا لدينه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى

إخلاص المسلمين وصدقهم في الإيمان

أمر رسول الله ﷺ المسلمين بحفر الخندق كما أشار سليمان الفارسي رحمه الله ، وكان الحفر كثيرا وشاقا ، قاموا به في مدة وجيزة بوسائل بدائية ، وقد وزع رسول الله ﷺ العمل على أصحابه ليتماوا حفره في خمسة عشر يوما ، وقد كان نصيب كل مسلم مائة وعشرون ذراعا مكعبا ، فنشطوا في العمل وأتموه في المدة المقررة ، رغم ضعف الجوع ، وكثرة المهام ، وكان رسول الله ﷺ يشجعهم بكثرة الحذاء ، والرجز كما فعل في أحاديث الباب فلما وصلت الأحزاب وقفوا عند الخندق في قبالة المسلمين من الجهة الأخرى ، وتمكن المشركون من وجود ثغرة في الخندق اقتحمها بعضهم ، وتمكن علي رضي الله عنه من سدها .

(١) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الجهاد ، باب بيان السنة في توجيه الطليعة ، حديث رقم : ٥٤٨٦ .

فعن ابن إسحاق رحمه الله قال : (كان عمرو بن عبد ود ثالث فرسان قریش ، وكان قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراح ، ولم يشهد أحدا ، فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مشهده ، فلما وقف هو وخيله قال له علي عليه السلام : يا عمرو قد كنت تعاهد الله لقریش أن لا يدعو رجل إلى خلتين إلا قبلت منه أحدهما .

فقال عمرو : أجل .

فقال له علي عليه السلام : فإني أدعوك إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم والإسلام .

فقال : لا حاجة لي في ذلك .

قال علي عليه السلام : فإني أدعوك إلى البراز .

قال : يا ابن أخي ، لم ؟ فوالله ما أحب أن أقتلك .

فقال علي عليه السلام : لكني أحب أن أقتلك .

فحمي عمرو فاقتحم عن فرسه فعفره ، ثم أقبل فجاء إلى علي عليه السلام ، وقال : من يبارز ؟

فقام علي وهو مقتنع في الحديد ، فقال : أنا له يا نبي الله .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه عمرو بن عبد ود اجلس .

فنادى عمرو : ألا رجل ؟

فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم " فمشى إليه علي عليه السلام وهو يقول :

لا تعجلن فقد أتاك مجيب صوتك غير عاجز

فقال له عمرو : من أنت ؟

قال : أنا علي .. ، وضربه علي عليه السلام على حبل العاتق ، فسقط وثار العجاج ،

فسمع رسول الله ﷺ التكبير ، فعرف أن عليا قتله (١) .

إن معركة الأحزاب كانت هجمة شرسة من كافة مشركي الجزيرة العربية ، وعلى رأسهم القرشيون الذين جاءوا إلى المدينة ، ومعهم خبرة الغزوات السابقة ، فكثروا العدد ، وقصدوا اقتحام المدينة ، والقضاء على أهلها ، وإعادة اليهود إليها مرة أخرى .

لكن الله تعالى وفق المسلمين بحفر الخندق ، ووضع النساء والأطفال في أماكن حصينة وسط المدينة فانقلب الأمر ، ولم يحقق المشركون شيئا من أهدافهم ، بل أنهم شعروا بضعفهم ، وتأكدوا من أن رسول الله ﷺ والمسلمين معه في رعاية الله تعالى بعدما عجزوا بهذا الجمع الذي لن يتمكنوا من جمعه مرة أخرى ، وقد رأوا كيف أيد الله ﷻ رسول الله ﷺ بما لم يتوقعوه من ريح عاتية ، وأعاصير مدمرة ، وجدت حول الخندق فقط ، وملائكة رأوا آثارهم .

ولذلك قال النبي ﷺ بعد انصراف الأحزاب : (الآن نغزوهم ولا يغزوننا ، نحن نسير إليهم) (٢) .

الركيزة الثانية معونة الله تعالى للمؤمنين

بذل المسلمون جهدهم مع رسول الله ﷺ في الدفاع عن الإسلام ، وصدقوا في تصديهم لأعدائه ، فكان الله تعالى معهم يعينهم ، ويكرمهم ، ويمدهم بما ينصرهم ، وقد ظهر ذلك في يوم الأحزاب ، ومن ذلك ...

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب المغازي والسرايا ، حديث رقم : ٤٢٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب .

- لما بدأ المسلمون في حفر الخندق ، وواجهتهم بعض الصخور الصلبة حاولوا تفتيتها مدة ثلاث أيام فعجزوا ، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ ، وشكوا إليه الأمر ، فكسرها ﷺ في ضربة واحدة .

يروى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : (إنا يوم الخندق نحفر ، فعرضت كدية شديدة ، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق . فقال ﷺ : " أنا نازل " .

ثم قام وبطنه معسوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذوقا ، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب ، فعاد كثيبا أهيل ، أو أهيم) (١) .

- عاش الصحابة رضوان الله عليهم وهم عند الخندق بلا طعام مدة ثلاثة أيام فأصابهم الجوع ، فرزقهم الله تعالى من حيث لا يتوقعون ، يروي البخاري بسنده أن جابر ﷺ قال : (قلت : يا رسول الله ائذن لي إلى البيت ، .

فقلت لامرأتي : رأيت بالنبي ﷺ شيئا ما كان في ذلك صبر ، فعندك شيء ؟

قالت : عندي شعير وعناق ، فذبحت العناق ، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر ، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج ، فقلت : طعيم لي ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

قال ﷺ : " كم هو ؟ "

فذكرت له ، قال : " كثير طيب ، قل لها : لا تنزع البرمة ، ولا الخبز من التنور حتى آتي .

فقال ﷺ : قوموا " فقام المهاجرون ، والأنصار .

فلما دخل جابر على امرأته قالت: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ، هل سألك ؟

قلت : نعم .

فقال ﷺ : " ادخلوا ولا تضاغطوا " فجعل يكسر الخبز ، ويجعل عليه اللحم ، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع ، فلم يزل يكسر الخبز ، ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية (١)

- ويروي ابن اسحاق بسنده عن ابنة بشير بن سعد أخت النعمان بن بشير رضي الله عنه قالت : (دعني عمرة بنت رواحة فأعطيني حفنة من تمر في ثوبي ثم قالت : يا بني اذهبي إلى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغذائهما .

قالت : فأخذتها فانطلقت بها فمررت برسول الله ﷺ وأنا ألتمس أبي وخالي فقال ﷺ : تعالى يا بنية ما هذا معك ؟

فقلت : يا رسول الله هذا تمر بعثتني به أُمِّي إلى أبي بشير بن سعد وخالي عبد الله بن رواحة يتغذيان به .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

قال ﷺ : هاتيه .

فصببته في كفي رسول الله ﷺ فما ملأهما ، ثم أمر بثوب فبسط ،
ثم دحا التمر عليه فتبدد فوق الثوب ، ثم قال لإنسان عنده : "
اصرخ في أهل الخندق : هلم إلى الغداء . فاجتمع أهل الخندق
عليه فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه
وإنه ليسقط من أطراف الثوب (^١)

الركيزة الثالثة

قيادة الرسول ﷺ قيادة واقعية مثالية

تعتبر غزوة الخندق اختبارا قاسيا للمسلمين في المدينة ، وقد وفقهم الله تعالى للصدور في هذا الامتحان الشديد ، فساهموا جميعا في حفر الخندق ، وقد شجعهم على النشاط والعمل مشاركة الرسول ﷺ لهم في الحفر ، وقد قسم رسول الله ﷺ العمل على الصحابة بالتساوي ، ولم يميز بعضا منهم بمزايا ، وجمع ﷺ أمهات المؤمنين مع سائر المسلمين في المساكن الحصينة التي اختارها لهم ، ولأطفالهن وسط المدينة .
وحرص رسول الله ﷺ على أن يلتزم المسلمون بالعمل وفق الخطة الموضوعية ، بحيث لا يترك العمل أحد من المسلمين إلا بإذن رسول الله ﷺ .
وكان رسول الله ﷺ يتعامل مع المسلمين بحكمة ومودة ، إذ تراه ﷺ حين اختلف المهاجرون والأنصار في معية سلمان الفارسي أثناء الحفر ،

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - من الأخبار في غزوة الخندق ، حديث رقم : ٤١٧ .

فلقد رغب كل من المهاجرين والأنصار أن يكون معهم ، وقالوا : إنه منا ، قال لهم رسول الله ﷺ : (سلمان منا آل البيت)^(١) ، ووضعه مع مجموعة من الصحابة ضمت ثلاثا من المهاجرين ، وستة من الأنصار ، على أن يكون سلمان رضي الله عنه أمير المجموعة فرضي بذلك الجميع .

وكان ﷺ يتعامل برفق ، ويحافظ على إرضاء نفوس المؤمنين ، فإنه ﷺ لما رد الغلمان في بداية حفر الخندق رضي منهم أن يشاركوا في الحفر تطيبا لخواطرمهم ، وحفاظا عليهم .

وكان ﷺ رحيفا بأصحابه ، إذ نراه لما اشتد البرد كان يضم بعضهم إليه ، ويعطيه مرطا يلبسه بعد أن أخذه من بعض نسائه رضي الله عنه ، وكان ﷺ يداعب أصحابه ، ويتلطف معهم في الحديث .

وكان النبي ﷺ يمر على المسلمين في مواقعهم ليشرف عليهم ويوجههم إلى ما يجب أن يكون ؟

وقد تعلم المسلمون من فنون الحرب أهمية اكتشاف الأساليب المناسبة للتعامل مع العدو عددا وعدة ... إذ لولا الخندق الذي حفره المسلمون لأصيبوا بهزيمة منكرة ، ولا مانع من اكتساب خبرة الآخرين المفيدة للإسلام والمسلمين .

واهتم رسول الله ﷺ بتضليل أعدائه ، وخداعهم ، وفك وحدتهم ، ونشر الشائعات بين صفوفهم ، وذلك من أهم طرق هزيمة العدو وانكساره .

وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه بالنصر ، وينبئهم بأخبار الوحي ، وكان

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة - ذكر سلمان الفارسي ، حديث : ٦٥٧٩ .

يمر على أصحابه يطمئن عليهم ، ويجلب الطعام والمؤنة لهم ، ويطمئنهم على نساءهم وذرائعهم .

وكان ﷺ يناجي ربه ، ويكثر من الدعاء على المشركين ، ومن دعائه ﷺ على الأحزاب في يوم الخندق ما رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي خالد رحمه الله قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رحمه الله ، يقول : (دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : " اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم) ^(١) ولم يكن اهتمام رسول الله ﷺ بأصحابه مقصرا على ميدان المعركة عند الخندق ، بل رأيناه يهتم بنساء المسلمين وذرائعهم ، فلقد كلف فريقا بحراستهم ، والدفاع عنهم ، وكان دائم الحذر من بني قريظة حينما خافهم على نساء المسلمين وأبنائهم وكان ﷺ كثير المشاورة لأصحابه ، فلقد أخذ برأي سلمان رحمه الله في حفر الخندق ، وحينما فكر في إعطاء بني غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يتركوا قريشا ويرجعوا أخذ برأي الأنصار ، ونزل على رأيهم حين رفضوا ما اتفق عليه رسول الله ﷺ .

الركيزة الرابعة

نصر الله تعالى

نصر الله جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، وأيد المؤمنين بجنود لم يروها ، وتحقق بذلك أمل للمؤمنين يمتد على الزمن كله بما فيه من صراع ، وتنافس وابتلاء .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب .

وجد المسلمون في المدينة وهم مع رسول الله ﷺ محاطين بالأعداء من كل جانب، ومن مختلف توجهات خصومهم سواء كانوا من أهل الكتاب، أو من عبدة الأصنام ، أو ممن لا دين لهم ، فقد تحزبوا واتفقوا على القضاء على الإسلام والمسلمين ، ولكل غايته من القتال .

فاليهود في المدينة رغبوا في أن يعود مجدهم ، ويرجعوا إلى ديارهم ، ويعود القول لهم كما كان ، وكفار مكة يعملون على علو هبل وغيره من ألهمتهم لأنهم بذلك يستعبدون العامة ، ويسخرونهم في الخدمة والرعي والتجارة وعرب البوادي يأملون في استمرار السلب والنهب ، والإغارة بلا حكم ولا قضاء .

تجمع هؤلاء وغيرهم على أمل القضاء على الإسلام والمسلمين ، فتحزبوا من كل صوب ، ووجد المسلمون أنفسهم أمام أعداء كثيرين ، من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، وحارت العقول ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾^(١)، وفي هذا الموقف العصيب أتى الله تعالى بالنصر لقوم يستحقونه ، ولأناس أيقنوا بقدرة الله تعالى ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾^(٢) هؤلاء المؤمنون بذلوا كل شيء من أجل الله تعالى ، فحفروا الخندق بمعاولهم البدائية ، وحملوا التراب بمكانتلهم على ظهورهم وأكتافهم ، وأطاعوا الله تعالى ورسوله ﷺ بصدق وإخلاص .

هؤلاء المؤمنون لم يفرطوا في حق الله تعالى، فحافظوا على الصلاة،

(١) سورة الأحزاب الآية : ١١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢٢ .

وأنشأت كل جماعة مسجدا في مكانها حول الخندق لإقامة الصلاة ،
ومداومة الذكر والدعاء .

هؤلاء المؤمنون انصهروا في العبودية، وتعلقوا بالله الواحد الأحد فكان
أن نصرهم الله تعالى ، وأمنهم في بلادهم ، وقهر عدوهم ، يقول الله تعالى :
﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
عَزِيزًا ٢٥ ﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ٢٦ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ
تَطُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ٢٧ ﴾ (١) .

الركيزة الخامسة

الحاجة إلى الإبداع العقلي

خلق الله تعالى الإنسان ، ومتعته بالقوة الفكرية التي لا بد من الانتفاع بها
في الحياة ، فلقد مكن الله تعال العقل من النظر والتأمل ، واختيار الحلول
للأفضية التي تواجه الإنسان .

وبواسطة العقل يعرف الإسلام ، وتظهر أحكامه ، وبه توجد مسارات
العمل المناسبة وفق الأحكام الشرعية، والتوجهات الدينية، وقد ميز الله تعالى
الإنسان بالعقل ، وحثه على البحث والنظر ، وجعل الله تعالى الحكمة ضالة
المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

في يوم الأحزاب حفر المسلمون الخندق بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه ،
وهذه استفادة حسنة من العقل ، وهو أمر يحتاجه المسلمون حتى لا يتخلفوا
عن الناس .

(١) سورة الأحزاب الآيات من ٢٥ : ٢٧ .

- ٩ -

ملحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) استحق المسلمون النصر في الأحزاب لصدقهم وإخلاصهم .
- (٢) ظهرت تجليات آيات الله تعالى على المسلمين في الأحزاب من أول المعركة إلى نهايتها .
- (٣) الإسلام إصلاح للناس والحياة ، وأعداؤه هم أعداء الحياة .
- (٤) خيانة بني قريظة للمسلمين أدت إلى خروجهم من المدينة .
- (٥) الأمة الإسلامية تحتاج إلى قيادة عظيمة مثل رسول الله ﷺ، فهو أسوة المؤمنين جميعا .

- ٣٣ -

٤٥ - باب غزوة ذي قرد وغيرها

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ ، فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا ؟

[١١٨٦]، (١)

٤١٩٤

قال: غَطَفَانُ .

قال: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:
أَنَا ابْنُ الْأَكُوْعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْفَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ .
فَقَالَ ﷺ : يَا ابْنَ الْأَكُوْعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ .

قال سلمة رضي الله عنه : ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ (١) .

- ١ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب سبب غزوة ذي القرد ، وأحداثها، ونتائجها، ويوضح مدى شجاعة الصحابي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وتصديه وحده للغاصبين .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٧ باب غزوة ذات القرد .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى) أي في صلاة الصبح، ومعنى هذا أن سلمة رضي الله عنه خرج إلى " ذو القرد " من الصباح، وسار إليهم إلى غروب الشمس ، ففي مسلم (أنه رضي الله عنه تبعهم من الغلس حتى يصلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء) ^(١) .

وفي رواية يقول رضي الله عنه : (خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة) ^(٢) التي كانت ترعى فيها إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي المسماه " ذو القرد "، وكانت فيها الغزوة المعروفة بغزوة " ذي القرد " وذو القرد بفتح القاف والراء، أو بضمهما أو بضم أوله وفتح ثانيه، ماء على مسيرة يوم من المدينة جهة نجد

وسبب الغزوة وخروج سلمة أن (كَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ) أي كانت اللقاح الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد، وكان عددها عشرين لقحة، يرعاها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي ذر رضي الله عنه وزوجته، فأغار المشركون عليها وقتلوا الرجل ، وأسروا المرأة ، واغتصبوا اللقاح ، واللقاح بكسر اللام الشمسية المشددة ، وفتح القاف الممدودة بالألف هي الناقة ذات الدر الحديثة الولادة .

(فَلَقَيْنِي) في الطريق (غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) لم يذكر أحد اسم هذا الغلام ، ويحتمل أنه (رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٣) كما في رواية

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير ، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

مسلم ، وكان الغلام كان لأحدهما وكان يخدم الآخر ، فنسب تارة إلى هذا ، وتارة إلى ذاك .

(فَقَالَ) لي : (أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي سطا قوم على لقاح

رسول الله ﷺ بذي قرد وأخذوها .

(قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا) ؟ أي من سرقها ؟

(قَالَ: غَطْفَانُ) أي الذي أخذها قوم من غطفان وهم عبد الرحمن بن عبيدة

بن حصن الفزاري وجماعة معه ، وفزارة من غطفان ، ففي مسلم (فبعث

رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه

بفرس طلحة أنديه مع الظهر ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد

أغار على ظهر رسول الله ﷺ ، فاستاقه أجمع ، وقتل راعيه^(١) .

(قَالَ) سلمة ﷺ : (فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ) وقلت : (يَا صَبَاحَاهُ) وهي

كلمة تقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه .

(فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ) أي أسمعت أهل المدينة كلهم ، لأن

المدينة محددة باللابتين ، أحدهما في الشرق ، والأخرى في الغرب ، وهما

الحرثان المشهورتان ، وسماع ما بين اللابتين كناية عن سماع أهل المدينة

الصوت ، وفي هذا دلالة على سعة صوته ﷺ ، أو كان هذا من خوارق

العادة التي أكرمه الله ﷺ به ... وعند مسلم (ثم قمت على أكمة ،

فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثا : يا صباحاه)^(٢) ، والأكمة هي المكان

المرتفع ، وهي دون الهضبة، وللطبراني (فعدوت في الجبل في سلع ، ثم

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

صحت : يا صباحاه ، فانتهى صياحي إلى رسول الله ﷺ ، فصيح في الناس : الفرع الفرع (١) .

(ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِهِ) أي اندفعت مسرعا إلى " ذي قرد " لإنقاذ لقاح رسول الله ﷺ ، ولم انتظر مجيء المسلمين ، وتابعت السير إليهم (حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ) أي وصلت إليهم وقد أخذوا اللقاح إلى الماء لسقيها .

يقول سلمة رضي الله عنه : (فَجَعَلْتُ أَرْمِيَهُمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:)
(أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ) أي عمدت إلى رميهم بالنبال والسهام ، ونلت منهم لخبرتي في الرمي ، وفيه يفخر سلمة بقوته ، وإصابته في الرمي الذي وفقه الله تعالى له .

وساق لهم سلمة مثلا وهو قوله : (الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ) والرُّضْع بتشديد الراء المضمومة ، وفتح الضاد المشددة كذلك جمع راضع وهو اللّثيم ، وقد أورد ابن حجر عددا من معاني المثل :

أولها : معناه (اليوم يوم هلاك اللّثام) ، وأصل المثل أن شخصا كان شديد البخل ، وكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحالب فيطلبون منه اللبن .
وقيل بل كان يصنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء ، أو يبقى في الإناء شيء إذا شرب منه .

ثانيها : معناه (ارتضع اللؤم من بطن أمه) فهو متجذر فيه .
ثالثها: معناه (أنه يمص طرف الخلال إذا خلل أسنانه) ليأخذ ما فيها

(١) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ٦١٥٢ .

من رطوبة، وذلك لشدة حرصه .

رابعها : معناه (عدم استصحاب الراعي من يحلب) ليعتذر لمن يطلب منه اللبن بعدم وجود الحالب .

خامسها : معناه (اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته ، ولئيمة فهجنته) .

يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (وَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً) أي ظللت أرميهم وأنشد رجزا حتى انقذت منهم لقاح رسول الله ﷺ ، وأخذت منهم أسلابهم ثلاثين بردة .

وفي صحيح مسلم يفصل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كيف أنقذ لقاح رسول الله ﷺ من المغتصبين ، وأخذ منهم السلب ، فيقول : (فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَكَ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ ، قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكُوْعِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ ، فَوَاللَّهِ ، مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقُرُ بِهِمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى فَارِسِ أَتَيْتُ شَجْرَةً ، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ عُلُوتِ الْجَبَلِ فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ بِالْحَجَارَةِ ، فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلْفَتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، وَثَلَاثِينَ رِمْحًا ، يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحَجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ)^(١)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، حديث رقم : ٣٤٦٠ .

(وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ) أي وصل النبي ﷺ والمسلمون معه بعد ذلك، فأتيته وأخبرته بما حدث، وقلت له : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءِ) أي منعتهم من الماء وصننته منهم .
(وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ) أي منعتهم الماء وهم عطاش ، فارسل إليهم الساعة ليشربوا ويسقوا .
وقد يكون المراد فابعث إليهم الساعة من يلحق بهم لمطاردتهم وقتالهم فهم عطاش لا يقدرّون على القتال ، ولذلك قال النبي ﷺ : (يَا ابْنَ الْأَخُوْعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ) أي إذا ملكت فاعف .
يقول سلمة ؓ : (ثُمَّ رَجَعْنَا) إلى المدينة (وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث إحدى غزوات النبي ﷺ وهي الغزوة المعروفة بـ(ذي قرد)، وفيها كان سلمة بن الكوع ؓ المجاهد المغوار وهو الذي هزم الأعداء وحده، واستنقذ لقاح رسول الله ﷺ التي أخذها المغتصبون، وقد وصل الجيش الإسلامي بقيادة رسول الله ﷺ إلى (ذي قرد) بعد أن استعاد سلمة ؓ اللقاح، واستلب منهم بردا ورماحا ، وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة يردف سلمة ؓ على ناقته، ظافرا منتصرا .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب إغارة جماعة من غطفان، وقيامهم بقتل ابن أبي ذر

ﷺ وأسر زوجته ، واغتصاب لقاح رسول الله ﷺ ، وخروج المسلمين إلى ذي قرد لإعادة ما سرق منهم ، وتأديب المعتدين ، ويوضح الحديث دور سلمة بن الأكوع ﷺ في إعادة اللقاح ، وهزيمة المعتدين، فلقد لحق الغزاة، وأعاد اللقاح ، وأخذ السلب .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب .

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

ضرورة الحماية الدينية

المسلم مسئول عن الإسلام فهو الأمانة التي تحملها ، والقضية التي يعيش بها ، ويموت عليها ، وعنهما يكون الحساب والجزاء .
ولأمر أراده الله تعالى تجمعت الأمم على اختلافها وتعارض مذاهبها على عداوة الإسلام ، فتتأسوا خلافتهم ، وتوحدوا لهزيمة المسلمين ، وإسكات صوت دينهم ، وإقامة حاجز بينه وبين الناس .
والأمر اليوم كما هو بالأمس حيث الأمم كلها في مواجهة المسلمين ، إلا أن المسلمين اليوم ليسوا كما كانوا بالأمس ، فهم اليوم صوت بلا إيمان ، وشعارات بلا مضمون ، وصارت العقيدة في الألسنة والأصوات وليست في القلوب والضمائر ... وهم اليوم جماعات متناحرة ، تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ... كل مواطن له مذهب ، وكل مذهب له فريق ، ولكل فرقة مسلكها في الفساد والضياع .

صار المسلمون اليوم مع الآخرين عالة يمدون الأيدي ، ويطلبون من المعتدي ، وأصبحوا في عالم الحقيقة أصفاراً بلا قيمة، تسمعهم يقولون ، وتراهم متحاربون .

المسلمون اليوم أمة يقتل بعضها بعضا بلا هدف ولا قضية ... ومن يتأمل في أحوالهم يرى هوانهم ، وضلالهم ، وضياعهم .
والأمر يدعونا إلى البحث عن الطريق المنقذ، الهادي إلى سواء السبيل، وهو موجود في سيرة الجيل الأول ...

ومن غزوة ذي قرد نستفيد ما يلي : -

١- ضرورة وجود قضية حقيقية يؤمن بها المسلم إيمانا حقيقيا ، تملأ القلب والعقل ، وتوجه العمل والسلوك ، هذه القضية هي دين الله تعالى ، حيث آمن به المسلمون ، مما جعلهم يسلمون الأمر لله تعالى ، ويوقنون بقدرته عز وجل ، ولا يخشون أحدا إلا الله تعالى ، ويصدقون باليوم الآخر ، والحساب ، والجزاء ، ويعدون له العدة على أن تهيمن هذه القضية على كل الإنسان (قولاً ، وعملاً ، وحالاً ، وصفة) ، ولسان الحال يقول :

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

٢- أن يتحول المسلم إلى حماس لخدمة القضية التي آمن بها ، حماسا يدفعه إلى المبادرة لخدمة القضية ، ولو كان وحيدا ، هذا الحماس وجدناه في الصحابة وهم يغضبون من موقف الأعراب مع رسول الله ﷺ ، ووجدناه في حديث الباب كما فعل الصحابي سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه ، فإنه انطلق وحده إلى غطفان ، وتمكن من استرجاع لقاح رسول الله ﷺ ، وسلب منهم الأردية والرماح قبل أن يصل إليه رسول الله ﷺ ومن معه .

٣- التمسك بالمنهجية التي نزل الوحي بها ، وجعلها أساسا للاعتقاد،

وطريقة للسلوك ، ولا يصح أن يتسول المسلم لحياته قانونا من هنا ،
وآخر من هناك ، لأن هذا هو الضلال وهو الضياع .

إن الفلاسفة والمفكرين يضعون مناهج فكرية محددة توصل إلى
نتائج عملية منطقية في أطر ثابتة ، ومسارات معلومة ولذلك
لا يوصل منهج ما لنتائج غيره من المناهج ... وهذا أمر أشد
وضوحا في الدين ، ولذلك وجب على المسلم الالتزام بدينه التزاما
كاملا شاملا لكافة جوانبه .

٤- **الحاجة إلى أولي الراي والحكمة لتصحيح المسار ، وتوجيه**
العامة ، وشرح ما في الطريق من عقبات ، ولذلك وجدنا رسول الله
ﷺ يقول لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه (إذا ملكك فاسجع) ، ويعلمه
العفو والتسامح .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :

- (١) حاجة الإسلام إلى قوة المسلمين وحماسهم .
- (٢) أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم .
- (٣) العفو عند المقدرة من شيم الكرماء .

- ٣٤ -

٤٩ - باب غزوة النساء مع الرجال

[١١٨٧]، (١)

٢٨١١

حديث أنسٍ ؓ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ ؓ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ .

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ .

فَاشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ ؓ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ؓ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ؓ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تُثَقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا ، ثُمَّ تَجِينَانِ فَتَفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ ؓ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا (١) .

(١) أخرجه البخاري في ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٨ باب مناقب أبي طلحة ؓ . وللحديث رواية

في البخاري تحت رقم : ٤٠٦٤ .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث صورة انهزام المسلمين يوم أحد ، وثبات أبي طلحة رضي الله عنه حول رسول الله ﷺ لحمايته ، ويوضح دور النساء في الجهاد مع الرجال .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي انهزم الناس يوم أحد ، والمراد به بعضهم ، حيث تفرق أغلب الصحابة ، ولم يبق مع رسول الله ﷺ في المعركة إلا عدد قليل .

وقد ذكر المحدثون عدد من بقي مع النبي ﷺ ، واختلفوا في العدد ..

- فعند الطبراني : عن جابر رضي الله عنه قال : لما انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد بقي معه أحد عشر رجلا من الأنصار ، وطلحة ابن عبيد الله ^(١) .

- وعند ابن سعد (وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا : سبعة من المهاجرين فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسبعة من الأنصار) ^(٢) .

- وعند البخاري عن أبي عثمان النهدي قال : (لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن ﷺ غير طلحة ، وسعد) ^(٣)

(١) المعجم الأوسط للطبراني - باب العين ، حديث رقم : ٨٨٧٤ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد - وثبت معه ﷺ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

- وعند مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش) ^(١) .
- وأخرج الطبري من طريق السدي (فلما رأى المشركون أن خيلهم تقاتل تبادروا فشدوا على المسلمين فهزموهم وقتلوهم ، فأتى ابن قمينة الحارثي أحد بني الحارث بن عبد مناف بن كنانة ، فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بججر فكسر أنفه ورباعيته ، وشجه في وجهه فأثقله ، وتفرق عنه أصحابه ، ودخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة ، فقاموا عليها ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس : " إلي عباد الله إلي عباد الله " فاجتمع إليه ثلاثون رجلا) ^(٢) .

وسبب اختلاف المحدثين والعلماء في العدد أن الواقع يوضح أن الصحابة انقسموا عند الهزيمة ، وصاروا ثلاث فرق هي : -

- فرقة استمرت في الهزيمة إلى قرب المدينة ، ولم يرجعوا حتى انفض القتال ، وهم قليل ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ^(٣)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، حديث رقم : ٣٤٣١ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري - سورة آل عمران - قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ ، حديث رقم : ٧٢٣٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٥ .

- وفرقة ملكتهم الحيرة عندما سمعوا أن النبي ﷺ قُتل ، وصار غاية كل منهم أن يذب عن نفسه ، أو يستمر في القتال إلى أن يقتل ، وهم أكثر الصحابة .

- وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ ، ودافعت عنه ﷺ ... وهم قليل .

وقد تراجعت الفرقة الثانية، وأخذت تتوب إلى رسول الله ﷺ بعدما علمت أنه ﷺ حي ... وبهذا يصدق كل ما ذكر من عدد ، لأن كل رأي كان يصور مرحلة من مراحل القتال .

(وَأَبُو طَلْحَةَ ؓ) هو زيد بن سهل الأنصاري ؓ زوج والددة أنس ؓ راوي الحديث عنه ، وقد ثبت أبو طلحة ؓ بِإِنِّ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ) أي مترس عليه بترس كان يملكه ، و(مُجُوبٌ) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة اسم فاعل من جوب، ومعناه مترس بحجفة له، والحجفة بحاء مفتوحة وكسر الجيم وفتح الفاء هي الترس الذي كان يستخدمه أبو طلحة ؓ في الدفاع عن النبي ﷺ ، وفي الحديث (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ) ^(١) .

(وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ رَجُلًا رَامِيًّا) أي يجيد رماية السهام (شَدِيدَ الْقَدِّ) أي قوي نزع السهم من جرابه ، والقَد بفتح القاف يعني النزع ، والجراب سير من الجلد لم يدبغ يحفظ فيه القوس ، ولشدة نزع أبي طلحة كان (يَحْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) من قوته .

(وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ) أي يمر المجاهد أمام رسول

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه .

الله ﷺ وأبي طلحة ﷺ ومعه الجعبة - بفتح الجيم ، وسكون العين وفتح الباء - وهي الكنانة التي توضع فيها السهام ، وكان الرجل يمر بها مملوءة سهاماً .

(فَيَقُولُ) النبي ﷺ للرجل : (انْشُرْهَا، لِأَبِي طَلْحَةَ) أي اعطها لأبي طلحة مفرقة ليرمي بها ، فهو الأولى بها .

(فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ) أي أخذ النبي ﷺ يرفع رأسه لينظر أحوال أصحابه ، وأحوال المشركين ، (فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ) أي افديك بأبي وأمي لا ترفع رأسك لأنني أخاف أن (يُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ) ، وما أكثرها في المعركة (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) أي أموت فداء لك ، وأضع نحري وهو الصدر ليكون ترسا لصدرك الشريف .

يقول أنس ﷺ : (وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ) زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين (وَأُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ) زوج أبي طلحة ﷺ وهي أُمِّي ، وهما يشتركان مع المجاهدين في غزوة أحد ، ورأيتهم (وَأَنَّهِنَّ لَمْشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا) أي رأيتهما وقد شمردتا ثوبهما وكنت أبصر الخلخال الذي يلبسانه في أرجلهما، وكان ذلك قبل نزول الحجاب (تُفْقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا) أي تحركان القرب المملوء بالماء من سرعة السير بها ، وهما يحملانهما على ظهورهما .

(تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ) ليشربوا ويحتفظوا ببعضه في أوان صغيرة .

(ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَحِينَانِ فِتْفَرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ)

(وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا) بسبب

نعاسه من السهر والتعب، وذكر مسلم سبب وقوع السيف من أبي طلحة رضي الله عنه، فقال : (ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس) ^(١) .

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، قال : (كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وأخذه ويسقط فأخذه) ^(٢)

ويروي أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : (رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر ، وما منهم أحد إلا وهو يمد تحت حافته من النعاس ، فذلك قوله ﷺ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدْرِ الْقَمَرِ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ) ^(٣) ^(٤) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب التوضيحات التي بذلها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم - لحماية الإسلام ، وتبليغه للعالم كله ، فلقد قضوا حياتهم جهادا في سبيل الله، وكانوا قمة الإخلاص لله تعالى ورسوله ﷺ ، وكانت كل آمالهم أن يعيشوا لله ويموتوا له ﷺ ، وستبقى سيرتهم معلما ساميا للإنسانية الراقية ، والمؤمنين المخلصين .

ومن هذه التوضيحات ما حدث للمسلمين يوم أحد ، فلقد انهزموا ، وفروا

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، حديث رقم : ٣٤٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدْرِ الْقَمَرِ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ﴾ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٤ .

(٤) المستدرک علی الصحيحین للحاکم ، کتاب التفسیر - سورة آل عمران ، حديث رقم : ٣٠٩٦ .

من المعركة، ولم يبق مع رسول الله ﷺ إلا عدد قليل تحملوا وصبروا حتى فاء إليهم المجاهدون الذين فروا ، وقاتلوا حتى جلا المشركون عن أحد ، ونصر الله دينه .

وكانت المرأة شريكة الرجل في الجهاد، فحملت السلاح، وداوت المصابين، وساعدت الجرحى، والعطشى، والجياع بإيصال ما يحتاجون إليه
وحديث الباب يوضح جواز اشتراك المرأة في الجهاد مع الرجل بقدر ما تستطيع، فقد اشتركت أم المؤمنين عائشة، وأم سليم رضيهما والدة أنس رضي الله عنه،
وكن يحضرن الماء ويسقين العطشى .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ما حدث للمسلمين يوم أحد ، وكيف لحقت بهم الهزيمة ، ويوضح صمودهم وثبات بعضهم إلى جوار رسول الله ﷺ ، كما يبين جواز اشتراك المرأة في الجهاد مع الرجل في حدود طاقتها ، واستطاعتها .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

سبق أن ذكرت بعض ركائز الدعوة والإيمان المستفادة من غزوة أحد ^(١)، ومع هذا الحديث أورد الركيزة التالية : -

النساء شقائق الرجال

أبلي المسلمون بلاء حسنا في سبيل انتصار الحق ، وتحقيق منهج الله تعالى في حياة الناس ، فأقاموه في أنفسهم ، وعلى أهليهم ، وكل من لهم

(١) انظر ص ٨٥٤ وما بعدها .

عليه سبيل .

وقامت المرأة المسلمة مع الرجل في حماية الإسلام ، والمحافظة عليه ، فعاشت كما أمرها الإسلام - إما زوجة ، أو أختا ، أو بنتا - ولم تغب المرأة عن ساحات القتال ، وميادين الجهاد ، فقد كانت تسقي المجاهدين ، وتداوي الجرحى ، وتنقل السهام والنبال .

وقامت بدورها في الدعوة إلى الله تعالى ، وكان منهن راويات للحديث ، وناصحات لإخوانهن من المسلمات والمسلمين .
ويكفي المرأة تقديرا أنها الأم والمربية والحاضنة للرجال ، ولها في كل فعل القدر الجميل ، والمنزلة الحسنة .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستبطن من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) ابتلي المؤمنون بلاء شديدا في أحد فصبروا وتحملوا .
- (٢) فضائل أبي طلحة رضي الله عنه ، وتعظيم موقفه من رسول الله ﷺ يوم أحد .
- (٣) تقدير المرأة في الإسلام ، وجواز مشاركتها الرجل في النشاط العام .

٤٩- باب عدد غزوات النبي ﷺ

- (١)، [١١٨٨] حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ، وَخَرَجَ مَعَهُ
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى
رَجْلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ ^(١).
- (٢)، [١١٨٩] حديث زيد بن أرقم ﷺ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ فَقِيلَ
لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟
قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ .
قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟
قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةٍ .
قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟
قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ ^(٢).
- (٣)، [١١٩٠] حديث بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ
غَزْوَةً ^(٣).
- (٤)، [١١٩١] حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ : مَرَّةً

(١) أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ١٥ باب الدعاء في الاستسقاء قاتلاً.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العسيرة أو العسيرة . وللحديث روايات في البخاري تحت رقم :
٤٤٠٤ ، ٤٤٧١ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٩ باب كم غزا النبي ﷺ .

عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ (١) .

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية الاستسقاء ، وعدد غزوات النبي ﷺ ،
ومشاركة الصحابة ﷺ الرسول ﷺ في الغزو .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين ثلاثة منها عدد غزوات النبي ﷺ .

وبوضح الحديث الأول : مشروعية خطبة الاستسقاء والصلاة له ،
وكيفية الصلاة ، وفيه يروي عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ ، وكان أميراً على
الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير ﷺ في سنة أربع وستين (أَنَّهُ خَرَجَ) إلى
الصحراء يستسقي ، فعن أبي إسحاق ﷺ قال : (خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ
وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا رَجُلٌ) (٢) أي خرج الناس إلى
الصحراء ، ومعهم أميرهم زيد بن أرقم ﷺ ، وكنت معهم جالسا بجوار
الأمير لا يفصلني عنه إلا رجل واحد .

(وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى)

(فَقَامَ) عبد الله بن زيد ﷺ (بِهِمْ) ، وخطبهم (عَلَى رِجْلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ
مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ) أي وقف عبد الله بن زيد ﷺ في الناس مبتدئاً بالخطبة (ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٥ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من
جهينة .

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم - معرفة الصحابة ، باب ذكر زيد بن الأرقم الأنصاري ،
حديث رقم : ٦٢٩٥ .

صَلَّى) صلاة الاستسقاء بعد انتهائه من الخطبة، فصلى (رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ) أي صلى بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة
بلا آذان، ولا إقامة كما هي مشروعة .

وظاهر الحديث يفيد أن الخطبة كانت قبل الصلاة، وبذلك صرح الثوري
في رواية له ، وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحاق رضي الله عنه قال : (أن
عبد الله بن يزيد، خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى)^(١)،
فدل ذلك على تقديم الصلاة على الخطبة .

وفيد الحديث أنه لا آذان ولا إقامة في الاستسقاء ، وعلى ذلك إجماع
الفقهاء والمحدثين .

وفي الحديث الثاني : يقول ابن اسحاق رضي الله عنه : (كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ) ، القائل هو أبو اسحاق رضي الله عنه
راوي الحديث، فقد ورد التصريح بأنه السائل في رواية للبخاري (عن أبي
إسحاق قال : سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟)^(٢)،
وسؤاله يشمل عدد غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه سواء قاتل أو لم
يقاتل، وعدد غزوات زيد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ .

(قَالَ) زيد بن أرقم رضي الله عنه للسائل : غزا النبي ﷺ (سَبْعَ عَشْرَةَ) غزوة .

ف(قِيلَ) له رضي الله عنه : و(كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ) ؟ ...

(قَالَ) زيد رضي الله عنه : (سَبْعَ عَشْرَةَ) ففاته اثنتان لم يخرج فيهما مع النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي ﷺ ، حديث رقم : ٣٤٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب كم غزا النبي ﷺ .

هما الأبواء وبواط ، يؤيد هذا رده على ابن اسحاق عندما سأله (فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ) غزوة غزوتها مع رسول الله ﷺ ؟

ف(قَالَ) زيد رضي الله عنه : (الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ) وكانت هي الغزوة الثالثة للنبي ﷺ ، و(الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ) شك من الراوي ، والأصح فيها الشين ، وهي مكان قرب ينبع ، خرج إليها رسول الله ﷺ في مائتين ، وقيل مائتين وخمسين ، واستخلف فيها رسول الله ﷺ على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه .

وقد سبقت غزوة العشير غزوة الأبواء وبواط ، وقد اختلف الرواة في عدد غزوات النبي ﷺ ، لأن بعضهم أدمج بعضها في بعض كادماج غزوة الطائف في حنين ، وغزوة بني قريظة في الأحزاب ، وبعضهم عد الغزوات التي كان فيها قتال دون غيرها .

وفي الحديث الثالث : يؤكد بريدة رضي الله عنه (أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً) .

وفي الحديث الرابع : يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيْمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ) أي اشتركت في الجهاد ست عشرة غزوة ، سبعا منها مع رسول الله ﷺ ، وتسعا مع الصحابة بإمرة من اختارهم رسول الله ﷺ (مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ) .

والغزوات التي اشترك فيها الصحابي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سبع هي خيبر ، والحديبية ، وحنين ، وذو القرد ، وفتح مكة ، وحنين ، وتبوك . ومن روى أن عدد غزوات سلمة رضي الله عنه تسع زاد على السبعة المذكورة غزوة الطائف ، ووادي القرى ، وعمره القضاء .

وأما سراياه بإمارة أبي بكر رضي الله عنه فكانت إلى بني فزارة، وإلى بني كلاب، وإلى الحج سنة تسع ... وإمارة أسامة رضي الله عنه فكانت إلى الحرقة ، وإلى أبنّي - بضم الهمزة وفتح النون المقصورة - ويحتمل أن السرايا الأربع الباقية كانت بإمارة قادة آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر وأسامة رضي الله عنه.

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تحدد أحاديث الباب عدد الغزوات التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل، وتوضح أن أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي غزوة العسيرة أو العشير .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأنها شرعت بلا آذان ولا إقامة ، وتوضح عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتراك أصحابه معه صلى الله عليه وسلم .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :

الركيزة الأولى

الحاجة الدائمة إلى الله تعالى

الإنسان في الدنيا في حاجة مستمرة إلى معونة الخالق سبحانه وتعالى، فالكون في تنوعه وسعته لا يمكن للناس أن يحيطوا به ، ولا يمكنهم إيجاد شيء مثله ولو كان صغيرا ، يقول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَجِئُوا لَهُۥٓ اِنَّكَ الَّذِيكَ تَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ لَنْ يَخْلُقُوْا ذُبَابًا وَلَوْ اَجْتَمَعُوْا لَهُۥٓ وَاِنْ يَسْأَلُوْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفْقِدُوْهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوْبِ ﴿٧٣﴾ مَا

قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾^(١) ، ويمنطق الإنسان نفسه فإنه يحتاج إلى معونة الله الكبير المتعال ، ولذا حث الله تعالى الإنسان على الاتصال بالله ، والتوجه الدائم له ، ومداومة الطلب ، فهو سبحانه القادر على العطاء بلا حد يمنعه ، أو طاقة تصرفه .

وقد شرع الله تعالى للمسلمين حين ندرة الماء ، أو عدمه أن يطلبوا الماء من الله تعالى بصلاة الاستسقاء ، ويلحوا في الطلب مع اليقين التام بقدرة الله تعالى ، وأثناء الجهاد يكون عون الله ﷻ بجند لا يعلمها إلا هو على وجه الدقة ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) ، ولذلك وجب الاعتماد عليه ، والتوجه له ﷻ .

الركيزة الثانية

اشتراك الرسول ﷺ في القتال

لم يكن رسول الله ﷺ ملكا متوجا ، ولا رئيسا منتخبا من الناس ، ولكنه عبد لله من آل عبد المطلب ، اختاره الله ﷻ للرسالة ، فصنعه لها ، وميزه بالخصائص التي تحتاجها وأهمها : -

١- العبودية ، فقد كان النبي ﷺ يؤمن بأنه عبد كسائر الناس ، فلم

يتعال عليهم ، ولم يترفع على واحد منهم ، وكان ﷺ يقول :

- (أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد في هذه البطحاء)^(٣) .

(١) سورة الحج الآيتان : ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) سورة الفتح الآية : ٤ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب التفسير - تفسير سورة ق ، حديث رقم : ٣٦٦٨ .

- لا تقوموا لي كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضا ^(١)
- (أنا ابن العواتك من سليم) ^(٢) *

٢- اختياره للرسالة، وكان ﷺ يبين للناس أن الله الذي خلقهم هو الذي اختاره ليبلغهم الوحي الذي ينزل عليه ، وخصه بالوحي ، وكلفه بإيصاله للناس ، وليس لهم وسيلة أخرى ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ^(٣) ، والواقع يبين أن رسول الله ﷺ كان بشرا يأكل ويشرب ، ويمشي في الأسواق ، ويتكلم ، ويسمع ، ويناقش ، ويحلل ، ويتزوج، ويسافر ويرجع ، وكان هذا كسائر الناس ، فلما عاملوه بها سموه الصادق الأمين .

وأما اختصاصه ﷺ بالوحي ، فقد جلى الله تعالى روحه ، وصفى إنسانيته حتى تمكن من التعامل المباشر مع الملائكة ، والاتصال بالله تعالى ، والاستماع إلى كل ما يوحى إليه ، وبينه للناس بصورته وهيئته التي نزل بها، ويحوله في إطار بشريته ﷺ إلى عمل مطبق، وحركة عملية سلوكية في الأنشطة الفردية والجماعية والسياسية والاقتصادية، والإدارية وبذلك عد رسول الله ﷺ المعلم الشامل

(١) تهذيب الآثار للطبري - ذكر من كان يرى الجلوس قبل أن توضع الجنازة حديث: ٧٤٢ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي - ثبوت النبي ﷺ واستنصاه ، حديث رقم : ١٨٨٩ .

* قال قتبية : كان للنبي ﷺ ثلاث جدات من سليم اسمهن " عاتكة " فكان ﷺ إذا افتخر قال : " أنا ابن العواتك " ، قيل : إن إحداهن أم عبد مناف ، والأخرى أم هاشم ، والثالثة جدته من قبل زهرة .

(٣) سورة الكف الآية : ١١٠ .

بعد جمعه لخصائص الرسول ﷺ ، وصفات البشر .

يقول العلماء : إن من خصائص الإسلام أنه إلهي المنبع ، بشري الحركة والتطبيق ، وسبب ذلك ما يرونه من إعجاز واضح في تعاليمه وشريعته مع انتقال هذه التعاليم بواسطة رسول الله ﷺ والدعاة من بعده، وبوسائل وأساليب البشر، وتحول التعاليم في حياة الناس إلى العمل الحركي للأفراد والناس ، وما كان ذلك إلا لأن الله تعالى صنع رسوله ﷺ ليصلح للاتصال بالوحي وبالناس .

٣- **قيام الرسول ﷺ بما كان يأمر به ...** مع تميز رسول الله ﷺ بالرسالة إلا أنه ﷺ كان أول من يعمل بما يقوله للناس وقد ورد في الحديث عن سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ ، قالت رضي الله عنها : (كان خلقه القرآن ، أما تقرأ القرآن ، قول الله تعالى : **﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾** ^(١) ^(٢) .

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود : لقد تقرأن محمد ﷺ ، فمن أراد أن يرى القرآن الكريم عمليا فليتنظر إلى أعمال وسلوك رسول الله ﷺ ، ومن أراد أن يرى محمدا ﷺ صورة نظرية فليقرأ القرآن الكريم ليرى محمدا ﷺ ^(٣)

(١) سورة القلم الآية : ٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٤٠٧٥ .

(٣) السيرة النبوية ص ٤٥ .

والعاقِل لا يملك إلا ان يؤمن بأن محمد ﷺ هو رسول الله جاء
بالحق والصراط المستقيم .

وأحاديث الاباب تتحدث عن غزوات رسول الله ﷺ ، فلقد كان يخرج
للغزو بنفسه ، ويقود الجمع الكثيف والقليل ، فلم يكن ملكا يأمر وهو
في قصره ، ولا سيدا يعلو على الناس ، وإنما كان واحدا من الغزاة
يتقدم الجمع والصفوف ، وكان يمكنه أن يجلس في قصر منيف مثل
قصور كسرى وقيصر ، وبيوت شيوخ مكة والأعراب .
وعلى الجملة فهو عبد الله ورسوله ﷺ .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) الإنسان محتاج إلى الله تعالى في كل حياته وأحواله .
- (٢) قاد النبي ﷺ أصحابه للغزو والقتال، وكان ﷺ أكثرهم غزوا .
- (٣) إنسانية الرسول ﷺ هي أساس رسالته .
- (٤) الرسول ﷺ صناعة إلهية ليكون قدوة وأسوة .

- ٣٦ -

٥٠- باب غزوة ذات الرقاع

حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ،
وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، وَتَقَبَّتْ
قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ،
فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى
أَرْجُلِنَا .

[١١٩٢] ، (١)

٤١٢٨

وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ
أَذْكُرُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ ^(١) .

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما حدث للمسلمين في غزوة ذات الرقاع .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ) أي
خرجنا مع رسول الله ﷺ في إحدى غزواته (وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ) أي كان عددنا
سته رجال ، وكان معنا جمل نتناوب عليه الواحد بعد الآخر (بَيْنَنَا بَعِيرٌ
نَعْتَقِبُهُ) أي كنا نركب بعيرا واحدة نعتقبه ، أي يركب واحد وينزل ، ثم يركب
غيره وينزل ... وهكذا (، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ) أي حفيت الأقدام ،
ورقت جلودها (وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ
ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا) .

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع.

وسبب هذه الغزوة أن رسول الله ﷺ قد علم أن بطونا من غطفان المجاورين لخبير قد تألموا لما حدث لأنصارهم من يهود خيبر ، وهم أنمار ، وبنو ثعلبة ، وبنو محارب ، فأخذوا يجتمعون ويستعدون لمهاجمة المدينة انتقاما لأنصارهم ، فأسرع رسول الله ﷺ بالخروج إليهم في سبعمائة من أصحابه بعدما ولى على المدينة عثمان بن عفان ؓ ، وصار حتى وصل إلى نخل ^(١) فلقى جمعا من غطفات فتوافق الطرفان ولم يقع قتال بعدما هاب كل طرف الطرف الآخر .

وحديث الباب يذكر أن الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ كانوا ستة فقط ، وهذا يعني أن الجيش الإسلامي الذي بلغ سبعمائة كانت تخرج منه مفارز أو دوريات تذهب إلى الأماكن الفرعية ، ومنها هؤلاء الستة التي يتناولها الحديث .

(وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا) أي تكلم أبو موسى ؓ ، وتحدث بالأعمال التي تحملها في غزوة ذات الرقاع ، (ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ) أي كره كلامه و(قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) أي أنه يرى الستر لأعماله الصالحة، ولذلك كره ذكره لها .

ويسمى البعض هذه الغزوة بغزوة الأعاجيب لما ظهر فيها من الآيات العجيبة ، وخواق العادات المذهلة .

ففي الحديث عن جابر ؓ قال: (كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف

(١) نخل بفتح فسكون موضع بنجد من أرض غطفان في طريق الشام من ناحية مصر (معجم البلدان)

النبي ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه ، فقال : تخافني ؟

قال ﷺ : " لا " .

قال : فمن يمنعك مني ؟

قال ﷺ : " الله "

فتهدده أصحاب النبي ﷺ (١) .

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : (قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة

بنخل ، فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث

حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ، فقال : من يمنعك مني ؟

قال ﷺ : " الله "

فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله ﷺ وقال : " من يمنعك ؟ "

قال الرجل : كن خير آخذ .

قال ﷺ : " تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ "

قال الرجل : أعاهدك على أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك .

قال جابر رضي الله عنه : فخلى رسول الله ﷺ سبيله .

فجاء إلى قومه ، فقال : جئكم من عند خير الناس (٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (.... ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا

فجئناه ، فإذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ : " إن هذا اخترط

سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتا ، فقال لي : من يمنعك مني ؟

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، غزوة ذات الرقاع .

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب المغازی والسریا ، حدیث رقم : ٤٢٦٥ .

قلت : الله ، فها هو ذا جالس " ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ) (١) .

- ج -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب المعاناة الشديدة التي لاقاها المسلمون الأول في نشر الإسلام ، وإيصاله لكل مكان أمكنهم الوصول إليه ، والحديث يوضح بعض هذه المعاناة ، فها هم ستة نفر من المجاهدين يرحلون إلى غطفان قرب خيبر ، يتعاقبون على جمل واحد ، ومعهم رسول الله ﷺ ، وتحفى أقدامهم من السير ، ويفتح الله تعالى على أيدي هؤلاء الستة ويؤيدهم بخوارق العادات .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب إحدى غزوات النبي ﷺ ذوات الأعداد القليلة ، والأحداث العجيبة ، وهي غزوة ذات الرقاع ، والتي خرج فيها النبي ﷺ مع ستة من أصحابه .

- ه -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركيزة التالية : -

**ضرورة المعاناة في تبليغ الإسلام
والمحافظة عليه**

من اللحظات الأولى لتحمل رسول الله ﷺ الرسالة التي يبلغ بها الإسلام الذي يوحى الله إليه به اتضحت المعاناة والمشقة التي سيلاقها

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، غزوة ذات الرقاع .

الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى، فإنه ﷺ لما ذهب إلى ورقة ابن نوفل قال له (يا ليتني فيها جذعا ، أكون حيا حين يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : " أومخرجي هم " ؟

فقال ورقة : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا) ^(١) ، وصدقت نبوءة ورقة بن نوفل طوال مسيرة الدعوة مع رسول الله ﷺ، ففي مرحلة ما قبل الهجرة أودي ﷺ بالسب، والمقاطعة ، والاستهزاء ، والضرب ومنع الناس عن الاستماع له ، وصرفهم عن دين الله تعالى .

وبعد الهجرة كانت الحرب، والتحزب، والقتال ، وجاهد المسلمون أعداء الله ، وواجهوهم بالسيف ، وردوا عدوانهم حينما جاءوا يقصدون اجتياح المدينة ، والقضاء على الإسلام ، وكانت غزوة بدر، واحد، والخندق .

وعمل المسلمون بعد الهجرة على إبلاغ الإسلام للناس، والتصدي للمعتدين ، فقد أذن الله تعالى بالقتال بقوله ﷻ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ^(٢) تقول السيدة عائشة ؓ: (وكانت هذه أول آية نزلت في القتال) ^(٣) ، وعن ابن عباس ؓ قال : (لما أخرج أهل مكة النبي ﷺ قال أبو بكر الصديق ؓ : إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا نبيهم ليهلكن .

(١) صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، باب أول ما بدى به رسول الله ﷺ .

(٢) سورة الحج الآية : ٣٩ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي - سورة الحج - قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ حديث : ١٠٩٠٥

قال ابن عباس رضي الله عنه: فنزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمًا وَلَئِنْ أَلَّفَ اللَّهُ عَلَىٰ نَفْسِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ^(١).

إن الإذن لهم بالقتال بسبب الظلم الواقع عليهم وكان للمهاجرين وحدهم، لأنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، وسلبت أموالهم ، فأذن الله لهم بالظفر ببعض أموالهم والقتال دونه ، وعلى ذلك كانت غزوة بدر ، وقد خرج فيها المهاجرون ، وخرج الأنصار رداء لهم .

وبعد بدر أمر الله تعالى المهاجرين والأنصار بقتال من يقاتلهم ، ورد من يعتدي عليهم ، فقد أخذ المشركون بعد بدر يعاهدون غيرهم على التعاون في حرب المسلمين ، والقضاء على الإسلام في المدينة ، وحينئذ نزل قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^(٢).

فلما تجمع الأحزاب ، وأعراب البوادي، ويهود بي قريظة كحرب واسعة يجتاحون خلالها المدينة، ويقضون على الإسلام ، نزل قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ^(٣)، وقوله ﷺ : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٤).

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب الجہاد ، حدیث رقم : ٢٣١٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٦ .

(٤) سورة التوبة الآية : ٤١ .

وبعد نزول آيات النفي العام صدع المسلمون بالأمر، فأخذوا يواجهون الأعداء، ويظهرون الجزيرة العربية من الأرجاس والأوثان، وسافروا إلى البلدان البعيدة للدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله ﷺ، واجتهدوا لجعل ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَالِبَةُ﴾^(١).

ولم يكن الطريق سهلا ميسرا أمام المسلمين الأول، فلما ذهبوا إلى كل جنات الجزيرة، وانتقلوا إلى أقاليم العالم، وتحملوا العديد من المشاق والآلام، فقد تركوا ديارهم، وأهليهم، وأموالهم من أجل دينهم وحده.

لقد عاشوا على الكفاف، ولم يقصروا، وقاتلوا وما ضعفوا، وما استكانوا وقدموا للتضحيات صورا مثالية ستبقى في عالم الإنسان مثلا وأسوة وقدوة.

وحديث الباب يقدم صورة من هذه الصور فيها رسول الله ﷺ يرحل مع ستة من أصحابه، يتعاقبون على ناقة واحدة في صحراء جرداء حتى حفيت أقدامهم، وتأكلت جلودهم في سبيل الله تعالى.

والدروس المستفادة من هذه الركيزة أن يعلم المسلمون حقيقة الإسلام، وحدود الإيمان به ليستعد له من يرغبه، وليتحمل أمانته من دخل فيه.

إن الإسلام يحتاج إلى علم وعمل، وتضحيات وفداء، وخشوع وطاعة وليس من الإسلام ما يدعيه المنافقون وهم في لهو يعبثون.

إن الإسلام يعني صدق الاعتقاد، والرضى المطلق بالقضاء والقدر، واليقين بأن ما وقع هو فعل الله تعالى، وما سيقع هو قدره ﷻ، كما يعني التزام الشريعة واتباع المنهج الإلهي بكل دقة ممكنة.

(١) سورة التوبة الآية : ٤٠ .

وليُعلم الجميع أن الإسلام ليس شعارا خاليا من المضمون ، وليس ألفاظا براقية لا صلة لها بالقلب والوجدان .
إن الإسلام القولي تردده الآلاف ، ويحفظه غير المسلمين ، ولذلك فهو محتاج إلى عقول تتعلق به ، وإلى أرواح تهتم به ، ومؤمنين يتخذونه منهجا لظواهرهم وباطنهم ، ولمعاملاتهم مع الله تعالى ومع الناس ... ويا ليت قومي يعلمون .

- ٩ -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

- (١) المسلم عبد خالص لله تعالى لا يطيع سواه .
- (٢) تحمل المسلمون الأول المشاق الكثيرة في تبليغ الإسلام ، وإيصاله لمن بعدهم .
- (٣) كان رسول الله ﷺ مع أصحابه واحدا منهم وقائدا لهم .
- (٤) الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، وخصومه كثر إلى يوم القيامة .



**إلى هنا ينتهي الجزء السادس بحمد الله وفضله
على أن يبدأ الجزء السابع بمشيئة الله تعالى
بـ " كُنَابُ الإِمَارَةِ "**

فهرس أبواب الأحاديث

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

فهارس أحاديث الجزء السادس

ممسلسل	رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١	-	المقدمة	٧

- ٢٣ -

كتاب المساقاة

تكملة

٢	-	كتاب المساقاة	١٥
٣	١٧	باب أخذ الحلال وترك الشبهات	١٦
٤	١٨	باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٣٢
٥	١٩	باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه	٤٤
٦	٢٠	باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر	٤٩
٧	٢١	باب السلم	٥٢
٨	٢٢	باب النهي عن الحلف في البيع	٥٦
٩	٢٣	باب الشفعة	٥٩
١٠	٢٤	باب غرز الخشب في جدار الجار	٦٤
١١	٢٥	باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها	٧٠
١٢	٢٦	باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٧٩

- ٢٤ -

كتاب الفرائض

١٣	-	كتاب الفرائض	٨٥
١٤	١	باب ألحقوا الفرائض بأهلها	٨٦
١٥	٢	باب ميراث الكلالة	٩٣
١٦	٣	باب آخر آية نزلت آية الكلالة	٩٩

١٠٢	باب من ترك مالا فلورثته	٤	١٧

- ٢٥ -

كتاب الهبات

١٠٩	كتاب الهبات	-	١٨
١١٠	باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به	١	١٩
١١٧	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة	٢	٢٠
١٢٨	باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ...	٣	٢١
١٣٤	باب العمرى	٤	٢٢

- ٢٦ -

كتاب الوصية

١٤١	كتاب الوصية	-	٢٣
١٤٣	باب تعجيل الوصية	١	٢٤
١٥٣	باب الوصية بالثلث	٢	٢٥
١٦٦	باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت	٣	٢٦
١٧١	باب الوقف	٤	٢٧
١٧٩	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي منه	٥	٢٨

- ٢٧ -

كتاب النذر

٢٠١	كتاب النذر	-	٢٩
٢٠٢	باب الأمر بقضاء النذر	١	٣٠
٢٠٧	باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً	٢	٣١
٢١٨	باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة	٣	٣٢

- ٢٨ -

كتاب الأيمان

٢٢٩	كتاب الأيمان	-	٣٣

٢٣٠	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى	١	٣٤
٢٤٣	باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله	٢	٣٥
٢٤٩	باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها	٣	٣٦
٢٧١	باب الاستثناء	٤	٣٧
٢٨٣	باب النهي عن الإصرار على اليمين	٥	٣٨
٢٨٧	باب نذر الكافر	٦	٣٩
٢٩٢	باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا	٧	٤٠
٢٩٨	باب إطعام المملوك مما يأكل	٨	٤١
٣٠٦	باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده	٩	٤٢
٣١٢	باب من أعتق شركاً له في عبد	١٠	٤٣
٣١٧	باب جواز بيع المدبر	١١	٤٤

- ٢٩ -

كتاب القسامة

٣٢٣	كتاب القسامة	-	٤٥
٣٢٤	باب القسامة	١	٤٦
٣٣٧	باب حكم المحاربين والمرتدين	٢	٤٧
٣٤٤	باب ثبوت القصاص في القتل	٣	٤٨
٣٥٣	باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه	٤	٤٩
٣٥٧	باب إثبات القصاص في الأسنان	٥	٥٠
٣٦٣	باب ما يباح به دم المسلم	٦	٥١
٣٦٨	باب بيان إثم من سن القتل	٧	٥٢
٣٨٠	باب المجازاة بالدماء في الآخرة	٨	٥٣
٣٨٥	باب تغليظ تحريم الدماء	٩	٥٤

٣٩٨	باب دية الجنين	١٠	٥٥

- ٣٠ -

كتاب الحدود

٤٠٧	كتاب الحدود	-	٥٦
٤٠٨	باب حد السرقة ونصابها	١	٥٧
٤١٥	باب قطع السارق الشريف وغيره	٢	٥٨
٤٣٠	باب رجم الثيب في الزنى	٣	٥٩
٤٣٩	باب من اعترف على نفسه بالزنا	٤	٦٠
٤٥٥	باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	٥	٦١
٤٦٩	باب حد الخمر	٦	٦٢
٤٧٤	باب قدر أسواط التعزير	٧	٦٣
٤٧٨	باب الحدود كفارات لأهلها	٨	٦٤
٤٨٥	باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار	٩	٦٥

- ٣١ -

كتاب الأقضية

٤٩٣	كتاب الأقضية	-	٦٦
٤٩٤	باب اليمين على المدعي عليه	١	٦٧
٤٩٩	باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة	٢	٦٨
٥٠٨	باب قضية هند	٣	٦٩
٥٢٢	باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ..	٤	٧٠
٥٣٣	باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد	٥	٧١
٥٤٠	باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان	٦	٧٢
٥٤٥	باب نقض الأحكام الباطلة	٧	٧٣
٥٤٩	باب بيان اختلاف المجتهدين	٨	٧٤

٥٥٥	باب استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين	٩	٧٥

- ٣٢ -

كتاب اللقطة

٥٦٥	كتاب اللقطة	-	٧٦
٥٦٦	باب التعريف باللقطة	١	٧٧
٥٧٩	باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها	٢	٧٨
٥٨٧	باب الضيافة ونحوها	٣	٧٩

- ٣٣ -

كتاب الجهاد

٦٠٣	كتاب الجهاد	-	٨٠
٦٠٥	باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام	١	٨١
٦١٢	باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير	٢	٨٢
٦٢٠	باب تحريم الغدر	٣	٨٣
٦٢٩	باب جواز الخداع في الحرب	٤	٨٤
٦٣٧	باب كراهة تمني لقاء العدو	٥	٨٥
٦٥٠	باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ...	٦	٨٦
٦٥٥	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد	٧	٨٧
٦٥٩	باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها	٨	٨٨
٦٦٤	باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة	٩	٨٩
٦٧٣	باب الأنفال	١٠	٩٠
٦٧٩	باب استحقاق القاتل سلب المقتول	١١	٩١
٦٩٩	باب حكم الفيء	١٢	٩٢

٧١٢	باب قول النبي ﷺ " لا نورث ما تركناه صدقة "	١٣	٩٣
٧٣٩	باب ربط الأسير وحبسه	١٤	٩٤
٧٥٢	باب إجلاء اليهود عن الحجاز	١٥	٩٥
٧٦٤	جواز قتال من نقض العهد	١٦	٩٦
٧٧٢	باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر	١٧	٩٧
٧٧٧	باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم	١٨	٩٨
٧٨٧	باب أخذ الطعام من أرض العدو	١٩	٩٩
٧٩٠	باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل	٢٠	١٠٠
٨١١	باب في غزوة حنين	٢١	١٠١
٨٢٤	باب غزوة الطائف	٢٢	١٠٢
٨٢٨	باب إزالة الأصنام من حول الكعبة	٢٣	١٠٣
٨٣٤	باب صلح الحديبية في الحديبية	٢٤	١٠٤
٨٤٩	باب غزوة أحد	٢٥	١٠٥
٨٦١	باب اشتداد غضب الله ﷻ على من قتله رسول الله ﷺ	٢٦	١٠٦
٨٦٥	باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين	٢٧	١٠٧
٨٧٩	باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على المنافقين	٢٨	١٠٨
٨٩٥	باب قتل أبي جهل	٢٩	١٠٩
٩٠٠	باب قتل كعب بن الأشرف	٣٠	١١٠
٩٠٩	باب غزوة خيبر	٣١	١١١
٩٢٦	باب غزوة الأحزاب وهي الخندق	٣٢	١١٢

٩٤٣	باب غزوة ذي قرد وغيرها	٣٣	١١٣
٩٥٢	باب غزوة النساء مع الرجال	٣٤	١١٤
٩٦٠	باب عدد غزوات النبي ﷺ	٣٥	١١٥
٩٦٩	باب غزوة ذات الرقاع	٣٦	١١٦

تم الجزء الساوس بحمد الله وفضله



كتب مطبوعة للمؤلف

الكتب المطبوعة للمؤلف

- ١ - دعوة الرسل إلى الله تعالى .
- ٢ - السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي .
- ٣ - السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني .
- ٤ - القول الدقيق في سيرة وعصر الصديق ﷺ .
- ٥ - نظم الدرر في سيرة وعصر عمر ﷺ .
- ٦ - حُسن البيان في سيرة وعصر عثمان ﷺ .
- ٧ - القول الجلي في سيرة وعصر علي ﷺ .
- ٨ - موسوعة في الأديان والنحل (دراسة موسوعية للأديان والمذاهب).
- ٩ - الدعوة الإسلامية - أصولها ووسائلها من القرآن الكريم .
- ١٠ - الدعوة الإسلامية في العصر الحديث .
- ١١ - قواعد علم الخطابة وفقه الجمعة والعيدين .
- ١٢ - الخطابة العملية .
- ١٣ - النظام السياسي في الإسلام .
- ١٤ - النظام الاقتصادي في الإسلام .
- ١٥ - النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .
- ١٦ - أصول الدعوة الإسلامية .
- ١٧ - عوامل النجاح من خلال تجربة حية ، ونماذج رائدة .
- ١٨ - الرسالة الغراء في تربية الأبناء .
- ١٩ - خيال الروح في زمن الصبا (ديوان شعري كُتب قبل ستين عاما) .
- ٢٠ - الإعلام في القرآن الكريم (الجانب النظري) .
- ٢١ - ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الأول .

- ٢٢- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الثاني .
- ٢٣- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الثالث .
- ٢٤- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الرابع .
- ٢٥- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الخامس .
- ٢٦- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد السادس .
- ٢٧- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد السابع .
- ٢٨- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الثامن .
- ٢٩- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد التاسع .
- ٣٠- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد العاشر .
- ٣١- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الحادي عشر .
- ٣٢- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الثاني عشر .
- ٣٣- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الثالث عشر .
- ٣٤- ركائز القدوة في تفسير الدعوة - المجلد الرابع عشر .
- ٣٥- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - الجزء الأول .
- ٣٦- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان - الجزء الثاني
- ٣٧- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان - الجزء الثالث.
- ٣٨- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان - الجزء الرابع
- ٣٩- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان - الجزء الخامس

والله ولي التوفيق

